بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى ثبَّت أركانَ الدين بأئمة أهل السُّنَّة وأعلامهم ، وجعل خلفاءَ نبيِّه أتباعَه فى الدنيا ويومَ يُدعىٰ كل أناس بإمامهم . وسلك بهم مسلكَ السَّداد ، ومهَّد لهم طرقَ الهُدىٰ والرشاد . وعصمهم باتّباع سنن رسوله عليه الصلاة والسلام ، من الزَّيغ والضلال والشبه والأوهام . والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد صاحب الشريعة الغرّاء ، الواضحة البيضاء . وعلى آله أئمة الدين ، وصحابته الهادين المَهْدِيِّين

وبعدُ فيقولُ المفتقرُ إلى الله ، الملتجىء إلى رُكن فضله وعلاه . خادمُ العلوم الدينية ، فى مدينة دار السلام المحمية . محمود شكرى ابن السيد عبد الله الحسينى الأُلُوسى البغدادى ، كان الله تعالى له خيرَ معين وأحسن هادى :

إن علماء الشيعة لم يزالوا قائمين على ساق المناظرة ، واقفين فى ميادين المنافرة والمكابرة . مع كل قليل البضاعة ، ممن ينتمى إلى مذاهب أهل السنة والجماعة . لاسيما فى الديار العراقية ، وما والاها من ممالك الدولة العلية العثمانية . حتى اغترَّ بشُبَهِهم من الجهلة الألوف ، وانقاد لزمام دعواهم ممن لم يكن له على معرفة الحق وقوف . فلما رأيت الأمرَ اتسع خَرْقُه ، والشرَّ تعدَّدت طُرُقه . شمرتُ عن ساعد الجد والاجتهاد ، فى الذَّبِّ عن مسالك ذوى الرشاد . ورأيت أن أؤلف فى هذا الباب ، كتاباً مشتملا على فصل الخطاب ، به يتميز القشر عن اللباب ، ويتبين الخطأ من الصواب .

وقد ألف العالم العلامة والنحرير الفهامة الشيخ غلام محمد أسلمى الهندى ، تغمده الله تعالى بغفرانه الأبدى . ترجمة التحفة الاثنى عشرية ، فى الرد على فرق الشِّيعة الإمامية[1] .

---

(١) وأصل التأليف باللغة الفارسية للعلامة النحرير الشيخ عبد العزيز الفاروقى الدهلوى (انظر : أعلام العراق للعلامة السيد محمد بهجة الأثرى ، طبع المطبعة السلفية ، ص ١٤٢)

فوجدته كتاباً انكشفت شُبه المناظرين بأنوار دلائله ، واندفعت شكوك المعاندين بسنا براهينه وجليّ مسائله . قد انسد فيه دون الناقد البصير كل باب ، وانهدَّ به ركن الباطل والارتياب . فلا يستطيع الخصمُ أن يفوه ببنت شَفة حيث أُلجم بلجام الإلزام ، ولا يطيق العنود أن يفتح فمه لما حالت عليه من لثام العجز والإفحام . غير أن مؤلفه عليه الرحمة قد أطنب فيه وأطال ، وكرر كثيراً من المسائل والأقوال . بعبارات ليس لها حظ من فصاحة الكلام ، ولا نصيب من السلاسة والانسجام . حيث أنه ممن يتكلم بالهندية ، ولم يمارس التخاطب باللغة العربية . فحداني التوفيق الإلهي إلى تلخيص ذلك الكتاب ، وهداني التأييد الرباني إلى إبراز غَواني معانيه بأبهى جلباب . مع ضم ما يؤدِّي إليه المقام ، مما أفاده العلماء الأعلام . بعبارات سهلة موجزة مشتملة ينتفع بهـــــا الخاص والعام ، ويتلقاها بالقبول ذوو الانصاف من الأنام .

ولما يسر الله تعالى ما طلبته ، وأجابني فيما رجوته ودعوته . سميتُ الكتاب (المنحة الإلهية ، تلخيص ترجمة التحفة الاثنى عشرية) وقدمته لأعتاب خليفة الله في أرضه ، ونائب رسوله عليه الصلاة والسلام في إحياء سنته وفرضه . الذي راعي رعاياه بجميل رعايته ، ودبَّرهم بصائب تدبيره وواسع درايته . وسلك أحسن المسالك في استقامة أمورهم ، وصيانة نفوسهم ، وحراسة جمهورهم . وخص من بينهم علماء دولته وصلحاء ملته بحسن ملاحظته وفضل محافظته ، تميزاً لهم بالعناية ، وتخصيصاً بما يجب من الرعاية . ووضعاً للأمور في مواضعها ، وإصابة مواقعها . ألا وهو أمير المؤمنين ، الواجب طاعته على الخلق أجمعين . سلطان البرَّين وخاقان البحرين ، السلطان ابن السلطان السلطان الغازي عبد الحميد خان ابن السلطان الغازي عبد المجيد خان . اللهم أيده بنصرك ، وانصره لتأييد ذكرك . واطمس شرَّ سُوَيداء قلوب أعدائه وأعدائك ، ودقَّ أعناقهم بسيوف قهرك وسطوتك . اللهم واجعل رايات أنعمه منشورة بأيدي جنوده ، واحجبهم بحجب حولك وقوتك من لحظات لمعات أبصار عدوه وحسوده . وصبَّ عليهم ميازيب التوفيق آناء ليلك وأطرافَ نهارك ،

فإنهم حُمَاةُ حرَم دينك وحراس أبواب شريعتك وأعظم جنودك وأنصارك . وغرضى من عرض ذلك الكتاب إلى ساحته الرفيعة الأعتاب ، أن يذرَّ إكسير نظره عليه ، ليُحلَّ محلَّ القبول لديه . فهنالك إن شاء الله تعالى يحصل الأمل ، وأحظى بما رجوته من قبول العمل وقد رتبته على تسعة أبواب ، و إلى الله الزُّلفىٰ وحسنُ المـآب .

الباب الأول

فى ذكر فرق الشيعة وبيان أحوالهم وكيفية حدوثهم وتعداد مكايدهم

اعلم أن الشيعة الذين يدَّعون مشايعة الأمير كرم الله تعالى وجهه ومتابعته ، وحبَّه الذى افترضه الله تعالى على عباده ، أربع فرق :

الفرقة الأولى : الشيعة الأولى ويسمون « الشيعة المخلصين » أيضاً ، وهم عبارة عن الذين كانوا فى وقت خلافة الأمير كرَّم الله وجهه من المهاجرين والأنصار والذين تبعوهم بإحسان ، كلهم عرفوا له حقه ، وأحلوه من الفضل محله ، ولم ينتقصوا أحـــداً من إخوانه أصحاب رسول الله ﷺ فضلا عن إكفاره وسبّه . بيد أن منهم من قاتل معه على تأويل القرآن كما قاتلوا مع رسول الله ﷺ على تنزيله . فقد كان معه رضى الله تعالى عنه فى حرب صفين من أصحاب بيعة الرضوان ثمانمائة صحابى ، وقد استشهد منهم تحت رايته هناك ثلاثمائة . ومنهم من تقاعد عن القتال تورُّعاً واحتياطاً لشبهة عرضت له ، لـكنه مع ذلك كان قائماً بمحبته وتعظيمه ونشر فضائله ، وذلك لا يقصر بـكثير عن القتال معه . ومن مشهورى هذا الصنف عبد الله بن عمر رضى الله عنهما . وقد زالت شبهته بعد ذلك فندم غاية الندم على قعوده وتخلفه عن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، لـكن فات ذاك ، وتعـــذر الاستدراك . وحالت المنية ، دون الأمنية . وهذا يشبه من وجه ما كان من محمد بن الحنفية رضى الله تعالى عنه من التوقف يوم الجمل حتى قال له الأمير كرم الله تعالى وجهه : ويحك أتتوقف وأبوك سابقك ؟ ومنهم من غلب عليه القضاء والقدر فوقع منه ما أدّى إلى قتاله ،

كطلحة والزبير وأم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم ، فهم — وإن وقع بينهم وبين الأمير ما وقع يوم الجمل — محبون له عارفون له فضله ، كما أنه رضى الله تعالى عنه فى حقهم كذلك ، وليس بين ذلك وبين القتال الواقع فى البين تنافٍ ، لأن القتال لم يكن مقصودا ، بل وقع عن غير قصد ، لمكر من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه الذين كانوا بعشائرهم فى عسكر الأمير ، إذ غلب على ظنهم من خلوته بطلحة والزبير أنه سيسلمهم إلى أولياء عثمان ، فأطاروا من نيران غدرهم شراراً ، ومكروا مكراً كبّاراً ، فأوقعوا القتال بين الفريقين ، فوقع ما وقع إن شاء وإن أبى أبو الحسنين . فكل من الفريقين كان معذوراً ، وكان أمر الله قدراً مقدوراً . وسيأتى تفصيل ذلك كله فى باب المطاعن إن شاء الله تعالى[1] قال الجدّ روّح الله تعالى روحه فى كتاب (نهج السلامة[2]) بعد ذلك الكلام على أن القتال لو فرض أنه كان قصداً فهو بشبهة قوية عند المقاتل أوجبت عليه أن يقاتل . فهو بزعمه من الدين ونصرة المسلمين ، وليس من الغىّ والاستهانة بالأمير فى شىء . ومتى كان كذلك فهو لاينافى المحبة ، ولا يدنس رداء الصحبة . وقد صرح بعض العلماء أن شكوى الولد على أبيه لدَين له عليه قادر على أدائه ومماطل فيه ليس من العقوق ، ولا يخلّ بما للوالد من واجب الحقوق . وإن أبى تعصبك هذا قلنا : إن القوم رضى الله تعالى عنهم كانوا من قبل ما وقع من الشيعة المخلصين الأبرار ، لكن لعدم الإثم وقع منهم ما غسلوه ببرد التوبة وثلج الاستغفار ، ويأبى الله تعالى أن يذهب صحابى إلى ربه ، قبل أن يغسل بالتوبة والاستغفار دون ذنبه . وبنحو هذا يجاب عن أصحاب صِفّين ، من رؤساء الفرقة الباغية على علىّ أمير المؤمنين . فالمتلوثة سيوفهم فى تلك الفتنة من الصحابة أقلّ قليل ، ولولا عريض

---

(١) أى فى الباب الثامن

(٢) نهج السلامة فى مباحث الإمامة لأبى الثناء شهاب الدين محمود الألوسى مؤلف تفسير (روح المعانى) . وكتابه (نهج السلامة) فى الرد على الشيعة ألفه فى آخر حياته وكتب منه وهو مريض عشرين كراسة ثم عاجلته المنية قبل أن يتمه

الصحبة وعميق المحبة لدلع أفعوان القلم لسانه الطويل . فقف عند مقدارك ، فما أنت وإن بلغتَ الثريا إلا دون ثرى نعال أولئك . نعم يلزمسك أن تقول : إن الحق فيما وقع كان مع زوج البتول . انتهى ما قال ، عليه رحمة المتعال . وهو كلام موجز يغنى عن المطوَّلات ، ويكفى عن كثير من العبارات .

هذا واعلم أن ظهور هذا اللقب[1] كان عام سبع وثلاثين من الهجرة والله تعالى أعلم

الفرقة الثانية الشيعة التفضيلية : وهم عبارة عن الذين يفضلون الأمير كرم الله وجهه على سائر الصحابة من غير إكفار واحد منهم ولا سبّ ولا بغض ، كأبى الأسود الدؤلى الذى اشتهر — وهو الأصح بل الصحيح — أنه واضع النحو بأمر باب مدينة العلم كرم الله تعالى وجهه ، وكتلميذه أبى سعيد يحيى بن يعمر أحد قراء البصرة ، وكسالم بن أبى حفصة راوى الحديث عن الإمامين الباقر وابنه الصادق رضى الله تعالى عنهما ، وكعبد الرزاق صاحب المصنف فى الحديث ، وكأبى يوسف يعقـــــوب بن إسحاق المعروف بابن السكيت صاحب (إصلاح المنطق) فى اللغة وخلق آخرين ، ولبعض متأخرى الصوفية قدست أسرارهم كالفاضل الجامى كلمات ترشح بالتفضيل ، وانسلاكهم فى هـذا القبيل . وكثير من العلماء يصرفها عن ذلك صيانة لأولئك الأجلة عن أن ينسب إليهم الابتداع[2] والانخزال عن « الشيعة المخلصين » من الأتباع . وقد ظهرت هذه الفرقة بعد الأولى بنحو عامين أو ثلاثة ، وصح أن الأمير كرم الله تعالى وجهه أحسّ أيام خلافته بقوم يفضلونه على الشيخين ، فكان ينهى عن ذلك حتى قال « لئن سمعت أحداً يفضلنى على الشيخين رضى

---

(١) أى لقب « الشيعة »

(٢) عبد الرحمن الجامى واقع فى الابتداع من ناحية قوله بوحدة الوجود ، قبل أن يقع فيه من ناحية نصبه نفسه قاضياً للحكم على سادة الأمة أبى بكر وعمر وعثمان وعلى ، رضى الله عنهم وألهمنا معرفة أقدار أنفسنا

الله تعالى عنها لأحدّنه حد الفرية » وهو على ما فى (التحفة) ثمانون جلدة وقيل عشر ، والله تعالى أعلم .

الفرقة الثالثة الشيعة السبئية: ويقال لها « التبرئية » وهم عبارة عن الذين يسبون الصحابة ، إلا قليلا منهم كسلمان الفارسى وأبى ذر والمقداد وعمار بن ياسر رضى الله تعالى عنهم ، وينسبونهم — وحاشاهم — إلى الكفر والنفاق ، ويتبرأون منهم ، ومنهم من يزعم والعياذ بالله تعالى ارتداد جميع من حضر غدير خمٍّ يوم قال عليه الصلاة والسلام « من كنت مولاه فعلىّ مولاه » الحديث ، ولم يف بمقتضاه من بيعة الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته عليه الصلاة والسلام بل بايع غيره . وهذه الفرقة حدثت فى عهد الأمير رضى الله تعالى عنه بإغراء عبد الله بن سبأ اليهودى الصنعانى كما سيأتى . وليس هو هيان بن بيان ، وزعمُ ذلك مكابرة و إنكار للمتواتر . ولما ظهرت أظهر الأمير كرم الله تعالى وجهه البراءة منها ، وخطب عدة خطب فى قدحها وذمها . وقد روى الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدى فى آخر كتابه (طوق الحمامة فى مباحث الإمامة) عن سويد بن غفلة أنه قال : مررت بقوم ينتقصون أبا بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما ، فأخبرت علياً كرم الله وجهه وقلت : لولا أنهم يرون أنك تضمر ما أعلنوا ما اجترأوا على ذلك ، منهم عبد الله بن سبأ . فقال على رضى الله تعالى عنه « نعوذ بالله ، رحمنا الله » ثم نهض وأخذ بيدى وأدخلنى المسجد فصعد المنبر ثم قبض على لحيته وهى بيضاء فجعلت دموعه تتحادر عليها ، وجعل ينظر للقاع حتى اجتمع الناس ، ثم خطب فقال : « ما بال أقوام يذكرون أخَوَىْ رسول الله ﷺ ووزيريه وصاحبيه وسيدى قريش وأبوى المسلمين ، وأنا برىء مما يذكرون ، وعليه معاقِب . صحبا رسول الله ﷺ بالحب والوفاء والجد فى أمر الله ، يأمران وينهيان ويغضبان ويعاقبان . ولا يرى رسول الله كرأيهما رأياً ، ولا يحب كحبهما حباً ، لما يرى من عزمهما فى أمر الله ، فقبض وهو عنهما راض ، والمسلمون راضون ، فما تجاوزا فى أمرها وسيرتها رأى رسول الله ﷺ وأمره فى حياته و بعد موته ، فقبضا على ذلك رحمهما الله ،

فو الذى فلق الحبة وبرأ النسمة لا يحبها إلا مؤمن فاضل ، ولا يبغضهما إلا شقى مارق وحبها قربة ، وبغضهما مروق » الخ وفى رواية « لعن الله من أضمر لهما إلا الحسن الجميل » . ثم أرسل إلى ابن سبأ فسيّره إلى المدائن وقال : لا تساكنى فى بلدة أبداً . وهذا مما يفتّ بأعضاد هذه الفرقة أعنى الشيعة السبئية لا المخلصين . ولما ظهرتْ ما ارتضى الشيعةُ المخلصون بلقب « الشيعة » فتركوه تحرزاً عن الالتباس ، وكراهة للاشتراك الاسمى مع أولئك الأرجاس ، ولقبوا أنفسهم بأهل السنة والجماعة . فما وقع فى بعض الكتب كتاريخ الواقدى والاستيعاب من أن فلاناً كان من الشيعة مثلا لا ينافى ما وقع فى غيرها من أنه من رؤساء أهل السنة والجماعة ، حيث أن المراد بالشيعة هناك الشيعة الأولى ، وكان أهل السنة منهم . وكيف لا وهم يرون فرضية حبّ أهل البيت ، وعلىّ كرم الله تعالى وجهه عمادهم ، ويروون فى ذلك عدة أحاديث منها ما رواه البيهقى وأبو الشيخ والديلمى أن رسول الله ﷺ قال « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من نفسه ، وتكون عترتى أحب إليه من نفسه » وعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ « أحبوا الله لما يغذوكم به من نعمه ، وأحبونى لحبّ الله ، وأحبوا أهل بيتى لحبى » إلى غير ذلك مما لا يكاد يحصى أو يحصر . وقد نسب للإمام الشافعى — وموضعه من أهل السنة موضع الواسطة من العقد — نظم كثير يشهد بما ذكرناه عن أهل السنة ، ويردّ به على من أنكر ذلك من جهلة الشيعة ، كقوله رضى الله تعالى عنه :

يا أهل بيت رسول الله حُبكمُ ... فرضٌ من الله فى القرآن أنزلهُ

يكفيكمُ من عظيم الفخر أنكمُ ... من لم يصلِّ عليكم لا صلاةَ له

وقوله :

إن فتشوا قلبى رأوا وسْطَه ... سطرين قد خُطّا بلا كاتب

العلمُ والتوحيد فى جانب ... وحبُّ أهل البيت فى جانب

وقوله :

إذا ذكروا علياً أو بنيه ... وجاءوا بالروايات العليّهْ

يقال تجاوزوا ياقوم عنه فهذا من حديث الرافضيه

بَرِئت إلى المهيمن من أناس يرون الرفض حب الفاطميّة

وقوله :

يا راكباً قفْ بالمحصَّب من مِنىً واهتف بساكن خَيْفها والناهض

سحَراً إذا فاض الحجيجُ إلى مِنىً فيضاً كملتَطِم الفُرات الفائض

إن كان رفضاً حبُّ آل محمد فليشهد الثقلانِ أنى رافضى

وقوله :

إلامَ ألامُ وحتى متى أعاتَبُ فى حبّ هذا الفتى

فهل زُوجت غيرَه فاطمٌ وفى غيره هل أتى « هل أتى »

إلى غير ذلك مما هو مذكور فى كتب الشيعة ، صحت نسبته إليه أم لا . وهذا أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه وهو هو بين أهل السنة كان يفتخر ويقول بأفصح لسان : لولا السَّنَتان لهلك النعمان ، يريد السنتين اللتين صحب فيهما لأخذ العلم الإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه . وقد قال غير واحد انه أخذ العلم والطريقة من هذا ومن أبيه الإمام محمد الباقر ومن عمه زيد بن على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم . وللاعمش وهو أحد مجتهدى أهل السنة سفر كبير فى مناقب الأمير كرم الله وجهه . ويكفى فى هذا الباب أن معظم طرائق أهل السنة موصولة بأهل البيت ، ولا يكاد ينكر هذا الأمر إلا من ينكر الفرق بين الحى والميت . ومن الشبه من يزعم أنه لا يعد محباً لعلى وسائر أهل البيت رضى الله عنهم من أحب الشيخين وأضرابهما من الصحابة الذين لم يبايعوا الأمير كرم الله تعالى وجهه يوم وفاته عليه الصلاة والسلام حيث يزعمون أنهم أعداء الأمير ، وينشدون فى ذلك قول من قال :

إذا صافى صديقُكَ من تعادى فقد عاداك وانقطع الكلام

وقوله :

صديقُ صديقى داخلٌ فى صداقتى عدوٌّ صديقى ليس لى بصديق

ولا يخفى كذب مبناه ، ويشير إلى كذبه الخبر الذى قدمناه عن يحيىٰ بن حمزة المؤيد بالله وكذا غيره من الأخبار ، التى ملئت منها بطون الأسفار . ورحم الله تعالى امرءاً أنصف وعرف الحق فاعترف

الفرقة الرابعة الشيعة الغلاة ، وهم عبارة عن القائلين بألوهية الأمير كرم الله تعالى وجهه ، ونحو ذلك من الهذيان . قال الجد روّح الله روحه : وعندى أن ابن أبى الحديد فى بعض عباراته — وكان يتلوّن تلوّن الحرباء — كان من هذه الفرقة ، وكم له فى قصائده السبع الشهيرة من هذيان ، كقوله يمدح الأمير كرم الله تعالى وجهه :

ألا إنما الإسلامُ لولا حُسامه كعفطة عنز أو قلامة ظافر[1]

وقوله :

يجل عن الأعراض والأين والمتىٰ ويكبر عن تشبيهه بالعناصر[2]

إلى غير ذلك . وأول حدوثهم قيل فى عهد الأمير بإغواء ابن سبأ أيضا ، وقد قتل كرم الله تعالى وجهه من صح عنده أنه يقول بألوهيته ، فلم ينحسم بذلك عرق ضلالتهم ولم ينصرم حبلُ جهالتهم ، بل استمرّ الفساد ، وقوى العناد « ومن يضلل الله فماله من هاد » .

وهذه الفرقة على قلتها بالنسبة إلى الفرق الأخرى انقسمت على مافى (التحفة) إلى أربع وعشرين فرقة :

---

(١) هذا تكذيب لقول النبى ﷺ « أنجز وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده » ، وقائل البيت قليل أدب يبرأ الإسلام منه

(٢) وأصرح من ذلك فى شرك ابن أبى الحديد ووثنيته قوله يخاطب علياً كرم الله وجهه :

تقيلت أخلاق الربوبية التى عذرت بها من شك أنك مربوب

ومنه سرق الطوفى الرافضى قوله فى أبى بكر وعلى رضوان الله وسلامه عليهما :

كم بين من شك فى خلافته وبين من قيل إنه الله

الأولى السبئية ، أصحاب عبد الله بن سبأ الذين قالوا : إن علياً هو الإله ولما استشهد الأمير كرم الله تعالى وجهه زعم ابن سبأ أنه لم يمت وأن ابن ملجم إنما قتل شيطاناً تصور بصورة عليّ ، وأنه مختف فى السحاب وأن الرعد صوته ، والبرق سَوطه ، وأنه ينزل إلى الأرض بعد هذا ويملأها عدلا وينتقم من أعدائه . ولهذا أن هذه الفرقة إذا سمعت صوت الرعد قالوا « عليك السلام أيها الأمير » . ولا يخفى أن الأمير لو كان كما زعموا لكان مقتدراً على إهلاك أعدائه بصوت شديد من الرعد وإلقاء الصواعق ، فلأى شيء هذا الانتظار ، مع وجود الاستطاعة والاقتدار ؟

الثانية المفضلية ، أصحاب المفضل الصيرفى وقد زادوا على السبئية بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح ، فمثله كمثله ، فقد وافقوا النصارى فى قولهم باتحاد اللاهوت بالناسوت ، وفى زعمهم أن النبوة والرسالة لا تنقطع أبداً ، فمن اتحد به اللاهوت فهو نبيّ ، فإن دعا الناس إلى الهدى فهو رسول، ولذا ترى أن كثيراً منهم ادعى النبوة والرسالة

الثالثة السريغية أصحاب السَّريغ بفتح السين وكسر الراء المهملتين وفى آخره معجمة . ومذهبهم كمذهب المفضلية ، إلا أنهم حصروا حلول اللاهوت فى الناسوت فى خمسة ، وهم النبيّ والعباس وعلى وجعفر وعقيل

الرابعة البزيعية ، أصحاب بزيع بن يونس الذى قال بألوهية جعفر الصادق وأنه ظهر فى شخص وإلا فهو فى الحقيقة منزه عنه ، وقالوا : إن الأئمة الآخرين لم يكونوا آلهة ولكن أوحى إليهم ، وأثبتوا لهم المعراج

الخامسة الكاملية ، أصحاب أبى كامل ، وهم يقولون إن الأرواح تتناسخ وتنتقل من بدن إلى بدن بعد خراب البدن الأول ، وأن روح الله تعالى كانت فى آدم ثم فى شيث ثم صارت إلى الأنبياء . وهؤلاء القوم يكفرون جميع الصحابة بتركهم البيعة لعلى ، ويكفرون علياً أيضاً بتركه طلب حقه .

السادسة المغيرية ، أصحاب المغيرة بن سعيد العجلى ، زعموا أن الله تعالى جسم ،

وأن صورته صورة رجل من نور وعلى رأسه تاج من نور وله قلب تنبع منه الحكمة ، وأنه لما أراد خلق العالم تكلم بالاسم الأعظم فطار ووقع تاجاً على رأسه ، ثم إنه كتب على كتفه أعمال الدنيا ، فغضب من المعاصى حتى عرق فاجتمع من عرقه بحران أحدهما ملح مظلم والثانى عذب نير ، ثم اطلع فى البحر النير فأبصر ظله فانتزع بعض ظله وخلق منه الشمس والقمر وأفنى باقى ظله وقال : لا ينبغى أن يكون معى إله غيرى . ثم إنه خلق الخلق كله من البحرين : الكفر من البحر المظلم ، والايمان من البحر النير ، ثم أرسل إلى الناس محمداً وهم ضلال ، ثم عرض الأمانة على السموات والأرض والجبال وهى أن يمنعن علياً من الإمامة فأبين ذلك ، ثم عرضها على الناس فأمر عمر بن الخطاب أبا بكر أن يتحمل منعه من ذلك ، وضمن له أن يعينه على الغدر به ، بشرط أن يجعل الخلافة له من بعده فقبل منه ، وأقدما على المنع متظاهرين عليه . وقوله تعالى « فحملها الإنسان إنه كان ظلوماً جهولا » يعنى أبا بكر ، وزعم هؤلاء أن قوله تعالى ﴿ كمثل الشيطان إذ قال للإنسان اكفر ، فلما كفر قال إنى برىء منك ﴾ نزلت فى حق عمر وأبى بكر ، وهؤلاء يزعمون أن الإمام المنتظر محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبى طالب ، وأنه حى لم يمت ، وهو مقيم فى جبال حاجر إلى أن يؤمر بخروجه . ومنهم من يقول إن الإمام المنتظر هو المغيرة ، كذا فى « أبكار الأفكار » لسيف الدين الآمدى . ولم يكن هذا التفصيل فى الأصل

السابعة الجناحية ، أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذى الجناحين ، يزعمون أن الأرواح تتناسخ ، وأن روح الإله تعالى كانت فى آدم ثم فى شيث ، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة ، حتى انتهت إلى علىّ وأولاده الثلاثة من بعده ، ثم صارت إلى عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر وأنه حى لم يمت وأنه بجبل من جبال اصبهان ، وكفروا بالقيامة واستحلوا المحرمات من الخمر والميتة وغيرها .

الثامنة البيانية ، أصحاب بيان بن سمعان التميمى ، زعموا أن الإله تعالى على صورة إنسان ، وأنه يهلك كله إلا وجهه لقوله « كلُّ شيء هالك إلا وجهَه » وأن روح

الإله تعالى حلت فى علىّ ثم بعده فى ابنه محمد بن الحنفية ثم بعـــــده فى ابنه أبى هاشم ثم بعده فى بيان

التاسعة المنصورية ، أصحاب أبى منصور العجلى ، وهؤلاء يقولون : إن الرسالة لاتنقطع أبداً ، والعلم قديم ، وأحـكام الشريعة كلها مخترعات العلماء والفقهاء ، ولا جنة ولا نار ، وأن أبا منصور هو الإمام بعد الإمام الباقر رضى الله تعالى عنه

العاشرة الغمامية ، ويقال لها « الربيعيّة » أيضاً ، وهم يعتقدون أن صانع العالم ينزل إلى الأرض فى فصل الربيع فى حجاب السحاب ، ويطوف حول الدنيا ثم يصعد إلى السماء ، فالأزهار والرياحين والأثمار ونحو ذلك مما يظهر فى الربيع بسبب ذلك النزول

الحادية عشرة الامامية ، وهم يقولون : إن الأمير كان شريـكا للنبى عليه الصلاة والسلام فى نبوته ورسالته(١)

الثانية عشرة التفويضية ، وهم يقولون : إن الله تعالى خلق محمداً وفوض إليه خلق الدنيا ، وأنه الخلاق لها بما فيها . ومنهم من قال مثل هذه المقالة فى على كرم الله وجهه ومنهم من قال باشتراكهما فى ذلك

الثالثة عشرة الخطابية ، أصحاب أبى الخطاب الأسدى ، زعموا أن الأئمة أنبياء ، وأن أبا الخطاب كان نبياً ، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته . ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة ، وأن أبناء الحسن والحسين أبناء الله وأحباؤه ، وأن جعفراً إله ، وأن أبا الخطاب أفضل منه ومن على بن أبى طالب ، ويستحلون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم . ثم افترق هؤلاء بعد قتل أبى الخطاب ، فمنهم من قال : الإمام بعد أبى الخطاب معمر ، وعبدوه كما عبدوا أبا الخطاب ، وزعموا أن الجنة هى ما ينالهم من خير فى الدنيا ونعيم فيها ، وأن

---

(١) انظر العقيدة الحادية عشرة فى أواخر الباب الرابع من هذا الـكتاب .

النار هي مايصيبهم فيها من المشاق والهدم . واستباحوا المحرّمات وترك الفرائض . ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب بزيع ، وأن كل مؤمن يوحى إليه ، تمسكا بقوله تعالى : ﴿ وما كان لنفس أن تموت إلا بإذن الله ﴾ أي بوحى من الله . وزعموا أن فيهم خيراً من جبرائيل ، وميكائيل ، وأنهم لا يموتون ، وأن الواحد منهم إذا بلغ النهاية ارتفع إلى الملكوت . ومنهم من قال : الإمام بعد أبي الخطاب عمر بن بيان العجلى ، إلا أنهم يموتون . كذا في (أبكار الأفكار)

الرابعة عشرة المعمرية ، أصحاب المعمر ، القائلون بنبوة الإمام جعفر الصادق ، وأن أبا الخطاب بعده نبي ، وأن أحكام الشرع مفوضة إلى المعمر ، وأن المعمر آخر الأنبياء ، وقد أسقط الأحكام ورفع التكاليف . وهم قسم من الخطابية

الخامسة عشرة الغرابية ، وهم القائلون إن علياً كان أشبه بمحمد من الغراب بالغراب والذباب بالذباب ، وأن الله تعالى بعث جبرائيل إلى على فغلط وأدى الرسالة إلى محمد لمشابهته به ، ولذلك يعنون صاحب الريش أي جبرائيل ، وقد قال شاعرهم « غلط الأمين فجازها عن حيدر »

السادسة عشرة الذبابية ، وهم قسم من الغرابية إلا أنهم زادوا عليهم بقولهم بنبوة محمد ﷺ وأنه أشبه بالإله من الذباب بالذباب . قاتلهم الله تعالى

السابعة عشرة الذمّية ، وإنما لقبوا بذلك لأنهم يرون ذم محمد ﷺ ، ويزعمون أن علياً إله ، وأنه بعث محمداً ليدعو إليه فادّعى الأمر لنفسه . ومنهم من قال بالهية محمد وعليّ إلا أن منهم من يقدّم علياً في أحكام الالهية ، ومنهم من يقدم محمداً ، ومنهم من قال بالهية خمسة أشخاص وهم أصحاب العبا (محمد وعلى وفاطمة والحسن والحسين) وأن خمستهم شيء واحد ، وأن الروح حالة فيهم بالسوية ، ولا فضل لواحد على الآخر ، ولم يسموا فاطمة بالتأنيث بل « فاطم » ولذلك قال شاعرهم :

تولّيتُ بعد الله في الدين خمسة   نبيا وسبطيه وشيخاً وفاطما

الثامنة عشرة الاثنينية ، وهم فرقة من الذّمية الذين يعتقدون إلهية محمد ﷺ بالتفصيل السابق

التاسعة عشرة الخمسية ، وهم أيضاً فرقة من الذّمية الذين يعتقدون إلهية خمسة أشخاص على ما سبق ، وقد تبعنا فى هذا العدّ صاحب الأصل ، وإلا فغيره لم يذكر هاتين الفرقتين بالاستقلال

العشرون النصيرية ،[1] القائلون بحلول الإله فى على وأولاده ، ولكن يخصون الحلول بالأئمة ، وقد يطلقون لفظ الإله على الأمير مجازاً من باب إطلاق اسم الحال على المحل

الحادية والعشرون الإسحاقية ، وهم يقولون : لم تخل الأرض ولا تخلو عن نبى ، وأن البارى حل فى على . ووقع الاختلاف بينهم فى من حل الإله بعد على .

الثانية والعشرون العلبائية ، أصحاب علباء بن أروع الأسدى ، وقيل الأوسى. وهم قائلون بألوهية الأمير وأنه أفضل من محمد وأن محمداً بايع علياً

الثالثة والعشرون الرزامية ، وهم الذين ساقوا الإمامة إلى محمد بن الحنفية ، ثم إلى ابنه ، ثم إلى على بن عبد الله بن العباس ، ثم ساقوها فى ولده أبى المنصور ، ثم ادعوا حلول الإله تعالى فى أبى مسلم وأنه لم يقتل ، واستحلوا المحارم ، ومنهم من ادعى الإلهية فى المقنّع .

الرابعة والعشرون المقنعية ، أصحاب المقنّع الذين يعتقدون أن المقنع إله بعد الإمام الحسين رضى الله تعالى عنه ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيراً ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون

---

(١) وهذه الفرقة لها بقية فى ديار الشام بين حمص واللاذقية وحلب وفى شمال حلب . ويتسمون الآن « العلويين »

ثم اعلم أن أكثر الفرق الأربع (الشيعة السبئية)، فقد انتشرت فى جميع الربع المعمور، فلا تكاد ترى بلداً إلا وهو بها مغمور، و (الامامية) فرقة منها، وهى أيضاً فرقة كبيرة وطائفة كثيرة، وقد انقسمت إلى تسع وثلاثين فرقة

الأولى الحسنية، يقولون: إن الحسن المجتبى هو الإمام بعد أبيه على المرتضى، والإمام من بعده الحسن المثنَّى بوصية له، ثم ابنه عبدالله، ثم ابنه محمد الملقب بالنفس الزكية، ثم أخوه إبراهيم بن عبد الله، وهذان خرجا فى عهد المنصور الدوانيقى ودَعَوا الناس إلى متابعتهما فتبعهما خلق كثير. واستشهدا بعد حربٍ شديد على يد بعض أمراء الدوانيقى رحمة الله عليهما. وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائة وخمس وتسعين

الثانية النفسية، وهى طائفة من الحسنية يقولون إن النفس الزكية لم يقتل بل غاب واختفى وسيظهر بعد

الثالثة الحكمية، ويقال لها (الهشامية) أيضاً، وهم أصحاب هشام بن الحكم يقولون بإمامة الحسين بعد أخيه الحسن، ثم بإمامة أولاده على الترتيب المشهور إلى الصادق، وقد ظهرت سنة مائة وتسع

الرابعة السالمية، ويقال لهم أيضاً «الجواليقية» وهم أصحاب هشام بن سالم الجواليقى وهم فى الامامية كالحكمية، وفى الاعتقاد مختلفون: فالحكمية يقولون: إن الله عز وجل جسم طويل عريض عميق متساوى الأبعاد غير مصوَّر بالصور المتعارفة، وهم يقولون جسم مصور بصورة الإنسان، تعالى الله عما يقولون علوا كبيراً. وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة

الخامسة الشيطانية ويقال لها «النعمانية» أيضاً أصحاب محمد بن نعمان الصيرفى

الملقب بشيطان الطاق [١] ، وهم يقولون بالامامة على الترتيب المشهور إلى موسى الكاظم وبالتجسيم كالسالمية . وقد ظهرت سنة مائة وثلاث عشرة أيضاً

السادسة الزرارية ، أصحاب زرارة بن أعين الكوفى . وهم فى الامامية كالحكمية ، وخالفوهم فى زعمهم أن صفاته تعالى حادثة لم تكن فى الأزل وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين

السابعة والثامنة والتاسعة البدائية ، والمفوضة ، واليونسية ، أصحاب يونس بن عبد الرحمن القمى ، وكلهم متفقون على إمامة الأئمة الستة بالترتيب المشهور . وزعمت اليونسية منهم أن الله سبحانه على العرش بالمعنى المعروف تحمله الملائكة . والبدائية أن الله سبحانه قد يريد بعض الأشياء ثم يبدو له ويندم لكونه خلاف المصلحة ، وحملت خلافة الثلاثة ومدحهم فى الآيات على ذلك . والمفوضة منهم من يزعم أن الله تعالى فوض خلق الدنيا إلى محمد عليه الصلاة والسلام ، ومنهم من يقول : إلى على كرم الله تعالى وجهه . ومنهم من يقول إلى كليهما . وقد ظهرت البدائية والمفوضة سنة ظهور الزرارية

العاشرة الباقرية ، يقولون إن الإمام محمد الباقر لم يمت وهو المنتظر

الحادية عشرة الحاضرية ، يقولون : إن الإمام [بعد] محمد الباقر ابنه زكريا ، وهو مختف فى جبل الحاضر لا يخرج حتى يؤذن له

الثانية عشرة الناووسية ، أصحاب عبد الله بن ناووس البصرى ، يقولون : إن الإمام جعفر الصادق حى غائب وهو المهدى المنتظر

---

(١) ويسميه الشيعة « مؤمن الطاق » و « مؤمن آل محمد » . وهو الذى اخترع لهم أن الإمامة لأشخاص منصوص عليهم بأعيانهم . فقال له الإمام زيد : كيف تعرف أنت هذا وأنا لا أعرفه ولم يذكره لى أبى ! ؟ وشيطان الطاق أيضاً هو الذى زعم فى الكتاب الذى ألفه فى الإمامة أن الله عز وجل لم يقل ﴿ ثانى اثنين إذ هما فى الغار ﴾

الثالثة عشرة العمارية ، أصحاب عمار يقولون : إن الصادق قد مات والإمام بعده ابنه محمد ، وقد ظهرت سنة مائة وخمس وأربعين

الرابعة عشرة المباركية ، من الاسماعيلية أصحاب المبارك ، يعتقدون أن الإمام بعد جعفر ابنه الأكبر اسماعيل ثم ابنه محمد وهو خاتم الأئمة والمهدى المنتظر

الخامسة عشرة الباطنية ، من الاسماعيلية أيضاً يرسلون الإمامة بعد إسماعيل بن جعفر فى أولاده بنص السابق على اللاحق ، ويزعمون وجوب العمل بباطن الكتاب دون ظاهره

السادسة عشرة القرامطة ، من الاسماعيلية أيضاً وهم أصحاب قرمط ، وهو المبارك فى قول ، وقال بعض العلماء اسم رجل آخر من أهل سواد الكوفة اخترع ما عليه القرامطة ، وقيل هو اسم أبيه ، وأما المخترع نفسه فاسمه حمدان ، وكان ظهوره سنة سبعين ومائتين . وقيل إن قرمط اسم لقرية من قرى واسط منها حمدان المخترع ، وهو قرمطى وأتباعه قرامطة ، وكان ظهوره فيها ، وقيل غير ذلك . ومذهبهم أن اسماعيل بن جعفر خاتم الأئمة وهو حى لا يموت ، ويقولون بإباحة المحرمات

السابعة عشرة الشميطية ، أصحاب يحيى بن أبى الشميط يزعمون أن الإمامة تعلقت بعد الصادق بكل من أبنائه الخمسة بهذا الترتيب : اسماعيل ، ثم محمد ، ثم موسى الكاظم ، ثم عبد الله الأفطح ، ثم إسحاق

الثامنة عشرة الميمونية ، أصحاب عبد الله بن ميمون القداح الأهوازى ، وهم قائلون بإمامة إسماعيل ، ويزعمون أن العمل بظواهر الكتاب والسنة حرام ، ويجحدون المعاد

التاسعة عشرة الخلفية ، أصحاب خلف ، وهم قائلون بإمامة اسماعيل ونفى المعاد كالميمونية ، إلا أنهم يقولون : كل ما فى الكتاب والسنة من الصلاة والزكاة ونحوها محمول على المعنى اللغوى لا غير

العشرون البرقعية ، أصحاب محمد بن على البرقعى ، وهم فى الإمامة كمن سمعت

آنفا ، وينكرون أيضاً المعاد ، ويؤوّلون النصوص بما تهوى أنفسهم ، وينكرون نبوة بعض الأنبياء ، ويوجبون لعنهم والعياذ بالله تعالى

الحادية والعشرون الجنابية ، أتباع أبي طاهر الجنابي[1] وهم كالقرامطة فى الإمامة ، وينكرون المعاد والأحكام بأسرها ، ويوجبون قتل من يعمل بها ولذا قتلوا الحُجَّاج ، وقلعوا الحجر الأسود ، وعدَّهم غير واحد فرقة من القرامطة ، كما أنهم عدوا القرامطة فرقة من الإسماعيلية

الثانية والعشرون السبعية ، وهم أيضاً من الاسماعيلية ، يقولون : إن الأنبياء الناطقين بالشرائع سبعة : آدم وأولو العزم الخمسة والمهدى ، وأن بين كل رسولين سبعة رجال آخرين يقيمون الشريعة السابقة إلى حدوث اللاحقة ، وإسماعيل بن جعفر كان أحد هؤلاء السبعة ، وهم المقيمون للشريعة بين محمد ﷺ والمهدى المنتظر وهو آخر الرسل بزعمهم . وزعموا أنه لا يخلو الزمان عن واحد من أولئك الرجال

الثالثة والعشرون المهدويّة ، زعموا أن الإمامة بعد إسماعيل لابنه محمد الوصى ، ثم لابنه أحمد الوفى ، ثم لابنه محمد التقى . وفى بعض الكتب : قاسم التقى ، ثم لابنه عبيد الله[2] الرضى ، ثم لابنه أبي القاسم عبد الله ، ثم لابنه محمد الذى لقب نفسه بالمهدى ، وقد

---

(١) المعروف أنه أبو سعيد الجنابى ، واسمه الحسن بن أحمد بن الحسن بن بهرام . وجنابة المنسوب إليها بلدة فى ساحل فارس على الخليج العربى بين سيراف ومهروبان

(٢) نقل الدكتور برنارد لويس فى كتابه (اصول الاسماعيلية) ص ٧٤ من الترجمة العربية عن كتاب (غاية المواليد) - وهو من كتب الاسماعيليين السرية - اعترافاً لهم بأن عبيد الله لم يكن علوياً ، ثم بسط الدكتور برنارد لويس الكلام فى ص ١١٧ وما بعدها على « الأبوة الروحانية » او « النكاح الروحانى » عند الاسماعيلية ، واستعمالهم كلمتى « اب » و « ابن » فى غير معناهما الحقيقى . وهو بحث مهم فارجع إليه ، ومنه تعلم ان نسب العبيديين الروحانى لمحمد بن اسماعيل ، وإن كان نسبهم الحقيقى بدمائهم لميمون القداح

صار والياً بالمغرب ، واستولى على بلاد إفريقية ، وملك بنوه مصر وما حولها . ثم لابنه أحمد القائم بأمر الله ، ثم لابنه إسماعيل المنصور بقوة الله ، ثم لابنه مَعَدّ المعز لدين الله ، ثم لابنه المنصور نزار العزيز بالله ، ثم لابنه أبي على الحاكم بأمر الله ، ثم لأبي الحسن الظاهر بدين الله ، ثم لمعد المستنصر بالله ، وذلك بنص الآباء بترتيب الولادة . وهذا الترتيب إلى هنا مجمع عليه عندهم . واختلفوا بعد المستنصر لما أنه نص أولا على إمامة أخيه نزار ، وثانياً على إمامة ابنه أبي القاسم المستعلى بالله ، فبعضهم تمسك بالنص الثانى وقال : إنه ناسخ للأول ، فقال بإمامة المستعلى فسموا المهدوية (المستعلية)[١] ثم بإمامة ابنه المنصور الآمر بأحكام الله ، ثم بإمامة أخى المنصور هذا عبد المجيد الحافظ لدين الله ، ثم بإمامة ابنه أبي المنصور محمد الظافر بأمر الله ، ثم بإمامة ابنه أبي القاسم الفائز بنصر الله ، ثم بإمامة ابنه محمد العاضد لدين الله ، وقد خرج على هذا أمراء الشام واستولوا عليه فسجنوه حتى مات وما بقى بعده أحد من أولاد المهدى داعياً للإمامة . وبعضهم تمسك بالنص الأول وألغى الثانى فقال بإمامة نزار ويقال للقائلين بذلك (النزارية) وقد يقال لهم « الصباحية » و « الحميرية » نسبة للحسن ابن صباح الحميرى حيث قام بالدعوة لطفل سماه الهادى زاعماً أنه ابن نزار ، فهو الإمام عندهم بعد أبيه ، ثم ابنه الحسن ، وزعم هذا أنه يجوز للإمام أن يفعل ما شاء ، وأن يسقط التكاليف الشرعية . وقد قال لأصحابه : انه أوحى إلىّ أنْ أسقط عنكم التكاليف الشرعية ، وأبيح لكم المحرمات ، بشرط أن لا تنازعوا بينكم ولا تعصوا إمامكم . ثم ابنه محمد وكان متخلقاً بأخلاق أبيه ، وكذا ابنه علاء الدين محمد ، وأما ابنه جلال الدين حسن ابن محمد بن الحسن فقد كان متصلباً فى الإسلام منكراً مذهب آبائه حسن الأخلاق آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر . وأما ابنه علاء الدين فقد صار ملحداً بعد أبيه الحسن ، وكذا ابنه ركن الدين . وقد ظهر فى زمن هذا جنكيزخان فخرب مملكته وكان إذ ذاك بالرى وتحصّن فى قلعة ألموت من قلاع طبرستان ، ولم يتم له ذلك ، بل كان آخر أمره من أتباع

---

(١) وبسبب ذلك افترقت الاسماعيلية فرقتين إحداهما يرأسها فى زماننا آغا خان ، والأخرى وتسمى « البهرة » يرأسها طاهر سيف الدين.

جنكيزخان ، وقد انطلق معه حين عاد إلى وطنه فمات فى الطريق ، ثم خرج ابنه الملقب نفسه بجديد الدولة ، فلما سمع به ملوك التاتار فرقوا جمعه فاختفى فى قرى طبرستان حتى مات ، فلم يبق من أولاده أحد مدعياً الإمامة . وهذه الفرقة هى **الرابعة والعشرون** . وكان ظهور المهدوية الجامعة للفرقتين سنة مائتين وتسع وتسعين .

الخامسة والعشرون الأفطحية ، ويقال لها العمارية أيضاً لأنهم كانوا أصحاب عبد الله بن عمار وهم قائلون بإمامة عبد الله الأفطح أى عريض الرجلين ابن جعفر الصادق شقيق اسماعيل معتقدين موته ورجعته إذ لم يترك ولدا حتى ترسل سلسلة الإمامة فى نسله

السادسة والعشرون المفضلية ، أصحاب مفضل بن عمرو ويقال لهم القطعية أيضا لأنهم قاطعون بإمامة موسى الكاظم ، قاطعون بموته .

السابعة والعشرون الممطورية ، وهم قائلون بإمامة موسى معتقدون أنه حى وأنه المهدى الموعود ، متمسكين بقول الأمير كرم الله تعالى وجهه : سابعهم قائمهم سَمِيُّ صاحب التوراة . وقيل لهم « ممطورية » لقول يونس بن عبد الرحمن رئيس القطعية لهم أثناء مناظرة وقعت بينهما « أنتم أهون عندنا من الكلاب الممطورة » أى المبلولة بالمطر .

الثامنة والعشرون الموسوية ، يقطعون بإمامة موسى ، ويترددون فى موته وحياته ، ولذا لا يرسلون سلسلة الإمامة بعده فى أولاده .

التاسعة والعشرون الرجعية ، وهم قائلون بإمامة موسى أيضاً لكنهم يقولون بموته ورجعته . وهذه الفرق الثلاث يقال لها « الواقفية » أيضاً لوقفهم الإمامة على موسى الكاظم وعدم إرسالها فى أولاده

الثلاثون الإسحاقية ، يعتقدون بإمامة اسحاق بن جعفر ، وكان فى العلم والتقوى على جانب عظيم ، وقد روى عنه ثقات المحدثين من أهل السنة كسفيان بن عيينة وغيره

الحادية والثلاثون الأحمدية ، يقولون بإمامة أحمد بن موسى الكاظم بعد وفاة أبيه

الثانية والثلاثون الإثنا عشرية ، وهذه هى المتبادرة عند الإطلاق من لفظ الإمامية ، وهم قائلون بإمامة على الرضا بعد أبيه موسى الكاظم ، ثم بإمامة ابنه محمد التقى المعروف بالجواد ، ثم بإمامة ابنه على النقى المعروف بالهادى ، ثم بإمامة ابنه الحسن العسكرى ثم بإمامة ابنه محمد المهدى معتقدين أنه المهدى المنتظر ، ولم يختلفوا فى ترتيب الإمامة على هذا الوجه . نعم اختلفوا فى وقت غيبة المهدى وعامها وسنة يوم غاب ، بل قال بعضهم بموته وأنه سيرجع إلى الدنيا إذا عم الجور وفشا ، والعياذ بالله تعالى من الجور بعد الكور ، وقد ظهرت هذه الفرقة سنة مائتين وخمس وخمسين ، وهى قائلة بالبداء[1] ولذا تراها تنادى بأعلى صوت عند زيارة روضة موسى الكاظم : أنت الذى بدا لله فيه ، يعنون ما كان بزعمهم من نصب أخيه إسماعيل إماماً بعد أبيه وموته من قبل أن ينال الإمامة ونصب أبيه إياه إماماً ، وكأنهم تبعوا فى ذلك البدائية [2] وأنهم قالوا بالبداء بمعنىً ، وقالت البدائية به بمعنى آخر

الثالثة والثلاثون الجعفرية ، يرتبون الإمامة نحو ترتيب الاثنى عشرية ، بيد أنهم يقولون : إن الإمام بعد الحسن العسكرى أخوه جعفر ، وقد اتفقوا على ذلك واختلفوا فى أنه هل وُلدَ وَلدٌ للعسكرى اسمه محمد أم لا ، فقال بعضهم بأنه لم يولد له ، وقال آخرون ولد وعاش بعد أبيه لكنه مات صغيراً أو قتله سراً من كان فى زمانه من خلفاء بنى العباس ، وقد علم بذلك عمه جعفر فادّعى إرثه فلقبه الاثنا عشرية بالكذاب .

هذا ولعل ما سمعت من اختلاف بعض الفرق يجعل كل طائفة من المختلفين فرقة ، وبذلك تتم فرق الإمامية تسعاً وثلاثين ، فليراجع وليتأمل

---

(١) اى إن الله سبحانه يبدو له غير الذى كان أراده ، فيرجع عن إرادته إلى الذى بدا له من بعد

(٢) وهى الفرقة السابعة التى تقدم الكلام عليها فى ص ١٦

قال الجد[1] روّح الله روحه فى كتابه (نهج السلامة) بعد عدّه فرق الامامية : ثم اعلم أن الاثنى عشرية المعروفين اليوم على علاتهم فى الاعتقادات أهون شراً بكثير من كثير من فرق الإمامية وسائر الشيعة ، فهم فى معظم الاعتقاديات متطفلون على المعتزلة[2] وقول الخوجة نصير الدين الطوسى المتكلم ـ على ما نقله عنه تلميذه ابن المطهر الحلى ـ انهم مخالفون لجميع الفرق فى ذلك مما يتعجب منه المطلـع على اعتقاداتهم ، وأعجب من ذلك جعله تلك المخالفة دليلا على أنهم الفرقة الناجية

ثم قال العلامة الجد عليه الرحمة : قد ظهرت فى هذه الأعصار من الإثنى عشرية طائفة يقال لهم **الشيخية** ، وقد يقال لهم « الأحمدية » ، وهم أصحاب الشيخ أحمد الاحسائى ، ترشح كلماتهم بأنهم يعتقدون فى الأمير كرم الله تعالى وجهه نحو ما يعتقد الفلاسفة فى العقل الأول ، بل أدهى وأمرّ

وطائفة أخرى يقال لها **الرشتية** ، وكثيراً ما يقال لها « الكشفية » ، وهو لقب لقبهم به بعض وزراء الزوراء أعلى الله تعالى درجته فى أعلى عليين ، وهم أصحاب السيد كاظم الحسينى الرشتى ، وهو تلميذ الأحسائى وخريجه ، لكن خالفه فى بعض المسائل ، وكلماته ترشح بما هو أدهى وأمر مما ترشح به كلمات شيخه ، حتى إن الاثنى عشرية يعدونه من الغلاة ، وهو يبرأ مما تشعر به ظواهر كلماته . قال عليه الرحمة : وقد عاشرته كثيراً فلم أدرك فيه ما يقول فيه مكفروه من علماء الاثنى عشرية . نعم عنده على التحقيق غير ما عندهم فى الأئمة وغيرهم مما يتعلق بالمبدأ والمعاد . ولقد وجدت أكثر ما يقرره ويحرره مما لا برهان له سوى سراب شبه يحسبه الظمآن ماء ، ولا أظن أن مخالفاته لشيخه تجعله وأصحابه القائلين بقوله فرقة غير الشيخية

---

(١) وهو الشهاب محمود الألوسى صاحب تفسير (روح المعانى)

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة (٢ : ٢٤) : كان قدماء الشيعة متفقين على إثبات القدر والصفات . وإنما شاع فيهم رد القدر من حين اتصلوا بالمعتزلة فى دولة بني بويه

ثم قال عليه الرحمة : وقدظهرت أيضاً طائفة أخرى يقال لها **البابية** ، وهم أصحاب ميرزا علي محمد الملقب بالباب ، والباب واحد الأبواب ، وهم أحد الأقسام السبعة لمن لا بد منه في بناء المذهب : الأول (الإمام) الذي يصل إليه علم الغيب بلا واسطة ، والثاني (الحجة) الذي يقرر علم الإمام على وفق مذاق المخاطبين وقدر عقولهم وفهومهم بالبرهان والخطابة ، الثالث (ذو المصة) الذي يمتص العلم من ثدي الحجة ، الرابع الأبواب ويقال لهم (الدعاة) ولهم مراتب ، وأكبرهم من يرفع درجات المؤمنين عند الأمام والحجة ، وهذا الأكبر هو رابع السبعة ، الخامس (الداعي المأذون) الذي يأخذ العهود والمواثيق من الناس ويفتح للطالب باب العلم والمعرفة ، السادس (المكلَّب) الذي شأنه البحث والاحتجاج والترغيب في صحبة الداعي وليس له الإذن بالدعوة ، وسمي بذلك على التشبيه بالكلب المعلَّم ، السابع (المؤمن المتبع) الذي يؤمن بالإمام بمساعي المكلَّب والداعي . ثم قال عليه الرحمة : وقد أظهر هذا الباب شنائع كثيرة ، منها زعمه ارتفاع فرضية الصلوات الخمس ، وأنه سترفع فرضية الحج ، وأنه يوحى إليه . وألف كتاباً زعم أنه تفسير سورة يوسف ، مع أنه ليس فيه تفسير شيء من آياتها ، وقد حشاه هذيانات ، وحرّف فيه آيات ، وزعم التحدي به ، وذكر فيه أنه تحرم كتابته بالحبْر الأسود المعروف ، وأنه يحرم مسه لغير متطهر ، إلى أمور أخر شنيعة ينكرها عليه سائر الشيعة

وقد أرسل بعض دعاته بكتابه إلى قصبة كربلاء فزمر فيها بنغم شنائع تؤذي أذن المؤمن لو كانت عنها صماء ، فرقص على زمره في المقام الحسيني جملة من جهلة شيعة العراق ، وصبأ اليه غير واحد من ذوي الشقاء والشقاق . فلما سمعتُ عرضتُ ذلك لوزير الزوراء ، فانتهض لإطفاء تلك الثائرة بهمته الشماء . وعقد — لحل ما عقد من المحنة — مجلساً عظيما فيه علماء الاثني عشرية وعلماء أهل السنة ، فكنت أنا والحمد لله تعالى المباحث ذلك الداعي إلى مهاوي الحين ، فلم يتفرق ذلك الجمع حتى أجمع على كفر تلك الفرقة علماء الفرقتين ، فكتبوا بذلك محضراً للدولة العلية العثمانية ، فبعد أيام حضر الأمر بنفي ذلك الداعي إلى

الديار الرومية[1] فنفى وأثبت محبوساً فى بنكرلى طاغ ، وأرغم بموته هناك أنف كل طاغ

وأما « الباب » ففتح باب الغي والخروج على شاه إيران ، وأمر بعض مردته بقتله غيلة ليتم له ما أضمر من الإضلال والعدوان . فلم يتيسر له ما أراد ، وقتل فى تبريز مع جملة من أتباعه ذوى الفساد . ولم يزل الشاه يتتبع قتل أتباع الباب ، بعد تعذيبهم بأنواع العذاب . والعجب أنهم يرون العذاب عذباً ، فترى أحدهم يضحك والعذاب يصب على رأسه صباً

وقال عليه الرحمة أيضاً : وطائفة أخرى يقال لها **القرّية** ، أصحاب امرأة اسمها هند وكنيتها أم سلمة ولقبها « قرة العين » لقبها بذلك السيد كاظم الرشتى فى مراسلاته لها إذ كانت من أصحابه ، وهى ممن قلدت الباب بعد موت الرشتى ، ثم خالفته فى عدة أشياء ، منها التكاليف فقيل إنها كانت تقول بحل الفروج ورفع التكاليف بالكلية . وأنا لم أحس منها بشيء من ذلك مع أنها حبست فى بيتى نحو شهرين ، وكم من بحث جرى بينى وبينها رُفعت فيه التقيةُ من البين . والذى تحقق عندى أن البابية والقرّية طائفة واحدة يعتقدون فى الأئمة نحو اعتقاد الكشفية فيهم ، ويزعمون انتهاء زمن التكليف بالصلوات الخمس ، وأن الوحى غير منقطع فقد يوحى للكامل لكن لا وحى تشريع بل وحى تعليم لما شرع قبل ونحو ذلك ، وهو رأى لبعض المتصوفة ، وأخبرنى بعض من خالطهم أنهم يوجبون على من نظر أجنبية من غير قصد التصدق بمثقال من الذهب ، وعلى من نظرها بقصد التصدقَ بمثقالين منه . وأن منهم من يحيي الليل بكاء وتضرعاً ، وأنهم يخالفون الاثنى عشرية فى كثير من الفروع ، وأنا قد حققت أن الاثنى عشرية يكفرونهم ويبرأون منهم . ثم إنى أرى أنهم شرارة من نيران الكشفية والأحسائية . وأعظم أسباب ضلالتهم النظر فى كلام الرشتى وشيخه الأحسائى مع عدم فهم مقاصدهما منه وحمله على ما هو بعيد عن الدين المحمدى بمراحل ، ولذا أكفرهم أصحابُ هذين الرجلين أيضاً على ما سمعته بأذنى من كبارهم ، وقد قُتلت هذه المرأة أيضاً بعد أن بغت وخرجت على الشاه ناصر الدين فى

(١) أى إلى بلاد الأناضول

طهران ، وتتبع أصحابها بالقتل فقتلوا إلا قليلا منهم تحصن بالتقية والانسلاك ظاهراً في سلك الاثنى عشرية . وفى قرى العراق بقية يسيرة منهم ، وكم من شنيعة تروى عنهم . ثم إنه لا يبعد أن تظهر فرق أخرى من الإمامية بعد ، نسأل الله تعالى العافية فى الدين والدنيا والآخرة . انتهى كلامه الشريف ولفظه الظريف ، وهذا التفصيل مما لا تجده فى كتاب ، ولا تراه فى باب من الأبواب . فتوجه بهمة إليه ، وأقبل بجميع شراشرك عليه

و إذ قد فرغنا من عد الفرق فقد آن أن نشرع فى ذكر شيء من مكايدهم التى توصلوا بها إلى ترويج مذهبهم الباطل و إضلال العباد . وهى كثيرة جدا لا تدرى اليهود بعشرها ، وهذا الكتاب يضيق عن حصرها

فمن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يخالفون القرآن المجيد ، فإنهم يغسلون الأرجل بدل المسح ، والكتاب يدل ظاهراً على المسح . والجواب أن آية الوضوء تواترت إلينا كسائر القرآن بالقرءات السبع المتواترة ، تواترُ قراءتين منها ثابت بإجماع الفريقين بل بإجماع جميع المسلمين وهما قراءتا النصب والجر فى الأرجل ، وقد ثبت فى أصول الفريقين أن القراءتين المتواترتين إذا تعارضتا فى آية واحدة فهما فى حكم الآيتين ، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما ، وها هنا كذلك إذ يمكن الجمع بينهما حسب قواعدنا بوجهين : الأول بحمل المسح على الغسل ، قال أبو زيد الأنصارى وغيره من أئمة اللغة : إن المسح فى كلام العرب قد يكون بمعنى الغسل ، يقال للرجل إذا توضأ : تمسح ، ومسح الله ما بك أى أزال عنك المرض . فإن قال الشيعة : يلزم من ذلك الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ممتنع ، قلنا لا يلزم ذلك ، فإنا نقدر لفظ امسحوا قبل بأرجلكم أيضاً ، و إذا تعدد اللفظ فلا بأس أن يتعدد المعنى ، فالمسح الذى يتعلق بالرءوس حقيقى ، والمتعلق بالأرجل مجازى . الثانى أن الجر بالجوار ، وهو فى التنزيل كثير الوقوع فتأول قراءة الجر إلى قراءة النصب . وجوز سيبويه والأخفش وأبو البقاء وسائر المحققين من النحاة جر الجوار فى النعت والعطف ، أما النعت فكقوله تعالى ﴿ عذاب يوم أليم ﴾ فقد جر « أليم » بمجاورة « يوم » مع أنه نعت

للعذاب ، وأما العطف فكقوله تعالى ﴿ وحور عين كأمثال اللؤلؤ المكنون ﴾ على قراءة حمزة والكسائي فإنه مجرور بمجاورة « أكواب وأباريق » مع أنه معطوف على « ولدان مخلدون » وقد وقع هذا الجر في كلام العرب العرباء أيضاً ، فمن ذلك قول النابغة :

لم يبق إلا أسـير غير منفلت . وموثق في عقال الأسر مكبولِ

بجر « موثق » و « مكبول » بجوار « منفلت » مع أنهما معطوفان على أسير ، فلا يلتفت إلى إنكار الزجّاج وقوع جر الجوار في المعطوف . وقد ذكر الشيعة في الجمع بين القراءتين وجهين أيضاً : الأول أن تعطف قراءة النصب على محل رءوسكم لا على المنصوب السابق لاستلزامه الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بجملة أجنبية ، فحينئذ حكم الأرجل حكم الرءوس المعطوف عليه في المسح . الثاني أن الواو فيه بمعنى مع كقولهم « استوى الماء والخشبة » هذا وفي كلا الوجهين نظر من وجوه : أما الأول فلأن العطف على المحل خلاف الظاهر بإجماع الفريقين ، وإن استدلوا على خلاف الظاهر بقراءة الجر فقد سبق وجه رجوعها إلى قراءة النصب ، على أنها لا تدل على مدعاهم لوجود احتمال جر الجوار . وأما ثانياً فلأن استلزام الفصل بجملة أجنبية إنما يخل إذا لم يكن جملة ﴿ وامسحوا برءوسهم ﴾ لها تعلق بما قبلها . وأما إذا قلنا إن المعنى وامسحوا بعد الغسل برءوسكم فلا فصل كما هو مذهب أكثر أهل السنة من جواز المسح ببقية الغسل ، ومع ذلك فلم يذهب أحد من أئمة العربية إلى امتناع الفصل بين الجملتين المتعاطفتين ، بل نقل أبو البقاء إجماع النحاة على جوازه . نعم توسيط الأجنبي في كلام البلغاء لا بد أن يكون لنكتة ، وفائدة النكتة ها هنا التنبيه على أنه ينبغي أن يقتصد في صبّ الماء على الأرجل وتغسل غسلا يقرب من المسح ، وتخصيصها بالتنبيه لكونها مظنة للإسراف ، وللإيماء إلى وجوب الترتيب . وأما ثالثاً فلأنه لو عطف « وأرجلكم » على محل « برءوسكم » جاز لنا أن نفهم منه معنى الغسل ، لأن من القواعد المقررة في العربية أنه إذا اجتمع فعلان متقاربان بحسب المعنى جاز حذف أحدهما وعطف متعلق المحذوف على متعلق المذكور . ومن ذلك قول لبيد بن ربيعة العامري :

فعلا فروعَ الأيْهُـقان وأطْفَلَتْ بالجَلْهتين ظِباؤها ونَعامُها

أى باضت نعامها ، فإن النعام لا تلد بل تبيض ، إذ هى من الطيور وهى لا تلد ، إلا الخفاش ، ومنه قول الآخر :

إذا ما الغانياتُ بَرَزْنَ يومـاً وزجَّجْنَ الحواجبَ والعُيـونا

أى كحلن العيون ، ومنه قول الآخر :

تراه كأنَّ الله يجـدَعُ أنفَه وعينيه إنْ مولاه ثاب له وَفرُ

ومنه قول الأعرابى : علفتها تبناً وماءً بارداً

أى وسقيتها . وأما رابعاً فلأن حمل الواو على معنى مع بدون قرينة لا يجوز ، ولا قرينة ها هنا بل القرينة على خلافه لما تبين من وجوه التطبيق . هذا ولما حصل الجمع بين الفريقين ولزم الترجيح رجع المحققون إلى سنة خير الورى ﷺ إذ هى المبينة لمعانى القرآن المجيد ، وهذه واقعة جلية فقد كان عليه الصلاة والسلام يتوضأ فى اليوم والليلة خمس مرات على رءوس الأشهاد لأجل التعليم ، ولم يرو أحد — ولو بطريق الآحاد — أنه عليه الصلاة السلام مسح الرجلين ، وقد روى الجميع غسلها بروايات متواترة ، وقد اعترف بذلك الشيعة إلا أنهم يقولون قد روى لنا المسح عن الأئمة ، وما روى أهل السنة الغسل عن أولئك فهو محمول على التقية . هذا مع أن روايات غسل الرجلين عن الأئمة ثابتة فى كتب الإمامية الصحيحة المعتبرة بحيث لا مجال للتقية فيها ، فرواية الغسل متفق عليها ورواية المسح مختلف فيها عند الشيعة مع قطع النظر عن أهل السنة ، فإن بعضهم قد روى تلك الرواية و بعضهم لم يروها ، وفعله عليه الصلاة والسلام سالم عن المعارض عند الفريقين لأنه لم يرو أحد المسح عنه عليه الصلاة والسلام ، وظاهر أن فهم معانى القرآن كما هو مراد الله تعالى لم يكن لغير الرسول ﷺ ، ففهمنا حينئذ مطابق لفهمه عليه الصلاة والسلام

ولنـذكر ماروى فى كتبهم من روايات (غسل الرجلين) التى لم يتصدَّ أحد منهم للطعن فيها ، فقد روى العياشى عن على بن حمزة قال : سألت أبا هريرة عن القدمين فقال :

تغسلان غسلا . وروى محمد بن النعمان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال : إذا نسيت مسح رأسك حتى تغسل رجليك فامسح رأسك ثم اغسل رجليك . وهذا الحديث أيضاً رواه الكليني وأبو جعفر الطوسي بأسانيد صحيحة ، ولا يمكن حملها على التقية ، إذ المخاطب شيعي خاص . وروى محمد بن الحسن الصفار عن زيد بن علي عن أبيه عن جده أمير المؤمنين قال : جلست أتوضأ فأقبل رسول الله ﷺ فلما غسلت قدمي قال « يا علي خلّل بين الأصابع » ، إلى غير ذلك من الأخبار الثابتة في كتبهم الصحيحة . وأما ما روى عن عباد بن تميم عن عمه بروايات ضعيفة أنه توضأ ومسح على قدميه فهو شاذ منكر لتفرده ومخالفته للجمهور ، وما روى عن أمير المؤمنين أنه مسح وجهه بيديه ومسح على رأسه ورجليه وشرب فضل طهوره قائماً وقال : إن الناس يزعمون أن الشرب قائماً لا يجوز ، وقد رأيت رسول الله ﷺ صنع مثل ماصنعت ، فهذا وضوء من لم يحدث فلا يجدي للشيعة نفعاً ولا يكون لهم به تمسك ، لأن الكلام في الوضوء من الحدث لا في مجرد التنظيف بمسح الأطراف . وبعض الشيعة ادعوا أن المسح مذهب لجمع من الصحابة مثل عبد الله بن عباس وأبي ذر وأنس بن مالك ، وهذا كذب مفترى عليهم ، فإنه لم يرو عن أحد منهم بطريق صحيح أنه جوّز المسح إلا عن ابن عباس فإنه قال : لم نجد في كتاب الله إلا المسح ، ولكنهم أبوا إلا الغسل ، يعني أن ظاهر الكتاب يوجب المسح على قراءة الجر التي كانت قراءته ، ولكن الرسول ﷺ وأصحابه لم يعملوا إلا الغسل ، فقوله هذا دليل صريح على أن قراءة الجر مؤوّلة متروكة الظاهر بعمل رسول الله ﷺ والصحابة رضى الله تعالى عنهم ، وهكذا كل ما يروونه في هذه المسألة عن أحد أئمة السنة فهو إفك وزور . فقد تبين أن هذا الكيد صار في نحرهم ودل بمخالفتهم للنصوص القولية على كفرهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، والحمد لله على كل حال ، سوى الكفر والضلال

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يشرّعون أحكاماً من عند أنفسهم كما جعلوا (القياس) دليلا شرعياً ويثبتون كثيراً من الأحكام به . والجواب أن هذا الطعن يعود حينئذ على أهل البيت ، فإن الزيدية وأهل السنة يرون القياس عن الأئمة ، وقد قال

أبو نصر الله هبة الله بن الحسين أحد علماء الإمامية بحجّية القياس ، وتبعه على ذلك جماعة منهم ، وقد ثبت ذلك فى كتبهم أيضاً بطرق صحيحة . فمن ذلك ماروى أبو جعفر الطوسى فى (التهذيب) عن أبى جعفر محمد بن على الباقر قال : جمع عمر بن الخطاب أصحاب النبى ﷺ فقال : ما تقولون فى رجل يأتى أهله ينزل ؟ فقالت الأنصار : الماء من الماء . وقال المهاجرون : إذا التقى الختانان وجب الغسل . فقال عمر لعلى رضى الله تعالى عنهما : ما تقول يا أبا الحسن ؟ فقال : توجبون عليه الجلد ولا توجبون عليه صاعاً من ماء ؟ فقاس رضى الله تعالى عنه ها هنا الغسل على الحد بالصراحة . وأجاب علماء الشيعة عن هذا القياس بأن ما قال الأمير ليس بقياس ، بل هو استدلال بالأولوية ، يقابله فى عرف الحنفية « دلالة النص » كدلالة ﴿ ولا تقل لهما أفٍ ﴾ على حرمة الشتم والضرب ، وهما سواء فى مهمة المجتهد وغيره . وحاصل هذا التقرير أن تأثير المجامعة بلا إنزال لما ثبت فى أقوى المشقتين وهو الحد كان ثبوته فى أضعفهما وهو الغسل بالطريق الأولى . وفيه خبط ظاهر لأن المساحقة موجبة للتعزير عند أهل السنة وللحد عند الإمامية ، ولا توجب الغسل بالأجماع . وكذا اللواطة إن كانت بطريق الايلاج فهى موجبة للحد عند بعض أهل السنة والإمامية وموجبة للتعزير عند غيرهم ، ولا غسل على مرتكبها عند الإمامية . وكذا المباشرة الفاحشة مع الأجنبية توجب التعزير ، ولا توجب الغسل بالاتفاق . فلم يثبت تأثير هذه الأمور فى الغسل بدلالة النص أصلا فضلا عن الطريق الأولى كما ترى . وشارح مبادىء الأصول مع تشيعه وفرط عناده لأنه ابن المطهر الحلى اعترف بأن القياس كان جارياً فى زمن الصحابة ، وسيجىء إن شاء الله تعالى ذكر إجازة الأئمة كالباقر والصادق وزيد الشهيد أبا حنيفة بالقياس ، وأما دلائل تجويز القياس وإبطال قول منكريه فمذكورة فى كتب أصول أهل السنة فارجع إليها إن أردت

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن مذهب الاثنى عشرية حق لأنهم أقل من أهل السنة وأذل منهم قال تعالى ﴿ وقليلٌ مّاهُم ﴾ ، ﴿ وقليلٌ من عِبادِىَ الشّكور ﴾ .

والجواب أنه لا يخفى على العاقل أن فى هذا التقرير تحريفاً لكلام الله تعالى ، فإن الله قال فى حق أصحاب اليمين ﴿ ثُلَّةٌ من الأوَّلينَ وثُلَّةٌ من الآخِرين ﴾ والثلة هى الجمّ الغفير ، وليس فى الآية الكريمة المذكورة بيان حقيقة المذاهب أو بطلانها ، بل إنما هى لبيان قلة الشاكرين وكثرة غيرهم ، وكذا فى قوله تعالى ﴿ وقَليلٌ مّاهُم ﴾ بيان قلة العاملين بجميع الأعمال الصالحة كما يدل الكلام السابق على ذلك وهو قوله تعالى ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ وليس فيها بيان حقية العقائد أو بطلانها . وعلى تقدير تسليم كون القلة والذلة موجبة للحقية يلزم أن يكون النواصب والخوارج والزيدية والأفطحية وغيرهم أحق من الاثنى عشرية لأنهم أقل منهم بكثير وأذل ، نعم إن العزة للمؤمنين لقوله تعالى ﴿ ولله العِزَّةُ ولِرسولِه وللمؤمنين ولكنَّ المنافقينَ لا يَعْلمون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد سَبَقتْ كلمَتُنا لعبادنا المرسَلين ، انَّهمْ لَهُمُ المنصورون ، وإنَّ جُندنا لَهُمُ الغالبون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد كتبنا فى الزَّبور من بَعْدِ الذِّكرِ أنَّ الأرضَ يرثها عِبادِىَ الصالحون ﴾ وقوله تعالى ﴿ فإنَّ حِزْبَ الله هُمُ الغالبون ﴾ وقال ﷺ : « اتَّبِعوا السَّواد الأعظم » إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على كثرة أهل الحق ، فبان كيدهم ، وخسر هنالك المبطلون

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن كبار أهل السنة وأئمتهم كأبى بكر وعمر وعثمان حرّفوا القرآن[1] وأسقطوا كثيراً من الآيات والسور التى نزلت فى فضائل أهل البيت

---

(١) وقد ألف أحد طواغيتهم واسمه حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى كتاباً فى ذلك سماه (فصل الخطاب فى إثبات تحريف كتاب رب الأرباب) بلغ عدد صفحاته ٤٠٠ صفحة كبيرة ، وفيه مئات النصوص والنقول عن كبار طواغيتهم بدعوى أن القرآن محرف . وقد ارتكب هذا الطبرسى جناية تأليف كتابه سنة ١٢٩٢ هـ فى المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين على كرم الله وجهه بالنجف وطبع فى إيران سنة ١٢٩٨ ، وفى خزانة كتب دار الفتح نسخة منه ، وإن المنافقين منهم يتظاهرون بالبراءة من هذا الكتاب تقية ، ولكن هذه البراءة لا تنفعهم ، لأنهم يحملون منذ ألف سنة إلى الآن أوزار النصوص والنقول الموجودة فى كتبهم بهذا المعنى وقد جمعت كلها فى هذا الكتاب

والأمر باتباعهم والنهى عن مخالفتهم وإيجاب محبتهم وأسماء أعدائهم والطعن فيهم واللعن عليهم ، فشق عليهم ذلك ونبض عرق الحسد منهم فتجاسروا على ذلك ومن جملة ما أسقطوه من سورة ألم نشرح « وجعلنا علياً صهرك » وهو يدل على تخصيص عليّ بكونه صهراً دون عثمان . ومنها « سورة الولاية » ويزعمون أنهـــا سورة طويلة قد ذكر فيها فضائل



سورة الولاية سبع آيات

بسم الله الرحمن الرحيم

يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالنبي وبالولي اللذين بعثناهما
يهديانكم إلى صراط مستقيم ○ نبي وولي بعضهما من بعض
وأنا العليم الخبير ○ إن الذين يوفون بعهد الله لهم جنات النعيم
والذين إذا تليت عليهم آياتنا كانوا بآياتنا مكذبين ○
إن لهم في جهنم مقاما عظيما إذا نودي لهم يوم القيامة أين
الظالمون المكذبون للمرسلين ○ ما خلفهم المرسلين إلا
بالحق وما كان الله ليظهرهم إلى أجل قريب ○ وسبح بحمد ربك
وعلي من الشاهدين ○

أهل البيت[١]

والجواب أن الله تعالى قال ﴿ إنا نحنُ نزَّلنا الذكرَ وإنا لهُ لحَافِظون ﴾ فما كان فى حماية البارى عز اسمه كيف يمكن للبشر تنقيصه وتحريفه ، سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ، ونعوذ بك من الشيطان الرجيم

ومن مكايدهم أن جماعة من علمائهم اشتغلوا بعلم الحديث أولا ، وسمعوا الأحاديث من ثقات المحدثين من أهل السنَّة فضلا عن العوام . ولكن الله سبحانه وتعالى قد تفضل على أهل السنة فأقام لهم من يميز بين الطيب والخبيث ، وصحيح الحديث وموضوعه ، حتى إنهم لم يخفَ عليهم وضع كلمة واحدة من الحديث الطويل

ومن مكايدهم أنهم ينظرون فى أسماء الرجال المعتبرين عند أهل السنة ، فمن وجدوه موافقاً لأحد منهم فى الاسم واللقب أسندوا رواية حديث ذلك الشيعى إليه ، فمن لا وقوف له من أهل السنة يعتقد أنه إمام من أئمتهم فيعتبر بقوله ويعتدّ بروايته ، كالسدّى : فإنهما رجلان أحدهما السدّى الكبير ، والثانى السدى الصغير . فالكبير من ثقات أهل السنة ، والصغير من الوضاعين الكذَّابين وهو رافضى غالٍ . وعبد الله بن قتيبة رافضى غال وعبد الله بن مسلم بن قتيبة من ثقات أهل السنة وقد صنف كتاباً سماه بالمعارف ، فصنف ذلك الرافضى كتاباً وسماه بالمعارف أيضاً قصداً للإضلال

---

(١) سورة الولاية واردة فى كتاب الطبرسى (فصل الخطاب) ص ١٨٠ ، وهو يقول إنها ثابتة فى كتابهم الفارسى (دبستان مذاهب) لمؤلفه محسن فانى الكشميرى وهو مطبوع فى إيران طبعات متعددة ، وقد نقل عنه هذه السورة العلامة نولدكه فى كتاب تاريخ المصاحف (٢ : ١٠٢) والجريدة الأسيوية الفرنسية سنة ١٨٤٢ — ص ٤٣١ — ٤٣٩ . وللشيعة مصاحف خاصة تختلف عن المصحف المتداول يثبتون فيها سورة الولاية ، وقد اطلع الثقة المأمون الأستاذ محمد على سعودى الذى كان كبير خبراء وزراء العدل بمصر على مصحف إيرانى مخطوط عند المستشرق شقيق دايفز براين وفيه سورة الولاية ، فنقلها بالتصوير الشمسى ونشرت بمجلة الفتح العدد ٨٤٢ ص ٩ ، فرأينا إثباتها فى الصفحة السابقة لزيادة الفائدة

ومن مكايدهم أنهم ينسبون بعض الكتب لكبار علماء السنة مشتملة على مطاعن في الصحابة و بطلان مذهب أهل السنة ، وذلك مثل كتاب (سر العالمين) فقد نسبوه إلى الإمام محمد الغزالي عليه الرحمة وشحنوه بالهذيان ، وذكروا في خطبته عن لسان ذلك الإمام وصيته بكتمان هذا السر وحفظ هذه الأمانة ، وما ذكر في هذا الكتاب فهو عقيدتي ، وما ذكر في غيره فهو للمداهنة . فقد يلتبس ذلك على بعض القاصرين . نسأل الله عز وجل العصمة من مثل هذا الزلل

ومن مكايدهم أنهم يذكرون أحد علماء المعتزلة أو الزيدية أو نحو ذلك ويقولون إنه من متعصبي أهل السنة ، ثم ينقلون عنه ما يدل على بطلان مذهب أهل السنة وتأييد مذهب الإمامية الإثنى عشرية ترويجاً لضلالهم ، كالزمخشري صاحب الكشاف الذي كان معتزلياً تفضيلياً ، والأخطب الخوارزمي فإنه زيدي غال ، وابن قتيبة صاحب المعارف الذي هو رافضي عنيد[1] ، وابن أبي الحديد شارح نهج البلاغة الذي هو من الغلاة على قول[2] ومن المعتزلة على قول آخر ، وهشام الكلبي الذي هو من الغلاة ، وكذلك المسعودي صاحب مروج الذهب ، وأبو الفرج الإصفهاني صاحب كتاب الأغاني وغيرهم ، وقصدوا بذلك إلزام أهل السنة بما لهم من الأقوال ، مع أن حالهم لا تخفى حتى على الأطفال

ومن مكايدهم أنهم يقولون : نحن أتباع أهل البيت الذين قال تعالى فيهم ﴿ إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا[3] ﴾ وغير الشيعة تابعون لغير أهل البيت ، فلزم كون الشيعة هي الفرقة الناجية ، ويؤكدون ذلك بقوله ﷺ « أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » والجواب أن هذا كلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ، والرائج من القول بالعاطل : فإنا نسلم أن أتباع أهل البيت

---

(١) وهو غير ابن قتيبة السني كما تقدم في الصفحة السابقة

(٢) انظر ما تقدم عنه في ص ٩ وهامشها

(٣) هذه الآية من سورة الأحزاب نزلت في نساء النبي ﷺ وفي مقدمتهن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها

ناجون ، وأن مقلديهم هم المصيبون . ولكن أين الشيعة الطغام ، من أولئك السادات الكرام ، والأئمة العظام ؟ كما سيأتى من بيان ما لهم من الأحوال ، وذكر ما اعتقدوه من الكفر والضلال . فهيهات هيهات ، وقد فات عنهم ما فات . بل الحق الحقيق بالقبول ، أن أهل السنة هم أتباع بيت الرسول ، وهم السالكون طريقتهم ، والمجيبون دعوتهم . والأئمة الأطهار ، كانوا على ما عليه أهل السنة الأخيار . كيف لا وأبو حنيفة ومالك وغيرهما من العلماء الأعلام ، قد أخذوا العلم عن أولئك الأئمة العظام ، والحمد لله تعالى على ذلك الإنعام

ومن مكايدهم أنهم يؤلفون فى الفقه كتاباً وينسبونه إلى أحد أئمة أهل السنة ، ويذكرون فيه بعض المفتريات مما يوجب الطعن على أهل السنة ، كالمختصر المنسوب إلى الإمام مالك الذى صنفه أحد الشيعة فذكر فيه أن مالك العبد يجوز له أن يلوط به لعموم قوله تعالى ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ وقد فات ذلك على صاحب (الهداية) فنسب حل المتعة إلى الإمام مالك ، مع أنه كذب وبهتان ، بل قيل إنه يوجب الحد عليها بخلاف الأئمة الثلاثة .

ومن مكايدهم أنهم يزيدون بعض الأبيات فى شعر أحد أئمة أهل السنة مما يؤذن بتشيعه ، كما فعلوا فى ديوان حافظ الشيرازى وديوان مولانا الرومى والشيخ شمس الدين تبريزى قدس سرهم . وقد ألحق بعض الشيعة المتقدمين بما نسب للإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه من الأبيات الثلاثة السابقة[1] التى أولها :

يا راكباً قف بالمحصّب من منى واهتف بساكن خيفها والناهض

ثلاثة أبيات أخرى تشعر بتشيعه وحاشاه وهى هذه :

قف ثم ناد بأننى لمحمد ووصيه وبنيه لست بباغض

---

(١) فى ص ٨

أخبرهم أني من النفر الذى لولاء أهل البيت لست بناقض
وقل ابن إدريس بتقديم الذى قدّمتمـوه على عليّ ما رضى .

والفرق بين تلك الثلاثة وهذه مما لا يخفى على صغار المتعلمين ، إذ هذه الثلاثة فى غاية من الركاكة فلا يتصور صدورها عن مثل ذلك الإمام البليغ الذى له اليد الطولى فى العربية .
وقد نسبوا له أيضاً أبياتاً أخر غير التى ذكرناها سابقاً مثل قولهم :

شفيعى نبيى والبتول وحيدر وسبطاه والسجاد والباقر المجدى
وجعفر والثاوى ببغداد والرضا وفلذته والعسكريان والمهدى

ولا يخفى بطلان نسبة ذلك إلى ذلك الإمام على من تصفح كتب التواريخ ، لأن ولادة الإمام على بن محمد التقى كانت سنة أربع عشرة ومائتين وولادة الإمام حسن العسكرى بعد ذلك بزمن طويل ، ووفاة الإمام الشافعى سنة أربع ومائتين فى عهد المأمون العباسى . نعم إن الإمام الشافعى قد ذكر فضائل من أدركه من أئمة أهل البيت ، وهكذا شأن جميع علماء أهل السنة ولله تعالى الحمد كما سبق[1]

ومن مكايدهم أنهم يفترون على النبى ﷺ فى أنه قال « لا تُسأل شيعة على يوم القيامة عن صغيرة ولا كبيرة ، بل تبدل سيئاتهم بالحسنات » وأنه ﷺ قال « قال الله تعالى : لا أعذب أحداً والى علياً وإن عصانى » فاغتر بهذا بعض الجهال فهاموا فى أودية الضلال ، مع أنه قال تعالى ﴿ ومن يَعملْ مِثقالَ ذَرَّةٍ شرّاً يره ﴾ فقد كذبوا على النبى المختار ، فليتبوَّءوا مقعدهم من النار

---

(١) ومن هذا الباب إضافتهم إلى أبيات قليلة للفرزدق فى الإمام زين العابدين أبياتاً من وزنها ورويها بعضها للحزين الكنانى فى عبد الله بن عبد الملك بن مروان وهى فى حماسة أبى تمام (٢ : ٢٨٤) ، وبعضها فى نقد الشعر لقدامة (١٩ و ٢٧) وبعضها فى مدح بعض بنى مروان أيضاً أوردها الجاحظ فى كتاب الحيوان (٣ : ١٥٢ ساسى) وفى أول الجزء الثالث من البيان والتبيين . وانظر الأغانى ١٤ : ٧٦ - ٧٩ بولاق . أما أبيات الفرزدق فى زين العابدين فهى ستة لا غير فى ديوانه الذى أملاه محمد بن حبيب وطبع بالفطوغراف فى مونخن بألمانيا سنة ١٩٠٠ وقد ، بسطتُ القول فيه بمقال مطول فى جريدة (الأخوان المسلمون) اليومية بعنوان « طائرات شعرية فى أسراب غير أسرابها »

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن فضائل أهل البيت وما روى فى إمامة الأمير متفق عليه عند الفريقين ، بخلاف فضائل الخلفاء الثلاثة فهى مختلف فيها ، فينبغى للعاقل أن يختار ما اتفق عليه بموجب « دع ما يريبك إلى مالا يريبك » . والجواب أن شبهتهم هذه كشبهة اليهود والنصارى فى قولهم : إن نبوة موسى وعيسى متفق عليها عند الفريقين ، بخلاف نبوة محمد ﷺ . والذى يزيل هذه الشبهة هو أن الأخذ بالمتفق عليه وترك المختلف فيه إنما يكون بمقتضى العقل لو لم يوجد دليل آخر ، فإن وجد فلا التفات للاتفاق والاختلاف . على أن هذه الشبهة تنقلب عليهم ويعود وبالها وبلاؤها على رءوسهم ، كيف لا وقد تقرر عندهم من القواعد أن الروايتين عن الأئمة إن وافقت إحداهما العامة دون الأخرى فالتمسك إنما هو بالمخالفة ولو كانت ضعيفة ، وهذا مصرح به فى أصولهم

ومن مكايدهم أنهم ينسبون إلى الأمير من الروايات ما هو برىء منه ويحرفون ما ورد عنه ، فمن ذلك (نهج البلاغة) الذى ألفه الرضى وقيل أخوه المرتضى ، فقد وقع فيه تحريف كثير وأسقط كثير من العبارات حتى لا يكون به متمسك لأهل السنة ، مع أن ذلك أمر ظاهر ، بل مثل الشمس زاهر

ومن مكايدهم أنهم ينظمون بعض الأبيات على لسان اليهود أو النصارى مما يؤذن بحقيقة مذهب التشيع ، فمن ذلك ما ينسبونه إلى ابن فضلون اليهودى :

علىّ أمير المؤمنين عزيمة ... وما لسواه فى الخلافة مطمع
له النسب العالى وإسلامه الذى ... تقدم ، بل فيه الفضائل أجمع
ولو كنت أهوى ملة غير ملتى ... لما كنت إلا مسلما أتشيع

وكذا ينسبون إليه هذه الأبيات :

حبُّ علىّ فى الورى جنة ... فامحُ بها ياربّ أوزارى
لو أن ذِمّياً نوى حبّه ... حُصِّن فى النار من النار

إلى غير ذلك ، وسيجىء منه إن شاء الله فى آخر الكتاب

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن الشيعة آمنون من عذاب يوم القيامة ودخول النار

وكل ما فى القرآن من الوعيد فهو لغيرهم . ولا يخفى أن عقيدتهم هذه تشبه عقيدة اليهود حيث قالوا ﴿ لن تَمَسَّنا النارُ إلا أياماً معدودات ، نحن أبناء الله وأحبَّاؤه ﴾ ويردُّهم قوله تعالى ﴿ مَنْ يَعْمل سُوءاً يُجْزَ به ﴾ وغير ذلك من الآيات والأحاديث المتفق على صحتها عند الفريقين

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يختارون مذهب أبى حنيفة والشافعى ومالك وأحمد ويؤثرونه على مذهب الأئمة الأطهار مع أنهم أحق بالاتباع ، لأنهم تربوا فى حجر النبى ﷺ ، وأهل البيت أدرى بما فيه ، وأن النبى ﷺ قال « إنى تارك فيكم الثَّقَلَين ما إن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى : كتاب الله وعترتى أهل بيتى » وقال ﷺ « مَثَلُ أهل بيتى فيكم مَثَلُ سفينة نوح من ركبها نجا ، ومن تخلَّف عنها غرق » ولأن كمالهم وعلمهم وتقواهم من المتفق عليه عند الفريقين ، فهم بالاتباع أحق ، و بالاقتداء أليق .
الجواب أن الإمام نائب النبى وخليفته لا صاحب المذهب ، لأن المذهب طريق الذهاب الذى فتح على بعض الأمة فى فهم أحكام الشريعة من أصولها ، ولذا احتمل الصواب والخطأ ، والإمام عندكم معصوم عن الخطأ كالنبى فلا يتصور نسبة المذهب إليه ، ومن ثم كان نسبة المذهب إلى الله تعالى والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام من فضول الكلام ، ومعدوداً من جملة الأوهام . بل فقهاء الصحابة رضى الله تعالى عنهم أفضل عند أهل السنة من الأئمة الأربعة ، ومع ذلك لا يعدُّونهم أصحاب مذاهب ، بل إنما يجعلون أقوالهم وأفعالهم مدارك الفقه ودلائل الأحكام ، وواسطة فى أخذ شريعة الرسول عليه الصلاة والسلام . على أن أهل السنة هم المقتدون بالأئمة الأطهار ، فإن أئمة مذاهبهم قد أخذوا العلم من أولئك الأخيار ، فرتبتهم عند أهل السنة رتبة النبى والأصحاب الكبار ، ولكن لا ينسبون أنفسهم إليهم ولا يدَّعون أخذ العلم عنهم كما هو حالهم مع الصحابة . وتحقيق هذا المطلب أن منصب الإمام إصلاح العالم فى أمر المعاش والمعاد كما هو شأن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فالأئمة فى زمنهم اشتغلوا فى الأهم من بيان ما يحصل به الشفاء من

الأمراض النفسانية ورفع المهلكات ، وأحالوا الأحكام الشرعية إلى تلاميذهم وأصحابهم ، فتوجهوا إلى إقامة تلك الأحكام ، كما توجه الأئمة إلى العبادات والرياضات و تصفية القلوب وتعيين الأذكار وتعليم الأدعية وتهذيب الأخلاق ، و إرشادهم إلى المعارف الإلهية بأخذها من كلام الله تعالى وكلام رسوله ﷺ ، ولهذا نقل عنهم دقائق علم الطريقة وغوامض أسرار الحقيقة ، و يشير حديث الثقلين إلى ذلك ، لأن كتاب الله تعالى يكفى فى تعليم ظاهر الشريعة ، ولا حاجة لمن له معرفة بالأصول و الفقه فى فهم الأحكام الشرعية منه إلى إرشاد إمام ، و إنما الحاجة إليه لتعليم الأسرار الإلهية ، ولهذا لم نر أحداً منهم صنف كتاباً فى أصول أو فروع باتفاق الفريقين ، بل انتشرت روايات المسائل والأحكام عنهم فى أصحابهم وصارت قواعد الاستنباط مهجورة فلا بد لها من يجمعها ويحرزها و يمهد قواعد الاجتهاد ومراسمه ، والشيعة و إن كانوا يدَّعون ظاهراً اتباع الأئمة ولكنهم فى الحقيقة يقلدون فى المسائل غير المنصوصة عن الأئمة علماءهم ومجتهديهم كابن عقيل والسيد المرتضى والشيخ الشهيد ويأخذون بأقوالهم ولو كانت مخالفة للروايات الصحيحة عن الأئمة كما سيجيء إن شاء الله تعالى شيء من ذلك فى المسائل الفقهية . فإذا جاز عندهم تقليد مجتهديهم فيما يخالف الروايات الثابتة عن الأئمة فأى محذور يلزم أهل السنة فى أخذهم بأقوال المذاهب الأربعة والاقتداء بهم مع موافقتهم لما عليه الأئمة من الأصول والقواعد ، ولا محذور فى المخالفة فى بعض الفروع ، كما أن محمد بن الحسن وأبا يوسف قد خالفا مقتداهما أبا حنيفة فى كثير من المسائل ، ومع ذلك فهما من أتباعه ، وما قاله ابن الأثير الجزرى صاحب (جامع الأصول) أن الإمام علىّ الرضا كان مجدّداً لمذهب الإمامية فى القرن الثالث فمراده أن الإمامية يوصلون إليه مذهبهم المدوّن فى ذلك القرن و يعلمونه مأخذ مذهبهم ، كما أن ابن مسعود من الصحابة وعلقمة من التابعين كانا بانيين لمذهب أبى حنيفة ، وأن نافعاً والزهرىّ من التابعين وابنَ عمر من الصحابة كانوا بانين لمذهب مالك ، مع أن ما ذكره ابن الأثير بناه على زعم الإمامية ومعتقدهم بناء على ما صرح به من أنه

يذكر مجدّدى كل مذهب على زعم أصحابه ومعتقدهم والله تعالى أعلم

ومن مكايدهم أنهم يذكرون فى كتب التواريخ حكايات موضوعة وخرافات شنيعة مما يؤيد عقائدهم الفاسدة ويروّج مذاهبهم الكاسدة ، فمن ذلك حكاية حليمة السعدية مرضعة النبي عليه الصلاة والسلام حيث قالوا : إنها قدمت على الحجاج الثقفى فى العراق فقال لها الحجاج : جاء بك الله إلىّ وقد كنت أردت أن أكلفك بالحضور لأنتقم منك . فسألته حليمة عن السبب ، فقال : سمعت أنك تفضلين علياً على أبى بكر وعمر ، فأطرقت رأسها ساعة ثم رفعته وقالت : أيها الحجاج ، والله إنى لا أفضله على أبى بكر وعمر وحدهما إذ أى كمال وفضل لهما ! ؟ بل أفضله على آدم ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام . فاشتد إذ ذاك غضب الحجاج وقال : لئن لم تثبتى هذه الدعوى لأقطعنك إرْباً إرْباً لتكونى عبرة لمن يعتبر . فقالت حليمة : اصغ إلى مقالتى واسمع دليلى وحجتى . فقال لها الحجاج : فيم تفضلين علياً على آدم وقد خلقه الله تعالى بيده ونفخ فيه من روحه وأسكنه الجنة وأمر الملائكة بالسجود له وكرمه بأنواع الكرامات ؟ فقالت حليمة بما قال الله تعالى ﴿ وعصى آدم ربه فغوى ﴾ وقد وصف علياً وأثنى عليه فى سورة « هل أتى » بقوله تعالى ﴿ إنما وليكم الله ورسوله ﴾ الآية ولم يسبقه أحد بالتصدق فى الصلاة حيث أعطى الفقير خاتمه وهو فيها . فقال الحجاج صدقت ، فبأى دليل تفضلين علياً على نوح ؟ فقالت : لأن زوجة على فاطمة البتول سيدة نساء العالمين بضعة خير الخلق أجمعين زوجت تحت سدرة المنتهى بشهادة الملائكة المكرمين وإخبار الروح الأمين ، وزوجة نوح كانت كافرة كما نطق به القرآن . فقال الحجاج : بما تفضلين علياً على إبراهيم خليل الرحمن ؟ فقالت : إن إبراهيم قال ﴿ رب أرنى كيف تحيي الموتى . قال أو لم تؤمن ؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴾ وقال علىّ على رءوس الأشهاد : لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقيناً . ثم قالت : سمعت رسول الله ﷺ وكان جالساً وحوله المؤمنون والمنافقون فقال : أيها المؤمنون قد وضع لى المنبر ليلة أسرى بى فجلست عليه وجاء أبى إبراهيم فصعد المنبر وجلس عليه دون درجة

واحدة من مجلسى ، وجاء الأنبياء الآخرون أيضاً وسلموا على ، حتى جيء بابن عمى علىّ ابن أبى طالب راكباً على ناقة من نوق الجنة وفى يده لواء الحمد وكان حوله جماعة وجوههم كالبدر مشرقة منورة فسألنى إبراهيم عن هذا الفتى أهو من النبيين ؟ قلت : ما هو نبى بل هو ابن عمى علىّ بن أبى طالب ، فســـأل ابراهيم : من هؤلاء القوم الحافون من حوله ؟ قلت : أولئك شيعته ومحبوه . فدعا إبراهيم حينئذ : رب اجعلنى من شيعـة علىّ ، يدلك على ذلك قوله تعالى ﴿ وإن من شيعته لإبراهيم ، إذ جاء ربه بقلب سليم ﴾ فقال الحجاج : صدقت . فبم تفضلينه على سليمان . فقالت حليمة : إن سليمان طلب من ربه الملك والجاه والدنيا حيث قال ﴿ رب هب لى ملـكا لا ينبغى لأحد من بعدى ، إنك أنت الوهاب ﴾ والأمير قد طلق الدنيا حيث قال : إليكِ عنى يادنيا ، طلقتك ثلاثاً لا رجعة بعدها ، حبلكِ على غاربكِ ، غِرِّى غيرى ، لا حاجة لى فيك » قال الحجاج : صدقت ، فبم تفضلينه على موسى ؟ فقالت : إن موسى قد فر من مصر إلى مَدْيَن خوفا من فرعون ، قال تعالى ﴿ فخرج منها خائفاً يترقب ﴾ والأمير قد رقد ليلة الهجرة على فراش رسول الله ﷺ بقلب مطمئن ، ولو كان معه شيء من الخوف لما نام . فقال : صدقت . ففيم تفضلينه على عيسى ؟ فقالت : إن عيسى يحبس يوم الحشر فى موقف الحساب فيسأله الله تعالى : هل إنه كان السبب فى اتخاذ إله غير الله وعبادة غيره سبحانه ليعتذر حينئذ بما يعتذر ؟ يدل على ذلك قوله تعالى ﴿ أأنت قلتَ للناس اتخذونى وأمى إلهين من دون الله ؟ قال سبحانك ما يكون لى أن أقول ما ليس لى به علم ، إن كنتُ قلته فقد علمتَه ، تعلم ما فى نفسى ولا أعلم ما فى نفسك ، إنك أنت علام الغيوب . ما قلتُ لهم إلا ما أمرتنى به أن اعبدوا الله ربى وربكم ﴾ الآية ، والأمير لما قالت السبئية إنه إله غضب عليهم وأجلاهم وهددهم حتى اشتهر فى مشارق الأرض ومغاربها وأظهر منهم البراءة . فقال الحجاج : صدقت . وأمر لها بألف دينار وقرر لها وظيفة فى كل سنة . ثم قالت : ياحجاج استمع نكتة ولطيفة أخرى . إن مريم لمـا أخذها المخاض وقد كانت فى بيت المقدس أمرها الله تعالى

بخروجها عنه إلى الصحراء ووضع حملها تحت جذع النخلة كى لا يتلوث بيت المقدس بنفاسها . ولما أخذ المخاض أم الأمير فاطمة بنت أسد أوحى الله إليها : ادخلى فى الكعبة وشرّفى بيتى بولادة هذا المولود الشريف . فأنصف الآن ، من الأفضل والأشرف من هذين المولودين ؟ فدعا الحجاج لحليمة بالخير ، و ودعها معززة محترمة . انتهت هذه الحكاية المكذوبة والقصة الأعجوبة . ولا يخفى ما فيها من البطلان حتى على الصبيان ، حيث إن حليمة كما لا يخفى على من تصفح كتب التواريخ والسير لم تدرك زمن الخلفاء الراشدين ، بل قد اختلف المؤرخون فى كونها أدركت زمن البعثة وآمنت بالنبى عليه الصلاة والسلام . وأيضاً ان الحجاج مشهور بسفك الدماء ظلماً ولا سيما أهل البيت ومن له تعلق بهم لأنه كان من النواصب المظهرين لعداوة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذريته الطاهرين رضى الله تعالى عنهم ، ولذا قتل كثيراً من علماء أهل السنة بسبب محبتهم لأولئك الكرام ، وقد أهان كثيراً من الصحابة الكرام وأهان أنس بن مالك خادم رسول الله ﷺ ولا يتمكن أحد من الحضور لديه من غير أن يطلب حضوره ، فعلى فرض أن حليمة أدركت زمنه كيف يمكنها الوصول إليه حتى تشد الرحال للحضور بين يديه ؟ ومع ذلك لم ينقل عن أحد رجوع ذلك الظالم عن بغض الأمير الذى يرى ذلك سبباً لنيله الجاه الخطير . ثم إنا إذا رجعنا إلى ما نسبوه إلى حليمة من الشبهات ، وهاتيك الدلائل الواهيات ، وجدناها كسراب بقيعة ، لا يخفى ما فيها من الأمور الشنيعة ، وذلك من وجوه : أما أولا فلأن تفضيل الأمير على الأنبياء ولا سيما على أولى العزم خلاف ما عليه العقلاء من سائر ملل الأنام فضلا عن ملة الإسلام ، فإن الولىّ لا يصل إلى مرتبة النبىّ فى كل شريعة من الشرائع ، ونصوص الكتاب تنادى على تفضيل الأنبياء على جميع خلق الله . وأما ثانياً : فإن تلك الاحتجاجات مبنية على ملاحظة مناقب الأمير مع زلات الأنبياء ، ولو لوحظت مع كمالاتهم ومناقبهم لخفيت على الناظرين ، وغابت عن أعين المبصرين . ويلزم عليهم أن الأمير بل وأبا ذر وعمارا وسلمان وغيرهم من الصحابة الكرام أفضل من النبى عليه الصلاة والسلام إذا نظر ما ورد فى حقهم من الآيات المشعرة بمدحهم مع ما ورد من معاتباته عليه

الصلاة والسلام فى عدة مواضع ، ولا يقول ذلك عاقل فضلا عن فاضل . وأما ثالثاً فلأن آدم أبو البشر وأصل لنوع الإنسان ، فكل ما يحصل لأولاده من الفضائل والأعمال الصالحة فهى عائدة إليه . نعم إن بعض أولى العزم كنبينا ونوح وإبراهيم وموسى وعيسى عليهم الصلاة والسلام فضلوا عليه لخصوصيات أكرمهم الله تعالى بها ذكرها سبحانه فى كتابه العزيز وخطابه الوجيز . وأما رابعاً فلأن الأزواج لا دخل لهن فى المفاضلة ، لأن الأمور العارضة لا دخل لها فى الفضل الذاتى والكمال الحقيقى ، وإنما المناط الأمور الذاتية والصفات الحقيقية ، فتفضيل زوجة علىّ كرم الله تعالى وجهه على زوجة نوح عليه الصلاة والسلام غير مستلزم لتفضيل علىّ عليه . ألا ترى أن زوجة فرعون كانت أفضل من زوجة نوح ولوط ، وكذا زوجة الأمير أفضـــل من أزواج النبى عليه الصلاة والسلام ، ولا قائل بالتفضيل . وأما خامساً فلأن حديث « لو كشف لى الغطاء ما ازددت يقيناً » موضوع لا أصل له فى كتب الحديث الصحيحة عند الفريقين . وعلى فرض تسليم صحته فهو غـير مفيد للتفضيل أيضاً لأن معناه : لو رفعت الأحجبة وسبحات الجلال عن وجه الواجب جل شأنه لا أزداد على اليقين الحاصل لى بوجوده وصفاته الكاملة بملاحظة الآيات على وحدانيته وكمال قدرته وإحاطة علمه . والخليل عليه السلام كان أعلى كعباً من الأمير فى ذلك . وفى تفسير هذه الآية عدة أجوبة عن ذلك ، ولا سيما فى تفسير العلامة الجدّ عليه الرحمة عند الكلام على هذه الآية ، فراجعه . وأما سادساً فلأن عروج الأمير غير ثابت فى كتبهم الصحيحة ، بل الثابت خلافه ، فقد روى ابن بابويه القمى فى كتاب (المعراج) فى ضمن حديث طويل عن أبى ذر أن ملائكة السماء قالوا للنبى عليه الصلاة والسلام : إذا رجعتَ إلى الأرض فاقرأ على علىّ منا السلام . وقال أيضاً فى الكتاب المذكور : والصحيح أن أمير المؤمنين ما كان ليلة المعراج مع النبى ﷺ بل كان فى الأرض ، ولكن ارتفعت الأحجبة عن بصره فرأى وهو فى الأرض ما رآه النبى ﷺ وهو فى السماء . وأما سابعاً فلأن الأمير كان يعلم أنه صبى ، وعداوة الكفار له ليست بالذات فلا طمع لهم فى قتله ، ومع ذلك فقد أخبره النبى ﷺ أن الكفار لن يضروه ، فزيادة إيمانه بذلك القول كانت

سبباً لاطمئنانه ، بخلاف موسى فإنه ما كان له شيء من ذلك ، بل كان الغالب على ظنه حسب العادة أن فرعون يقتله بدل القبطى إذا رآه ، وأنه أحس بمشاورة رؤساء القبط على قتله بإخبار العدول ولم يوح إليه ما يزيل خوفه ، ولما تكفل له جل شأنه من مكر فرعون ذهب إليه وقال ما قال مما تعجز عنه الأبطال ، وأقام مع ذلك الكافر أربعين عاماً فى بلدة واحدة . وأما ثامناً فلأن سليمان عليه السلام — كما صرح به المرتضى فى كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) إنما طلب ذلك الملك ليكون معجزة على نبوته ، وشرط المعجزة أن لا يكون للغير قدرة عليها ، ولأنه يمكن أن يكون الله تعالى قد أخبره بأن حصول ذلك الملك له يكون أصلح فى الدين بكثرة الطاعات والمبرات وفعل الخيرات ، وإذا كان الأمر كذلك فلا منقصة ولا محذور على سليمان عليه السلام ، ولا مزية عليه للأمير فى تطليقه الدنيا . على أن طلب الملك لا ينافى التطليق ، ألا ترى إلى الأمير كرم الله تعالى وجهه أنه طلب الخلافة بعد ذلك وسعى لها سعيها حتى وقعت حروب كثيرة بسبب ذلك ، لأن مثل هؤلاء الرجال إنما يطلبون المال والملك للجهاد فى الدين وقتال أعدائه سبحانه وقصد استئصالهم وترويج أحكام الشريعة ، فإن ترك الدنيا مطلقاً ليس بمحمود فى الدين المحمدى ، ولو كان على إطلاقه موجباً للتفضيل يلزم أن يكون الرهبان وأمثالهم أفضل من سليمان ويوسف عليهما السلام معاذ الله تعالى من ذلك . وأما تاسعاً فلأن تعزير الأمير للغالين فى محبته لا يوجب تفضيله على عيسى عليه السلام ، لأن المغالين فى محبة الأمير كرم الله تعالى وجهه قد أظهروا الكفر والفسوق بمرأىً منه ومسمع ، فتمكن من الانتقام منهم ، فعمل ما عمل بهم . وغلاة عيسى عليه السلام الذين كانوا قائلين بالتثليث ظهروا بعد أنْ رفع إلى السماء ، ولا إشكال فى قوله تعالى ﴿ لقد كفر الذين قالوا إن اللهَ هو المسيحُ بن مريم ، وقال المسيحُ يابنى إسرائيلَ اعبُدوا اللهَ ربى وربَّكم ، إنه من يُشرِكْ بالله فقد حرَّم اللهُ عليه الجنة ، ومأواه النار ، وما للظالمين من أنصار ﴾ لأنه عليه السلام قد ردّ عليهم مازعموه ، ووبخهم غاية التوبيخ على ما اعتقدوه ، ومن أين لهم أن عيسى عليه السلام يُسأل والأمير كرم الله تعالى وجهه لا يُسأل وقد قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم ومايعبدون من دون الله فيقول

أأنتم أضللتم عبادى أم هم ضلوا السبيل ﴾ فيجيبون الله تعالى على ما يدل عليه قوله سبحانه : ﴿ قالوا سبحانك ما كان ينبغى لنا أن نتخذ من دونك أولياء ﴾ ولا يلحقهم نقص من ذلك السؤال ، إذ القصد تبكيت الكفرة وإلزام أهل الضلال . وقد سأل سبحانه الملائكة مثل ذلك مع أنهم معصومون ليسوا بمحل للعتاب ، قال تعالى ﴿ ويوم يحشرهم جميعاً ثم يقول للملائكة أهؤلاء إياكم كانوا يعبدون . قالوا سبحانك أنت ولينا من دونهم بل كانوا يعبدون الجن أكثرهم بهم مؤمنون ﴾ . وأما عاشراً فلأن ما ذكر فى ولادة عيسى غلط محض وكذب صريح ، لأن الأصح أن مولده بيت لحم وقيل فلسطين وقيل مصر وقيل دمشق ، ولم يقل أحد من المؤرخين إن مريم قد جاءها المخاض فى المسجد الأقصى . ولئن سلم ذلك فمن أين علم أنها أخرجت بالوحى ؟ بل إنها لما حملت بعيسى عليه السلام من غير أب كرهت إظهار الولادة وصعب عليها الولادة منفردة ، ولذا تمنت الموت كما قال تعالى : فأجاءها المخاضُ إلى جِذْعِ النخلة قالت ياليتنى متُّ قبل هذا وكنتُ نَسْياً مَنْسِياً ﴾ وأما القول بأنه قد أوحى إلى فاطمة بنت أسد بأن تضع فى الكعبة فقول يضحك الثكلى ، وتضع منه الحبلى . والصحيح فى ذلك أن عادة الجاهلية أن يفتح باب الكعبة فى اليوم الخامس عشر من رجب ويدخلون جميعهم للزيارة ، وكانت العادة أن النساء يدخلن قبل الرجال بيوم أو يومين ، وقد كانت فاطمة قريبة الوضع فاتفق أن ولدت هناك لما أصابها من شدة المزاحمة والمجاذبة . وقد ورد فى كتب الشيعة أن أبا طالب لما يئس من ولادتها لما زادت المدة المعلومة لما عراها من المرض أدخلها الكعبة للاستشفاء فرحمها الله تعالى بالولادة فيها ، ورووا عن زين العابدين أنه قال : أخبرتنى زبدة بنت عجلان الساعدية عن أم عمارة بنت عباد الساعدية أنها قالت : كنت ذات يوم فى نساء من العرب ، إذ أقبل أبو طالب كئيباً ، فقلت له : ما شأنك ؟ قال إن فاطمة بنت أسد فى شدة من الطلق ، وإنها لا تضع. ثم إنه أخذ بيدها وجاء بها إلى الكعبة فدخل بها وقال : اجلسى على اسم الله . فجلست وطلقت طلقة فولدت غلاما نظيفاً فسماه أبو طالب علياً انتهى . على أن ولادة الأمير فى الكعبة لو أوجبت تفضيله على عيسى عليه السلام لأوجبت تفضيله على النبى ﷺ

ولا قائل بذلك من الفريقين ، ولأوجبت تفضيل حكيم بن حزام بن خويلد ابن أخى أم المؤمنين خديجة رضى الله تعالى عنها على سائر الأنبياء إذ قد ولد فى الكعبة أيضاً ، وبطلان ذلك غير خفى على أحد ، والله يبدى الحق ويهدى إلى سواء السبيل

ومن مكايدهم أنهم يقولون : أهل السنة رووا فى كتبهم الصحيحة ما يزرى بشأن النبى ﷺ من تركه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم الغيرة ، حيث يروون عن عائشة أنها قالت « رأيت رسول الله ﷺ يسترنى بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون بالدرق والحراب يوم العيد » . فإن فى هذه الرواية إراءة اللعب ، وتقرير الحبشة عليها فى المسجد ، ونظر زوجة الرسول إلى غير المحارم . وأن أهل السنة يروون أن رسول الله ﷺ قال « أتعجبون من غيرة سعد وأنا أغير منه والله أغير منى » وأدنى الناس لا يرضى برؤية زوجته إلى الأجانب ونظرها إلى لعبهم ولهوهم فضلا عن سيد الكونين ﷺ . والجواب أن هذه القصة وقعت قبل نزول آية الحجاب ، وكان النساء من أمهات المؤمنين وغيرهن يخرجن إذ ذاك بلا حجاب ، ويخدمن الأزواج ولو بحضور الأجانب باتفاق الفريقين ، حتى روى أن فاطمة رضى الله تعالى عنها كانت تغسل الجراح التى أصابته عليه الصلاة والسلام فى غزوة أحد بمحضر سهل بن سعد وجماعة من الصحابة . والشىء قبل تحريمه لا يكون فعله موجباً للطعن ، فقد صح عند الفريقين أن سيد الشهداء حمزة وأبا طلحة الأنصارى وجماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم شربوا الخمر قبل تحريمها وسكروا ووقع بينهم ما وقع ، ورآهم رسول الله ﷺ على تلك الحالة وسكت ولم ينكر عليهم . وأيضاً أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت إذ ذاك صبية غير مكلفة ، فلو نظر مثلها إلى لهو فأى محذور ؟ ولا سيما إذا كانت متسترة . وأيضاً أن لهو الحبشة ولعبهم كان لتعلم الحرب والقتال ، حتى روى أن الملائكة يحضرون مثل هذا اللعب فالنظر إليه ليس بحرام . وأما ما نقل من زجر عمر بن الخطاب الحبشة عن ذلك لما ظن أن فعل ذلك بحضور النبى عليه الصلاة والسلام من سوء الأدب ، ولهذا لما قال ﷺ له « دعهم يا عمر » امتنع عن الإنكار . والعجب من الشيعة أنهم يعدون أمثال ذلك من قلة الغيرة والعياذ بالله تعالى

وهم يروون عن الأئمة المعصومين وأهل البيت الطاهرين حكايات تقشعر منها جلود المؤمنين وتمجها أسماع المسلمين ، فقد ثبت فى كتبهم الصحيحة أن أبا عبد الله عليه السلام قال لأصحابه وشيعته : « إن خدمة جوارينا لنا ، وفروجهن لكم حلال » وذكر مقداد صاحب كنز العرفان الذى هو أجل المفسرين عندهم فى تفسير قوله تعالى ﴿ هؤلاء بناتى إن كنتم فاعلين ﴾ أن لوط النبى عليه السلام أراد بذلك الإتيان من غير الطريق المعهود بين الناس ! فياويلهم من هذا الافتراء ، وسحقاً لهم بسبب هذه المقالة الشنعاء .

ومن مكايدهم أنهم يقولون : إن أهل السنة يجوّزون اللعب بالشطرنج ، مع أن كل لعب ولهو مذموم فى الشرع . الجواب أن الأئمة الثلاثة أعنى أبا حنيفة ومالكاً وأحمد كلهم قائلون بحرمته مطلقاً ، ويروون آثاراً دالة على حرمته . وللإمام الشافعى فيه قولان : قول أنه مكروه بشرط أن لا يؤخر الصلاة عن الوقت المستحب ، ولا تترك السنن والآداب لأجله ، وأن لا يكون اللعب على شىء ، وأن لا يفوّت ما يجب من خدمة الوالدين وتفقد أحوال العيال وعيادة المرضى واتباع الجنائز ، وأن لا يقع فى اللعب نزاع وجدال وأيمان كاذبة ، وأن لا يكون ما يلعب به مصوراً بصور الحيوانات . فإذا فقد شىء من هذه الشروط فهو حرام قطعاً ، فمن أصر على فعله مع حرمته فقد ارتكب الكبيرة . والقول الثانى أنه حرام كما عليه الجمهور . وقد صح عن الشافعى أنه رجع إليه كما نص عليه الغزالى ولكن فى شروح المنهاج وفتح الوهاب والأنوار وفتح المعين وغيرها الفتوى على القول الأول من كونه مكروها بالشروط السابقة وحراماً بفقد شرط منها . على أنا لو سلمنا أن أهل السنة يجوِّزون اللعب به فهو من القسم المباح ، إذ فيه تشحيذ الذهن ، وتعليم بمخادعات الحرب وطرق الاحتراز عن مكايد الأعداء ، فحكمه حكم الملاعب المباحة كالمسابقة بالخيل ورمى السهام ونحو ذلك . والله أعلم

ومن مكايدهم أنهم يقولون إن أهل السنة يجوِّزون التغنى ، مع أنه قد ورد النهى عنه فى أحاديث كثيرة . الجواب أن هذا محض افتراء ، وكلام أشبه شىء بالهراء . فإن الغناء عند جميع أهل السنة حرام ، قال سيد الطائفة جنيد البغدادى قدس سره : إنه بطالة .

وقال الشيخ المرزوقى الفاسى : السماع حرام كالميتة ، اللهم إلا إذا كان فيه تشويق إلى العبادة وترغيب إلى الطاعة وترهيب عن النيران وعذاب الله تعالى فهو جائز عند البعض . وإن أردت تحقيق الحق فى هذا المقام فارجع إلى (روح المعانى) تفسير جدنا روّح الله تعالى روحه عند الكلام على قوله تعالى ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضُّوا إليها ﴾ الآية .. فإنك ترى فيه ما يروى الغليل ويشفى العليل ، على أن الشيخ المقتول من الشيعة ذكر فى كتاب (الدروس) أنه يجوز الغناء بشروطه فى العرس ، وتلك الشروط هى أن يكون المسمع امرأة ، وأن لا يكون شعراً فى الهجاء . كذا فى (شرح القواعد) . وهذا مما يقضى منه العجب ويزيد الطرب ، وقد طعنوا أنفسهم وأصابهم سهمهم ، وكفى الله المؤمنين ، والحمد لله سبحانه فى كل حين

ومكايدهم لا تحصى ولا تعدّ ، ولا ترسم ولا تحد . والذى ذكرناه عُشر من معشار ، وقطرة من بحار . وقد تركت كثيراً مما ذكر فى أصل الكتاب ، استغناء بذكر ذلك فى بقية الأبواب

الباب الثانى

فى بيان أقسام أخبار الشيعة وأحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم وما يتبع ذلك

أما أقسام (أخبارهم) فاعلم أن أصولها عندهم أربعة : صحيح وحسن وموثق وضعيف . أما (الصحيح) فكل ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة عدل إمامى . وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلا فى الصحيح لعدم اتصالها وهو ظاهر ، مع أنهم يطلقون عليهما لفظ الصحيح ، كما قالوا : روى ابن عمير فى الصحيح كذا وكذا . ولا يعتبرون « العدالة » فى إطلاق الصحيح ، فإنهم يقولون : رواية مجهول الحال صحيحة كالحسين بن الحسن بن أبان فإنه مجهول الحال نص عليه الحلى فى (المنتهى) مع أنها مأخوذة فى تعريفه . وكذا

لا يعتبر عندهم كون الراوى إمامياً فى إطلاق الصحيح فقد أهملوا قيود التعريف كلها . وأيضاً قد حكموا بصحة حديث من دعا عليه المعصوم بقول أخزاه الله وقاتله الله ، أو لعنه أو حكم بفساد عقيدته أو أظهر البراءة منه . وحكموا أيضاً بصحة روايات المشبِّهة والمجسِّمة ومن جوّز البداء عليه تعالى[1]، مع أن هذه الأمور كلها مكفِّرة ، ورواية الكافر غير مقبوله فضلا عن صحتها، فالعدالة غير معتبرة عندهم وإن ذكروها فى تعريف الصحيح ، لأن الكافر لا يكون عدلا البتة . وحكموا أيضاً بصحة الحديث الذى وجدوه فى الرقاع[2] التى أظهرها ابن بابويه مدّعياً أنها من الأئمة . ورووا عن الخطوط التى يزعمون أنها خطوط الأئمة ، ويرجحون هذا النوع على الروايات الصحيحة الإسناد عندهم . هذا حال حديثهم الصحيح الذى هو أقوى الأقسام الأخرى وأعلاها

وأما (الحسن) فهو عندهم ما اتصل رواته بالمعصوم بواسطة إمامى ممدوح من غير نص

---

(١) انظر تعريف البداء فى ص ١٦ و ٢١

(٢) لما توفى الحسن العسكرى سنة ٢٦٠ وهو ابن ثلاثين سنة زعمت الشيعة أن له ابنا فى سن الطفولة توارى فى سرداب بمدينة سامراء وأنه كآبائه معصوم ومصدر تشريع ، والرقاع أوراق كانوا يكتبون فيها الأسئلة الشرعية ويضعونها ليلا فى ثقب شجرة قريبة من السرداب ، ثم يجدون جوابها فى الصباح من الطفل صاحب الزمان بزعمهم . والمظنون أن الذين يجيبون على تلك الرقاع أشخاص ادعوا أنهم (باب) صاحب الزمان ، أولهم عثمان بن سعيد العمرى ، ثم ابنه محمد بن عثمان الذى مات سنة ٣٠٥ ، فتولى البابية بعده الحسين بن روح النوبختى إلى أن توفى سنة ٣٢٦ ، فأوصى بالبابية إلى على بن محمد السمرى فكانت له البابية أو السفارة بين الشيعة والسرداب الى أن مات السمرى سنة ٣٢٩ ، وبموته قالوا انه قد وقعت الغيبة الكبرى لصاحب الزمان . والرقاع المزعومة كثيرة ، منها رقاع على بن الحسين بن موسى بن بابويه القمى ، فإنه كان يظهر بين حين وآخر رقعة يزعم أنها بخط الطفل صاحب الزمان فى جواب سؤاله ، وأنه حصل عليها من طريق الحسين بن روح على يد على بن جعفر بن الأسود . ومن الرقاع رقاع محمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى القمى ، وقد تكلمنا على الرقاع وقيمتها العلمية فى مجلة الفتح العدد ٨٤٤ الصادر فى جمادى الآخرة ١٣٦٦

على عدالته ، وعلى هذا فلا يكون المرسل والمنقطع داخلين فى تعريف الحسن أيضاً ، مع أن إطلاقه عليها شائع عندهم حيث صرح فقهاؤهم بأن رواية زرارة فى مفسد الحج إذا قضاه فى عام آخر حسن ، مع أنها منقطعة . ويطلقون لفظ الحسن على غير الممدوح حيث قال ابن المطهر الحلى طريق الفقيه إلى منذر بن جيفر حسن مع أنه لم يمدحه أحد من هذه الفرقة

وأما (الموثق) ويقال له « القوى » أيضاً فكل ما دخل فى طريقه من نص الأصحاب على توثيقه ، مع فساد عقيدته وسلامة باقى الطريق عن الضعف ، مع أنهم أطلقوا الموثق أيضاً على طريق الضعيف ، كالخبر الذى رواه السكونى عن أبى عبد الله عن أمير المؤمنين ، وكذا أطلقوا القوى على رواية نوح بن درّاج وناجية بن أبى عمارة الصيداوى وأحمد بن عبد الله بن جعفر الحميرى مع أنهم إمامية ولكنهم ليسوا بممدوحين ولا مذمومين

وأما (الضعيف) فكل ما اشتمل طريقه على مجروح بالفسق ونحوه أو مجهول الحال

واعلم أن العمل بالصحيح واجب عندهم اتفاقاً ، مع أنهم يروون بعض الأخبار الصحيحة ولا يعملون بموجبها ، كما روى زرارة عن أبى جعفر قال : إن رسول الله ﷺ قال « أطعموا الجدّة السُّدس ولم يفرض الله لها شيئاً » وهذا خبر موثق . وروى سعد بن أبى خلف عن أبى الحسن الكاظم عليه السلام قال : سألته عن بنات الابن والجدة فقال « للجدة السدس ، والباقى لبنات الابن » وهذا خبر صحيح عندهم ، فهم يقولون مالا يفعلون

ثم اعلم أن أكثر علماء الشيعة كانوا يعملون سابقاً بروايات أصحابهم بدون تحقيق وتفتيش ، ولم يكن فيهم من يميز رجال الإسناد ، ولا من ألف كتاباً فى الجرح والتعديل ، حتى صنف الكشى سنة أربعمائة تقريباً كتاباً فى أسماء الرجال وأحوال الرواة ، وكان مختصراً جداً لم يزد الناظرَ فيه إلا تحيراً ، لأنه أورد فيه أخباراً متعارضة فى الجرح والتعديل ولم يمكنه ترجيح أحدها على الآخر . ثم تكلم الغضائرى فى الضعفاء والنجاشى وأبو جعفر الطوسى فى الجرح والتعديل وصنفوا فيه كتباً طويلة ، ولكن أهملوا فيها توجيه التعارض بالمدح والقدح ولم يتيسر لهم ترجيح أحد الطرفين ، ولهذا منع صاحب (الدراية) تقليدهم فى

باب الجرح والتعديل . وفى هذا المقام فوائد تتعلق بالرواة تركناها لطولها ، فراجع الأصل

(تتمة) . اعلم أن الأدلة عندهم أربعة : كتاب ، وخبر ، وإجماع ، وعقل

أما (الكتاب) فهو القرآن المنزل الذى لم يبق حقيقاً بأن يستدل به بزعمهم الفاسد ، لأنه لا اعتماد على كونه قرآناً إلا إذا أخذ بواسطة الإمام المعصوم ، وليس القرآن المأخوذ من الأئمة موجوداً فى أيديهم ، والقرآن المعروف غير معتدّ به عند أئمتهم بزعمهم ، وأنه لا يليق بالاستدلال به لوجهين : الأول لما روى جماعة من الإمامية عن أئمتهم أن القرآن المنزل وقع فيه تحريف فى كلماته عن مواضعها ، بل قد أسقط منه بعض السور[1] وترتيبه هذا أيضاً غير معتد به لكونه متغيراً عن أصله ، وما هو موجود الآن فى أيدى المؤمنين هو مصحف عثمان الذى كتبه وأرسل منه سبع نسخ إلى أطراف العالم وألجأ الناس على قبوله وقراءته على مارتبه وآذى من خالف ذلك ، فلا يصح التمسك به ولا يعتمد على نظمه من العام والخاص والظاهر والنص ونحوها ، لأنه يجوز أن يكون هذا القرآن الذى بين أيدينا كله أو أكثره منسوخاً بالآيات أو السور التى أسقطت منه أو مخصوصاً بها . الثانى أن نقلة هذا القرآن مثل ناقلى التوراة والإنجيل ، لأن بعضهم كانوا منافقين كالصحابة العظام والعياذ بالله تعالى ، وبعضهم كانوا مداهنين فى الدين كعوامّ الصحابة فإنهم تبعوا رؤساءهم أى بزعمهم طمعاً فى زخارف الدنيا ، فارتدّوا عن الدين كلهم إلا أربعة أو ستة ، فغيروا خطاب الله تعالى ، فجعلوا مثلا مكان « من المرافق » : « إلى المرافق » ومكان « أئمة هى أزكى » : « أمة هى أربى من أمة » فكما أن التوراة والإنجيل لا يعمل بهما أصلا فكذلك هذا القرآن ، وكما أن التوراة والإنجيل نسخا بالقرآن المجيد فكذلك القرآن نسخت أشياء كثيرة منه ولا يعلم نواسخها إلا الأئمة الثلاثة

وأما (الخبر) فقد مر بيانه[2] مفصلا فتذكر . ثم إن ناقل الخبر إما من الشيعة أو غيرهم ، ولا اعتبار لغيرهم أصلا لأن الصدر الأول من غيرهم[3] الذى هو منتهى الأسانيد كانوا

---

(١) انظر ص ٣٠ — ٣٢ (٢) فى ص ٣٢ و ٤٧ — ٥٠ (٣) أى الصحابة

مرتدّين ومحرفين كتاب الله تعالى ومعادين أهل بيت النبوة . فلا بد أن يكون من الشيعة . وبين الشيعة اختلاف كثير فى أصل الإمامة وتعيين الأئمة وعددهم ، ولا يمكن إثبات قول من أقوالهم الا بالخبر ، لأن كتاب الله تعالى لا اعتماد عليه ، ومع ذلك فهو ساكت عن هذه الأمور ، فلو توقف ثبوت الخبر وحجّيته على ثبوت ذلك القول لزم الدور الصريح وهو محال

وأما (الإجماع) فباطل أيضاً ، لأن كونه حجة ليس بالأصالة بل لكون قول المعصوم فى ضمنه ، فمدار حُجّيته على قول المعصوم لا على نفس الإجماع ، وثبوت عصمة المعصوم وتعيينه إما بخبره أو بخبر معصوم آخر ، فقد جاء الدور الصريح أيضاً . وأيضاً إجماع الصدر الأول والثانى — يعنى قبل حدوث الاختلاف فى الأمة — غير معتبر ، لأنهم أجمعوا على : خلافة أبى بكر وعمر ، وحرمة المتعة ، وتحريف الكتاب ، ومنع ميراث النبى ﷺ ، وغصب فَدَك من البتول[1] . وبعد حدوث الاختلاف فى الأمة وتفرّقهم بفرق مختلفة كيف يتصور الإجماع ، ولا سيما فى المسائل الخلافية المحتاجة إلى الاستدلال و إقامة الحجة القاطعة

وأما (العقل) فهو باطل أيضاً لأن التمسك به إما فى الشرعيات أو غيرها ، فإن كان فى الشرعيات فلا يصح التمسك به عند هذه الفرقة أصلا ، لأنهم منكرون أصل القياس ولا يقولون بحجّيته . وأما فى غير الشرعيات فيتوقف العقل على تجريده عن شوائب الوهم والإلف والعادة والاحتراز عن الخطأ فى الترتيب والفكر فى صورة الأشكال ، وهذه الأمور لا تحصل إلا بإرشاد إمام ، لأن كل فرقة من طوائف بنى آدم يثبتون بعقولهم أشياء وينكرون أشياء أخر ، وهم متخالفون فيما بينهم بالأصول والفروع ، ولا يمكن الترجيح بالعقل فقط ، فالتمسك إذن بقول الإمام ، ومع ذلك لا يمكن إثبات الأمور الدينية بالعقل الصرف لأنه عاجز عن معرفتها تفصيلا بالإجماع . نعم يمكنه معرفتها إذا كان مستمداً من الشريعة

---

(١) لو لم يقل النبى ﷺ « نحن معشر الأنبياء لا نورث ، ما تركناه صدقة » لكان ميراثه غير منحصر فى البتول بل يشاركها فيه عمه ﷺ وأزواجه ومنهن بنت أبى بكر وبنت عمر

وههنا فائدة جليلة لها مناسبة مع هذا المقام ، وهي أن رسول الله ﷺ قال « إني تارك فيكم الثقلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي أحدهما أعظم من الآخر : كتاب الله وعترتي أهل بيتي » وهذا الحديث ثابت عند الفريقين أهل السنة والشيعة ، وقد علم منه أن رسول الله ﷺ أمرنا في المقدمات الدينية والأحكام الشرعية بالتمسك بهذين العظيمي القدر والرجوع إليهما في كل أمر ، فمن كان مذهبه مخالفاً لهما في الأمور الشرعية اعتقاداً وعملا فهو ضال ، ومذهبه باطل وفاسد لا يعبأ به . ومن جحد بهما فقد غوى ، ووقع في مهاوي الردى

وليس المتمسك بهذين الحبلين المتينين إلا أهل السنة ، لأن كتاب الله ساقط عند الشيعة عن درجة الاعتبار كما سبق قريباً بيانه ، وقد روى الكليني[1] عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله أن القرآن الذي جاء به جبريل إلى محمد ﷺ سبعة عشر ألف آية ، وروى عن محمد بن نصر عنه أنه قال كان في ﴿ لم يكن ﴾ اسم سبعين رجلا من قريش بأسمائهم وأسماء آبائهم . وروى عن سالم بن سلمة قال : قرأ رجل على أبي عبد الله وأنا أسمعه حروفاً من القرآن ليس مما يقرأه الناس فقال أبو عبد الله : مه ، ! كفف عن هذه القراءة واقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم ، فإذا قام القائم اقرأ كتاب الله على حده . وروى الكليني وغيره عن الحكم بن عتيبة قال قرأ علي بن الحسين « وما أرسلنا قبلك من رسول ولا نبي ولا محدَّث » قال : وكان علي بن أبي طالب محدَّثا . وروى عن محمد بن الجهم الهلالي وغيره عن أبي عبد الله أن ﴿ أمة هي أربى من أمة ﴾ ليس كلام الله ، بل محرف عن موضعه ، والمنزل « أئمة هي أزكى من أئمتكم » . وقد تقرر عندهم أن « سورة الولاية » سقطت[2] وكذا أكثر ﴿ سورة الأحزاب ﴾ فإنها كانت مثل ﴿ سورة الأنعام ﴾ فأسقط منها فضائل أهل البيت وأحكام إمامتهم . وأسقط لفظ « ويلك » قبل قوله تعالى ﴿ لا تحزن

---

(١) الكليني عندهم كالبخاري عند المسلمين . فإذا كانت هذه أكاذيب الكليني ورجاله فكيف برواياتهم الأخرى !

(٢) انظر ص ٣٠ — ٣٢

إن الله معنا[1] ﴾ وكذا أسقط لفظ « بعلى بن أبى طالب » بعد قوله تعالى ﴿ وكفى الله المؤمنين القتال ﴾ وكذا لفظ « آل محمد » الواقع بعد « ظلموا » من قوله تعالى ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾ إلى غير ذلك من الهذيانات والأقوال الترهات

وأما العترة الشريفة فهى بإجماع أهل اللغة تقال لأقارب الرجل ، والشيعة ينكرون نسبة بعض العترة كرقية وأم كلثوم ابنتى رسول الله ﷺ ، ولا يعدون بعضهم داخلا فى العترة كالعباس عم رسول الله ﷺ وأولاده وكالزبير بن صفية عمة الرسول ﷺ بل يبغضون أكثر أولاد فاطمة رضى الله تعالى عنهم و يسبونهم كزيد بن على بن الحسين الذى كان عالما كبيراً متقياً واستشهد على يد المروانية وكذا يحيى ابنه وكذا إبراهيم وجعفر ابنى موسى الكاظم ، ولقبوا الثانى بالكذاب مع أنه كان من كبار أولياء الله تعالى وأخذ منه أبو يزيد البسطامى الطريقة ، وأخْذه إياها من جعفر الصادق غلط . ولقبوا أيضاً جعفر بن على أخا الإمام الحسن العسكرى بالكذاب ، و يعتقدون أن الحسن بن الحسن المثنى وابنه عبد الله المحض وابنه محمداً الملقب بالنفس الزكية ارتدوا وحاشاهم من كل سوء . وكذلك يعتقدون فى ابراهيم بن عبد الله وزكريا بن محمد الباقر ومحمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن ومحمد بن القاسم بن الحسن ويحيى بن عمر الذى كان من أحفاد زيد بن على بن الحسين ، وكذلك يعتقدون فى جماعة حسنيين وحسينيين كانوا قائلين بإمامة زيد بن على بن الحسين ، إلى غير ذلك من الأمور الشنيعة التى يعتقدونها فى حق العترة المطهرة مما هو مذكور فى الأصل ، نعوذ بالله من جميع ذلك ، ونبرأ إليه جل شأنه من سلوك هاتيك المسالك . فقد بان لك أن الدين عند هذه الطائفة الشنيعة قد انهدم بجميع أركانه وانقضَّ ما تشيد من محكم بنيانه ، حيث أن كتاب الله تعالى قد سبق لك اعتقادهم فيه وعدم اعتمادهم على ظاهره وخافيه ، ولا يمكنهم أيضاً التمسك بالعترة المطهرة بناء على زعمهم الفاسد من أن بعضهم كانوا كفرة ، وسيأتى إن شاء الله تعالى فى الأبواب الآتية بيان مخالفتهم للثقلين فى كل مسألة

---

(١) بل زعم شيطان الطاق الذى يسمونه « مؤمن آل محمد » أن الآية كلها ليست من القرآن . أنظر (الفصل) لابن حزم ٤ : ١٨١ وتعليقنا على (العواصم من القواصم) ص٦٩

من العقائد والفروع بحيث لايبقى لهم مجال للإنكار ، ولا يجدون سبيلا للفرار . والله يحق الحق وهو يهدى السبيل

وأما أحوال رجال أسانيدهم وطبقات أسلافهم ، فاعلم أن أسلاف الشيعة وأصول الضلالات كانوا عدة طبقات :

الطبقة الأولى: هم الذين استفادوا هذا المذهب بلا واسطة ، من رئيس المضلين إبليس اللعين وهؤلاء كانوا منافقين ، جهروا بكلمة الإسلام وأضمروا فى بطونهم عداوة أهله ، وتوصلوا بذلك النفاق إلى الدخول فى زمرة المسلمين والتمكن من إغوائهم وإيقاع المخالفة والبغض والعناد فيما بينهم ، ومقتداهم على الإطلاق (عبد الله بن سبأ اليهودى الصنعانى) الذى كان شراً من إبليس وأعرف منه فى الإضلال والتضليل ، وأقدم منه فى المخادعة والغرور بل شيخه فى المكر والشرور ، وقد مارس زماناً فى اليهودية فنون الإغواء والإضلال وسعى مجتهداً فى طرق الزور والاحتيال فأضل كثيراً من الناس واستزل جماً غفيراً فأطفأ منهم النبراس ، وطفق يغير عقائد العوام ويموه عليهم الضلالات والأوهام ، فأظهر أولا محبة كاملة لأهل البيت النبوى ، وحرض الناس على ذلك الأمر العلى ، ثم بين وجوب لزوم جانب الخليفة الحق وأن يؤثر على غيره ، وأن ماعداه من البغاة . فاستحسنه جم من العوام غفير ، وقبله ناس من الجهلة كثيرون ، فأيقنوا بصلاحه واعتقدوا بإرشاده ونصحه . ثم فرع على ذلك فروعاً فاسدة وجزئيات كاسدة فقال : إن الأمير كرم الله تعالى وجهه هو وصىّ رسول الله ﷺ وأفضل الناس بعده وأقربهم إليه ، واحتج على ذلك بالآيات الواردة فى فضائله والآثار المروية فى مناقبه ، وضم إليها من موضوعاته وزاد عليها من كلماته وعباراته . فلما رأى أن ذلك الأمر قد استقر فى أذهان أتباعه واستحكمت هذه العقيدة فى نفوس أشياعه ألقى إلى بعض هؤلاء ممن يعتمد عليه أن الأمير وصىّ رسول الله ﷺ ، وأن النبى عليه الصلاة والسلام استخلفه بنص صريح ، وهو قوله تعالى ﴿ إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا ﴾ الآية ، ولكن الصحابة قد ضيّعوا وصيته عليه الصلاة والسلام وغلبوا

الأمير بالمكر والزور وظلموه فعصوا الله ورسوله فى ذلك وارتدّوا عن الدين — إلا القليل منهم — محبة فى الدنيا وطمعاً فى زخارفها . واستدل على ذلك بما وقع بين فاطمة رضى الله تعالى عنها وبين أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى مسألة فَدَكَ[1] إلى أن انتهى الأمر إلى الصلح . ثم أوصى أتباعه بكتمان هذا الأمر وعدم نسبته إليه وقال : لا تظهروا للناس أنكم أتباعى لأن غرضى إظهار الحق والهداية إلى الطريق المستقيم دون الجاه والشهرة عند الناس . فمن تلك الوسوسة ظهر القيل والقال ووقع بين المسلمين التفرق والجدال ، وانتشر سب الصحابة الكرام وذاع الطعن فيهم من أولئك الطغام ، حتى إن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد خطب فوق المنبر خطباً كثيرة فى ذم هؤلاء القوم وأظهر البراءة منهم وأوعد بعضهم بالضرب والجلد . فلما رأى ابن سبأ أن سهمه هذا أيضاً قد أصاب هدفاً واختلت بذلك عقائد أكثر المسلمين اختار أخص الخواص من أتباعه وألقى إليهم أمراً أدهى من الأول وأمرّ ، وذلك بعد أن أخذ عليهم ميثاقاً غليظاً أن الأمير كرم الله تعالى وجهه يصدر منه مالا يقدر عليه البشر من قلب الأعيان ، والإخبار بالمغيبات ، وإحياء الموتى ، وبيان الحقائق الإلهية والكونية ، وفصاحة الكلام ، والتقوى ، والشجاعة ، والكرم ، إلى غير ذلك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ، فهل تعلمون منشأ هذه الأمور ؟ فلما أظهروا العجز عن ذلك قال لهم : إن هذه كلها من خواص الألوهية التى تظهر فى بعض المظاهر ويتجلى اللاهوت فى كسوة الناسوت ، فاعلمو أن علياً هو الله ولا إله إلا هو ، واستشهد على ذلك ببعض كلمات الأمير مثل أنا حى لا يموت أنا باعث من فى القبور أنا مقيم الساعة ونحوها مما صدر عنه رضى الله تعالى عنه فى حالة غلبة الحال كما هو شأن أولياء الله[2] فلما وصلت هذه المقالة إلى

---

(١) انظر لمسألة فدك وميراث النبي ﷺ تعليقاتنا على كتاب (العواصم من القواصم) ص ٤٨ — ٥٠

(٢) لم يثبت بالطرق العلمية والتاريخية صدور هذه الكلمات عن أمير المؤمنين كرم وجهه ، ولم ينقلها عنه راو تقبل روايته . وأولياء الله هم القائمون بنصر الله لأن الولاية هى النصرة ، والذى يدعى صفات الله يعد من أعداء الله لا من أوليائه ، وسخافات الشطح لم تكن معروفة فى عصر الصحابة ولا صدرت عن أحد منهم

حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه أهــدر دماء تلك الطائفة وتوعدهم بالإحراق فى النار ، واستتابهم فأجلاهم إلى المدائن ، فلما وصلوا إليها أشاعوا تلك المقالة الشنيعة . وأرسل ابن سبأ بعض أتباعه إلى العراق وأذربيجان ، ولمـا لم يستأصلهم الأمير كرم الله تعالى وجهه بسبب اشتغاله بما هو أهم من ذلك من محاربة البغـاة ومهمات الخلافة راج مذهبه واشتهر وذاع وانتشر ، فقد بدأ أولا بتفضيل الأمير ، وثانياً بتــكفير الصحابة ، وثالثا بألوهية الأمير ودعا الناس على حسب استعدادهم ، وربط رقاب كل من اتبعه بحبل من حبال الغواية ، فهو قدوة لجميع الفرق الرافضة ، وإن كان أكثر أتباعه وأشياعه من تلك الفرق يذكرونه بالسوء لـكونه قائلا بألوهية الأمير ويعتقدون أنه مقتَدَى الغلاة فقط ، ولذا ترى أخلاق اليهود وطبائعهم موجودة فى جميع فرق الشيعة ، وذلك مثل الـكذب ، والبهتان ، وسب أصحاب الرسول وكبار أئمة الدين وحملة كلام الله وكلام الرسول ، وحمل كلام الله والأحاديث على غير ظاهرها ، وكتم عداوة أهل الحق فى القلب ، وإظهار التملق خوفاً وطمعاً ، واتخــاذ النفاق شعاراً ودثاراً ، وعد التقية من أركان الدين ، ووضع الرقاع المزورة ونسبتها إلى النبى والأئمة[1] ، وإبطال الحق وإحقاق الباطل لأغراض دنيوية . وهذا الذى ذُكر قطرة من بحر وذرَّة من جبل . وإذا تفـكرت فى سورة البقرة وحفظت ما ذكر الله تعالى فيها من صفات اليهود الذميمة ترى جميعها مطابقة لصفات هذه الفرقة مطابقة النعل بالنعل

الطبقة الثانية ، جماعة ممن ضعف إيمانهم من أهل النفاق ، وهم قتلة عثمان[2] وأتباع عبد الله بن سبأ الذين كانوا يسبون الصحابة الـكرام ، وهم الذين انخرطوا فى عسكر الأمير وعدوا أنفسهم من شيعته خوفاً من عاقبة ما صدر منهم من تلك الجناية العظمى ، وبعض منهم تشبثوا بأذيال الأمير طمعاً فى المناصب العالية ورفعة المراتب فحصــل لهم بذلك مزيد

---

(١) انظر لمسألة الرقاع ص ٤٨

(٢) انظر لقتلة عثمان تعليقنا على (العواصم من القواصم) ص ٥٨ ، ٥٩ ، ١١١ ، ١٢٨ ، ١٣٢ ، ١٤٦ ، ١٥٠ — ١٥٩ ، ١٦٤ — ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧٠

الأمنية وكمال الطمأنينة ، ومع ذلك فقد أظهروا للأمير كرم الله تعالى وجهه ما انطووا عليه من اللؤم والخبائث فلم يجيبوا لدعوته وأصروا على مخالفته ، وظهرت منهم الخيانة على ما نُصبوا عليه ، واستطالت أيديهم على عباد الله وأكل أموالهم ، وأطالوا ألسنتهم فى الطعن على الصحابة . وهذه الفرقة هم رؤساء الروافض وأسلافهم ومسلَّمو الثبوت عندهم ، فإنهم وضعوا بناء دينهم وإيمانهم فى تلك الطبقة على رواية هؤلاء الفساق المنافقين ومنقولاتهم ، فلذا كثرت روايات هذه الفرقة عن الأمير كرم الله تعالى وجهه بواسطة هؤلاء الرجال . وقد ذكر المؤرخون سبب دخول أولئك المنافقين فى هذا الباب ، وقالوا إنهم قبل وقوع التحكيم كانوا مغلوبين لكثرة الشيعة الأولى فى عسكر الأمير وتغلبهم[1] ولما وقع التحكيم[2] وحصل اليأس من انتظام أمور الخلافة وكادت المدة المعينة للخلافة تتم وتنقرض وتخلفها نوبة العضوض رجع الشيعة الأولى من دومة الجندل التى كانت محل التحكيم إلى أوطانهم لحصول اليأس من نصرة الدين وشرعوا بتأييده بترويج أحكام الشريعة والإرشاد ورواية الأحاديث وتفسير القرآن المجيد ، كما أن الأمير كرم الله تعالى وجهه دخل الكوفة واشتغل بمثل هذه الأمور ، ولم يبق فى ركاب الأمير إذ ذاك من الشيعة الأولى إلا القليل ممن كانت له دار فى الكوفة . فلما رأت هاتيك الفرقة الضالة المجال فى إظهار ضلالتهم أظهروا ما كانوا يخفونه من إساءة الأدب فى حق الأمير وسب أصحابه وأتباعه الأحياء منهم والأموات ، ومع هذا كان لهم طمع فى المناصب أيضاً لأن العراق وخراسان وفارس والبلاد الأخر الواقعة فى تلك الأطراف كانت باقية بعد فى تصرف الأمير وحكومته ، والأمير كرم الله تعالى وجهه عاملهم كما عاملوه ، كما وقع ذلك لموسى عليه السلام مع اليهود ، ولنبينا عليه الصلاة والسلام

---

(١) تقدم وصف الشيعة الأولى فى أول الكتاب ص ٣

(٢) أصدق تقرير لوقائع التحكيم ما رواه الدارقطنى من حديث أبى يوسف الفلوسى عن الأسود بن شيبان عن عبد الله بن مضارب عن حضين بن المنذر أحد أصحاب على كرم الله تعالى وجهه ، انظره فى (العواصم من القواصم) ص ١٧٨ — ١٧٩ . وانظر الفصل كله بتعليقاته من ص ١٧٢ إلى ١٨١ وفيه تصحيح تاريخ الإسلام

مع المنافقين . ولما كانت الروايات من أهل السنة فى هذا الباب غير معتد بها لمزيد عداوتهم لفرق الشيعة على زعمهم ، وجب النقل من كتب الشيعة المعتبرة مما صنفه الإمامية والزيدية . وقد سبق فى أول الكتاب عند ذكر الفرقة السبئية [(1)] خطبة منقولة عن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة الزيدى المذكورة فى آخر كتابه المسمى (طوق الحمامة فى مباحث الإمامة) فلا حاجة بنا إلى إعادتها . ولما نعى الأمير بخبر قتل محمد بن أبى بكر فى مصر كتب كتاباً إلى عبد الله بن عباس ، فإنه كان حينئذ عامل البصرة ، وهو كما هو مذكور فى كتاب (نهج البلاغة) الذى هو عند الشيعة أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى [(2)] :

« أما بعد فإن مصر قد افتُتحت ، ومحمد بن أبى بكر قد استُشهد ، فعند الله نحتَسِبه ولداً ناصحاً وعاملا كادحاً وسيفاً قاطعاً وركناً دافعاً . وكنتُ قد حَثثتُ الناس على لحاقه ، وأمرتهم بغياثه قبل الوقعة ، ودعوتهم سراً وجهراً وعوداً وبدءاً ، فمنهم الآتى كارهاً ومنهم المتعلّل كاذباً ، ومنهم القاعدُ خاذِلا . أسأل الله تعالى أن يجعل لى منهم فرجاً عاجلا . فو الله لولا طمعى عند لقاء العدوّ فى الشهادة ، وتوطينى نفسى على المنية ، لأحببت أن لا أبقى مع هؤلاء يوماً واحداً ولا ألتقى بهم أبداً »

وكذا لما أخبر بقدوم سفيان بن عوف الذى كان من بنى غامد وأمير أمراء معاوية وركبانه ببلد الأنبار وقتلهم أهله ، خطب خطبة مندرجة فيها هذه العبارة المشيرة للارشاد وهى : « واللهِ يميتُ القلبَ ويَجلب الهمَّ ما نرى من اجتماع

---

(١) فى ص ٦

(٢) بل إن النصوص المأثورة عن علمائهم ودعاتهم ، والروايات التى اخترعوها وأثبتوها فى كتبهم ، تدل على أنهم ينفون صحة كتاب الله تعالى ، فلم يبق لهم إلا نهج البلاغة الذى ألفه لهم الشريف الرضى وأعانه عليه أخوه المرتضى ، وطريقتهما فى تأليفه أن يعمدا إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ما تواتيهما عليه القريحة من ذم إخوانه الصحابة أو غير ذلك من أهوائهم . وإن الصحيح من كلام أمير المؤمنين فى نهج البلاغة قد يبلغ عشره أو نصف عشره ، والباقى من كلام الرضى والمرتضى

هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم ، فقبحاً لكم وترحاً حين صرتم غرضاً يُرْمَى : يُغار عليكم ولا تغيرون ، وتُغزَون ولا تَغزُون ، ويُعصَى اللهُ وترضون . فإذا أمرتكم بالسير إليهم فى أيام الحر قلتم هذه حمارَّةُ القَيظ أمهلنا حتى ينسلخ عنا الحر ، وإذا أمرتكم بالسير إليهم فى أيام البرد قلتم هذه صَبارَّةُ القُرّ أمهلنا حتى ينسلخ عنا البرد . كل هذا فراراً من الحر والقر ، فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم والله من السيف أفرّ ، يا أشباه الرجال ولا رجال ، لكم حلوم الأطفال وعقول رَبَّات الحِجال ، لوددت أنى لم أركم ولم أعرفكم ، معرفةً واللهِ جرَّت نَدَما ، وأعقبت سَدَما » . وأيضاً يقول فى هذه الخطبة : قاتلكم الله ، لقد ملأتم قلبى قيحاً ، وشحنتم صدرى غيظاً ، وجرَّعتمونى نُغَبَ التَّهْمام أنفاساً ، فأفسدتم علىَّ رأيى بالخذلان والعصيان ، حتى قالت قريش : إن ابن أبى طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب . للهِ أبوهم ، وهل أحد أشدّ لها مِراساً وأقدم فيها مَقاماً منى ، حتى لقد نهضتُ فيها وما بلغتُ العشرين وها أنا ذا ذرَّفتُ على الستين ، ولكن لا رأى لمن لا يطاع »

ويقول فى خطبة أخرى : « أيها الناسُ المجتمعةُ أبدانهم ، المختلفةُ أهواؤهم كلامُكم يوهى الصُّمَّ الصِّلاب ، وفعلكم يُطمع فيكم الأعداء . تقولون فى المجالس كيت وكيت ، فإذا حضر القتالُ قلتم حِيدِى حَيادِ[1] . ما عزَّت دعوةُ من دَعاكم ، ولا استراح قلب من قاساكم . أعاليل بأضاليل » الخ

ويقول : « المغرورُ واللهِ من غررتموه ، ومن فاز بكم فاز بالسهم الأخيب . ومن رَمَى بكم فقد رَمَى بأفوقَ ناصل . أصبحتُ واللهِ لا أصدّق قولكم ، ولا أطمع فى نصركم ، ولا أُوعِدُ العدوَّ بكم »

وأيضاً يقول فى خطبة أخرى إذ استنفر الناسَ إلى أهل الشام : « أفٍّ لكم ، لقد سئمتُ عتابكم ، أرضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة عوضاً ، وبالذلّ من العز خلفا؟ إذا دعوتكم إلى جهاد أعدائكم دارتْ أعينُكم كأنكم من الموت فى غَمرة ، ومن الذهول فى سكرة ،

(١) « حيدى حياد » كلمة تقولها العرب عند الفرار

يُرْتَج عليكم حَوارِى فتعمهون ، وكأنَّ قلوبكم مألوسة(١) فأنتم لا تعقلون ، ما أنتم لى بثقة سَجِيسَ الليالى ، وما أنتم بركن يُمَال بكم ، ولا زَوافِرُ عز يفتقر إليكم ، ما أنتم إلا كإبلٍ ضلَّ رُعاتها ، فكلما جُمعتْ من جانب انتشرت من جانب آخر ، وبئس لعمرُ الله سَعْرُ نار الحرب أنتم ، تُكادون ولا تَكيدون ، وتُنقص أطرافكم ولا تَمتعِضون ، لا يُنام عنكم وأنتم فى غفلة ساهون »

وأيضاً يقول فى خطبة أخرى « مُنيتُ بمن لا يطيع إذا أمرتُ ، ولا يجيب إذا دعوت . لا أبالكم ، ما تنتظرون بنصركم ربَّكم ؟ لا دين يجمعكم ولا حمية تُحْمِشُكم . أقوم فيكم مُستصرخاً ، وأناديكم متغوِّثاً ، فلا تسمعون لى قولا ، ولا تطيعون لى أمراً ، حتى تكشَّفَ الأمورُ عن عواقب المساءة ، فما يُدْرَكُ بكم ثأر ، ولا يُبلَغ منكم مَرام . دعوتكم إلى نصر إخوانكم فجرجرتم جرجرةَ الجمل الأسَرّ ، وتثاقلتم تثاقلَ النِّضْو الأدبر . ثم خرج إلىَّ منكم جُنَيْد مُتذائب ضعيف ﴿ كأنما يُساقون إلى الموت وهم ينظرون ﴾

وأيضاً يقول فى ذم هؤلاء الفرقة : كم أداريكم كما تُدارَى البِكار العَمِدة(٢) والثياب المتداعية إن حيصَتْ من جانب تهتكت من جانب آخر ، وكلما أطَلَّ عليكم مِنْسَر من مناسر الشام(٣) أغلق كل رجل منكم بابه وانجحر انجحار الضَّبَّة فى جحرها والضبع فى وجارها

وأيضاً يقول فى خطبة أخرى : من رمى بكم فقد رمى بأفوقَ ناصل ، إنكم والله لكثير فى الباحات ، قليل تحت الرايات

وهذه الخطب كلها ذكرها الرضى فى نهج البلاغة ، وغيره من الإمامية أيضاً رووها فى كتبهم

---

(١) أى مصابة بالألْس ، وهو الذهول واختلاط العقل

(٢) البكار جمع بكر : الفتىّ من الأبل . والعمدة بكسر الميم : التى ورم داخل سنامها من الركوب وظاهره سليم

(٣) أى جيش من جيوشهم

وقال على بن موسى بن طاوس سبط محمد بن الحسن الطوسى شيخ الطائفة : إن أمير المؤمنين كان يدعو الناس على منبر الكوفة إلى قتال البغاة ، فما أجابه إلا رجلان ، فتنفس الصُّعَداء وقال : أين يقعان ! ثم قال ابن طاوس : إن هؤلاء خذلوه مع اعتقادهم فرض طاعته وأنه صاحب الحق ، وأن الذين ينازعونه على الباطل . وكان عليه السلام يداريهم ولكن لا تجديه المداراةُ نفعاً. وقدسمع قوماً من هؤلاء ينالون منه فى مسجد الكوفة و يستخفّون به ، فأخذ بعضادتى الباب وأنشد متمثلا :

هنيئاً مَرِيئاً غيرَ داءٍ مُخامِرٍ ... لِعَزَّةَ مِن أعراضنا ما اسْتحلَّتِ

فيئس منهم كلهم ، ودعا على هؤلاء الذين يدَّعون أنهم شيعته بقوله « قاتلكم الله ، وقبْحا لكم وترحا » ونحوها . وكذا حلف على أن لا يصدّق قولهم أبداً . ووصفهم فى مواضع كثيرة بالعصيان لأوامره وعدم استماعهم وقبولهم لكلامه ، وأظهر البراءة من رؤيتهم . وهؤلاء لم يكن لهم وظيفة سوى الحط على حضرة الأمير كرم الله تعالى وجهه وذمهم له ، وحاشاه . وقد علم أيضاً أن شيعة ذلك الوقت كانوا كلهم مشتركين فى هذه الأحوال ، وداخلين فى هذه المساوىء إلا رجلين منهم ، فإذا كان حال الصدر الأول والقرن الأفضل الذين هم قدوة لمن خلفهم من بعدهم وأسوة لأتباعهم ما سمعتَ ذكره ، فكيف بأتباعهم ! فويل لهم مما يكسبون . . .

الطبقة الثالثة ، هم الذى تبعوا السيد المجتبى السبط الأكبر وقرة عين البتول الإمام الحسن رضى الله تعالى عنه ، بعد شهادة الأمير كرم الله تعالى وجهه ، وبايعه منهم قدر أربعين ألفاً على الموت ، ورغبوه فى قتال معاوية وخرجوا إلى خارج الكوفة ، وكان قصدهم إيقاعه فى ورطة الهلاك ، وقد أزعجوه فى أثناء الطريق بطلب وظائفهم منه ، وظهر منهم فى حقه من سوء الأدب ما ظهر ، كما فعل المختار الثقفى من جرّ مصلاه من تحت قدمه المباركة ، وهو الذى كان يعدّ نفسه من أخص شيعته ، وكطعن آخر بالسنان فخذ الإمام رضى الله تعالى عنه حتى تألم منه ألماً شديداً . فلما قامت الحرب على ساق ، وتحققت المقاتلة ،

رغبوا إلى معاوية لدنياه وتركوا نصرة الإمام ، مع أنهم كانوا يدّعون أنهم من شيعته المخصوصين وشيعة أبيه ، وأنهم أحدثوا مذهب التشيع وأسسوه . ذكر ذلك السيد المرتضى فى كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) عند ذكر عذر الإمام الحسن عن صلح معاوية وخلع نفسه من الخلافة وتفويضها إليه . وذكر أيضاً نقلا عن كتاب (الفصول) للامامية أن رؤساء هذه الجماعة كانوا يكاتبون معاوية خفياً على الخروج للمحاربة مع الإمام ، بل بعضهم أراد الفتك به رضى الله تعالى عنه . فلما تحققت هذه الأمور عنده رضى بالصلح مع معاوية ، وخلع الخلافة عن نفسه

الطبقة الرابعة ، هم أكثر أهل الكوفة الذين طلبوا حضرة السبط الأصغر وريحانة سيد البشر الإمام الحسين رضى الله تعالى عنه ، وكتبوا إليه كتباً عديدة فى توجهه إلى طرفهم ، فلما قرب من ديارهم مع الأهل والأقارب والأصحاب وأخذت الأعداء تؤجج نيران الحرب فى مقابلته ، تركه أولئك الكذابون وتقاعدوا عن نصرته وإعانته ، مع كثرة عدد الأعداء وقوة شوكتهم . بل رجع أكثرهم مع الأعداء خوفاً وطمعاً ، وصاروا سبباً لشهادته وشهادة كثير ممن معه وآذوه أكثر ممـــا آذى المشركون الأنبياء ، حتى مات الأطفال والصبيان الرضع من شدة العطش ، وأعروا ذوات الخدر والمستورات بالحجب من بيت النبوة وأطافوهم فى البلاد والقرى والبوادى ، وقد نشأ ذلك من غـــدرهم وعدم وفائهم ومخادعتهم ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ﴾

الطبقة الخامسة ، هم الذين كانوا فى زمن استيلاء المختار على العراق والبلاد الأخر من تلك الأقطار ، وكانوا معرضين عن الإمام السجاد لموافقته المختار ، وينطقون بكلمة محمد بن الحنفية ويعتقدون إمامته ، مع أنه لم يكن من أولاد الرسول ولم يقم دليل على إمامته . وهذه الفرقة قد خرجت فى آخر الأمر على الدين وحادت عن جادة المسلمين بما قالوا من نبوّة المختار ونزول الوحى إليه

الطبقة السادسة ، هم الذين حملوا زيداً الشهيد على الخروج ، وتعهـدوا بنصرته

وإعانته ، فلما جدَّ الأمر وحان القتال أنكروا إمامته بسبب أنه لم يتبرأ من الخلفاء الثلاثة ، فتركوه فى أيدى الأعداء ودخلوا به الكوفة فاستشهد وعاد رزء الحسين ، وكنا بواحد فصرنا باثنين ، ولبئس ما صنعوا معه . ولو فرضنا أنه لم يكن إماماً أفلم يكن من أولاد الإمام ، مع أن من علم صحة نسبه وإن كان من العصاة يجب على الأمة إعانته ونصرته ولا سيما إذا كان عَلَى الحق ، ولم يلزمه من عدم التبرى ذنب ولم تلحقه منه نقيصة . وقد نقل الكشى روايات صحيحة عن الأئمة الأطهار تدل على أن سبّ الخلفاء الثلاثة لا يحتاج إليه فى النجاة ودخول الجنة ، وقد كان مظلوماً وإعانة المظلوم واجبة وفرض عين مع القدرة عليها

الطبقة السابعة ، هم الذين كانوا يدَّعون صحبة الإئمة والأخذ عنهم ، مع أن الأئمة كانوا يكفّرونهم ويكذبونهم . ولنذكر لك نبذة يسيرة من عقائد أسلافهم حيث أن هذا الكتاب لا يسع ذلك على سبيل الاستقصاء ، ولكن ما لا يدرك كله لا يترك كله فنقول : إن منهم من كان يعتقد أن الله تعالى جسم ذو أبعاد ثلاثة ، كالهشامين[1] وشيطان الطاق[2] والميثمى[3] ، ذكر ذلك الكلينى فى الكافى . ومنهم من أثبت له صورة جل شأنه كهشام بن الحكم وشيطان الطاق . ومنهم من اعتقد أن الله تعالى مجوّف من الرأس إلى السرَّة ، ومنها إلى القدم مصمت ، كهشام بن سالم والميثمى . ومنهم من اعتقد أنه عزَّ اسمه لم يكن عالماً فى الأزل كزرارة بن أعين وبكير بن أعين[4] وسليمان الجعفرى ومحمد بن مسلم الطحان وغيرهم . ومنهم من أثبت له تعالى مكاناً وحيزا وجهة وهم الأكثرون منهم . ومنهم من

(١) هما هشام بن الحكم مولى كندة اتفق الشيعة الاثنا عشرية على وثاقته مع ما ترى من كفره وإلحاده ، وهشام بن سالم الجواليقى مولى بشر بن مروان يقول عنه علماء الجرح والتعديل من الشيعة : إنه ثقة ثقة (٢) تقدم ذكره فى هامش ص ١٦ و٥٣

(٣) هو على بن ميثم أحد علمائهم فى الكلام ويزعمون أنه أعرفهم بأخبار الأئمة كان معاصراً للمأمون والمعتصم وسيأتى بعض كفره وإلحاده

(٤) كانا حفيدين لقسيس نصرانى اسمه سنسن فى بلد الروم

كفر بالله تعالى فلم يعتقد بالصانع القديم ولا بالأنبياء ولا بالبعث والمعاد كديك الجن الشاعر وغيره . ومنهم من كان من النصارى ويعلن بذلك جهاراً و يتزيى بزيهم ، ومع ذلك لم يترك صحبة قومه كز كريا بن إبراهيم النصراني[1] الذى روى عنه شيخ الطائفة أبو جعفر الطوسى فى كتابه (التهذيب) ومنهم من قال فى حقهم الإمام جعفر الصادق رضى الله تعالى عنه : يروون عنا الأكاذيب و يفترون علينا أهل البيت كالتبّان[2] المكنى بأبى أحمد . ومنهم من حذر الأئمةُ الناسَ منهم وهم نقلة الأخبار ورواة الآثار عن الأئمة العظام ، روى الكلينى عن إبراهيم بن محمد الخراز ومحمد بن الحسين قالا دخلنا على أبى الحسن الرضا فقلنا : إن هشام بن سالم والميثمى وصاحب الطاق يقولون إن الله تعالى أجوف من الرأس إلى السرة والباقى مصمت ! فخر لله ساجداً ثم قال « سبحانك ، ما عرفوك ولا وحدوك ، فمن أجل ذلك وصفوك » وقد دعا الإمام الصادق على هؤلاء المذكورين وعلى زرارة بن أعين فقال : أخزاهم الله . وروى الكلينى أيضاً عن على بن حمزة قال قلت لأبى عبد الله عليه السلام : سمعت هشام بن الحكم يروى عنكم أن الله جسم صمدى نورى معرفته ضرورية يمنّ بها على من يشاء من عباده . فقال : سبحان من لا يعلم أحــــد كيف هو ، ليس كمثله شىء وهو السميع البصير ، لا يحـدّ ولا يحسّ ولا يحيط به شىء ولا جسم ولا صورة ولا تخطيط ولا تحديد . ومنهم من كان منكراً لموت الإمام الصادق معتقدين بأنه هو المهدى الموعود به ، و ينكرون إمامة الأئمة الباقين . وأكثر رواة الإمامية كانوا واقفية كما لا يخفى على من راجع أسماء رجالهم حيث يقولون فى مواضع شتى : إن فلاناً كان من الواقفية . فهاتان الفرقتان منكرتان لعدد الأئمة وتعيين أشخاصهم ، ومنكرُ الإمامة عند الشيعة كمنكر النبوة كافر . ومع هذا يروى علماء الشيعة عنهم فى صحاحهم . ومنهم من لم يعلم إمام وقته وقضى عمره فى التردد والتحير ، فدخل فى هذا الوعيد « من مات ولم يعرف إمام زمانه مات

(١) هو زكريا بن إبراهيم الخيرى الكوفى

(٢) هو بنان التبان . كان يقول فى تفسير آية ﴿ وهو الذى فى السماء إله وفى الأرض إله ﴾ أن إله الأرض غير إله السماء

دينه جاهلية » كالحسن بن سماعة [بن مهران] وابن فضّال وعمرو بن سعيد وغيرهم من رواة الأخبار . ومنهم من اخترع الكذب وأصرّ على ذلك كأبي عمرو بن خرقة البصري[1] . ومنهم من طرده الإمام جعفر الصادق عن مجلسه ثم لم يجوزله مجيئه إليه كابن مُسْكان[2] . ومنهم من أقرّ بكذبه كأبي بصير[3] . ومنهم من كان من البدائية الغالية كدارم بن الحكم وزياد ابن الصلت وابن هلال الجهمي وزرارة بن سالم . ومنهم من كان يُكذب بعضهم بعضاً في الرواية كالهشامين وصاحب الطاق والميثمي .

واعلم أن جميع فرق الشيعة يدّعون أخذ علومهم من أهل البيت ، وتنسب كل فرقة منهم إلى إمام أو ابن إمام ، ويروون عنهم أصول مذاهبهم وفروعه ، ومع ذلك يكذّب بعضهم بعضاً ويضلل أحدهم الآخر مع ما بينهم من التناقض في الاعتقادات ولا سيا في الإمامة ، فذلك أوضح دليل وأقوى برهان على كذب تلك الفرق كلها . وذلك لأن هذه الروايات المختلفة والأخبار المتناقضة لا يمكن ورودها من بيت واحد وإلا يلزم كذب بعضهم ، وقد قال تعالى ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ وقد علم أيضاً من التواريخ وغيرها أن أهل البيت ولاسيا الأئمة الأطهار من خيار خلق الله تعالى بعد

---

(1) هو محمد بن محمد بن النضر السكوني البصري عده نحريرهم عبد النبي في كتابه « حاوي الأقوال » مرة في الضعفاء ومرة في الثقات . ولما كان رجال الجرح والتعديل منهم لا يبالون بكذب رواتهم فإنهم يسكتون عن إعلان ضعف الضعيف بسبب كذبه لأن الكذب ليس عندهم من أسباب الجرح .

(2) هو عبد الله بن مسكان الكوفي مولى عنزة . زعموا أنه كان لا يدخل على الإمام جعفر الصادق شفقة أن لا يوفيه حق إجلاله !

(3) في رجالهم أكثر من واحد كنيتهم « أبو بصير » منهم عبد الله بن محمد الأسدي وليث ابن البختري المرادي . وقد قال علماؤهم في الجرح والتعديل : كان الإمام جعفر الصادق يتضجر من أبي بصير ليث بن البختري ويتبرم ، وأصحابه مختلفون في شأنه . قال ابن الغضائري الشيعي : وعندي أن الطعن وقع على دين ليث لا على حديثه ، وهو عندي ثقة ، قالوا : إن الطعن في دينه لا يوجب الطعن !

النبيين وأفضل سائر عباده المخلصين والمقتفين لآثار جدهم سيد المرسلين ، فلا يمكن صدور الكذب عنهم ، فعلم أنهم بريئون مما ترويه عنهم تلك الفرق المضللة بعضهم بعضاً ، بل قد وضعها كل فرقة من هذه الفرق ترويجاً لمذهبهم ولذا وقع فيها التخالف . قال تعالى ﴿ وَلَو كَانَ مِنْ عِندِ غيرِ اللهِ لَوَجَدُوا فيهِ اُخْتلافاً كَثيراً ﴾ .

وأما الاختلاف الواقع عند أهل السنة فليس كذلك لوجهين : الأول أنه اختلاف اجتهادى ، فإنهم يعلمون من زمن الصحابة إلى زمن الفقهاء الأربعة أن كل عالم مجتهد ، ويجوز للمجتهد العمل برأيه المستنبط من دلائل الشرع فيما ليس فيه نص . واختلاف الآراء طبيعى لنوع الإنسان ، وليس ذلك اختلاف الرواية حتى يدل على الكذب والافتراء . الثانى أن اختلافهم كان فى فروع الفقه لا فى أصول الدين ، واختلافُ الفروع للاجتهاد جائز فلا يكون دليلاً لبطلان المذهب ، وذلك كاختلاف المجتهدين من الإمامية فى المسائل الفقهية كطهارة الخمر ونجاسته وتجويز الوضوء بماء الورد وعدمه .

ولننبهك على كيفية أخذ الشيعة العلم من أهل البيت ، فاعلم أن الغلاة — وهم أقدم من جميع الفرق الشيعية وأضلهم — قد أخذوا مذهبهم عن عبد الله بن سبأ حيث موّه عليهم قصداً لإضلالهم أنه أخذ ذلك عن الأمير كرم اللهُ تعالى وجهه ، وزعمت المختارية والكيسانية أنهم قد أخذوه عن الأمير والحسنين وعن محمد بن علىّ وعن أبى هاشم ابنه ، والزيدية عن الأمير والحسنين وزين العابدين وزيد بن علىّ ويحيى بن زيد ، والباقرية عن خمسة أعنى الأمير إلى الباقر ، والناووسية عن هؤلاء الخمسة والإمام الصادق ، والمباركية عن هؤلاء الستة وإسماعيل بن جعفر ، والقرامطة عن هؤلاء السبعة ومحمد بن إسماعيل ، والشميطية عن هؤلاء الثمانية ومحمد بن جعفر وموسى وعبد الله وإسحاق أبناء جعفر ، والمهدوية عن اثنين وعشرين وهم كانوا يعتقدون أن جميع سلاطين مصر والمغرب الذين خلوا من نسل محمد الملقب بالمهدى [١]

(١) انظر فى هامش ص ١٨ تحقيق الدكتور برنارد لويس فى كتابه « أصول الاسماعيلية » عن النكاح الروحانى والأبوّة الروحانية وأن العبيديين سلالة المهدى ينتسبون إلى إسماعيل بالأبوة الروحانية ، لا بأبوة الدم الحقيقية .

أئمة معصومون ، ويزعمون أن العلم المحيط بجميع الأشياء كان حاصلاً لهم ، وهؤلاء السلاطين أيضاً كانوا يدعون ذلك كما تشهد لذلك تواريخ مصر والمغرب . والنزارية عن ثمانية عشر أولهم أمير المؤمنين وآخرهم المستنصر بالله ، والإمامية الاثنا عشرية عن اثنى عشر أولهم الأمير وآخرهم الإمام محمد المهدى(1) ولا حدّ لعلمائهم فى الكثرة ، وقدماؤهم المشاهير سليم بن قيس الهلالى ، وأبان [بن تغلب] وهشام بن سالم ، وصاحب الطاق ، وأبو الأحوص [داود ابن أسد] ، وعلىّ بن منصور ، وعلىّ بن جعفر ، و بيان بن سمعان المكنى بأبى أحمد المشهور بالجزرى ، وابن أبى عمير [محمد بن زياد الأزدى] ، وعبد بن المغيرة [البجلى] ، والنصرى [واسمه الحارث بن المغيرة] ، وأبو بصير(2) ، ومحمد بن حكيم ، ومحمد بن فرج الرخجى ، و إبراهيم [بن سليمان] الخزاز ، ومحمد بن الحسين ، وسليمان [بن جعفر] الجعفرى ، ومحمد بن مسلم [الطحان] ، و بكير بن أعين ، وزرارة بن أعين وأبناؤهما ، وسماعة بن مهران [الحضرمى] ، وعلىّ بن أبى حمزة [الثمالى] ، وعيسى وعثمان وعلىّ وهؤلاء الثلاثة بنو فضّال وأحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى ، ويونس بن عبد الرحمن القمى ، وأيوب بن نوح [النخعى] ، وحسن بن العباس بن الحريش [الرازى] ، وأحمد بن اسحاق ، وجابر الجعفى(3) ، ومحمد بن جمهور العمى ، والحسين بن سعيد [الأهوازى] ، وعبد الله وعبيد الله ومحمد وعمران وعبد الأعلى كلهم بنو علىّ بن أبى شعبة وأولادهم وجدهم .

وأما المصنفون من الاثنى عشرية فصاحب (معالم الأصول) فخر المحققين [محمد بن الحسن ابن مطهر الحلى] ، ومحمد بن على الطرازى ، ومحمد بن عمر الجعابى ، وأبو الفتح محمد بن على الكراجكى و [إبراهيم بن على] الكفعمى ، وجلال الدين حسن بن أحمد شيخ الشيخ المقتول ، ومحمد بن الحسن الصفار ، وأمان بن بشر البغال ، وشبيد بن عبد الرحمن الخشمى ،

---

(1) الذى زعموا أنه اختفى صغيراً فى سرادب سامراء ويدعون الله بأن يعجل فرجه .

(2) انظر هامش ص ٦٥ .

(3) انظر أقوال أئمة السنة عنه فى مقالتنا « تسامح أهل السنة فى الرواية عمن يخالفونهم فى العقيدة » بمجلة الأزهر م ٢٤ ج ٣ ربيع الأول ١٣٧٢ ص ٣٠٦ — ٣٠٧ .

وفضل بن شاذان القمى ، ومحمد بن يعقوب الكليني الرازى ، وعلىّ [بن الحسين] بن بابويه القمى ، والحسين ابنه أيضاً .

وهذا القمى غير القمى الذى استشهد به الإمام البخارى فى رواية حديث « الشفاء فى ثلاث : شرطة محجم ، وشربة عسل ، وكيّة بنار » وذلك فى كتاب الطب من صحيحه وقال : رواه القمى عن ليث عن مجاهد فى سند الحديث . لأن بابويه القمى الرافضى من أهل القرن الرابع وليث من أهل القرن الثانى فلا يمكن أن يرى ليثا ويروى عنه ، ولو حملنا كلمة « رواه عن ليث » على الإرسال بالواسطة دون الاتصال مع خلاف دأب البخارى ومتعارفه فكيف نستشهد به مع أنه متأخر عن البخارى بزمن طويل . ولنعم ما قيل فى تاريخ ولادة البخارى رضى الله تعالى عنه ومدة عمره :

كان البخارى حافظاً ومحدّثاً جمع الصحيح مكملَ التحرير
ميلاده « صدق ١٩٤ » ومدة عمره فيها « حميد ٦٢ » وانقضى فى « نور ٢٥٦ »

وهذه جملة وقعت فى البين لا تخلو عن فائدة .

ولنرجع إلى عد بقية مصنفيهم فمنهم : عبيد الله بن علىّ الحلبى ، وعلى بن مَهْزِيار الأهوازى ، وسلار [حمزة بن عبد العزيز الديلمى الطبرستانى] ، وعلىّ بن إبراهيم [بن هاشم] القمى ، وابن براج [عبد العزيز بن نحرير] ، وابن زهرة [حمزة بن علىّ] ، وابن إدريس المفترى على الشافعى المشهور ، والذى جرّأه على ذلك مشاركته له فى الكنية ، ومعين الدين المصرى ، وابن جنيد ، وحمزة أبو الصلاح ، وابن المشرعة الواسطى وابن عقيل والغضائرى والكشى والنجاشى والملاحيدر العاملى والبرقى ومحمد بن جرير الطبرى الآملى (١) وابن هشام الديلمى ، ورجب بن محمد بن رجب البرسى ، إلى غير ذلك مما هو مذكور فى (الترجمة العبقرية) وكذا إن أردت أسماء كتبهم فراجعها .

---

(١) يلتبس على كثيرين اسم الإمام محمد بن جرير الطبرى الآملى باسم محمد بن جرير بن رستم الطبرى ، فالأول من أئمة السنة والثانى من الروافض ، وممن وقع فى هذا الخطأ الحافظ أحمد بن على السليمانى ، ولعل السيد الآلوسى اعتمد عليه فتابعه فى خطإه .

واعلم أن جميع فنونهم من الكلام والعقائد والتفسير ونحوها مستمدة من كتب غيرهم ، والمعتمد من كتب أخبارهم الأصول الأربعة : أحدها (الكافى) المشهور بالكلينى ، وثانيها (من لايحضره الفقيه) وثالثها (التهذيب) ورابعها (الاستبصار) . وصرح علماؤهم بأن العمل بكل ما فى هذه الأربعة واجب ، وكذلك صرحوا بأن العمل برواية الإمامى الذى يكون دونه أصحاب الأخبار أيضاً واجب بهذا الشرط كما نص على ذلك أبو جعفر الطوسى والشريف المرتضى وفخر الدين الملقب بالمحقق الحلى ، مع أنه يوجد فى تلك الكتب الأربعة من رواية المجسمة كالهشامين وصاحب الطاق[1] ، ورواية من اعتقد أن الله تعالى لم يكن عالماً فى الأزل كزرارة[2] وأمثاله كالأحولين[3] وسليمان الجعفرى ، ورواية من كان فاسد المذهب ولم يكن معتقداً بإمام أصلاً كبنى فضّال وابن مهران وغيرهم ، ورواية بعض الوضّاعين الذين لم يخف حالهم على الشيعة كجعفر الأودى وابن عياش [أحمد بن محمد الجوهرى] وكتاب (الكافى) مملوء من رواية ابن عياش وهو بإجماع هذه الفرقة كان وضاعاً كذاباً . والعجيب من الشريف مع علمه بهذه الأمور كان يقول : إن أخبار فرقتنا وصلت إلى حدّ التواتر ، وأعجب من ذلك أن جمعاً من ثقاتهم رووا خبراً وحكموا عليه بالصحة ، وآخرين كذلك حكموا عليه بأنه موضوع مفترى ، وهذه الأخبار كلها فى صحاحهم كما أن ابن بابويه حكم بوضع ما روى فى تحريف القرآن وآياته ، ومع ذلك فتلك الروايات ثابتة فى (الكافى) بأسانيد صحيحة بزعمهم ، إلى غير ذلك من المفاسد ، والله سبحانه يحق الحقّ وهو يهدى السبيل .

---

(١) تقدم التعريف بالهشامين فى ص ٦٣ ، وصاحب الطاق فى ص ١٥ - ١٦ و ٥٣

(٢) هو زرارة بن أعين أخو بكير . انظر ص ١٦ و ٦٣

(٣) المعروفون بالأحول من رجال الشيعة كثيرون منهم أبو سعيد الأحول ، وبكر ابن عيسى أبو زيد الأحول ، وجعفر بن محمد بن يونس الأحول الصيرفى مولى بجيلة ، وجعفر ابن يحيى بن سعيد الأحول ، وحبيب الأحول الخثعمى ، والحسين بن عبد الملك الأحول . بل ان الخبيث عدو الله شيطان الطاق كان يلقب بالأحول أيضا .

الباب الثالث

فى الالهيات ــ وفيها مطالب

الأول أن النظر فى معرفة الله تعالى واجب بالاتفاق ، ولكنه قد وقع الاختلاف فى أن هذا الوجوب هل هو عقلى أو شرعى ، فذهب الامامية إلى الأول قائلين ما معناه : إنه فرض على كل مكلف بحكم العقل مع قطع النظر عن حكم الله تعالى ، وذلك بأن يحكم العقل على كل مكلف أن يتفكر فى صفات الله تعالى و يعرفه بتلك الصفات وجوباً . وذهب إلى الثانى أهل السنة قائلين : إن الوجوب شرعى ، بمعنى أن النظر فى المقدمة غير واجب بدون حكم الله تعالى ، وليس للعقل حكم فى أمر من أمور الدين .

ومذهب الإمامية هنا مخالف أيضاً للكتاب والعترة : أما مخالفته للكتاب فلأنه قال سبحانه ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلاَّ لله ﴾ وقال ﴿ أَلاَ لَهُ ٱلْحُكْمُ ﴾ وقال ﴿ لاَ مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ وقال تعالى ﴿ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَيَحْكُمُ مَا يُرِيد ﴾ وقال تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ إذ لو كان أمراً واجباً بحكم العقل لوقع العذاب بترك ذلك الواجب قبل بعثة الرسل، واللازم باطل فكذا الملزوم . وأما مخالفته للعترة فلأنه قد روى الكلينى فى الكافى عن الإمام أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : ليس لله على خلقه أن يعرفوه ، ولا للخلق على الله تعالى أن يعرّفهم . فلو كانت المعرفة واجبة بحكم العقل لكانت معرفته تعالى واجبة على الخلق قبل تعريفه جلّ شأنه وهو خلاف قول الصادق .

واعلم أن تحقيق هذه المسألة و بيان الاختلاف الواقع فيها يتوقف على تحقيق مسألة الحسن والقبح والاختلاف الواقع فيها ، فلا بد حينئذ من بيان ذلك .

فكل من الحسن والقبح يطلقان على ثلاثة معان : أحدها كمال الشىء كالعلم ، ونقصانه كالجهل . وثانيها ملاءمة الطبع كالعدل والعطاء ومنافرته كالظلم والمنع ، و يقال لهما

بهذا المعنى مصلحة ومفسدة . وثالثها استحقاق المدح والثواب والذم والعقاب عاجلا وآجلا . ولا نزاع لأحد فى كونهما عقليين بالمعنيين الأولين ، وإنما النزاع فى كونهما عقليين أو شرعيين بالمعنى الثالث فقط ، فقالت الأشاعرة : إن الحسن والقبح بهذا المعنى شرعيان لاغير ، بمعنى أن الشرع مالم يرد بأن هذا الفعل حسن أى مستحق فاعله للمدح والثواب ، وذلك الفعل قبيح أى مستحق فاعله للذم والعقاب عاجلا وآجلا ، لايوصفان بالحسن والقبح ، إذ يحكم العقل مستبداً على الأفعال بهما بهذا المعنى فى خطاب الله ، لعدم كون الجهة المحسنة والمقبحة فى أفعال العباد عندهم مطلقاً ، لا لذاتها ولا لصفاتها ولا لاعتبارات فيها ، بل كل ما أمر به الشارع فهو حسن وكل ما نهى عنه فهو قبيح ، حتى لو انعكس الحكم لانعكس الحال كما فى النَّسْخ من الوجوب إلى الحرمة ، فليس للعقل حكم فى حسن الأفعال وقبحها ، وفى كون الفعل سبباً للثواب والعقاب ، بل إنما الحَسَن ما حسَّنه الشرع والقبيح ما قبحه الشرع ، فالأمر والنهىَ أمارة موجبة للحُسْن والقبح لا غير ، وتمسكوا على ذلك بوجوه :

الأول أن الأفعال كلها سواء ليس شيء منها فى نفسه يقتضى مدح فاعله وثوابه ولا ذمّ فاعله وعقابه ، لأن اقتضاءها لما ذكر إما أن يكون لذواتها ، أو لصفاتها ، أو لاعتبارات فيها انفراداً واجتماعاً ، تعيناً أو إطلاقاً . فهذه ثمانية احتمالات حاضرة كلها باطلة : أما بطلان الأول فلأن فعلا واحداً قد يتصف بالُحسْن والقبح معاً باعتبارين كلطم اليتيم ظلماً أو تأديباً والقتل حداً أو سفكاً . فلو كان هذا الاتصاف لذات الفعل فقط ــ كما هو المفروض فى هذا الاحتمال ــ فإن كانت الذات مقتضية لهما معاً لزم صدور الأثرين المتضادَّين من مؤثّر واحد واجتماع النقيضين . أو لأحدهما مطلقاً لزم تخلف المعلول عن العلة الموجبة فى الآخر ، وبالاطلاق تخلفهما جميعاً ورجحان بلا مرجح فى الاقتضاء ، واللوازم كلها باطلة . وأما بطلان الثانى فلأنه إن كانت تلك الصفات لازمة للذات لزم اجتماع النقيضين مطلقاً ، والصدور والتخلف إن كانت العلة الموجبة لهما صفة واحدة فهو ظاهر ، وإن كانت من العرض المفارق فلأن عروضها إما لذات الفعل أو لصفة أخرى لها ، ولا سبيل إلى الثانى لبطلان الشبه ، وكذا إلى الأول لبطلان قيام العرض بالعرض ، أو لمجموعهما فينقل الكلام إلى عروض تلك الصفة

الأخرى ، فحينئذ يلزم هاهنا ما يلزم ثمة . وأما بطلان الثالث فلأن الاعتبارات أمر عدمى ، ولا يكفى فى العلّيّة وجود المنشأ ، والحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه من الوجوديات ، ولا يكون علة الوجودى اللاوجودى ، مع أن ما تضاف إليه تلك الاعتبارات أفعال أيضاً فحسنها وقبحها إن كان بالمعنى المتنازع فيه لزم الدور والتسلسل ، أو بمعنى غيره فلا يلزم سراية الحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه باعتباره فى المضاف للتباين . وأما بطلان الاحتمالات الباقية فظاهر ، إذ فساد أجزاء المجموع كلها يستلزم فساده وفساد المعينات طراً فساد المطلق لامحالة بالضرورة . فقد تبين من هذا البيان أن الأفعال فى نفسها لا اقتضاء لها ماذكر مطلقاً[1] وإنما صارت كذلك بواسطة أمر الشارع بها ونهيه عنها ، كما أن الأعيان كانت فى العدم متساوية فى عدم اقتضاء اختصاص الحقائق المخصوصة وتشخصات العوارض المعينة ، فاختصاصها وتشخصاتها فى الوجود بأنحاء الحقائق والعوارض لا لذواتها ولا لعوارضها ولا لاعتبارات فيها بل لجاعلها وإرادته الأزلية المرجحة فقط ، على أن تعلق الثواب والعقاب بالأفعال أمر مجهول غير معقول المعنى .

الثانى أن الثواب والعقاب ليسا بواجبين على الله تعالى ، بل هما تفضّل ورحمة وعدل وحكمة ، فلو كانت الأفعال تقتضى الحسن والقبح لذاتها أو لجهة واعتبار فيها لـكانا واجبين ، وقد بين بطلان اللازم .

الثالث أن العبد غير مستبد فى إيجاد فعله ، بل أفعاله مخلوقة لله تعالى كما بيّنت ، فلا يحكم العقل بالاستقلال على ترتب الثواب والعقاب عليها .

الرابع أنه لو كان حُسْن الفعل وقبحه عقليين للزم تعذيب تارك الواجب ومرتكب الحرام سواء ورد به الشرع أم لا ، واللازم باطل لقوله تعالى ﴿ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً ﴾ ولقوله تعالى ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا ﴾ وكذا لزم عدم الحجة للناس على الله تعالى ، وكذا لزم عدم بقاء

(١) أى لا تقتضى مدح فاعلها أو ذمه مطلقاً .

العذر قبل بعث الأنبياء ، ولزم اللغو أيضاً فى سؤال الرب والملائكة عباده الكفار فى الآخرة تبكيتا و إفحاماً عن مجىء الرسل . واللوازم كلها باطلة بقوله تعالى ﴿ رُسُلاً مُبشرين وَمُنذرين لِئلاَّ يكون للناس عَلَى الله حُجَّةٌ بعدَ الرسلِ ﴾ ، ﴿ وَلو أَنا أَهْلَكْنَاهم بعذابٍ من قبلهِ لقالوا رَبَّنَا لولا أَرسلت إلينا رسولا فَنتبعَ آياتك من قبل أن نذلَّ وَنخزى ﴾ ، ﴿ وَلولاَ أن تصيبهم مصيبة بمَا قدمتْ أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلتَ إلينا رسولا فنتبعَ آياتكَ وَنكونَ منَ المُؤمنين ﴾ ، ﴿ يامَعْشَرَ الجنّ والانس أَلم يأْتِكمْ رُسُلٌ منكمْ يَقُصُّونَ عليكمْ آياتِي وَيُنْذِرُونَكم لِقاء يومِكم هذا ، قالوا شهدنا ﴾ الآية ، ﴿ كلما أُلقِيَ فيها فوجٌ سألهم خزنتها أَلمْ يأتكم نذيرٌ قالوا بَلَى قَدْ جاءَنا نَذيرٌ ﴾ الآية ، ﴿ وَسِيقَ الذينَ كَفروا إلى جَهَنَّمَ زُمَراً حَتى إذا جاءوها فُتِحَتْ أَبوابُهَا وَقَالَ لَهمْ خَزَنَتُها أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسلٌ منكم يَتلونَ عَليكمْ آياتِ رَبكمْ وَيُنذِرُونكمْ لِقاءَ يومكم هذا قَالوا بَلَى ﴾ الآية . على أن قوله تعالى ﴿ ذٰلك أَنْ لمْ يَكنْ رَبُّكَ مُهلِكَ القرى بظلمٍ وأهلها غافلون ﴾ بعد قوله ﴿ يامعشرَ الجنِّ والإنس ﴾ الآية يدل بالصراحة على أن أهل القرى قبل إرسال الرسل يكونون غافلين و إهلاكهم تعذيباً يكون ظلماً ، فلو كان حُسْنُ الأفعال وقبحها عقليين وكان النظر فى معرفته واجباً عقلاً لما صحَّ ذلك القول أصلا كما لا يخفى . ولا يمكن تعميم الرسل فى هذه الآية حتى يشمل العقل أيضاً بالضرورة ، ألا ترى أن التلاوة والقصة لآيات الله لا يصح إسنادها إلى العقل أصلاً ومع هذا فإن « الرسول » فى اللغة هو المبلّغ لكلام أو كتاب من أحد إلى آخر ، وفى الشرع هو إنسان بعثه الله تعالى إلى الخلق ليدعوهم إليه بشريعة مجدّدة ، وهما معناه الحقيقى — اللغوى والمفهوم الشرعى — ولم يثبت أصلا استعماله فى العقل لا لغة ولا شرعاً حتى يقال بعموم المجاز ، و إنما هو اختراع بعض المتكلمين من المعتزلة لتأييد مذهبهم . وأيضاً كان العقل للكفار حاصلا فى الدنيا ، فكيف يصح اعتذارهم بعدم إرسال الرسل فى الآخرة .

فثبت بهذه الوجوه أن الحُسن والقبح ليسا إلا شرعيين ، ولا يستقل العقل فى إدراكهما بدون الشرع قطعاً . قالت المعتزلة ومن تبعهم : إن الحسن والقبح عقليان بمعنى أن الأفعال

فى نفسها — مع قطع النظر عن الشرع — فيهـا جهة حسن أو قبح تقتضى مدح فاعله وثوابه أو ذمه وعقابه ، لـكن تلك الجهة قد تدرك بالضرورة كحسن الصدق النافع وقبح الـكذب الضار ، وقد تدرك بالنظر كحسن الصدق الضار وقبح الـكذب النافع مثلاً ، وقد لا يدركها العقل بنفسه — لا بالضرورة — بالنظر إلا إذا ورد الشرع به ، فإذن يعلم أن فيها جهة محسنة أو مقبحة كما فى صوم اليوم الآخر من رمضان وصوم يوم العيد فإدراك الحسن والقبح فى هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالأمر والنهى ، وأما انـكشافهما بالقسمين الأولين فهو محض حكم العقل بدون توقفه على الشرع . ثم اختلفوا بينهم فقال المتقدمون منهم : إن حسن الأفعال وقبحها لذواتها فقط ، وقال بعض المتأخرين منهم : إنهما لصفة زائدة على الذات دونها ، و بعضهم قالوا : إن جهة القبح فى القبيح مقتضية لقبحه دون الحسن ، إذ لا حاجة إلى صفة توجب الحسن بل يكفيه انتفاء صفة موجبة للقبح ، وقال الجبّائى وأتباعه : ليس حسن الأفعال وقبحها لذواتها ولا لصفات حقيقية بل لاعتبارات وأوصاف إضافية تختلف بحسب الاعتبار كما فى لطم اليتيم للتأديب أو الظلم . وقال بعض أتباع المعتزلة إنهما المطلق الأعم ، واستدلوا على ذلك بوجوه : (الأول) أن حُسْنَ مثل العدل والإحسان وقبحَ مثلِ الظلم والـكفران مما اتفق عليه العقلاء حتى الـكفار كالبراهمة والدهرية وغيرهما ، حتى أنهم يستقبحون ذبح الحيوانات بأنه إيلام ، فلولا أنه ذاتىّ للفعل بحيث يعلم بالعقل لما كان كذلك . وأجيب عنه بأن هذا غير متنازع فيه ، لأنه من قسم الحسن والقبح اللذين هما بمعنى ملاءمة الطبع ومنافرته وهو ليس بمتنازع فيه ، والمتنازع فيه هو بمعنى تعلق الثواب والمدح والعقاب والذم وهو غير لازم من الدليل ، فالتقريب غير تام . (الثانى) أن مَن تساوى فى تحصيل غرضه الصدقُ والـكذب بحيث لا مرجح بينهما ولا علم باستقرار الشرع على تحسين الصدق وتقبيح الـكذب فإنه يؤثر الصدقَ قطعاً بلا تردد وتوقف ، فلولا أن حسنه مركوز فى عقله لما اختاره كذلك . وكذا إنقاذ من أشرف على الهلاك حيث لا يتصور للمنقذ نفع ولا غرض ولو مدحاً وثناءً كالمجنون والصبى وليس ثمـة من يراه .

والجواب عنه بأن إيثار الصدق فيه لتقرر كونه ملائماً فى النفوس لغرض العامة ومصلحة العالم وكون الكذب عكس ذلك ، ولا يلزم من فرض التساوى تحققه ، فإيثاره الصدق لملاءمته تلك المصلحة لا لكونه حسناً فى نفسه ، فلو فرضنا الاستواء من كل وجه فإيثار الصدق قطعاً ممنوع ، وإنما القطع بذلك عند الفرض والتقدير بتوهم أنه قطع عند وقوع المقدر المفروض ، والفرق بينهما بيّن . وأما إنقاذ الهالك فلرقة الجنسية المجبولة فى الطبيعة ، فكأنه يتصور تلك الحالة لنفسه فيجره استحسان ذلك الفعل من غيره فى حق نفسه إلى استحسانه من نفسه فى حق غيره . وبالجملة لانسلم أن إيثار الصدق والانقاذ عند من لم يعلم استقرار الشرائع على حسنها إنما هو لحسنهما عند الله تعالى على ماهو المتنازع فيه ، بل لأمر آخر . (الثالث) أنه لو كانا شرعيين لكانت الصلاة والزنا متساويين فى نفس الأمر قبل بعثة الرسول فجعل أحدهما واجباً والآخر حراماً ليس أولى من العكس ، بل ترجيح من غير مرجح ومناف لحكمة الآمر وهو حكيم قطعاً . والجواب عنه بأن الأفعال قد بين سابقاً تساويها فى نفس الأمر بعدم الاقتضاء قبل ورود الشرع بدليل واضح ، فبطلان اللازم ممنوع ، ثم جعل بعضها واجبة وبعضها حراماً لحكم ومصالح من الآمر الحكيم ، فالأولوية ترجع إلى تلك الحكم والمصالح بعد ورود الشرع بالوجوب والحرمة ، لا للأفعال مطلقاً من عدم اقتضائها تلك الأولوية ، والإرادة الأزلية مرجحة لتخصيص بعض الأفعال ببعض الصفات وبعضها ببعض ، كما أنها مرجحة لتخصيص الأعيان بالحقائق والعوارض المخصوصة من غير اقتضاء ذواتها لها ، وإنما يلزم المنافاة لحكمة الآمر الحكيم إذا لم يكن فى ذلك التخصيص مراعاة للمصلحة والحكمة وهو باطل بالاتفاق ، فالترجيح بغير مرجح ، والمنافاة للحكمة ممنوع أيضاً لما ذكرنا . (الرابع) أنه لو كانا شرعيين لكان إرسال الرسل بلاء وفتنة لا رحمة، لأنهم كانوا قبل ذلك فى رفاهية لعدم صحة المؤاخذة بشىء مما يستلذه الإنسان ، ثم بعد مجىء الرسل صاروا ببعض تلك الأفاعيل فى عذاب أبدى، فأية فائدة فى إرسال الرسل إلا التضييق وعذاب عباده فصار بلاء ، هذا خُلفٌ ، لأنه رحمة يمنُّ الله به على عباده فى كثير من مواضع تنزيله .

والجواب عنه أو لا بالنقض بأنه لو تم دليلكم فكانا عقليين لكان العقل أيضاً بلاء وفتنة لا نعمة ورحمة ولو باعتبار بعض الأفعال كالشرك وكفران النعمة ، لأن المجنون والصبي فى رفاهية لعدم صحة مؤاخذتهم بشيء مما يفعلونه ، ثم بعد حصول العقل لهم يصيرون فى عذاب أبدى ببعض تلك الأفاعيل ، فأية فائدة فى إعطائهم العقل إلا الإهلاك والتعذيب ، فصار العقل بلاء على الإنسان ، هذا خُلفٌ ، لأن الله تعالى يمن بإعطائه على عباده فى تنزيله حيث قال ﴿ وَٱللهُ أَخْرَجَكُم مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئاً وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلأَبصَارَ وَٱلأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُون ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ ٱلذِى أَنْشَأَكُمْ وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلأَبْصَارَ وَٱلأَفْئِدَةَ قَلِيلاً مَا تَشْكُرون ﴾ و ﴿ عَلَّمَ ٱلإِنْسَانَ مَالَمْ يَعْلَمْ ﴾ وغيرها من الآيات ، فما هو جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك . وثانياً بالمعارضة بأنه لو لم يكونا شرعيين لكان إرسال الرسل عبثاً باعتبار بعض الأفعال الذى هو أعظم قدراً وأشد خطراً . وكان الأنبياء يدعون الناس أولا إلى فعله وتركه لأن العقل يكون مستبداً فى إدراك حسن بعض الأفعال كالإيمان وقبح بعضها كالكفر بالضرورة أو بالنظر على هذا التقدير لا محالة ، والعاقل يمكنه العمل بما يقتضيه عقله بل يجب فلا فائدة معتداً بها فى إرسال الرسل إلا فى بعض الأفعال التعبدية . وثالثاً بمنع بطلان اللازم لأن كون إرسال الرسل بلاءً وفتنة وهو باعتبار مشاق التكاليف لا ينافى كونه رحمة من وجه آخر باعتبار تهذيب النفس وإصلاح المعاد والمعاش بما قال الله تعالى ﴿ وَإِذ ٱبْتَلَى إبراهيمَ رَبُّه بكلماتٍ فأتمهن ﴾ لأن تلك الكلمات وهى الخصال الثلاثون المحمودة المذكورة فى سور براءة والمؤمنين والأحزاب ، مع كونها رحمة وقع البلاء بها وبما قال الله تعالى ﴿ وَبلونَاهُمْ بالحسنَاتِ والسيئَات ﴾ أى بالنعم والنقم ﴿ لعلهُمْ يرجِعون ﴾ إذ لو كان المنافاة بين البلاء والحسن لما صح ابتلاؤهم بالحسنات . ورابعاً بمنع الملازمة لأن ماذكر من صيرورة بعض العباد بعذاب أبدى بعد مجيء الرسل إنما هو لتركهم اتباعهم دون الإرسال وهو شرط لتحقق نفس الترك لا موجب له ،

وإذا وجد الترك صار نقمة و بلاء عليهم لا الإرسال ، إذ لايلزم أن يتصف الإرسال بصفة مشروطة بل هو باق على صفة الرحمة التي هي محط امتنانه تعالى به على عباده ، ومع هذا يرد عليهم قوله تعالى لنبيه ﷺ ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَينَا إِلَيْكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنْتَ تَدْرِي ما الْكِتَابُ ولاَ الإيمَان ﴾ يعني قبل الوحي ، ولو كان حسن الأفعال وقبحها بالمعنى المتنازع فيه مدركا بالعقل فقط قبل ورود الشرع لكان الرسول أحق وأولى بإدراكه ، وما كان يصح نفي درايته عنه بالعقل قبل الوحي لأنه أعقل الناس ، إذ الإيمان بمعنى الشرائع وهي مستلزمة للحسن والقبح بالمعنى المتنازع فيه بحيث لايوجدان بذلك المعنى إلا معها بالضرورة ، ونفي دراية الملزوم مستلزمة لنفي دراية اللازم المساوي ، فقد تبين للمنصف مما ذكرنا فساد شبهاتهم التي اتخذوها دلائل ، وأن الحسن والقبح بذلك المعنى ليسا إلا شرعيين وهو المطلوب .

ولما ثبت كون حسن الأفعال وقبحها شرعياً وكان شكر المنعم من جملة تلك الأفعال ولا يمكن شكره إلا بمعرفته ولا تحصل المعرفة إلا بالنظر صار النظر في معرفة المنعم واجباً شرعياً عند من قال بشرعية الحسن والقبح وهو الحق ، أو عقلياً عند من قال بعقلية الحسن والقبح .

واعلم أن علماء الأصول اختلفوا في أول مايجب على المكلف . فقال الإمام الأشعري : هي معرفة الله تعالى إذ يتفرع عليها وجوب الواجبات وحرمة المنهيات . وقال المعتزلة والاستاذ منا : هو النظر فيها إذ هي موقوفة عليه ، ومقدمة الواجب المطلق أيضاً واجبة ، وقيل هي الجزء الأول من النظر أي الحركة من المطالب إلى المبادىء . وقال إمام الحرمين والقاضي أبو بكر وابن فورك : هو القصد إلى النظر لتوقف الأفعال الاختيارية وأجزائها على القصد ، والنظر فعل اختياري .

ثم اعلم أن النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعاً عند الأشاعرة لقوله تعالى ﴿ فانظروا إلى آثار رحمة الله ﴾ و﴿ قل انظروا ماذا في السموات والأرض ﴾ ولقوله ﷺ « تفكروا في آلاء الله » والأمر ها هنا للوجوب لقوله ﷺ حين نزلت آية ﴿ إن في خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولي الألباب ﴾ الآية : « ويل لمن لاكها بين لحييه

ولم يتفكر فيها » فإنه ﷺ أوعد بترك الفكر فى دلائل معرفة الله تعالى ، ولا وعيد على ترك غير الواجب . وأيضاً أن معرفة الله تعالى واجبة إجماعاً ، وهى لاتتم إلا بالنظر ، ومالايتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب أيضاً كوجوبه . وعند المعتزلة واجب عقلا لأن شكر المنعم واجب عقلا عندهم وهو موقوف على معرفة الله المنعم ، ومقدمة الواجب المطلق واجبة أيضاً هذا بناء على قولهم بكون الحسن والقبح عقليين كما عرفت آنفاً .

واحتجت المعتزلة على كونه واجباً عقلا بأنه لو لم يجب النظر إلا بالشرع يلزم منه إفحام الأنبياء وعجزهم عن إثبات نبوّتهم فى مقام المناظرة ، إذ يجوز للمكلف حينئذ أن يقول إذا أمره النبي بالنظر فى معجزة وغيرها مما تتوقف عليه نبوّته ليظهر له صدق دعواه : لا أنظر مالم يجب النظر علىّ ، ولا يجب النظر على مالم يثبت الشرع عندى ، إذ المفروض عدم الوجوب إلا به ، ولا يثبت الشرع عندى مالم أنظر لأن ثبوته نظرى ، فيتوقف كل واحد من وجوب النظر وثبوت الشرع على الآخر وهو دور محال ، ويكون كلامه هذا حقاً لا قدرة للنبي على دفعه ، وهو معنى إفحامه . وأجيب عنه أولا بالنقض بأن ما ذكرتم مشترك بين الوجوب الشرعى والعقلى معاً ، فما هو جوابكم فهو جوابنا . وبيان الاشتراك أن النظر لو وجب بالعقل لوجب بالنظر لأن وجوبه ليس معلوماً بالضرورة بل بالنظر فيه والاستدلال عليه بمقدمات مفتقرة إلى أنظار دقيقة من أن المعرفة واجبة وأنها لاتتم إلا بالنظر وأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب ، فيصح للمكلف أن يقول حينئذ أيضاً : لا أنظر أصلا مالم يجب علىّ النظر ولا يجب مالم أنظر فيلزم الدور المحذور . لايقال قد يكون وجوب النظر فطرى القياس بأن يضع النبي للمكلف مقدمات ينساق ذهنه إليها بلا تكلف وتفيده العلم بذلك ضرورة ، لأنا نقول : كونه فطرى القياس مع توقفه على ما ذكرتموه من المقدمات الدقيقة الأنظار باطل قطعاً ، ولو سلمناه بأن يكون هناك دليل آخر ولكن لايجوز للمكلف أن لايصغى إلى كلام النبى الذى أراد به التنبيه ولا يستمع به ولا يأثم بترك النظر والاستماع ، إذ لم يثبت بعد وجوب شىء أصلا فلا يمكن الدعوة وإثبات النبوة وهو المراد بالإفحام . وثانياً

بالحل بأن قوله « لايجب النظر علىّ مالم يثبت الشرع عندى » إنما يصح إذا كان الوجوب عليه بحسب نفس الأمر متوقفاً على العلم بالوجوب المستفاد من العلم بثبوت الشرع ، ولكنه لايتوقف ، كذلك العلم بالوجوب متوقف على نفس الوجوب ، لأن العلم بثبوت شىء فرع لثبوته فى نفسه فإنه إذا لم يثبت فى نفسه كان اعتقاد ثبوته جهلاً مركباً لاعلماً ، فلو توقف الوجوب على العلم بالوجوب لزم الدور ، وأن لايجب شىء على الكافر أيضاً ، فليس الوجوب فى نفس الأمر موقوفاً على العلم بالوجوب بل نقول : الوجوب فى نفس الأمر يتوقف على ثبوت الشرع فى نفس الأمر ، والشرع ثابت فى نفس الأمر علم المكلف ثبوته ونظر فيه أولا ، وكذلك الوجوب ، ولا يلزم من هذا تكليف الغافل لأن الغافل إنما هو من لم يتصور التكليف لامن لم يصدّق به ، فإن قال المكلف : وما أعرف الوجوب فى نفس الأمر ، وما لم أعرفه لم أنظر ، قلنا : ماذا تريد بالوجوب ؟ فإن قال : أريد به مايكون ترك ما اتصف به إثماً وفعله ثواباً ، قلنا له : فقد أثبتَّ الشرع حيث قلت بالثواب والاثم فبطل قولك ما أعرف الوجوب بقولك ، فاندفع الإفحام . وإن قال : أردت به مايكون ترك ما اتصف به قبيحاً لايستحسنه العقلاء ويترتب عليه المفسدة ، قلنا له : فأنت تعرف الوجوب إذا رجعت إلى عقلك وتأملت فيه به ، إذ يعرف كل عاقل قبح ترك ما اتصف به ومفسدته ، فبطل قولك « لم أنظر مالم أعرف الوجوب » واندفع الإفحام . وليس فيه لزوم القول بالحسن والقبح العقليين لأنهما ليسا هاهنا بالمعنى المتنازع فيه بل بالمعنى المتفق عليه كما لايخفى ، وإذا عرفت ماحققنا عرفت أن ما قال الأشاعرة هو الحق .

ثم اعلم أن الماتريدية من أهل السنة وافقوا أهل الاعتزال فى هاتين المسألتين ، وكذا الروافض مقتفون على آثارهم فى ذلكَ ، ولكن الفرق بين الماتريدية وبين هاتين الفرقتين الضالتين أن الماتريدية لايستلزم عندهم كون الحسن والقبح عقلياً حكماً من الله تعالى فى العبد ، بل يصير موجباً لاستحقاق الحكم من الحكيم الذى لايرجح المرجوح ، فالحاكم هو الله تعالى فقط ، والكاشف هو الشرع ، فما لم يحكم الله تعالى بإرسال الرسل وإنزال

الكتب ليس هناك حكم أصلاً فلا يعاقب أهل زمان الفترة لترك الأحكام ، بخلاف المعتزلة والإمامية خذلهم الله تعالى ، فإن كلا من الحسن والقبح يوجب الحكم عندهم من الله تعالى ، فلولا الشرع وكانت الأفعال بإيجاد الله تعالى لوجبت الأحكام كما فصلت فى الشريعة .

الثانى منها[1] أن الله تعالى حيّ بالحياة وعالم بالعلم وقادر بالقدرة ، وعلى هذا القياس صفته ثابتة له كما تطلق الأسماء على الذات . وقال الإمامية كلهم : ليس لله تعالى صفات أصلا ، ولكن تطلق على ذاته تعالى الأسماء المشتقة من تلك الصفات فيجوز أن يقال إن الله تعالى حيّ وسميع و بصير وقدير وقوى ونحو ذلك ، و يمتنع أن يقال ان له حياة وعلماً وقدرة وسمعاً و بصراً ونحوها ، وأنت خبير أن عقيدتهم هذه مع كونها خلاف المعقول لأن إطلاق المشتق على ذات لايصح بدون قيام مبدئه بها ، إذ الضارب إنما يطلق على ذات قام الضرب بها وبدون قيامه لايحمل المشتق ولا يطلق مخالفة للثقلين أيضاً[2] أما الكتاب فيثبت فى آياته الكثيرة هذه الصفات له تعالى كقوله تعالى ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ أَنْزَلَهُ بِعِلْمِهِ ﴾ وقوله تعالى ﴿ وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْماً ﴾ وقوله تعالى ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللهِ ﴾ وأما العترة فلما ذكر فى نهج البلاغة فى خطب الأمير فى أكثر المواضع من هذه الصفات مثل « عزت قدرته ، ووسع سمعه الأصوات » وعن الأئمة الآخرين مروى بالتواتر إثبات هذه الصفات له تعالى .

الثالث منها صفاته تعالى الذاتية قديمة لم يزل موصوفاً بها ، قال زرارة بن أعين و بكير ابن أعين وسليمان ومحمد بن مسلم الذين هم كانوا قدوة الإمامية ورواة أخبارهم : إن الله تعالى لم يكن عالما فى الأزل ولا سميعاً ولا بصيراً حتى خلق لنفسه علما وسمعاً و بصراً كما خلقها لبعض المخلوقات فصار عالمًا وسميعاً و بصيرا ، ومخالفة هذه العقيدة لكتاب الله أظهر من الشمس ، فإنه وقع فى كثير من مواضعه ﴿ وَكَانَ اللهُ عَلِيماً حَكِيماً — وَعزيزاً حكيما —

(١) أى من مطالب الالهيات التى تقدم أولها فى ص ٧٠

(٢) أى كتاب الله وما عليه أهل بيت رسوله

وَسَمِيعاً بَصِيراً ﴾ ونحوها . وأما مخالفتها للعترة الطاهرة فلما رواه الكليني عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال : كان الله ولم يكن شيء غيره ، ولم يزل عالماً . وروى الكليني وجمع آخرون من الإمامية بطرق متعددة عن الأئمة عليهم السلام أنهم كانوا يقولون : إن الله سبحانه لم يزل عالماً سميعاً بصيراً . ومع هذا يرد عليهم أن يكون الله محلا للحوادث وهو باطل بالضرورة .

الرابع منها أن الله تعالى قادر على كل شيء ، خالف الشيخ أبو جعفر الطوسي والشريف المرتضى وجمع كثير من الإمامية في ذلك ، فإنهم قالوا : إن الله لايقدر على عين مقدور العبد . ويكذبهم قوله تعالى ﴿ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ وهو كاف لتكذيبهم .

الخامس منها أن الله تعالى عالم بكل شيء قبل وجوده ، وهذا هو معنى التقدير ، يعني أن كل شيء في علمه مقدر وكل شيء عنده بمقدار ، بأن يكون كذا وكذا ويوجد في وقته على وفقه . قالت الشيطانية — وهم أتباع شيطان الطاق[١] — : إنه تعالى لايعلم الأشياء قبل كونها ، وجماعة من الاثنى عشرية من متقدميهم ومتأخريهم منهم المقداد[٢] صاحب (كنز العرفان) قالوا : إن الله لايعرف الجزئيات قبل وقوعها . وهذه العقيدة مخالفة للقرآن ، قال تعالى ﴿ لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَاتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَآ أَصْغَرُ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴾ وقال ﴿ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ وقال ﴿ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا ﴾ وقال ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ وقال ﴿ إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ ﴾ وقال ﴿ جَعَلَ ٱللَّهُ ٱلْكَعْبَةَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ — إلى قوله — ذَٰلِكَ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ يعني أن الله جعل الكعبة والشهر الحرام والهدى والقلائد شعائره ليجلب إليكم مصالحكم ويدفع عنكم مضاركم ، وتلك المصالح والمضار معلومة له قبل وقوعها . وقال ﴿ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ

(١) انظر ص ١٦ .

(٢) ابن عبد الله السيوري من القرن التاسع مترجم في روضات الجنات .

إلاّ فِى كِتَابٍ مُبِينٍ ﴾ وأخبر بوقعة الروم وفارس قبل وقوعها بقوله : ﴿ الٓمٓ غُلِبَتِ ٱلرُّومُ فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ﴾ وقد أخبر الله رسوله بالوقائع الجزئية الماضية والآتية والحاضرة فى زمن الوحى أخباراً كثيرة فى التنزيل ، ومن يطلع عليها لا يشك فيها أصلا ، وفيه كثير من الإخبار بأحوال الجنة والنار ومكالمتهم كقوله تعالى ﴿ وَنَادَىٰٓ أَصْحَابُ الجنةِ أصحابَ ٱلنَّارِ — إلى قوله — وَنَادَىٰٓ أَصْحَابُ ٱلنَّارِ أَصْحَابَ ٱلْجَنَّةِ ﴾ وقد وصل بالتواتر عن النبى ﷺ وأهل البيت أنهم أخبروا بالوقائع والفتن الآتية ، وظاهر أن علمهم كان مأخوذاً من وحى الله وإلهامه . وما يتمسك هؤلاء القائلون من القرآن المجيد بالآيات الدالة على حدوث علم الله عند حدوث الأشياء كقوله ﴿ وَيَعْلَمَ ٱلصَّابِرِينَ ﴾ وأمثال ذلك ، أو الدالة على الاختيار كقوله ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ — لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾ ففاسد ، إذ المراد من هذا العلم كشف حالهم وتمييزها فى الخارج لا المعنى الحقيقى . وأما المخالفة للعترة فلما روى أهل السنة والشيعة عن أمير المؤمنين أنه قال « والله لم يجهل ولم يتعلم ، أحاط بالأشياء علما فلم يزدد بكونها علماً ، علمه بها قبل أن يكونها كعلمه بها بعد تكوينها » وروى على ابن إبراهيم[(١)] القمى من الاثنى عشرية عن منصور بن حازم عن أبى عبد الله عليه السلام قال : سألته هل يكون شىء اليوم لم يكن فى علم الله بالأمس ؟ قال : لا ، من قال هذا فأخزاه الله . قلت : أرأيت ما كان وما هو كائن إلى يوم القيامة أليس فى علم الله بالأمس ؟ قال : بلى ، قبل أن يخلق الخلق . إلى غير ذلك من صحاح الأخبار .

السادس منها أن القرآن المجيد هو كلام الله ولم يتطرق إليه تحريف ولا تبديل ولا تغيير ولا زيادة ولا نقصان قط ولم يكن لهذه الأمور إليه من سبيل أبداً . وقالت الاثنا عشرية ما هو موجود اليوم فى أيدى المسلمين محرّف ومبدل ومزاد فيه ومحذوف منه ، وقد تقدم قولهم فى ذلك[(٢)] وقد خالفوا فى عقيدتهم هذه قول الله تعالى ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَاطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾ وقال تعالى ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

(١) ابن هاشم . له ترجمة فى تنقيح المقال . (٢) فى ص ٣٠ .

ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ وكل ما يكون الله حافظاً له كيف يمكن تبديله وتغييره ؟ وأيضاً تبليغ القرآن كما كان ينزل كان واجباً على النبي ﷺ لقوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ ﴾ ومعلوم باليقين أن من كان أسلم فى عهده عليه السلام اشتغل أولا بتعلم القرآن ثم بتعليمه حتى حفظه فى عهده ألوف من الرجال ، ثم من بعد ذلك المسلمون فى جميع البلاد والقرى مشغولون بتلاوته آناء الليل وأطراف النهار فى الصلاة وخارجها ، لعلمهم بأنها أعظم القربات ، ويعلمونه للأطفال قبل تعليم كل شيء ، فإذا كان كذلك فكيف يتصور فى القرآن تغيير وتبديل لا يشعر به المشتغلون فيه ! وأما مخالفة هذه العقيدة للعترة ففى كل روايات الإمامية مذكور أن أئمة أهل البيت كلهم يقرأون هذا القرآن ويتمسكون بعامه وخاصه ويوردونه استشهاداً ويفسرونه ، والتفسير المنسوب إلى الإمام الحسن العسكرى إنما هو لهذا القرآن ، ويعلمونه أولادهم وخدامهم وأهلهم ويأمرونهم بتلاوته فى الصلاة ، ومن ثمة قد أنكر شيخهم ابن بابويه فى كتاب اعتقاداته هذه العقيدة وتبرأ منها .

السابع منها أن الله تعالى مريد وإرادته أزلية قديمة ، وما أراد وجوده فى الأزل وجعله معيناً فى وقته فيما لا يزال لا يمكن التقدم والتأخر فيه أبدا ، فكل شيء يوجد البتة فى وقته بوفق تلك الإرادة ، ويعتقد جميع الإمامية أن إرادته تعالى حادثة . وأيضاً يقولون إن إرادته ليست عامة لجميع الكائنات ، فإن كثيراً من الموجودات يوجد بلا إرادته كالشرور والمعاصى والفسوق والكفر ونحوها ، وهذه العقيدة يردها آيات كثيرة من الكتاب ، منها قوله تعالى ﴿ ومن يرد الله فتنته فلن تملك له من الله شيئاً أولئك الذين لم يرد الله أن يطهر قلوبهم ﴾ أى فلو أراد إيمانهم لزم التناقض ، وقوله ﴿ ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقاً ﴾ الآية . وقوله ﴿ إن كان الله يريد أن يغويكم ﴾ وقوله ﴿ إنما يريد الله أن يعذبهم فى الدنيا ﴾ وقوله ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية ﴾ الآية وقوله ﴿ من يشإ الله يضلله ﴾ وقوله ﴿ واعلموا أن الله يحول بين المرء وقلبه ﴾ وغيرها

من الآيات . وكذلك يكذب هذه العقيده أقوال العترة أيضاً : روى الكليني عن محمد بن أبي بضير قال : قلت لأبي الحسن الرضا إن بعض أصحابنا يقول بالجبر و بعضهم يقول بالاستطاعة ، فقال لي : اكتب « بسم الله الرحمن الرحيم . قال علي بن الحسين قال الله تعالى بمشئيتي كنت أنت » إلى آخر الحديث . وروى الكليني عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام : إن الله تعالى إذا أراد بعبد خيراً نكت في قلبه نكتة من نور وفتح مسامع قلبه ووكل به ملكا يسدده ، وإذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء وسد مسامع قلبه ووكل به شيطاناً يضله ، ثم تلا قوله تعالى ﴿ فمن يُرِد اللهُ أن يهديه يشرح صدره للإسلام ، ومن يُرِد أن يضله يجعل صدره ضيقاً حرجاً ﴾ وروى الكليني وصاحب المحاسن [١] عن علي بن إبراهيم الهاشمي قال : سمعت أبا الحسن موسى عليه السلام يقول : لايكون شيء إلا ما شاء الله وأراد . وروى الكليني عن الفتح بن يزيد الجرجاني [٢] عن أبي الحسن ماينص على أن إرادة العبد لا تغلب إرادة الله سواء كانت إرادة عزم أو إرادة حتم . وأيضاً روى الكليني عن ثابت بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام ماينص على أن الله تعالى يريد ضلالة بعض عباده إرادة حتم ، وروى عن ثابت بن سعيد مثل ذلك . ولهذا الأصل فروع كثيرة : منها مايقول الإمامية قاطبة أن الباري لايأمر إلا بما يريده ولا ينهى إلا عما لايريده . وهذا أيضاً مخالف للثقلين : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ولو أرادوا الخروجَ لأعدوا له عدة ولكن كره اللهُ انبعاثهم فثبطهم وقيل اقعدوا مع القاعدين ﴾ فعلم أن إرادة خروج هذه الجماعة لم تكن له تعالى لأن الكراهة ضد الإرادة وهم كانوا مأمورين بالخروج بلاشبهة وإلا فلا وجه للملامة والعتاب عليهم ، وقوله تعالى ﴿ يريد الله أن لايجعل لهم حظاً في الآخرة ﴾ وقد كانوا مأمورين بالإيمان . ويوجد في القرآن مايدل على عدم مشيئته تعالى بإيمان الكفار من الآيات قدر مائة أو أزيد ، ومع ذلك كانوا مأمورين بالإيمان . وأما العترة فقد تواتر عنهم بروايات الشيعة مايضادّ ذلك بحيث لامجال فيه للتأويل

---

(١) هو البرقي . أنظر ص ٩٤ (٢) له ترجمة في تنقيح المقال وكتبهم الاخرى في الرجال .

ولا للإنكار ، فمن ذلك ما روى البرقى فى المحاسن والكلينى فى الكافى عن علىّ بن إبراهيم الهاشمى وقد سبق نقله قريباً [1]. ومنها ما رواه الكلينى عن الحسن بن عبد الرحمن الحمانى عن أبى الحسن موسى بن جعفر أنه قال : إنما تكون الأشياء بإرادته ومشيئته . ومنها ما رواه الكلينى وغيره عن عبد الله بن سنان عن أبى عبد الله أنه قال : أمر الله ولم يشأ وشاء ولم يأمر ، أمر إبليس بالسجود لآدم وشاء أن لا يسجد ولو شاء لسجد ، ونهى آدم عن أكل الشجرة وشاء أن يأكل ولو لم يشأ لم يأكل . ومن تلك الفروع قول الإمامية إنه لا يقع بعض مراد الله تعالى ويقع مرادات الشيطان وغيره من الكفار ، وأهل السنة يقولون : لا تتحرك ذرة إلا بإذن الله ولا تتقدم إرادة أحد مخالفة لإرادة الله تعالى ، ولا يقع مراد غيره بدون إرادته أصلا بل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ﴿ وَمَا تَشَاءُونَ إِلا أن يشاء الله ﴾ . ومذهب الإمامية مأخوذ من زندقة المجوس ، فإنهم قائلون بالاثنين أحدهما خالق الشرور ويسمونه أهرمن والآخر خالق الخيرات ويسمونه يزدان ، ويسندون إليهما توزيعاً وقائع العالم ، وقد يعتقدون أن أحدهما غالب والآخر مغلوب ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً . ومنها ما يقول هؤلاء المذكورون أن الله تعالى يريد شيئاً يعلم أنه لا يقع . وهذا الاعتقاد الشنيع مستلزم للسفه فى حضرته تعالى عما يقول الظالمون . ومنها ما يقولون : إن الله تعالى يريد أن يهدى بعض عباده ويضله الشيطان وأعوانه من أشرار بنى آدم ، ولا تتقدم إرادة الله بإزاء إرادة أولئك الملاعين ! ويكذبهم فى هذا نص القرآن ﴿ من يهدِ الله فما له من مضل ﴾ . ومن أقوال العترة رواية الكلينى عن ثابت بن سعيد عن أبى عبد الله عليه السلام قال : يا ثابت مالكم وللناس ، كفوا عن الناس ولا تدعوا أحداً إلى أمركم ، والله لو أن أهل السماوات وأهل الأرض اجتمعوا على أن يهدوا عبداً يريد الله ضلاله ما استطاعوا أن يهدوه ، ولو أن أهل السماوات والأرض اجتمعوا على أن يضلوا عبداً يريد الله هدايته ما استطاعوا أن يضلوه .

---

(١) فى ص ٨٤ . وأنظر ص ٩٤

الثامن منها أن الله تعالى ان يرضى بكفر أحد من عباده وضلالته ، لقوله تعالى ﴿ ولا يرضى لعباده الكفر ﴾ قال الاثنا عشرية : يرضى الله عن ضلالة غير الشيعة ، وكان الأئمة راضين بضلالة غيرهم أيضاً . روى صاحب (المحاسن) عن الإمام موسى الكاظم أنه قال لأصحابه : لا تعلموا هذا الخلق أصول دينهم وارضوا لهم بما رضى الله لهم من الضلال ! ولو صحت هذه الرواية لكانت لأهل السنة بشارة عظيمة حاصلة فى أيديهم ، فإنهم يعيشون بحسب مارضى الله لهم والحمد لله على ذلك وثبت لهم رضوان الله تعالى الذى هو غاية المنى لأهل الدين بشهادة الأئمة . أما علماء الشيعة فلا بد لهم أن يكذبوا هذه الرواية لأنها مخالفة لأدلتهم القطعية وأصولهم الشرعية ، إذ هى مناقضة لغرض الإمامة ومنافية لوجوب الأصلح واللطف وهادمة لأساس بنيان قاعدتهم المقررة أن الله تعالى لا يريد الشرور والقبائح والكفر والمعاصى ، إذ الرضا فرع الإرادة وأخص منها ، فنفيها نفيه .

التاسع منها أن الله تعالى لا يجب عليه شىء كما هو مذهب أهل السنة ، خلافا للشيعة فإنهم قاطبة متفقة كلمتهم بوجوب كثير من الأشياء عليه تعالى بحكم عقولهم ، وليس هذا بملائم لمرتبة الربوبية والألوهية أصلا ، وأية قدرة للعبد أن يوجب على مالكه الحقيقى شيئاً ، فكل ما أعطى فهو من فضله ورحمته وكل ما منع فهو من عدله وحكمته وهو المحمود فى كل أفعاله ، قال فى نهج البلاغة : ومن خطبة له خطبها بصفّين « أما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولاية أمركم ، وجعل لكم علىّ من الحق مثل الذى عليكم ، والحق أوسع الأشياء فى التواصف وأضيقها فى التناصف ، لا يجرى لأحد إلا جرى عليه ، ولا يجرى على أحد إلا جرى له ، ولو كان لأحد أن يجرى له ولا يجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله تعالى سبحانه دون خلقه ، لقدرته على عباده ، ولعدله فى كل ماجرت عليه صروف قضائه . ولكنه سبحانه جعل حقه على العباد أن يطيعوه ، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضلا وتوسعاً بما هو على المزيد أهله » انتهى بلفظه . قال جميع الإمامية بوجوب التكليف عليه تعالى ، يعنى يجب عليه تعالى أن يكلف المكلفين بأن يأمرهم وينهاهم وأن يقرر لهم

واجبات ومحرمات ، وأن يخبرهم بذلك بواسطة الرسل . ولا يقتضى العقل أصلاً أن يكلف الكافر بالإيمان والفاجر بالطاعة وترك العصيان ، لأنه تعالى لا فائدة له فى هذا التكليف أصلاً ، بل هو منزه عن الفوائد والأغراض وغنى عن العالمين ، وهو فى حق العبد محض الخسران والضرر وموجب لهلاكه الأبدى ، والله سبحانه يعلم عاقبة الأمر لكل أحدٍ هل يقبل أو لا وهل يمتثل أم لا ، فالقاء العبد فى معرض التلف والهلاك عامداً عالماً من غير أن يعود إليه نفع ليس مقتضى العقل أصلاً ، نعم لا يفعل عاقل أمراً يضر غيره وهو لا ينتفع به خصوصاً فى حق الدين . وأيضاً لو وجب التكليف لكان لابد أن يرسل فى كل قرية و بلدة الرسل متوالياً ، ولم يقع زمن الفترة ، ولم يخلُ قطر وناحية عن رسول ، لأن العقل لا يكفى فى معرفة التكاليف بالإجماع ، والحاجة للرسول ماسة بالضرورة . وأيضاً كان على الله تعالى أن ينصب بعد موت النبى إماماً غالباً غير خائف ، ويؤيده بالآيات والمعجزات حتى يبلغ الأحكام بلا خوف وهيبة ، ولم يدع المكلفين غافلين عن أحكام الشرع ، ويدعو سكان شواهق الجبال ، ولم يفوّض إمامة بأيدى جماعة لم يكن لهم قدرة على إظهار الأحكام الشرعية ! بل هم أيضاً كانوا يمضون بالتقية فى لباس غيرهم من الكفرة والظلمة !

وأيضاً يعتقدون أن (اللطف واجب على الله تعالى)، ويبينون معنى اللطف أنه هو ما يقرّب العبد إلى الطاعة ويبعده عن المعصية بحيث لا يؤدى إلى الإلجاء ، وهذا أيضاً باطل لأن اللطف لو كان واجباً لم يكن لعاص أن تتيسر أسباب عصيانه ، واجتمع لكل موجبات طاعاته ، وشاهده محسوس فى العالم أن أكثر الأغنياء والموسرين يظلمون ويعصون ويبغون فى الأرض بكثرة أموالهم وقوة عساكرهم ، وأكثر الفقراء يبغون بسبب إفلاسهم ويحرمون من العبادات ، وكثير من طلبة العلم لا يحصل لهم معلم يعلمهم ولا تتأتى لهم الفراغة ولا تتيسر لهم القوة ، وكثير من أصحاب الشهوات والمفسدين يصل إليهم من كل جانب أسباب فسقهم بلا كلفة وقصور ، فلو كان اللطف واجباً لكان الأمر منعكساً . ومخالفة هذه العقيدة للكتاب والعترة والعقل السليم أجلى من النهار : أما الكتاب فقوله تعالى

﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَآتَينا كلَّ نَفْسٍ هُداهَا وَلٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِين ﴾ ، ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلٰكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَلَتُسْئَلُنَّ عَمَّا كُنْتُمْ تَعْمَلُون ﴾ ، ﴿ خَتَمَ ٱللهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِم غِشَاوَة ﴾ والآيات الدالة على الاستدراج ومكر الله تعالى والإبعاد عن الإيمان والطاعة مثل ﴿ فَكَرِهَ ٱللهُ ٱنْبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُم وَقِيلَ ٱقْعُدُوا مَعَ ٱلْقَاعِدِين ﴾ ، ﴿ وَٱلَّذِينَ كَذَّبُوا بآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِنْ حَيْثُ لايَعْلَمُون ﴾ ، ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا به فَتَحْنَا عليهمْ أَبوابَ كلِّ شيء حتى إذا فَرِحُوا بمَا أُوتُوا أَخذنَاهُمْ بَغْتَةً فإذا هُمْ مُبْلِسُون ﴾ وأمثال ذلك أزيد من أن يحصى . وأما العترة فقد سبق [1] ما فى الكليني عن الصادق قال : إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت فى قلبه نكتة سوداء ، الحديث المتقدم .

وأيضاً يعتقدون (وجوب الأصلح عليه تعالى) ، وهذا باطل أيضاً بمثل ما مضى ، وأيضاً لو كان الأصلح واجباً لم يسلط الشيطان على بنى آدم الذى هو عدوّ قوى من غير جنسهم وهم لايرونه حتى يحترزوا منه ويدفعوه عن أنفسهم وهو يراهم ويتمكن من وسوستهم وقادر على إضلالهم بالإغواء ويصيبهم تصرفه فى قلوبهم فضلا عن الأعضاء الأخر ، فإنه يجرى منهم مجرى الدم . نعم خلقُ الشيطان ثم إلقاء العداوة بينه وبين الإنسان ثم إبقاؤه وإنظاره وإعطاؤه القدرة على إغواء بنى آدم بالتصرف على قلب كل منهم ، يقلع أصل الأصلح ومارنه . وأيضاً كان الأصلح فى حق بنى إسرائيل أن السامرى لم يكن يرى جبريل ولم يعلم أصلا خاصة ما مس حافر فرسه . وإذ رآه وعلم خاصته فهو لم يكن يقدر على قبضه من ذلك التراب ، وإذ أخذه فقد كان ضاع منه ، ولما وقع هذا كله خلافاً لذلك ، فأين بقى الأصلح ؟ وأيضاً كان الأصلح فى حق الكافر المسكين المبتلى بالفقر والأحزان والآلام والأمراض أن لايخلق أصلا ، وإن خلق مات صغيراً ليخلص من العذاب

(١) فى ص ٨٤ .

الأبدى الأخروى . وكان الأصلح فى حق أصحاب الرسول ﷺ وأمته أن ينص على خلافة أبى بكر صريحاً لا على خلافة الأمير حتى يعملوا بوفقه ولا يذهبوا إلى خلافه . وأيضاً يقول الله تعالى فى كتابه ﴿ بَلِ اللهُ يَمُنُّ عليكم أَنْ هداكم للإيمان ﴾ فلو كانت الهداية إلى الإيمان واجبة عليه تعالى لم يَمُنَّ بها على عباده ، إذ لا منّة فى أداء الواجب .

ويعتقدون أيضاً أن (الأعواض واجبة عليه تعالى) يعنى إذا أصاب الله عبداً بألم أو نقصان فى ماله وبدنه وجب عليه تعالى أن يعطيه نفعاً يستحقه ذلك العبد . وعقيدتهم هذه بعد دراية ما بين العبد والرب من علاقة المالكية والمملوكية باطلة ، إذ العوض يجب إذا تصرف فى ملك المالك ، ولا ملك فى العالم لغيره تعالى ، ونعيم الجنة فى الحقيقة محض تفضل منه ، لأن العبد لو صرف جميع عمره فى الطاعة والعبادة لا يمكن أن يؤدى شكر نعمة واحدة من نعمه الخفية الدقيقة فضلا عن أن يستحق عليه عوضاً به ، فإن كل مايفعله الإنسان لايكافىء نعمة الوجود وحدها ، فكيف يكون حال مايقتضى غيره من النعم الكثيرة ﴿ وَإِنْ تَعُدُّوا نعمةَ اللهِ لا تُحصوها ﴾ ولذلك قال ﷺ « ما أحد يدخل الجنة بعمله إلا برحمة الله . قيل ولا أنت ؟ قال : ولا أنا » . وقد صح عند الشيعة ثبوت هذا المعنى بالتواتر من أحاديث الأئمة : روى ابن بابويه القمى فى (الأمالى) من طريق صحيح عن على بن الحسين أنه كان يدعو بهذا الدعاء « إلهى وعزّتك وجلالك لو أنى منذ أبدعت فطرتى من أول الدهر عبدتك دوام خلود ربوبيتك بكل شعرة فى طرفة عين سرمدا لأبد بتحميد الخلائق وشكرهم أجمعين لكنت مقصراً فى بلوغ شكر أخفى نعمة من نعمك . ولو أنى كربت معاول حديد الدنيا بأنيابى وحرثت أرضها بأشفار عينى وبكيت من خشيتك مثل بحور السموات والأرضين دما وصديداً لكان ذلك قليلا من كثير مايجب من وفاء حقك علىّ . ولو أنك إلهى عذبتنى بعد ذلك بعذاب الخلائق أجمعين ، وعظمت للنار خلقى وجسمى ، وملأت جهنم وأطباقها منى حتى لا يكون فى النار معذَّب غيرى ولا يكون لجهنم حطب سواى لكان هذا لك علىّ قليلاً من كثير ما استوجبتُ من عقوبتك » . وفى (نهج

البلاغة) عن أمير المؤمنين قال « لا يأمن خيرُ هذه الأمة من عذاب الله » .

العاشر منها كل مايصدر من الإنسان أو الجِنَّة أو الشياطين أو غيرهم من المخلوقات من خير وشر وكفر وإيمان وطاعة ومعصية وحسن وقبح كلها من خلق الله تعالى بإيجاده ، وليس للعبد قدرة على خلقه ، نعم له كسبه والعمل به ، وبهذا الكسب والعمل سيجزى إن شراً فشر وإن خيراً فخير ، هذا هو مذهب أهل السنة .

وقال الإمامية : إن العبد يخلق أفعاله ولا دخل لله تعالى فى أقوالهم وأفعالهم الإرادية ، بل فى جميع أفعال الطيور والبهائم والوحوش وسائر الحيوانات التى تفعل بالإرادة . وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة : أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ واللهُ خلقكم وما تعملون ﴾ وقوله ﴿ خالقُ كل شىء لا إله إلا هو ﴾ وقوله ﴿ ألم يروا إلى الطيرِ مُسَخَّراتٍ فى جوّ السماء ما يمسكهنّ إلا الله ﴾ وقوله ﴿ ألم يروا إلى الطير فوقهم صافّات ويقبضن ما يمسكهنّ إلا الرحمن ﴾ وغيرها من الآيات . وأما العترة فقد روت الإمامية بأجمعهم عن الأئمة أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى ، ذكر تلك الروايات شارح العدة وغيره . ومع هذا يعتقدون أن هذه المسألة كذلك بزعمهم مخالفين للأئمة صريحاً ، ولا تمسك لهم فى ذلك إلا بعدّة شبهات اتخذوها ملجأ باتباع المعتزلة ، قالوا لو كان الله تعالى خالقاً لأفعال عباده يلزم بطلان أمر الثواب والعقاب والجزاء كلها ، لأنهم لا يكون لهم دخل فى أفعالهم ، وتعذيب من لا دخل له فى فعله ظلم صريح .

وأجاب أهل السنة بمنع الملازمة ، وذلك أنهم قالوا : إنا نثبت أمر الثواب والعقاب والجزاء على أصول الشيعة وعلى وفق رواياتهم عن الأئمة ، مع كونه تعالى خالقاً لأفعال عباده بطريقين : (الأول) أن جزاء أفعال كل واحد مطابق لعلمه وتقديره تعالى فى حق كل واحد ، مثلاً ثبت فى علم الله أن أفعالهم وأعمالهم لو أحالها وفوّض عملها إليهم يطيع فلان ويعصى فلان ، يعنى يخلق فى المطيع طاعته والعاصى معصيته والكافر كفره والمؤمن إيمانه ، وقد قام شاهد هذا التقرير والعلم فى العباد أيضاً وذلك ميلهم وهوى أنفسهم ، فميل المؤمنين

إلى الأيمان وميل الكافرين إلى الكفر وميل أهل الطاعة إليها وميل أهل الفسق إليه كل يرجح فى قلبه ما له ميل إليه ويخلقه الله تعالى على يده ، فجزاء الخير والشر بناء على علمه تعالى فى إيجادهم لو فوض إليهم ، فهم وإن لم يكونوا خالقين لأفعالهم حقيقة ولكن لا شبهة فى خلقهم تقديراً فلو جعل الكافر قادراً على خلق أفعاله لخلق الكفر ، وكذا لو كان المؤمن يعطى القدرة على هذا الأمر لخلق الإيمان ، وعلى هذا القياس فى جميع الأفعال والأقوال . والجزاء المبنى على علمه فى حق كل ليس ظلماً عند الشيعة لأن جزاء أطفال المشركين بهذه الوتيرة عندهم بلا تفاوت ، روى ابن بابويه عن عبد الله بن سنان قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أطفال المشركين يموتون قبل أن يبلغوا الحنث ، قال : الله أعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل آبائهم . وروى عن وهب بن وهب عن أبيه عن أبى عبد الله أيضاً أنه قال : أولاد الكفار فى النار . فإذا لم يكن عذاب الصبى غير المكلف لكونه كافراً وعاصياً فى علم الله تعالى من غير أن يوجد فيه شاهد هذا العلم من ميل النفس وهواها ظلماً ، لم يكن ظلماً تعذيب المكلف على فعله الذى يوجده ويخلقه الله بوفق إرادته وهوى نفسه لأجل أنه يفعل هذا الفعل ويخلقه لو قدر عليه . وهذا الوجه مصرح به ومبين فى روايات الأئمة فى كتب الشيعة : روى الكلينى وابن بابويه وآخرون منهم عن الأئمة أن الله خلق بعض عباده سعيداً وبعض عباده شقياً لعلمه بما « كانوا » يعملون . ليتأمل فى لفظ « كانوا » فإنه يفيد صريحاً معنى الفرض والتقدير . وروى الكلينى وغيره من الإمامية عن أبى بصير أنه قال : كنت بين يدى أبى عبد الله عليه السلام جالساً فسأله سائل فقال : جعلت فداك يا ابن رسول الله ، من أين لحق الشقاء بأهل المعصية حتى حكم لهم بالعذاب على عملهم فى علمه ؟ فقال أبو عبد الله : أيها السائل ، علمُ الله عز وجل لا يقوم له أحد من خلقه بحقه ، فلما حكم بذلك وهب لأهل المحبة القوة على طاعته ووضع عنهم ثقل العمل بحقيقة ماهم أهله ، ووهب لأهل المعصية القوة على معصيتهم بسبق علمه فيهم ومنعهم إطاقة القبول منه فوافقوا ما سبق لهم من علمه تعالى ولم يقدروا أن يأتوا حالا

تنجيهم من عذابه لأن علمه أولى بحقيقة التصديق وهو معنى شاء ما شاء وهو سره . وروى الكليني عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال : إن الله خلق السعادة والشقاوة قبل أن يخلق خلقه ، فمن خلقه سعيداً لم يبغضه أبداً و إن عمل سوءاً أبغض عمله ، و إن خلقه شقياً لم يحبه أبداً و إن عمل صالحًا أحب عمله ، ولو كان الجزاء على خلق عمله من عنده الواقع موافقاً لهوى العبد ظلماً يلزم أن يكون خلق نفسه وقواه مع تسليط الشيطان عليه ومنع الألطاف و إطاقة القبول في حقه ظلماً أيضاً . وقد وقع صريحًا في الروايات المذكورة هذه الجمل : ووهب له قوة المعصية ومنع عنه إطاقة القبول ولم يقدروا أن يأتوا حالا تنجيهم . وقد ورد أيضاً في الروايات السابقة عن أبي عبد الله أنه قال : إذا أراد الله بعبد سوءاً نكت في قلبه نكتة سوداء الحديث المتقدم[1] . وظاهر أن العبد يكون على هذا مضطراً وملجئاً بفعل المعصية لعدم قدرته على الطاعة والعبادة بهذه المعاملة التي عامل الله بها في حق عبده . (الطريق الثاني) أن الجزاء ليس على العمل حتى يكون دخل العبد فيه ضرورة ، بل على ميل قلبه ، وهو نفسه الذي يقارن كل عمل من الخير والشر ، ولهذا رفع عن العباد السهو والنسيان والخطأ والإلزام ، مع أن صدور سوء الفعل يكون من العبد في هذه الحالات أيضاً ، ولكن لما لم يكن ميل قلبه وهوى نفسه بذلك الفعل يعفى عنه ذلك الصدور ، ولهذا يجزى على نية الخير والشر وإن لم يعمل ، ففي الكافي للكليني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله ﷺ « نية المؤمن خير من عمله ، ونية الكافر شر من عمله » ووجه كونها خيراً وشراً إنما هو مدار الجزاء عليها . وفيه أيضاً عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال : إن العبد المؤمن الفقير ليقول يارب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير ، فإذا علم الله عز وجل ذلك منه بصدق نيته كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب لو عمله ، ولهذا جعل الرياء والسمعة محبطين لثواب العمل كما ذكره مفصلاً في باب الرياء في الكافي[2] من ذلك ما روى عن يزيد بن خليفة

---

(١) في ص ٨٤ و ٨٥ .   (٢) ص ٢٢١ طبعة ١٢٧٨ .

قال : قال أبو عبد الله : كل رياء شرك ، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس ، ومن عمل لله كان ثوابه على الله . وأيضاً قد ورد فى الحديث المتفق عليه أن الندامة هى التوبة . فقد علم أن مدار تأثير العمل على ميل القلب وهوى النفس ، ولما ذهبت شهوة العمل فى حالة الندامة ذهب أثرها أيضًا ولو بعد مدة وزمان طويل . وفى الكافى عن أبى جعفر عليه السلام قال : كفى الندم توبة . وأيضًا عن أبى عبد الله قال : إن الرجل ليذنب فيدخله الله به الجنة . قلت : يدخله الله بالذنب الجنة ؟ قال : إنه يذنب فلا يزال منه خائفًا ماقتًا لنفسه فيرحمه الله ويدخله الجنة . وإذا كان مدار الجزاء على النية وميل النفس واستحسان القلب فإن خلق الله أفعالا على وفق إرادة العبد وميله وهوى نفسه وجازى العبد على ذلك فلم يكن ظلماً ، نعم يتصور الظلم لو كان خلق أفعال العبد ابتداء من دون تخلل إرادته وميله كأفعال الجمادات من نحو إحراق النار وقتل السم وقطع السيف وكسر الحجر ، وإذ كانت أفعال العباد تابعة لإرادتهم وأهواء أنفسهم كان لهم دخل فى تلك الأعمال ، فوجدوا منها حظاً فذاقوا جزاءها بحسب ذلك ، وهذا هو معنى الكسب والاختيار عند التحقيق . هذا وإذا قيل إن ذلك الميل وهوى النفس من خلقه وإيجاده إذ ظاهر أن العبد لا قدرة له على إيجاده والله سبحانه إذا خلق الميل والهوى فلم يؤاخذ العبد على ذلك ويجازيه ؟ فجوابه أن هذه الشبهة مع اعتقاد أن العباد خالقون لأفعالهم أيضًا واردة على الشيعة ، لأن الدواعى الواردة على جميع الأسباب والمبادىء لصدور الفعل من القدرة والقوة والحواس والجوارح بل وجود العبد الذى هو أصل الأصول للأفعال والأعمال كلها مخلوقة لله تعالى بالبداهة والاجماع ولا دخل فيها للعبد أصلا . وتحقيق المقام أن الاختيار لما قارن الفعل وتوسط معه صار ذلك الفعل اختيارياً وخارجا من حريم الاضطرار والالتجاء ومورداً للمدح والذم ومحلاً للثواب والعقاب ، وكون الاختيار باختياره ليس ضرورياً بل هو محال للزوم التسلسل ، إذ ليس لأحد فى المشاهد قدرة على خلق الاختيار أصلا فى غيره ، وصعب على العقل فهم هذا المعنى بالقياس لفقدان النظر الجزئى ، ولكنه إذا خُلّى ونفسه حتى يبعد عن شوائب الأوهام

ومأخوذية المألوفات ويحصل له الصفوة بعد ذلك ، يجزم بأن مدار كون الفعل اختياريا على وجود الاختيار لا على إيجاد الفعل ولا على إيجاد الاختيار . مثلا لو أراد عبد أحد أن يأبق ، وأبلغه الآخر إلى مقصده بعـــد ما اطلع على إرادة قلبه وميله بإظهاره أو بوجه آخر ، يكون هذا الإباق منسوباً إلى ذلك العبد عند العقل البته ، وإن كانت مباشرة الفعل حاصلة من الغير ومبنى قلب العبد حاضر له من نفسه . فإذن ظهر لك أن ليس الفرق في اعتقاد أهل السنة والشيعة بذلك إلا هذا القدر : ان أهل السنة يعتقدون أن اختيار العبد محفوف من كلا الجانبين بفعل الله تعالى : من الجانب الفوقانى بخلق الاختيار والإرادة والهوى وميل النفس ، ومن الجانب التحتانى بخلق الفعل . والشيعة يعتقدون أن اختياره من الجانب الفوقانى بفعل الله تعالى لا من الجانب التحتانى وهوخلق الفعل ، فإنهم يقولون إن خلق الفعل وظيفة العبد . وعلى العاقل هنا أن يتأمل ، فإن الجانب الفوقانى للاختيار إذا كان فى يد الغير لزم الجبر ونشأ عن ذلك الإشكال فى أمر الجزاء والثواب والعقاب ، فترك البديهة العقلية التى هى قاضية باستحالة صدور الإيجاد من الممكن عن اليد مجاناً ثم الانغماس فى الدجل الشيطانى أى لطف يكون له(١) ؟ وقد نقل سابقاً برواية صاحب المحاسن وهو البرقى(٢) وبرواية الكلينى عن أبى الحسن الكاظم أنه قال لا يكون شىء إلا ما شاء الله وأراد . وقد روى عن رئيس فقهاء أهل السنة أبى حنيفة الكوفى رحمه الله أنه قال : قلت لأبى عبد الله جعفر بن محمد الصادق : يا ابن رسول الله هل فوض الله الأمر إلى العباد ؟ فقال : الله أجل من أن يفوض الربوبية إلى العباد . فقلت : هل أجبرهم على ذلك ؟ فقال : الله أعدل من أن يجبرهم على ذلك . فقلت : وكيف ذلك ؟ فقال : بين بين ، لا جبر ولا تفويض ولا إكراه ولا تسليط . وضع أهل السنة بناء مذهبهم على هذه الرواية فى مسألة خلق الأفعال حيث يعتقدون نفى الخلق عن العباد ، ولا خلق إلا لله ، ويثبتون الكسب لهم مطابقاً لإرشاد الإمام الصادق . وهذه

---

(١) فى العبارة غموض ، ولعل فيها تحريفاً من الطبعة الهندية .

(٢) انظر ص ٨٤ و ٨٥ . والبرقى هو أحمد بن محمد بن خالد المتوفى سنة ٢٧٤ . له ترجمة فى (روضات الجنات) ص ١٣ — ١٤ من الطبعة الثانية ، وفى (هدية الاحباب) ص ١٠٥

الرواية بعينها فى كتب الإمامية ، فقد روى محمد بن يعقوب الكلينى عن أبى عبد الله أنه قال : لاجبر ولا تفويض ولكن أمر بين أمرين . وروى الكلينى أيضاً عن إبراهيم عن أبى عبد الله مثل ذلك . وروى الكلينى أيضاً عن أبى الحسن محمد بن الرضا نحوه . وأول علماء الشيعة هذه الروايات المذكورة الموافقة لأهل السنة صريحاً فقالوا المراد من أمر بين أمرين خلق القوة والقدرة والتمكين على الفعل ، لا الدخل فى إيجاد الفعل . ولا يفهمون أن سؤال السائل عما ذا كان ، وأين يذهبون بجواب الإمام مجرداً ، وأى عاقل سأل عن تفويض خلق القوة والقدرة على العمل فإنه بديهى البطلان ، وإنما البحث والنزاع إن كان فى خلق الفعل ، فجواب الإمام يجعلونه لغواً مهملاً بتوجيههم هذا ، معاذ الله من ذلك . ومع هذا لايجدى هذا التوجيه نفعاً لأن هذا التفويض يوجد فى نفيه أيضاً علة البحث والاعتراض ، ومع قطع النظر عن ذلك فإن أهل السنة فى أيديهم روايات صريحة مستخرجة من كتب الشيعة تحسم مادة التأويل : منها الرواية التى أوردها صاحب (الفصول) من الإمامية فيه وصححها عن إبراهيم بن عياش أنه قال : سأل رجل الرضا أيكلف الله العباد مالا يطيقون ؟ فقال : هو أعدل من ذلك . قال : فيقدرون على الفعل كما يريدون ؟ قال : هم أعجز من ذلك . فقد نفى الإمام القدرة صريحاً فى هذا الحديث الصحيح . ومنها ما فى (نثر الدرر) : سأل الفضل بن سهل علىّ بن موسى الرضا فى مجلس المأمون فقال : يا أبا الحسن ، الخلق يجبرون ؟ قال : الله أعدل أن يجبر ثم يعذب . قال فمطلقون ؟ قال : الله أحكم من أن يهمل عبده ويكله إلى نفسه . وإذ اتضح مخالفة علمائهم فى عقيدتهم للأئمة ، فاستمع مالقبهم به الأئمة من الألقاب السيئة ، فقد روى محمد بن بابويه القمى فى كتاب التوحيد عن أبى عبد الله أنه قال : القدرية مجوس هذه الأمة ، أرادوا أن يصفوا الله بعدله فأخرجوه عن سلطانه . وفيهم نزلت هذه الآية ﴿ يومَ يُسحَبُونَ فى النارِ عَلَى وُجوههم ذوقوا مَسَّ سَقَر ، إنَّا كلَّ شيءٍ خلقناهُ بِقَدَر ﴾ وروى الكلينى عن أبى بصير قال : قلت لأبى عبد الله : شاء وأراد وقدر وقضى ؟ قال : نعم . قلت : وأحب ؟ قال : لا .

الحادى عشر منها أن العبد ليس له اتصال مكانى وقرب جسمانى بالله تعالى ممكناً ،

وما يتصور فى حقه من القرب فإنما هو بالدرجة والمنزلة عنده تعالى ورضوانه عنه فقط . وهذا هو مذهب أهل السنة ، وقد ثبت فى الأخبار الصحيحة المروية عن العترة الطاهرة بروايات الشيعة أن الأئمة قد نفوا عن الله تعالى المكان والاتصال والأين وغيرها . وقال أكثر فرق الإمامية بالقرب المكانى والصورى ، ويحملون المعراج على الملاقاة المتعارفة الجسمانية ، روى ابن بابويه فى كتاب (المعراج) عن حمران بن أعين عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال فى تفسير قوله تعالى ﴿ ثم دَنى فتدلى ﴾ أدنى الله عز وجل نبيه ﷺ فلم يكن بينه و بينه إلا قفص من لؤلؤ فيه فراش يتلألأ من ذهب فأراه صورة فقيل : يا محمد أتعرف هذه الصورة ؟ قال : نعم ، هذه صورة على بن أبى طالب .

الثانى عشر منها أن رؤية الله تعالى ممكنة عقلا ، وسيراه المؤمنون بعيون رءوسهم جزماً ، ويتشرفون فى الجنة بهذه النعمة بحسب مراتبهم ، والكافرون والمنافقون محرومون منها . وهذا هو مذهب أهل السنة ، وتمسكهم على هذا المطلب بالنقل والعقل : أما النقل فقوله تعالى حكاية عن موسى ﴿ رب أرنى أنظر إليك ، قال لن ترانى ، ولكن انظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف ترانى ﴾ ووجه الاستدلال به أمران : الأول أن سؤال موسى الرؤية يدل على إمكانها ، لأن العاقل — فضلا عن النبى — لا يطلب المحال ولو بتكليف الغير ، ولا مجال للقول بجهل موسى عليه السلام بالاستحالة ، فإن الجاهل بما لا يجوز على الله تعالى لا يصلح للنبوة ، إذ الغرض من النبوة هداية الخلق إلى العقائد الحقة والأعمال الصالحة ، ولا ريب فى نبوة موسى وأنه من كبار الأنبياء وأولى العزم . وأيضاً لا يصح أن يقال إنما سأل موسى الرؤية بتكليف القوم حيث قالوا ﴿ لن نؤمن لك حتى نرى الله جهرة ﴾ وقالوا ﴿ أرنا الله جهرة ﴾ ولتبكيتهم ، إذ لو كانت الرؤية ممتنعة لوجب عليه أن يجهلهم ويزيح شبهتهم كما فعل بهم لما قالوا ﴿ أجعل لنا إلهاً ﴾ الآية . وأيضاً لو كان سألها بتكليفهم لقال « رب أرهم ينظروا إليك » . والثانى أنه تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل ، وهو أمر ممكن فى نفسه ، والمعلق على الممكن ممكن ، لأن معنى التعليق الإخبار بوقوع المعلق عند

وقوع المعلق به ، والمحال لايثبت على شيء من التقادير الممكنة . وأيضاً ماصح عن النبي ﷺ أنه قال « إنكم سترون ربّكم عياناً يوم القيامة كما ترون هذا القمر لا تضامون » وهذه الرؤية متعدّية إلى مفعول واحد فهي من رأى العين لامن رأى القلب . ووجه الاستدلال به أن الرؤية لو كانت محالا لما بشّر بها النبي المؤمنين ، لأن بشارته متحتمة الوقوع ، والمحال لا يمكن وقوعه ، والتشبيه المذكور في الحديث تشبيه الرأى بالرأى في الحالتين دون المرئى بالمرئى . وقوله تعالى ﴿ وُجوهٌ يومئذٍ ناضرة إلى ربها ناظِرة ﴾ والنظر المتعدى بإلى هو بمعنى الرؤية ، و « إلى » ههنا حرف جر لا اسم مفرد ، وليس النظر متعدياً إليه بنفسه فإن النظر يكون حينئذ بمعنى الانتظار ، وهو غم ونقمة كما قيل « الانتظار موت أحمر » لا نعمة ومسرة ، وقد سبقت الآية في بشارة المؤمنين بنعيم الجنة وسرورها ، والانتظار يوجب الغم ولا يناسب سياق الآية . وأما العقـــل فهو أنا نرى الأعراض — كالألوان والأضواء وغيرها — والجواهر — كالطول والعرض — في الجسم فلا بد له من علة مشتركة بينهما بل من شيء مشترك بينهما يكون المتعلق الأول للرؤية ، وذلك الأمر إما الوجود أو الحدوث أو الإمكان ، والأخيران عدميان لايصلحان لتعلق الرؤية بهما فلم يبق إلا الوجود وهو مشترك بين الواجب والممكنات فيجوز رؤيته عقلا ، والمراد بالوجود مفهوم مطلق الوجود الحقيقي وما به الموجودية ، وبالجملة إن المعتمد في مسألة الرؤية إجماع الأمة — قبل حدوث المبتدعين — على وقوعها ، وهو مستلزم لجوازها ، وعلى كون الآية الكريمة محمولة على الظاهر المتبادر منها .

وقد أنكر الرؤية جميع فرق الشيعة — إلا المجسمة منهم — وقالوا يستحيل رؤيته تعالى . وعقيدتهم هذه مخالفة للكتاب والعترة . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وُجوهٌ يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ وقوله تعالى في الكفار ﴿ كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون ﴾ فعلم أن المؤمنين لا يكون لهم حجاب عن ربهم ، وقوله تعالى ﴿ إنَّ الذين يشترونَ بعهدالله وأيمانهم ثمناً قليلا أولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم يوم القيامة

ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ﴾ فقد علم أن المؤمنين والصلحاء سيكون لهم نظر وكلام من الله تعالى إلى غير ذلك من الآيات . الثانى أن متمسك هؤلاء المنكرين فى نفى الرؤية ليس إلا الاستبعاد وقياس الغائب على الشاهد واشتباه العاديات بالبديهيات ، وغاية سوء الأدب ممن يؤوّل آيات الكتاب بمجرد استبعاد عقله الناقص ، ويصرفها عن الظاهر ، ولا يتفكر ولا يتأمل فى معانيها . وفى آية ﴿ لا تُدركه الأبصار ﴾ نفى الإدراك الذى هو بمعنى الإحاطة لا نفى الرؤية ، ولا يستلزم نفيه نفيها ، لأن الإدراك والرؤية متباينان فى الحقيقة ، وبملاحظة إسناده إلى الأبصار بوجه أخص منها فإنه إبصار وانكشاف المرئى التام بالبصر . والإدراك فى اللغة الإحاطة بدليل قوله تعالى ﴿ حتى إذا أدركه الغرق ﴾ وقوله ﴿ قال أصحاب موسى إنا لمدرَكُون ﴾ ونفى أحد المتباينين لايستلزم نفى الآخر ، وكذا نفى الأخص لايستلزم نفى الأعم ، وأما ما يرادف العلم فهو المصطلح لا غير ، لأن الإدراك بمعنى العُلم والإحساس ليس فى اللغة أصلا ، ولا شك أن الإحاطة نقص له تعالى فنفيها مدح ، والرؤية ليست كذلك . فعلى هذا معنى الآية : إن الله تعالى لا تحاط ذاته المقدسة بحاسة البصر . ولو فرضنا كون الإدراك بمعنى الرؤية لكان نفيها فى الآية بناء على العادة ، وظاهر أن رؤيته تعالى ليست عادية بحيث كل من أراد فيراه ، ولا يمكن لأحد أن يراه مالم يره الله ذاته تعالى ، وقد وقع فى كلامه تعالى نفى العادة بالإطلاق كقوله تعالى ﴿ إنه يراكم هوَ وقبيلهُ من حيث لا ترونهم ﴾ وبالاجماع يجوز رؤية الجن والشياطين بطريق خرق العادة ، ولهذا استعظم واستبعد سؤال الكفار رؤية الملائكة مع أنهم يراهم الأنبياء والصلحاء والمؤمنون ، وأيضاً ليس النفى فى الآية عاماً فى الأوقات ، فلعله مخصوص ببعض الحالات ، ولا فى الأشخاص فإنه فى قوة قولنا لا كل بصر يدركه ، مع أن النفى لا يوجب الامتناع . وأما العترة فقد روى ابن بابويه عن أبى بصير قال : سألت أبا عبد الله فقلت : أخبرنى عن الله عز وجل هل يراه المؤمنون يوم القيامة ؟ قال : نعم . إلى غير ذلك من الأخبار .

الباب الرابع

فى النبوة

العقيدة الأولى اعلم أن الشيعة يعتقدون أن بعث الأنبياء واجب على الله تعالى . ولا يليق ذلك بمرتبة الربوبية والألوهية ، فإن الله هو الحاكم الموجب على عباده ، فمن يحكم عليه بوجوب شيء ؟ نعم تكليف العباد و بعثة الأنبياء واقع حتما ولكن بمحض فضله وكرمه ، بحيث لو لم يفعل ذلك لم يكن لهم مجال شكاية ، فإذا فعل فهو عين فضله ومحض رحمته ، وهذا هو مذهب أهل السنة ، ولو كان بعث الأنبياء واجباً عليه تعالى لم يمتنّ ببعثهم فى كثير من الآيات ، قال تعالى : ﴿ بلِ اللهُ يمنُّ عليكم أنْ هَداكم للإيمان ﴾ وقال تعالى ﴿ لقد منَّ الله على المؤمنين إذ بعث فيهم رسولاً من أنفسهم ﴾ الآية وغيرها من الآيات . وظاهر أنه ليس فى أداء الواجب منة . وأيضاً لو كان واجباً لما سأله إبراهيم وطلب منه البعث فى ذريته بناء على كونهم مكلفين ووجوب تكليفهم حيث قال ﴿ ربَّنا وابعثْ فيهم رسولا من أنفُسِهم ﴾ الآية لأن الدعاء بما هو واجب الوقوع لغوٌ لامعنى له ، والأنبياء منزَّهون عن اللغو .

واعلم أن الإمامية لابد عندهم أن لايخلو زمان من نبي أو وصي قائم مقامه ، وهم يعلمون أن بعث النبي أو نصب الوصي واجب عليه تعالى . ولايعتقد أهل السنة وجوب شيء على البارى تعالى .

وعقيدة الشيعة هذه مخالفة للكتاب والعترة : أما الكتاب فلأن كثيراً من آياته تدل على وجود زمن الفترة وخلوّه عن النبوة وآثارها ، كما قال الله تعالى ﴿ يا أهل الكتاب قد جاءكم رسولُنا يبيِّنُ لكم على فَترةٍ من الرُّسُل ﴾ وغيرها من الآيات . وأيضاً تدل آيات كثيرة بالصراحة على ختم النبوة كقوله تعالى ﴿ ولكنْ رسولَ الله وخاتَمَ النبيين ﴾

وفى إنجيل يوحنا فى الإصحاح الرابع عشر (١٦) قال عيسى للحواريين « وأنا أطلب لكم من أبى أن يمنحكم ويعطيكم فارقليط ليكون معكم دائماً إلى الأبد » وفارقليط فى اللغة العبرية بمعنى روح الحق واليقين ، وهو لقب نبينا ﷺ . وأما أخبار الأئمة فى هذا الباب فأزيد من الحد والاحصاء ، وقد تواتر عن الأمير فى صفة الصلاة على النبى فى كتب الإمامية هذه العبارة « اللهم داحى المدحوّات وفاعم المسموكات ، اجعل شرائف صلواتك ونوامى بركاتك على محمد عبدك ورسولك الخاتم لما سبق » ، وأيضاً ورد فى بعض خطب الأمير المتواترة عند الشيعة هذه العبارة « أرسله على فترة من الرسل ، وطول هجعة بين الأمم » إلى أن قال « وأمين وحيه وخاتم رسله وبشير رحمته ونذير نقمته » وهذه الخطبة كما تدل على ختم النبوة كذلك تدل على وقوع الفترة أيضاً ، ومعنى الفترة إنما هى أن لا يكون نبى ولا قائم مقامه فى الزمان ، ولو أريد فى معنى الفترة عدم نبى فى الزمان فقط يلزم أن يكون زمن الأمير بعد وفاة النبى ﷺ أيضاً زمان الفترة ، وأنت تعلم أن حكم زمان الفترة قد انقطع بنبى آخر الزمان لدوام شريعته إلى يوم القيامة فلا يصح أن يقال بالفترة بعد وفاته ﷺ .

العقيدة الثانية أن الأنبياء أفضل من جميع خلق الله حتى الملائكة المقربين ، ولا يمكن أن يستوى غير النبى والنبى فى الثواب والقرب والمنزلة عند الله تعالى ، فضلا عن أن يكون أفضل منه . وهذا هو مذهب أهل الحق وجميع فرق الإسلام إلا المعتزلة فى الملائكة المقربين ، والإمامية فى الأئمة الأطهار . ولهم فى هذه المسألة تنازع وتخالف كثير فيما بينهم ، ولكنهم أجمعوا على أن الأمير أفضل من غير أولى العزم من الرسل والأنبياء ، وليس بأفضل من خاتم النبيين عليه وعليهم السلام . وأما غيره من سائر أولى العزم فقد توقف فيه بعضهم كابن المطهر الحلى وغيره ، ويعتقد بعضهم أنه مساوٍ لهم وهذا مخالف لما ورد عن الأئمة ، فقد روى الكلينى عن هشام الأحول عن زيد بن على أن الأنبياء أفضل من الأئمة ، وأن من قال غير ذلك فهو ضال . وروى ابن بابويه عن الصادق ما ينص على أن الأنبياء أحبُّ

إلى الله من عليّ . ولكتاب الله لأنه يدل فى جميع آياته على اصطفاء الأنبياء واختيارهم على جميع العالم ، والعقل يدل صريحاً على أن جعل النبي واجب الإطاعة وجعله آمراً وناهياً وحاكما على الإطلاق والإمام نائباً وتابعاً له لايعقل بدون فضيلة النبي عليه ، ولما كان هذا المعنى موجوداً فى حق كل نبى ومفقوداً فى حق كل إمام لم يكن إمام أفضل من نبى أصلا بل يستحيل ، لأن النبي متوسط بين العبد والرب فى إيصال الفيضان إليهم فالذى يستفيض منه لوكان أفضل منه أو مساوياً له لزم أن يكون أرفع منه فى إيصال الفيض ، ومفيضاً له أو مشتركاً معه فى الإيصال ، وهذا خلف . وهم يقولون إن الإمامة نيابة النبوّة ، ومعلوم أن مرتبة النيابة لن تبلغ مرتبة الأصالة أبداً فضلا عن أن تفوقها ، ومتمسكهم فى هذا الباب عدة شبهات واهية ناشئة من عدة أخبار أثبتها متقدموهم فى كتبهم فحكموا بموجبها . وقد تبين حال رواتهم ورجالهم وكيفية الحكم بصحة الأخبار الصادرة من علمائهم التى لايستقيم الاحتجاج بها على وفق القواعد الأصولية لأنها معارضة للإجماع القطعي قبل ظهور المخالف : فلا يجوز القول بظاهر تلك الروايات بل يجب أن تؤوّل . وأيضاً هى معارضة للروايات الأخر كرواية الكليني عن زيد بن عليّ وابن بابويه عن الصادق المذكورة آنفاً ، وخبر الواحد — وإن كان بلا معارض أيضاً — ظنيّ لا يتمسك به فى أصول العقائد بل هو عند محققي الشيعة الإمامية كابن زهرة[1] وابن إدريس[2] وابن البراج[3] والشريف المرتضى[4] وأكثر قدمائهم غير صالح للاحتجاج به ، وقد اختار متأخروهم هذا المذهب ولهذا لم يعدوا أخبار الآحاد فى الدلائل بل أوجبوا ردّها خصوصاً فى الاعتقادات ، قال ابن المطهر الحلي فى (مبادىء الوصول إلى علم الأصول) : إن خبر الواحد إذا اقتضى علماً ولم يوجد فى الأدلة القاطعة مايدل عليه وجب ردّه . وظاهر أن مدلول هذه الروايات ليس موجوداً فى الدلائل

---

(١) حمزة بن على بن زهرة الحلبي المتوفى سنة ٥٨٥ ، وللشيعة علماء آخرون من بنى زهرة .

(٢) محمد بن أحمد الحلي توفى فى شوال ٥٩٨ .

(٣) القاضى عبد العزيز بن نحرير توفى فى شعبان سنة ٤٨١ .

(٤) على بن الحسين الموسوى (٣٥٥ — ٤٣٦) وهو أخو الرضى الشاعر .

القطيعة ، بل خلافه يوجد ، ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا دلالة أيضاً لتلك الروايات على المدّعى .

ولنذكر عدة من شبهاتهم ونبين عدم دلالتها على مدّعاهم فنقول : (الشبهة الأولى) أن الأئمة كانوا أزيد من الأنبياء علماً فيكونون أفضل منهم رتبة أيضاً ، لأن الله تعالى يقول : ﴿ قل هل يستوى الذين يعلمون الذين لايعلمون ﴾ وقد روى الراوندى عن أبى عبد الله قال : إن الله فضل أولى العزم من الرسل على الأنبياء بالعلم ، وورثنا علمهم وفضلنا عليهم ، وعلم رسول الله ﷺ مالا يعلمون ، وعلمنا علم رسول الله ﷺ وتلا الآية المذكورة . (الجواب) عن هذه الشبهة بأن هذا الخبر بعد تسليم صحته يدل على زيادة الأئمة فى العلم واستيعابهم علوم المرسلين لأن المتأخر يكون مطلعاً على علم المتقدم وناظراً فيه فيحيط بعلمه ، بخلاف المعاصر والمتقدم فإنه لا يمكن له ذلك ، مثاله أن النحوى فى هذا العصر يكون مطلعاً على مسائل (اللباب) و (الوافى) وتصانيف ابن مالك وابن هشام والأزهرى وغيرهم ممن سبقوا من النحاة ، ويكون بلا شبهة علمه بمسائل النحو أزيد من علم كل من هؤلاء المذكورين ، لأن كل واحد منهم لم يكن مطّلعاً على المسائل المستخرجة لغيره والأفكار الناشئة من طبعه البتة ، وقد تقرر أن الصناعات إنما تتكامل بتلاحق الأفكار ، وهذا النحوى المتأخر حصل له الوقوف على كل منها ، ومع هذا لا تكون رتبته فى النحو مساوية لرتبة أحد من أولئك العلماء فضلا عن أن يتقدم عليهم لأن الرسوخ فى العلم وتعمق النظر والغوص والفكر ومعرفة المسائل بدلائلها ودراية المآخذ لكل دقيقة واستخراج المسائل النادرة بقوة الفحص والتتبع فى كلام العرب بالأصالة فضيلة لايبلغها أصلاً الاستيعاب والغوص بتلك المسائل . وكذا المنطقى فى هذا الزمان لا يكون مساوياً فى المرتبة للمعلم الأول والمعلم الثانى والشيخ الرئيس فضلا عن أن يقال إنه أفضل منهم وسابقهم فى الدرجة ، مع أنه يعلم مستخرجات كل منهم بحيث لم يكن لكل منهم الاضطلاع بها أصلا . والذى قرأ العروض لايفوق الخليل ابن أحمد . سلمنا ولكن لايلزم من كثرة العلم كثرة الثواب ، ومدار الفضل عند الله على كثرة

الثواب لا على كثرة العلم ، و إلا فيلزم تفضيل الخضر على موسى وهو خلاف الاجماع . سلمنا ولـكن كثرة العلم الموجبة لـكثرة الثواب هو العلم الذي يكون مدار الاعتقاد والعمل عليه لا العلوم الزائدة ، وذلك العلم هو المراد فى الآية المذكورة ، وكل نبى كان ذلك العلم حاصلا له بوجه أتم . ولو كان للأئمة أو لغيرهم من العلماء فضل وزيادة فى العلم يكون ذلك فى العلوم الأخر والدليل على هذا المدّعى أن كل نبى لو لم يكن العلم الذى عليه مدار الاعتقاد والعمل حاصلا له بوجه أتم يخرج عن عهدة التبليغ و بيان الأحكام ، وكيف يتم غرض البعثة . ومع قطع النظر عن هذه الأمور كلها لا يذهب عليك ما فى هذه الرواية من الخلل والفساد ، فإن توريث الأئمة علم الأنبياء وتفضيلهم عليهم بذلك التوريث كما ذكر فيها يلزم منه أن يكون الأئمة أفضل من نبينا ﷺ أيضاً ، إذ وجه التفضيل وهو توريث العلم ثابت ههنا أيضاً ، وهو فاسد البتة بالإجماع . وثانياً علم الأئمة لتعلمهم علم رسول الله ﷺ تابع وفرع لعلمه وعلم الأنبياء أصل وأول و بالذات ، وما بالتبع لا يبلغ درجة ما بالذات ، وحيث قال تعالى ﴿ وما كان الله ليطلعكم على الغيب ولـكن الله يجتبى من رسله من يشاء فآمنوا بالله ورسله ﴾ وقال أيضاً ﴿ عالمُ الغيب فلا يُظهرُ على غيبه أحداً إلا من ارتضى من رسول ﴾ الآية يتبين منه أن غير الأنبياء ليس لهم علم مثل علم الأنبياء ، فبطل عنه التساوى والزيادة بالطريق الأولى . ومع هذا فالاستشهاد بالآية المذكورة أغرب لأن معناها عدم الاستواء بين العالم والجاهل كما هو الظاهر ، والأنبياء ما كانوا جاهلين بالإجماع ، وغاية ما فى الباب تسليما أن الأئمة كان علمهم زائداً على علم الأنبياء ، لا أن الأئمة علماء والأنبياء جهال ، معاذ الله من ذلك .

(الشبهة الثانية) أنهم تمسكوا برواية الحسن بن كبش عن أبى ذر قال : نظر النبى ﷺ إلى علىّ بن أبى طالب وقال : هذا خير الأولين والآخرين من أهل السموات والأرضين . وأيضاً برواية عن أبى وائل عن عبد الله بن عباس قال حدثنا رسول الله ﷺ قال : قال لى جبريل علىّ خير البشر ، من أبى فقد كفر . الجواب عنها بأن هذه الروايات قد تفرد

الإمامية بها ، وحال رواتهم قد اتضح سابقاً[1] ومع هذا هاتان الروايتان ساقطتان من الاعتبار عند الإمامية أيضاً وليس لهما سند صحيح ، لأن الحسن بن كبش ومن بعده من الرواة كلهم مجاهيل وضعفاء كما نص عليه علماء رجالهم ، ومع هذه كلها لا تنطبق على المدعى لأن التخصيص بغير الأنبياء فى مثل هذه العمومات شائع فى كلام الرسول ﷺ ، فلو لم يذكر فى موضع واحد اعتماداً على غيره مما ذكر فيه يكون ذلك التقيد ملحوظاً فيه أيضاً قياساً على ذلك الغير ، والعام المخصوص لا يكون حجة فى القطعيات لكونه ظنياً فلا يعبأ به فى الاعتقاديات . سلمنا العموم فى الأشخاص ، ولكن لانسلم العموم فى الأوقات ، لأن الأمير لم تكن هذه الخيريات العامة حاصلة له فى عهد النبى ﷺ بلا نزاع ، لكون النبى أفضل منه البتة ، ولكونه داخلا فى البشر الأولين والآخرين ، فالمراد غير ذلك الوقت ، والمراد من الأولين والآخرين والبشر من كانوا فى وقته ، وهو صحيح عند أهل السنة لأنه أفضل البشر فى زمن خلافته ولا نزاع لاحد فيه ولا محذور .

(الشبهة الثالثة) أنهم تمسكوا برواية لسعد بن عبد الله بن أبى خلف الأشعرى القمى فى كتاب (القصاص) عن أبى جعفر عليه السلام ، وبرواية الكلينى فى (الكافى) عن أبى عبد الله عليه السلام أنهما قالا فى تفسير قوله تعالى ﴿ قل الروح من أمر ربى ﴾ هو خلق أعظم من جبريل وميكائيل لم يكن مع أحد ممن مضى غير محمد ، وهو مع الأئمة يوفقهم ويسددهم . الجواب عنها بأن الحديث الاول قد وقع فى سنده هشام بن سالم ومعلوم أنه كان مجسما وملعوناً من حضرات الأئمة[2] وفى سند الحديث الثانى أبو بصير وهو قد اعترف بكذبه على الأئمة وإفشاء أسرارهم . سلمنا الصحة ولكن فحوى هذا الحديث منافية لعصمة النبى والأئمة ، لأن المحتاج إلى المؤدب والناصح إنما هو من لا يكون معصوماً ، ولهذا ليست الملائكة محتاجة إلى المؤدب فلزم من تلك الرواية أن النبى ﷺ والأئمة كان لهم نقصان

---

(١) فى الباب الثانى ٤٧ — ٥٠ .
(٢) انظر ص ٦٣ و ٦٩ .

ظاهر فى العصمة بالنسبة إلى الأنبياء السابقين حاصلا فإنهم كانوا كاملين فى العصمة موفقين مسددين من أنفسهم غير محتاجين فى ذلك إلى من سواهم من المخلوقات ، وما كان للنبى والأئمة افتقار إلى من يؤدبهم فى كل وقت وينبههم ويسددهم بالصواب ، معاذ الله من هذا الاحتمال الفاسد فى جنابه . وأيضاً نقول كون الروح مع النبى هل هو شرط لعصمته أولا ، فعلى الأول يلزم أن لا يكون الأنبياء السابقون الذين لم يكن الروح معهم معصومين ، وهو باطل بالاجماع . وعلى الثانى يلزم أن لا يكون النبى والأئمه معصومين فى حد أنفسهم فإنهم كانوا محتاجين إلى تأديب الروح إياهم ولزم منه تفضيل الأنبياء على النبى والأئمة إذ كانوا معصومين بلا مصاحبة الروح وهؤلاء بمعيته . ولقد تناقض شيخهم ابن بابويه فقال فى كتاب (الاعتقاد) : إن الله لم يخلق خلقاً أفضل من محمد والأئمة ، وهؤلاء أحب أحباء الله ، وإن الله يحبهم أكثر من غيرهم من جميع خلقه وبريته ، ثم هو قد روى فى كتاب (الأمالى) برواية صحيحة فى ضمن خبر طويل فى قصة تزويج سيدتنا فاطمة بالأمير رضى الله عنهما عن الصادق عن آبائه أن الله تعالى قال لسكان الجنة من الملائكة وأرواح الرسل ومن فيها : ألا إنى زوجت أحب النساء إلىَّ من أحب الرجال إلى بعد النبيين ، وهذه الرواية تنادى بأعلى صوت : إن الأنبياء أحب إلى الله من الأمير لكونه أحب إليه بعدهم ، ولا عذر لابن بابويه فى هذا التناقض الصريح والتهافت القبيح إلا أن يقول « ليس للكذاب حفظ » لا غير .

العقيدة الثالثة أن الأنبياء معصومون من التقول وقول الكذب والبهتان مطلقاً ، عمداً كان أو سهواً ، قبل النبوّة أو بعدها . وقال الإمامية : يجوز لهم ذلك من البهتان وقول الكذب . بل قد يجب عليهم تقية ، مع أن الكذب لو جاز على الأنبياء ولو تقية لم يبق الوثوق والاعتماد على قولهم ، وانتقض غرض البعثة . ولو كانت التقية جائزة للأنبياء لما أمكن تبليغ أحكام الله تعالى للناس بالضرورة ، لأن الاحتياج إلى التقية فى أول الأمر الذى لا يكون لهم فيه مدد وناصر أكثر وأمس ، ولو أظهروا فى ذلك الوقت خلاف حكم الله تعالى

مخافة إيذاء القوم متى يعلم حكم الله بعد ذلك ؟ وكيف يتصور علمه ؟ فيجب عليهم أن يبلغوا كل ما أمرهم بتبليغه لقوله تعالى ﴿ يا أيها الرسولُ بَلِّغْ ما أُنزلَ إليك ﴾ الآية ولو لحقهم مخافة ، كما قال تعالى ﴿ الذينَ يُبَلِّغونَ رسالاتِ اللهِ ويَخْشَوْنَهُ ولا يخشون أحداً إلا الله وكفى بالله حسيباً ﴾ ولو كان الأنبياء فعلوا بالتقية لما عاداهم الكفار وكذبوهم وآذوهم وجادلوا قومهم ليلاً ونهاراً وصبروا على ما أصابهم من القتل والضرب والشتم وغير ذلك ، فثبت أن التقية ليست جائزة لهم أصلا .

العقيدة الرابعة أن الأنبياء لابد لهم من معرفة الواجبات الإيمانية قبل البعثة و بعدها بالضرورة ، لأن الجهل بالعقائد موجب للكفر ، ومعاذ الله أن يكون هذا الجهل لجنابهم الأقدس . نعم إنهم لايحصل لهم علم بوجود الأحكام الشرعية بدون ورود الوحى إليهم ، وقد ورد باعتبار عدم هذا العلم قوله تعالى ﴿ وعلَّمكَ مالم تكنْ تعْلم ﴾ ، وقد أجمع على هذه العقيدة جماهير المسلمين واليهود والنصارى ، إلا الإمامية فإنهم قالوا لا تكون معرفة أصول العقائد حاصلة للأنبياء حين البعثة بل وقت المناجاة والمكالمة ، معاذ الله من هذا الاعتقاد الباطل الذى بطلانه بديهى لايحتاج إلى دليل .

العقيدة الخامسة أن الأنبياء معصومون من صدور ذنب يكون الموت عليه هلاكاً ، خلافاً للإمامية فإنهم رووا فى حق بعض الأنبياء صدور هذا الذنب منه ، روى الكلينى عن ابن أبى يعفور أنه قال سمعت أبا عبد الله يقول وهو رافع يده إلى السماء : رب لا تكلنى إلى نفسى طرفة عين ولا أقل من ذلك . فما كان بأسرع من أن تحدر الدمع من جوانب لحيته ، ثم أقبل علىّ فقال : يابن أبى يعفور إن يونس بن متى وكله الله إلى نفسه أقل من طرفة عين فأحدث ذلك . قلت : فبلغ به كفراً أصلحك الله ؟ فقال : ولكن الموت على تلك الحال كان هلاكاً . واعلم أن ما يظهر من نص الكتاب فى أمر يونس أنه ذهب عن قومه بلا إذن ربه فعوتب على هذا الأمر ، وأيضاً تعجل فى الدعاء على قومه ولم يتحمل شدائد إيذائهم وتكذيبهم كما ينبغى لأولى العزم . وظاهر أن هذين الأمرين ليسا بذنب فضلا

عن أن يكونا كبيرة ، فلأن يونس قد قامت عنده قرائن قوية على أن قومه لن يؤمنوا به فدعا عليهم ، وأيضاً خاف بعد انكشاف العذاب عنهم أن يؤذوه إيذاء شديداً ويكذّبوه تكذيباً صريحاً حيث لم يلحق بهم العذاب على وفق وعده ، فلهذا هرب وفر منهم ولم ينتظر حكم الله فيه . ولما كان منصب الانبياء أعلى وأرفع عوتب على هذا القدر عتاباً شديداً وأدب ونبه ، وما ورد فى القرآن المجيد فى حقه ﴿ فظن أن لن نقدر عليه ﴾ فهو مشتق من القدر بمعنى التضييق والاخذ الشديد من قبيل قوله تعالى ﴿ الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴾ لامن القدرة حيث يثبت فساد عقيدته ، والدليل الصريح على هذا ما وقع بعده ﴿ فنادى فى الظلمات ﴾ إذ لن يصح تخريج الدعاء والنداء على معنى القدرة ، بخلاف ذلك المعنى المذكور فإنه ألصق به . فحاصل المعنى على ماقلنا أنه ظن أنا لن نضيق عليهم ولن نأخذهم أخذاً شديداً فى العقاب فتاب واستغفر لما فعله رجاء للقبول ، واعتراف يونس بالظلم على نفسه حيث قال ﴿ إنى كنت من الظالمين ﴾ إنما هو لهضم النفس والتضرع فى جنابه تعالى والعلم القليل كثير كما هو دأب الصالحين أو لاجل ترك الاولى فإنه فى حق الانبياء فى حكم المعصية والظلم فى حق عوام الناس .

- **العقيدة السادسة** أن آدم أبو البشر كان صفى الله بريئاً من الحسد والبغض معصوماً من الإصرار على معصية الله تعالى ، وهذا مذهب أهل السنة لقوله تعالى ﴿ ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى ﴾ وقوله تعالى ﴿ فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه إنه هو التواب الرحيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ إن الله اصطفى آدم ونوحاً وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين ﴾ وقد وصفه الشيعة بالحسد والبغض وسائر الخصال الذميمة وأنه مصر على عصيان الله تعالى ، وما ثبت لإبليس من القبائح كالحسد وترك امتثال الأمر بالسجود وغير ذلك مما حصل له بسبب آدم يثبته الشيعة لآدم بسبب الأئمة ، فإنه حسدهم ولم يقرّ بولايتهم . روى ابن بابويه فى عيون أخبار الرضا عن الإمام الرضا أنه قال : إن آدم لما أكرمه الله بسجود الملائكة له و إدخال الجنة قال فى نفسه أنا أكرم الخلق ، فنادى عز وجل : ارفع رأسك يا آدم فانظر

إلى ساق عرشي ، فرفع آدم رأسه فوجد فيه مكتوباً لا إله إلا الله محمد رسول الله عليٌّ ولي الله أمير المؤمنين وزوجته فاطمة سيدة نساء العالمين والحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة . فقال آدم : يا رب من هؤلاء ؟ فقال عز وجل : هؤلاء من ذريتك وهم خير منك ومن جميع خلقي ، ولولاهم ما خلقتك وما خلقت الجنة والنار ولا السماء ولا الارض ، فإياك أن تنظر إليهم بعين الحسد فأخرجك عن جواري ، فنظر إليهم بعين الحسد فسلط عليه الشيطان حتى أكل من الشجرة التي نهى الله تعالى عنها . وروى ابن بابويه أيضاً في عيون الاخبار عن المفضل بن عمر عن أبي عبد الله قال : لما أسكن الله عز وجل آدم وزوجته الجنة قال لهما ﴿ وكلا منها رغداً حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين ﴾ فنظرا إلى منزلة محمد وعلي وفاطمة والحسن والحسين والأئمة من بعدهم فوجداها أشرف المنازل التي في الجنة فقالا : ربنا لمن هذه المنزلة ؟ فقال الله عز وجل : ارفعوا رءوسكم إلى ساق عرشي ، فرفعا رأسهما فوجدا أسماء محمد وعليّ وفاطمة والحسن والحسين والأئمة مكتوبة على ساق العرش بنور من نور الجبار جل جلاله ، فقالا : يا ربنا ما أكرم هذه المنزلة عليك ، وما أحبهم إليك ، وما أشرفهم لديك . فقال الله تعالى : لولاهم ما خلقتكما ، هؤلاء خزنة علمي وأمنائي على سري إياكما أن تنظرا إليهم بعين الحسد ، وتتمنيا منزلتهم عندي ومحلهم من كرامتي ، فتدخلا من ذلك في نهيي وعصياني فتكونا من الظالمين . فوسوس إليهما الشيطان فدلاّهما بغرور ، وحملهما على تمني منزلتهم ، فنظرا إليهم بعين الحسد ، فخذلا . لذلك ينبغي للعاقل أن يتأمل في مدلول هذين الخبرين فإنهما — كما ذكر — فيهما ما فيهما من إهانة آدم وتحقيره ، إذ الحسد مطلقاً من المذمومات والقبائح وأمراض القلب وأسقام الروح بإجماع جميع أهل الملل والنحل ، خصوصاً حسد الاكابر والاخيار من عباد الله فإنه كبيرة من عمدة الكبائر ، وهم ينسبونه إلى آدم خاصة بعد تقييد الله وتأكيده التام له في منعه ، ففي مذهبهم لم يبق فرق بين آدم وإبليس ، فإن ما فعله إبليس في حقه فعله آدم في حق أولاده ، بل إن فعل آدم صار أقبح من فعل إبليس ، فإن إبليس لم يكن له علاقة بآدم من وجه بل كانت المباينة

بينهما بالكلية ، بخلاف آدم فإنه كان بينه و بين هؤلاء الكبار علاقة الأبوّة والبنوّة ، فلزم أن قطيعة رحم القريب وحسد الاولاد الذى هو من الحالات العادية فى سلامة الفطرة قد نسب إلى نبى هو أول الانبياء ، وكان قبلة الملائكة وساكن الجنة ، معاذ الله من ذلك . فهذا هو حال آدم وفعله فى حق العباد عند الإمامية ، وأما معاملته فى حق الله تعالى فنشرحها على طبق ما عندهم من الرواية الاخرى : روى محمد بن الحسن الصفار عن أبى جعفر : قال الله تعالى لآدم وذريته التى أخرجها من صلبه : ألست بربكم وهذا محمد رسول الله ﷺ وعلىّ أمير المؤمنين وأوصياؤه من بعده ولاة أمرى ، وأن المهدى أنتقم به من أعدائى وأُعْبَدُ به طوعاً وكرها ؟ قالوا أقررنا وشهدنا ، وآدم لم يقرّ ولم يكن له عزم على الإقرار به . ولا يخفى أن هذا الخبر قد ذكر فيه كفر آدم صريحاً ، إذ به لزمه كفر الجحود ، وهو نوع أشد من أنواع الكفر الاربعة . وتكفير نبيّ قد خلقه الله بيده ، ونفخ فيه من روحه ، وقال فى حقه ﴿ إن الله اصطفى آدم ﴾ وأمر الملائكة بالسجود له ، كم له بعدٌ عن الدين والإيمان . وقد أنكر الشريف المرتضى خبر الميثاق فى كتابه بالدرر والغرر حمية للإسلام فى الجملة ، وحكم بوضع ذلك الخبر واختراعه ، وأخرج ابن الصفار وشيوخه عن دائرة الإيمان ولله الحمد .

والعجب من علماء هذه الفرقة أنهم لايتأملون فى نظم الكتاب ، ولا يجدون أن محل العتاب على آدم ليس إلا أكل الشجرة المنهى عنه فقط ، وما هو كبيرة بالاجماع ، ولو أن هذه الامور وقعت منه لكان على الله أن يجعل تلك الامور محل العتاب لا أكل الشجرة المنهى عنه،وكان يخبر بها دونه ، ليكون لابى بكر وعمر وعثمان عبرة فى ذلك فيجتنبوا أمثال هذه القبائح[1] . وقد لوحظ فى كتبهم رواية أخرى أيضاً عن الإمامية فى ترك العهد الذى كان على آدم . روى ابن الصفار المذكور فى قوله تعالى﴿ ولقد عهدنا إلى آدم ﴾ قال عهد الله إلى آدم فى محمد والأئمة من بعده ، فترك ولم يكن له عزم أنهم كذا .

---

(١) لعل القارىء قد لاحظ من أول الكتاب إلى الآن أن المؤلف يخاطب الشيعة بعقليتهم ، ويحتج عليهم برواياتهم وأساليبهم ، مبالغة منه فى سد أبواب المراء فى وجوههم ، وليقنع أتباعهم بأن ماهم عليه يناقض دعاويهم وينقضها من أصولها .

وأصل الحقيقة أن (ابن الصفار) هذا كان رجلا علجاً من علوج المجوس ، وكان اسم جده فرشخ ، وهو كان يعد نفسه من موالى موسى بن عيسى الأشعرى ، وقد بقى فى طينته الخبيثة المجوسية ، غاية الامر أنهم كانوا يتسترون بالتشيع : والدليل الصريح على هذا أن ابن الصفار يروى عن الأئمة روايات تقدح بالحقيقة فى الأئمة أيضاً كالاخبار المذكورة ، لان كل طائفة من طوائف المليين من اليهود والنصارى والمسلمين قد أجمعوا على فضيلة أبى البشر آدم وكرامته على الله تعالى واصطفائه على العالمين . وإذا انتشر مثل هذه الروايات عن ... فى العالم يعتقد الناس قاطبة فى حق الأئمة بطلان إمامتهم وعدم حقيتها ، بل عدم دي... وينفرون عنهم بهذه الكلمات ، ويحدث فى الإسلام ابتلاء عظيم ، ويحصل للمجوس مدّعاهم وأمانى قلوبهم من زوال نور الإسلام . وبحمد الله قد اطلع أهل السنة على خباثة هؤلاء القوم وطرحوا رواياتهم : ولكن الشيعة لما أضلهم الشيطان عن طريق الصواب وتركهم تبعاً لهؤلاء الشيوخ المضلين ، جعلوا دينهم وإيمانهم مبنياً على رواية هؤلاء الكفرة ، وبدلوا إيمانهم فى سبيل متابعة أولئك الابالسة ، ومن يضلل الله فما له من هاد .

العقيدة السابعة أن أحداً من الأنبياء لم يستعف عن الرسالة قط ، ولم يعتذر فى أداء أحكام الله تعالى أصلا ، وهذا هو مذهب أهل السنة . وقال الإمامية إن بعض أولى العزم من الرسل استعفوا عن الرسالة وأظهروا الاعتلال وعدم الموافقة وبينوا العذر ، منهم موسى على نبينا وعليه السلام ، فانه لما قال له تعالى وناداه بلا واسطة أحد ياموسى أن ائت القوم الظالمين قوم فرعون ، قال موسى فى جوابه: اعفنى من هذا الأمر إنى أخاف أن يكذبون ، ويضيق صدرى من المباحثة ولا ينطلق لسانى أيضاً لكون العقدة فيه فيقصر فى تقرير المطلب ، ولهم علىّ ذنب بما قتلت منهم نفسا فأخاف أن يقتلونى بدله ، فارسل هرون أخى هو أفصح منى لساناً واجعله رسولا إلى فرعون . والإمامية يخرجون هذه المعانى من آيات الكتاب ويفهمونها من كلام الله تعالى ، مع أن الاستعفاء عن الرسالة متضمن لردّ الوحى ومستلزم لعدم الانقياد وترك الامتثال لأمر الله تعالى ، والأنبياء معصومون عن مثل هذه الأمور ، وأنت تعلم أنهم لا محل لهم بالتمسك فى آيات الكتاب الواردة فى أحوال

موسى ، بل تلك الآيات عند التأمل معجزة لهم ومكذبة لدعواهم هذه ، لأن موسى لم ينقل عنه فيما حكى عنه فى القرآن المجيد هذا القول ولو بمعناه « اعفنى من هذا الأمر » أصلا ، ولم يذكر من قبله فيه قط وكذا هذا القول « أرسل هرون بالرسالة اليهم بدلا منى » وهذه كلها ناشئة من سوء فهم علماء هذه الفرقة وشدة وقاحتهم ، نعم قد بين سخافة تكذيب قوم فرعون ، وخوف قتلهم إياه قبل أداء الرسالة ، وضيق صدره وقصور لسانه ، ولكن لا من جهة الاستعفاء والاعتلال بل لطلب العون على امتثال الأمر وتمهيد العذر فى طلب المعين . وهذا عين الحجة لقبوله لا على ردّه ودفعه ، وفى آية ﴿ واجعل لى وزيراً من أهلى هارون أخى أشدُدْ به أَزْرِى وأشركه فى أمرى ﴾ ورد تفسير هذا بأن غرض موسى كان إشراك أخيه بنفسه فى أمر الرسالة لا المدافعة عن نفسه ولا جعل هرون فى مكانه . وكذا قوله أخاف أن يكذبون وأخاف أن يقتلون إنما كان لمحض استدفاعه البلاء عن نفسه واستجلابه الحفظ من رب الأرض والسماء ، لا دفع هذا المنصب العالى عن نفسه ، نعوذ بالله تعالى من سوء الفهم والظن ، لا سيما فى حق الأنبياء ، وخصوصاً أولى العزم .

العقيدة الثامنة أن المبعوث من عند الله تعالى إلى الخلق كافة هو محمد بن عبد الله ابن عبد المطلب بن هاشم ﷺ لا علىّ بن أبى طالب بن عبد المطلب ، وأن جبريل أمين الله على وحيه الذى جاء به إلى النبى ﷺ من عند ربه ، لا من نفسه ، ولم يخن فى أداء الرسالة قط . وخالفت الغرابّية إحدى فرق الشيعة فى ذلك[1] ولا يمكن الاحتجاج عليهم بالكتاب ، لأنه وصل إلى النبى ﷺ بواسطة جبرائيل وهو غير مقبول عندهم ، ولا بقول الأئمة لأن شهادتهم لجدهم ، وشرفه يعود اليهم ، بل لابدّ من أن يحتج عليهم بالتوراة لأنها نزلت دفعة واحدة فى الطور بلا واسطة أحد مكتوبة على الألواح ولم يكن فيها دخل لجبريل ، قال الله تعالى فى سفر التكوين من التوراة لابراهيم : إن هاجر تلد ، ويكون

(١) تقدم التعريف بالشيعة الغرابيه فى ص ١٣

من ولدها من يده فوق الجميع ويد الجميع مبسوطة اليه بالخشوع [١] ولم يكن ذلك الولد إلا محمد ﷺ وحده ، لان عليا كرم الله تعالى وجهه كان فى زمن الخلفاء الثلاثة مغلوباً خائفاً مظلوماً [٢] . وفى سفر التثنية منها : ياموسى إنى مقيم لبنى إسماعيل نبيا وأجرى قولى فى فيه ويقول لهم ما آمره به [٣] وهذا النبي لابد أن يبعث فى بنى اسماعيل وعلى بن أبى طالب لم يبلّغ قط أمر الله تعالى ، بل هو من أتباع نبي وقته ، فليس ذلك النبى إلا محمد بن عبد الله . وفى الزبور : يا أحمد فاضت الرحمة على شفتيك، من أجل ذلك أبارك عليك ، فتقلد السيف فانه بهاؤك وحمدك الغائب ، وبوركت كلة الحق ، فان ناموسك وشرائعك مقرونة بهيبة يمينك ، سهامك مسنونة والامم يجرون تحتك ، كتاب حق جاء الله من اليمن والتقديس من جبل فاران وامتلأت الارض من تحميد أحمد وتقديسه وملك الارض ورقاب الامم [٤] وفى موضع آخر منه لقد انكسفت السماء من بهاء أحمد وامتلأت الارض من حمده . إلى غير ذلك من نصوص الأنجيل مما هو مذكور فى الترجمة.وعندى أن هذا مما لا حاجة إلى إقامة الحجة على بطلانه ، ومن أنكر شمس الضحى فليترك مع شيطانه .

---

(١) فى سفر التكوين المتداول عندهم بالاصحاح ١٦ : ١٠ — ١٢ « وقال لها ملاك الرب : ها أنت حبلى فتلدين ابنا وتدعين اسمه اسماعيل . . . يده على كل واحد ويد كل واحد عليه وأمام جميع إخوته يسكن . . . الخ » . وفى الاصحاح ١٧ من سفر التكوين : ٢٠ « وأما اسماعيل فقد سمعت لك فيه ، ها أنا أباركه وأثمره وأكثره كثيرا جدا ، اثنى عشر رئيسا يلد واجعله أمة كبيرة » .

(٢) أى حسب مزاعم الامامية .

(٣) فى سفر التثنية من التوراة (١٨ : ١٥) : يقيم لك الرب الهك نبيا من وسطك من إخوتك مثلى ، له تسمعون » (١٨ : ١٨) : « أقيم لهم نبيا من وسط إخوتهم مثلك ، وأجعل كلامى فى فمه ، فيكلمهم بكل ما أوصيه به » .

(٤) فى سفر التثنية من التوراه ٣٣ : ٢ « جاء الرب من سيناء ، وأشرق لهم من سعير ، وتلألأ من جبل فاران ، وأتى من ربوات القدس ، وعن يمينه نار شريعة لهم » وبرية فاران هى التى سكنتها هاجر وابنها اسماعيل كما فى سفر التكوين ٢١ : ٢١ .

العقيدة التاسعة أن معراج النبي ﷺ إلى السماوات بشخصه حق ، وليس لاحد من أهل عصره مشاركة له فى ذلك لقوله تعالى ﴿ سبحان الذى أسرىٰ بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الاقصى ﴾ وقوله تعالى ﴿ ولقد رآه نزلةً أخرىٰ عند سِدْرَة المنتهى — إلى قوله تعالى — لقد رأى من آيات ربه الـكبرى ﴾ وكتب الامامية مشحونة من كلام الأئمة فى ذلك . وخالفت أكثر فرق الشيعة فى هذه المسألة فبعضهم أنكر وهم الاسماعيلية والمعمرية والذَّمية[1] أصل المعراج ، مستدلين بشبهات الفلاسفة من استبعاد الحركة السريعة وخرق السماوات ، وقد برهن عليها فى كتاب الكلام . وبعضهم وهم المنصورية[2] أنكر الاختصاص وقالوا إن أبا منصور العجلى قد صعد أيضاً بجسده فى اليقظة إلى السماوات وشافه الله تعالى وكالمه ومسح الله تعالى بيده فوق رأسه ، والعجلى هذا هو الذى أخرجه الإمام الصادق من بيته وطرده ثم ادعى الإمامة لنفسه . ومن الإمامية من يقول بمشاركة الأمير فى المعراج ، ومنهم من قال لا ولـكن رأى وهو فى الأرض ما رآه النبى ﷺ على العرش ، سبحانك هذا بهتان عظيم ! إذ لو كانت تلك الرؤية ممكنة من الأرض لم كلف النبى ﷺ إلى الصعود ؟ فيلزم على هذا تفضيل الأمير على النبى ﷺ وقد تبين بطلانه .

العقيدة العاشرة نصوص الـكتاب وسنن النبى ﷺ كلها محمولة على معانيها الظاهرة وأن التكاليف لم ترتفع . وذهب فرق كثيرة من الشيعة كالسبعية والخطابية والمنصورية والمعمرية والباطنية والقرامطة والرزامية إلى أن كل ما ورد فى الكتاب والسنة من الوضوء والتيمم والصلاة والصوم والزكاة والحج والجنة والنار والقيامة والحشر ونحوها غير محمولة على ظاهرها بل هى إشارات إلى أشياء أخر لا يعلمها إلا الإمام المعصوم ، كقول السبعية[3]

---

(١) تقدم الكلام عن فرق الاسماعيلية فى ص ١٧ و ١٨ ، والكلام على المعمرية والذمية فى ص ١٣ .

(٢) انظر فى ص ١٢ الكلام على المنصورية ولأبى منصور العجلى .

(٣) تقدم الكلام عليهم فى ص ١٨ .

إن الوضوء موالاة الإمام ، والتيمم الأخذ من المأذون فى غيبة الإمام ، والصلاة عبارة عن الرسول الناطق بالحق بدليل أن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ، والغسل عبارة عن تجديد العهد للإمام ، والجنة هى سقوط التكاليف الشرعية ، والنار مشقة حمل التكاليف والعمل بالظواهر . وأما القائلون بارتفاع التكاليف الشرعية بالكلية فهم المنصورية[١] القائلون من لقى إمام الوقت سقط عنه جميع التكاليف بنفسها فيفعل حينئذ ما يشاء ، لأن الجنة عبارة عن الإمام ، و بعد الوصول إلى الجنة لايبقى تكليف . والحميرية[٢] القائلون إن أمر الشريعة مفوض إلى حجة الوقت ، فإن شاء أسقطها أو زاد أو نقص .

العقيدة الحادية عشرة أن الله تعالى لم يرسل ملكاً إلى أحد فى الأرض من البشر بعد خاتم النبيين ﷺ . وقالت الإمامية كان الأمير يوحى إليه ، والفرق بين وحى الرسول و بين وحى الأمير أن الرسول كان يشاهد الملك والأمير يسمع صوته فقط . روى الكلينى فى الكافى عن السجاد أن على بن أبى طالب كان محدّثاً وهو الذى يرسل الله إليه الملك فيكلمه و يسمع الصوت ولا يرى الصورة[٣] . وهذه الرواية كذب مع أنه يناقضها الروايات الأخر الثابتة عندهم عن الأئمة منها أن الرسول ﷺ قال : أيها الناس لم يبق بعدى من النبوه إلا المبشرات . ومنها ما كان البارى تعالى أنزله من الكتاب المختوم بخواتم الذهب إلى نبى الزمان وهوأوصاه إلى الأمير والأميرأوصله إلى الإمام الحسن وهكذا إلى المهدى وكان السابق يوصى اللاحق أن يفك خاتماً واحداً من ذلك الكتاب و يعمل بما فيه ، فإذا كان الأمر كذلك لم يكن حاجة إلى إرسال الملك والايحاء . وذهبت طائفة من الإمامية إلى

---

(١) انظر ص ١٢ .

(٢) نسبة إلى الحسن بن صباح الحميرى ، وهم النزارية من الاسماعيليين . انظر ص ١٩ .

(٣) وانظر ص ٤١ من الكافى للكلينى طبعة سنة ١٢٧٨ . وضلالة سماع الصوت ادعاها غاندى لنفسه ووافقه عليها قاديانية لاهور فى مجلة light الجزء ١٩ بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٣٣ وردّ عليهم الدكتور تقى الدين الهلالى فى مجلة (الفتح) ثم نشر فى رسالة مستقلة بعنوان « سب القاديانيين للاسلام » . فالامامية سبقوا القاديانيين وعابد البقر إلى هذه الخرافة .

أن سيدة النساء فاطمة عليها السلام كان يوحى إليها بعد وفاة النبي ﷺ . وقد جمع ذلك الوحي وسماه (مصحف فاطمة[١]) وأكثر الوقائع الآتية وفتن هذه الأمة مذكورة فيه ، والأئمة إنما كانوا يخبرون الناس بأخبار الغيب من ذلك المصحف ، سبحانك هذا بهتان عظيم وقول وخيم .

العقيدة الثانية عشرة أن الإمام لايجوز له أن ينسخ حكما من الأحكام الشرعية ولا يبدله . وذهبت الإمامية إلى جواز ذلك مستدلين بروايات مفتراة على الأئمة ، منها ما رواه ابن بابويه القمي عن أبي عبد الله أنه قال : إن الله تعالى آخى بين الأرواح في الأزل قبل أن يخلق الأجسام بألفي عام ، فلو قد قام قائم أهل البيت ورّث الأخ من اللذين آخى بينهما في الأزل ولم يورّث الأخ من الولادة . ومما يدل على كذب هذه الرواية أن التكاليف الشرعية لما كانت لازمة لعامة الناس لابد أن تكون منوطة بالعلامة الظاهرة والأمور الجلية كالتوالد والقرابة ونحوهما مما يدركه البشر ، والمؤاخاة الأزلية لايدركها العقل ، ونص الإمام لا يمكن في كل فرد فرد . والحاصل أن هذه العقيدة مخالفة لظاهر العقل لأن الإمام خليفة النبي في ترويج الشريعة وتعليمها ، فإن كان له دخل في تبديل الأحكام وتغييرها فقد خالفه ، مع أنه ليس بشارع ، وكذا النبي لقوله تعالى ﴿ شرعَ لكم من الدين ﴾ وقوله تعالى ﴿ لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومنهاجاً ﴾ نسأله تعالى أن يعصمنا من مثل هذا الزلل ، ويوفقنا إلى مايحبّ من القول والعمل .

---

(١) في كتاب (الكافي) للكليني ص ٥٧ وهو عندهم مثل صحيح البخاري عند المسلمين أن أبا بصير سمع من جعفر الصادق قوله « وإن عندنا لمصحف فاطمة عليها السلام ، وما يدريهم ما مصحف فاطمة عليها السلام ... مصحف فيه مثل قرآنكم هذا ثلاث مرات . والله ما فيه من قرآنكم هذا حرف واحد » ، وأبو بصير مخترع هذه الأكذوبة هو ليث بن البختري وتقدم التعريف به في هامش ص ٦٥ وقد اعترف علماء الإمامية بأنه مطعون في دينه لكنهم قالوا إنه ثقة والطعن في دينه لايوجب الطعن ! هكذا قالوا والله حسيبهم ...

الباب الخامس

فى الإمامة ـــ وفيه ست تنبيهات

التنبيه الأول : اعلم أن أول ما اختلف فيه من مسائل هذا الباب كون نصب الإمام واجباً على العباد أو على الله تعالى . فأهل السنة على الأول ، والشيعة على الثانى . والفطرة شاهدة للأول إذ كل فرقة تقرّر لأنفسهم رئيساً من بينهم ، وكذا الشرع أيضاً إذ الشارع قد أوضح شرائط الإمام وأوصافه ولوازمه بوجه كلى كما هو شأنه فى الأمور الجبلّية كالنكاح ولوازمه مثلا . وأيضاً لامعنى للوجوب عليه تعالى بل هو مناف للألوهية والربوبية كما هو مقرر فى محله . وأيضاً كل ما يتعلق بوجود الرئيس العام من أمور المكلفين ـــ من إقامة الحدود والجهاد وتجهيز الجيوش إلى غير ذلك ـــ واجب عليهم ، فلا بد وأن يكون نصب الرئيس واجباً عليهم ، لأن مقدمة ما يجب على أحد واجبة عليه ، ألا ترى أن الوضوء وتطهير الثوب وستر العورة واجب على المصلى كالصلاة ، لا عليه تعالى ، وهذا ظاهر . وأيضاً إن تأمّلنا علمنا أن نصب الإمام من قبل البارى يتضمن مفاسد كثيرة ، لأن آراء العالم مختلفة وأهواء نفوسهم متفاوتة ، ففى تعيين رجل لتمام العالم فى جميع الأزمنة إلى منتهى بقاء الدنيا إيجاب لتهييج الفتن ، وجرٌّ لأمر الإمامة على التعطيل ودوام الخوف والتزام الاختفاء كما وقع للجماعة الذين يعتقد الشيعة إمامتهم ، فمع هذا قولهم « نصب الإمامة لطف » فى غاية السفاهة يضحك عليه ، إذ لو كان لطفاً لكان بالتأييد والإظهار لا بغلبة المخالفين والانتصار ، فإذا لم يكن التأييد فى البين ، لم يكن النصب لطفاً كما يظهر لذى عينين .

وما أجاب عنه بعض الإمامية ـــ بأن وجود الإمام لطف ، ونصرته وتمكينه لطف آخر ، وعدم تصرّف الأئمة إنما هو من فساد العباد وكثرة الفساد ، فإنهم خوفوهم ومنعوهم بحيث تركوا من خوفهم على أنفسهم إظهار الإمامة ، وإذا ترك الناس نصرتهم لسوء اختيارهم فلا يلزم قباحة

فى كونه واجباً عليه تعالى ، والاستتار والخوف من سنن الأنبياء فقد اختفى ﷺ فى الغار خوفاً من الكفار — ففيه [١] غفلة عن المقدمات المأخوذة فى الاعتراض ، إذ المعترض يقول : الوجود بشرط التصرف والنصرة لطف ، وبدونه متضمن لمفاسد . فالواجب فى الجواب التعرض لدفع لزوم المفاسد ، ولم يتعرض له كما لايخفى . وأيضاً يَرِدُ على القائل بكونه لطفاً آخر ترك الواجب عليه تعالى ، وهذا أقبح من ترك النصب . وأيضاً يقال عليه : هذا اللطف الآخر إما من لوازم النصب أو لا ، فعلى الأول لزم من تركه ترك النصب ، لأن ترك اللازم يستلزم ترك الملزوم . وعلى الثانى لم يبق النصب لطفاً للزوم المفاسد الكثيرة ، بل يكون سفهاً وعبثاً ، تعالى الله عن ذلك . وأيضاً ما ذكره من تخويف الناس للأئمة غير مسلَّم ، وهذه كتب التواريخ المعتبرة فى البين . وأيضاً التخويف الموجب للاستتار إنما هو إذا كان بالقتل ، وهذا لايتصور فى حق الأئمة لأنهم يموتون باختيارهم كما أثبت ذلك الكلينى فى الكافى و بوَّب له [٢] . وأيضاً لايفعل الأئمة أمراً إلا بإذنه تعالى ، فلو كان الاختفاء بأمره تعالى وقد مضت مدة والخفاء هو الخفاء ، فلا لطف بلا امتراء [٣] . وأيضاً إن كان واجباً للتخويف لزم ترك الواجب فى حق الذين لم يكونوا كذلك كزكريا ويحيى والحسين ، و إن لم يكن واجباً بأن كان مندوباً لزم على من اختفى ترك الواجب الذى هو التبليغ لاجل مندوب ، وهو فحش . و إن كان أمر الله تعالى مختلفاً بأن كان فى حق التاركين بالندب مثلا وفى حق المستترين بالفرض لزم ترك الأصلح الواجب بزعم الشيعة فى أحد الفريقين ، وهو باطل . ولا يمكن أن يقال الأصلح فى حق كلٍّ ما فعل ، لأنا نقول إن الإمام بوصف الإمامة لايصح اختلاف وصفه كالعصمة ، لأن اختلاف اللوازم يستلزم اختلاف الملزومات ، فيلزم أن

---

(١) أى فى هذا الجواب من الإمامية .

(٢) فى ص ٦٢ من طبعة إيران سنة ١٢٨٧ وعنوان الباب « باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لايموتون إلا باختيار منهم » . وكتاب الكافى للكلينى عند هذه الطائفة بمنزلة صحيح البخارى عند المسلمين .

(٣) وفى بخاريهم الذى يسمونه (الكافى) للكلينى ص ٦٨ باب مستقل عنوانه « باب أن الأئمة عليهم السلام لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله وأمر لايتجاوزونه » .

لا يكون أحد الفريقين إماماً فلا يكون الأصلح فى حقهم إلا أحد الحالين وإلا لزم اجتماع النقيضين ، كما أن الموضوع إذا كان مأخوذاً بالوصف العنوانى فثبوت المحمول له بالضرورة بشرط الوصف يكون لازماً ويمتنع حمل نقيضه عليه كما لايخفى . وأيضاً نقول : الاختفاء من القتل نفسه محال ، لأن موتهم باختيارهم ! وإن كان من خوف إيذاء البدن يلزم أن الأئمة فرّوا من عبادة المجاهدة وتحمل المشاق فى سبيل الله تعالى ، وهذا بعيد عنهم . ومع هذا لامعنى لاختفاء صاحب الزمان بخصوصه[1] فإنه يعلم باليقين أنه يعيش إلى نزول عيسى ولا يقدر أحد على قتله وأنه سيملك الأرض بحذافيرها ، فبأى شيء يتخوف ويختفى ؟ ولماذا لم يظهر الدعوة ويتحمل المشقة كما فعله سيد الشهداء ؟ وما قاله المرتضى فى كتابه (تنزيه الأنبياء والأئمة) من أنه فرق بين صاحب الزمان وبين آبائه الكرام فإنه مشار إليه بأنه مهدى قائم صاحب السيف قاهر للأعداء منتقم منهم مزيل للدولة والملك عنهم فله مخافة لا تكون لغيره ، فكلام لا لبّ فيه ، لأن خوف القتل نفسه قد غلب عليه ، ومع هذا معلوم له باليقين أن أحداً لن يقتله أبداً . وأيضاً ألا يعلم أن المخالفين لايقبلون من أحد دعوى المهدوية

---

(١) صاحب الزمان وقد يسمونه صاحب الدار هو الصبى الذى زعموا أنه إمامهم الثانى عشر ودخل السرداب صبياً فى مدينة سرمن رأى ، ومنذ أكثر من ألف سنة يدْعون بأن يعجل الله فرجه ، ويرمزون لهذا الدعاء بهذين الحرفين (ع . ج) أو (عج) ، منتظرين خروجه من السرداب وبيده السيف فيذبح البشر جميعاً وفى مقدمتهم المسلمين أهل السنة والجماعة ويمحقهم محقاً ، وليس فى الشيعة شاعر إلا له قصيدة فى صاحب الزمان ساكن السرادب والدعاء بأن يعجل الله فرجه ، وحتى البهاء العاملى صاحب الكشكول وخلاصة الحساب له قصيدة يغنى فيها على ألحان هذه الموسيقى ، ولهم فى بلدة قم رئيس دينى يزعمون أنه آية من آيات الله وهو يمثل خدمة صاحب الزمان ويجمع الصدقات باسمه لا لأن الإمام يحتاج إلى مافى أيدى الناس بل لأن الناس يحتاجون أن تقبل صدقاتهم منه ! وقد أراد مندوب جريدة الأخبار المصرية أن يجتمع به فسافر إليه ولقى فى ذلك أعظم المشقات ، ومع ذلك لم يتوصل إلى رؤية وجه صاحب هذا المقام الرفيع لأن خادم صاحب السرداب يجب أن يكون هو الآخر فى سرداب ! .

قبل ألف سنة ، وأن المهدى يظله السحاب لاسقف السرادب ، وأنه يظهرفى مكة لا فى سُرَّمَن رأى ، ويدعو الناس بعد الأربعين من عمره لا فى زمن الطفولة ولا الشيخوخة . على أن السيد محمد الجنفورى فى الهند ادَّعى المهدوية ولم يقتل ولم يخوَّف ، وأيضاً قد كثر محبوه وناصروه فى زمن الدولة الصفوية أكثر من رمل الصحارى والحصى ، فالاختفاء مناف لمنصب الإمامة الذى مبناه على الشجاعة والجرءة ، فهلا خرج وصبر واستقام إلى أن ظفر ، وهلا كان كالقوم الذين قال الله تعالى تعالى فيهم ﴿ وكأَيِّنْ مِن نبيّ قاتل معه ربيُّون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا والله يحب الصابرين ﴾ . ثم ما حكى أولا من قصة الغار واستتار سيد الأبرار من خوف الكفار فكلام واقع فى غير موقعه ، لأن استتاره عليه الصلاة والسلام لم يكن لإخفاء دعوى النبوَّة ، بل كان من جنس التورية فى الحرب ، لأجل أنَّ الكفار لايطلعون على مقصده ولا يسدون الطريق عليه ، وهذا أيضاً كان ثلاثة أيام ، فقياس ما نحن فيه عليه غاية الحماقة والوقاحة ، ففرق واضح لايخفى على من له أدنى عقل بين الاختفاء الذى كان مقدمة لظهور الدين والغلبة على الكافرين ، وبين الاختفاء الذى لازمه الخذلان ، وترك الدعوة وانتشار الطغيان . فالأول تلوح مياه الهمة من أسرَّته ، وتتبلج أقمار النصرة من تحت طرَّته ، بخلاف الثانى فغبار الجبن يلوح على خدِّه ، والفرار عن الدعوة موسوم على حدّه ، فأى فرقة سخرها الإمام لنفسه فى هذه الغيبة ، وأى ملك ملكه ! ؟ ولو ابتغى صاحب الزمان فرصة ثلاثمائة سنة مكان ثلاث ليالى ، وعوض الغار سردابَ سُرَّمَن رَأَى ، وبدل المدينة المنورة دارَ المؤمنين (قم) ودارَ الإيمان (كاشان) ، وبدل الأنصار شيعةَ فارس والعراق قائلا بأنى فى هذه الصورة أجمع الأسباب وأتخذُ الأصحاب ، ثم خرج لكشف الغمة وإصلاح حال الأمة ، لتحمل أهلُ السنَّة وغيرهم هذه الشرائط ، وأنى ذلك ، فليست هذه إمامة ، بل هى لعمرك قيامة . وقد ترك الشيخ مقداد[1] صاحب (كنز العرفان) من المتأخرين طريق القدماء وقال : كان

(١) السيورى أحد أعلام الشيعة الذى سبقت الاشارة إليه فى ص ٨١ .

الاختفاء لحكمة استأثر بها الله تعالى فى علم الغيب عنده ويرد عليه أن هذا ادّعاء مجرد يمكن أن يقال مثله فى كل أمر يكون مناقضاً للطف ، فلا يثبت اللطف فى شىء ! وبه يفسد كلام الشيعة كله ، لأن مبنى أدلتهم عليه ، يقولون : إن أمر كذا لطفٌ واللطف واجب عليه تعالى ! فليتأمل . والله سبحانه يحق الحق وهو يهدى السبيل .

التنبيه الثانى : اعلم أن قوله تعالى ﴿ ابعث لنا ملكا نقاتل فى سبيل الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ الذين إن مكنّاهم فى الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ إلى غير ذلك من الآيات يدلُّ على أن هداية الناس والصبر على مشقة مخالطتهم من لوازم الإمامة ، وكذا الجهاد فى سبيل الله ، والعقل يحكم بذلك . وقد قال أمير المؤمنين « لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر . يعمل فى إمرته المؤمن ويستمتع فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل وتأمن فيها السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوى ، حتى يستريح برّ ويُستراح من فاجر » كذا فى نهج البلاغة . ولا يمكن حمله على التقية ، لما ذكره فى نهج البلاغة من أنه رضى الله تعالى عنه قاله لما سمع قول الخوارج « لا إمارة » فلا محل للتقية فى مقابلتهم ، فتأمل فى هذا الكلام ، وتفكر فى هذا المقام ترَ الفلاح أوضح من الصباح ، وأن الحق عند أصحاب الجنة وأهل السنة . والله تعالى اعلم .

التنبيه الثالث : « العدالة » شرط الإمامة ، لا « العصمة » بمعنى امتناع صدور الذنب كما فى الأنبياء ، خلافاً للشيعة ولا سيما الإمامية والإسماعيلية قالوا : لابدّ منها علماً وعملا ، وهو مخالف للكتاب والعترة . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ إنّ اللهَ قد بعث لكم طالوتَ ملكاً ﴾ فكان واجب الطاعة بالوحى ، ولم يكن معصوماً بالإجماع . وقوله تعالى ﴿ إنى جاعل فى الأرض خليفة ﴾ فكان قبل النبوّة إماماً وخليفة ، وصدر منه ما صدر ، ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿ فعصى آدم ربه فغوى ﴾ وقوله ﴿ ثم اجتباه ربه ﴾ والاجتباء فى قوله تعالى فى حق يونس ﴿ فاجتباه ربه فجعله من الصالحين ﴾ الاصطفاء للدعاء وعذره

ورده إليه لا الاستنباء ، إذ قد ثبت قبل بقوله تعالى ﴿ وإن يونس لمن المرسلين ، إذ أبق إلى الفلك المشحون ﴾ بخلاف ما نحن فيه ، كذا قيل ، فليتأمل . وأما أقوال العترة فقد أسلفنا قول الأمير « لابد للناس الخ » وأيضاً روى فى الكافى ما قال الأمير لأصحابه « لا تكفوا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل ، فإنى لست آمن أن أخطىء » والحمل على المشورة الدنيوية يأباه الصدر كما لا يخفى . وأيضاً روى صاحب الفصول عن أبى مخنف أنه قال : كان الحسين يبدى الكراهة من صلح أخيه الحسن مع معاوية ويقول : لوجُزَّ أنفى كان أحبَّ إلىَّ مما فعله أخى . وإذا خَطَّأ أحد المعصومَين الآخر ثبت خطأ أحدهما بالضرورة ، لامتناع اجتماع النقيضين . وأيضاً فى الصحيفة الكاملة للسجاد « وقد ملك الشيطان عنانى فى سوء الظن وضعف اليقين ، وإنى أشكو سوء مجاورته لى وطاعة نفسى له » فظاهر أنه — على الصدق والكذب — مناف للعصمة .

ومن أدلتهم على العصمة أن الإمام لو لم يكن معصوماً لزم التسلسل . بيانُ الملازمة أن المحوج للنصب هو جواز الخطأ للأمة ، فلو جاز الخطأ عليه أيضاً لافتقر إلى آخر وهكذا ، فيتسلسل . ويجاب بمنع أن المحوج ما ذكر ، بل المحوج تنفيذ الأحكام ودرء المفاسد وحفظ بيضة الإسلام مثلا ، ولا حاجة فى ذلك إلى العصمة ، بل الاجتهاد والعدالة كافيان . ولما لم يكن إثم على التابع إذ ذاك استوى جواز الخطأ وعدمه . سلمنا ، لكن التسوية ممتنعة بل تنتهى السلسلة إلى النبى . سلمنا ، لكنه منقوض بالمجتهد النائب عن الإمام فى الغيبة عند الإمامية ، وليس بمعصوم إجماعاً فيلزم ما لزم ، والجواب هو الجواب .

ومن الأدلة أيضاً أنه حافظ للشريعة فكيف الخطأ ؟ ويجاب بالمنع ، بل هو مروّج ، والحفظ بالعلماء لقوله تعالى ﴿ الربَّانيون والأحبارُ بما استُحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء ﴾ وقوله تعالى ﴿ كونوا ربّانيين بما كنتم تدرسون ﴾ . وأيضاً إذا كان الحفظ بالعلماء زمن الفترة وفى الغيبة على ما فى كشكول الكرامة للحلى ففى الحضور كذلك . سلمنا ، لكن الحفظ بالكتاب والسنّة والاجماع لا بنفسه ، وممتنعٌ الخطأ فى هذه الثلاثة ،

والآراء لادخل لها فى صلب الشريعة ، فلا ضرورة فى حفظها . سلمنا ، ولـكن ذلك منقوض بالنائب . وقد يقال بأن وجود المعصوم لو كان ضروريا للأمن من الخطأ لوجب أن يكون فى كل قطر بل فى كل بلدة ، إذ الواحد لا يكفى للجميع بل هو مستحيل بداهة لانتشار المـكلفين فى الأقطار ، والحضور مستحيل عادة ، ونصب نائب لا يفيد لجواز الخطأ وعدم إمكان التدارك لاسيما فى الغيبة والوقائع اليومية إذ الإطلاق ممنوع ، وعلى تسليمه الاعلام إما برسول ولا عصمة ، أو بكتاب والتلبيس جائز . على أن الفهم إنما هو باستعمال قواعد الرأى وضوابط القياس ، والـكل مظنة الخطأ ، فلا يحصل المقصود إلا بنصب معصوم فى كل قطر وهو محال .

التنبيه الرابع : الإمام لايلزم أن يكون منصوصاً من البارى تعالى ، لأن نصبه واجب على العباد كما تقدم ، فتعيين الرئيس مفوض إليهم ، وهو الأصلح لهم . وقالت الإمامية لابد أن يكون منصوصاً من قبله تعالى ، كما أن نصبه واجب عليه تعالى . وهذا مخالف للعقل والنقل : أما الأول فقد مر ، وأما الثانى فلقوله تعالى ﴿ وجعلناهم أئمة ﴾ ، و ﴿ نريد أن نجعلهم أئمة ﴾ و ﴿ هو الذى جعلـكم خلائف فى الأرض ﴾ إلى غير ذلك ، ولم يكن فى أحد من تلك الفرق نص بل كان برأى أهل الحل والعقد ، فمعنى الجعل إلقاء اختياره فى قلوب مسموعى القول فينصبوه ، فإن عدل فعادل وإلا فجائر . وقد قيس طالوت بعصا الملوك فساواها فملك كما لايخفى على المتتبع فافهم ، والله تعالى أعلم .

التنبيه الخامس : لا يلزم أن يكون الإمام أفضل أهل العصر عنده تعالى ، إذ قد خلف طالوت ، وداود وشمويل موجودان . نعم لابد لأهل الحل والعقد من نصب الأفضل رياسة وسياسة لاعبادة ودراسة . والشيعة على خلاف هذا . وقد علمت ردهم إجمالا . واشترطوا ما اشترطوا لنفى الخلافة عن الثلاثة لعدم العصمة والنص ، وفى الأفضلية مجال بحث . وهذه نبذة يسيرة فى الرد ، وسيأتى التفصيل فى إثبات الخلافة إن شاء الله تعالى .

التنبيه السادس ، وهذا أهم التنبيهات : اعلم أن الإمام بعد رسول الله ﷺ بلا فصل أبو بكر الصديق بإجماع أهل الإسلام ، وقد تفردت الشيعة بإنكار ذلك وقالوا الإمامة كذلك لعلى رضى الله تعالى عنه ، وعند أهل الحق له بعد الثلاثة ، ثم لابنه الحسن رضى الله تعالى عنه ، والصلح لمصالح رآها وهو اللائق بذاته الكريمة لا لخوف من جند كما افترى المفترون إذ قد ورد فى كتب الشيعة خطبة يقول فيها « إنما فعلت ما فعلت إشفاقاً عليكم » وقد ثبت فى أخرى أوردها المرتضى وصاحب الفصول أنه قال لما انبرم الصلح بينه و بين معاوية « إن معاوية قد نازعنى حقاً لى دونه ، فنظرت الصلح للأمة وقطع الفتنة . وقد كنتم بايعتمونى على أن تسالموا من سالمنى وتحاربوا من حاربنى ، ورأيت أنَّ حقن دماء المسلمين خير من سفكها ، ولم أرد بذلك إلا صلاحكم » فهاتان الخطبتان تدلان على أن الصلح للمصلحة لا للعجز وعدم الناصر ، والثانية أيضاً تدل بالصراحة على إسلام الفريق الثانى ، لأن المصالحة لأهل الكفر والردة لمخافة الفتنة لا تجوز ، بل ترك قتالهم وغلبتهم هو الفتنة لقوله تعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله ﴾ وأيضاً قد سبق ما كان يقوله الحسين فى صلح الحسن أفنسِىَ أن الضرورات تبيح المحظورات . ثم إظهار الكراهة خلاف المصلحة المعقولة للكاره لا تكون قبيحة ، وأيضاً الاختلاف بين أكابر الدين فى المصالح المنجر إلى عدم الرضا لا يقدح فى أحد الجانبين ، فليحفظ . ثم لا يغترّ بما يقوله أهل الزور على أهل السنة من أنهم يقولون بخلافة معاوية بعد الشهيد ، حاشا وكلا[1] بل هم يقولون

---

(١) ومعاوية نفسه رضى الله عنه يرى بدء خلافته من يوم مبايعة الحسن رضى الله عنه له بالخلافة، ومع ذلك فإنه فى عشرين سنة تقدمت على ذلك مدة خلافة الصديق والفاروق وذى النورين إلى عام الجماعة كان الحاكم المثالىّ فى العدل والحكمة والسيرة الصالحة ، ثم كان كذلك فى عشرين سنة أخرى تولى فيها جميع أمور المسلمين عادلا مجاهداً فاتحاً صالحاً . روى الإمام الحافظ الثقة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم المتوفى بعد سنة ٢٧٠ وكان من أعلام المسلمين قال : حدثنا محمد بن حواش عن أبى هريرة المكتتب قال : كنا عند سليمان ابن مهران الأعمش (المتوفى سنة ١٤٨ فى خلافة أبى جعفر المنصور) فذكروا عمر =

بصحة خلافته بعد صلح الحسن إلا إنه غير راشد[١] والراشدون هم الخمسة ، بل قالوا إنه باغ[٢] .

فإن قلت إذا ثبت بغيه لم لا يجوز لعنه ؟ جوابه : إن أهل السنة لا يجوّزون لعن مرتكب الكبيرة مطلقاً ، فعلى هذا لا تخصيص بالباغي لأنه مرتكب كبيرة أيضاً ، على أنه إذا كان باغياً بلا دليل ، وأما إذا كان بغيه بالاجتهاد ولو فاسداً فلا إثم عليه فضلا عن الكبيرة . ويشهد لهم قوله تعالى ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ﴾ والأمر بالشيء نهي عن ضده عند الإمامية ، فالنهي عن اللعن واضح . نعم ورد اللعن في الوصف في حق أهل الكبائر مثل قوله تعالى ﴿ ألا لعنة الله على الظالمين ﴾ وقوله تعالى ﴿ فنجعل لعنة الله على الكاذبين ﴾ لكن هذا اللعن بالحقيقة على الوصف لا على صاحبه ، ولو فرض عليه يكون وجود الإيمان مانعاً والمانع مقدم كما هو عند الشيعة ، وأيضاً وجود العلة مع المانع لا يكون مقتضياً ، فاللعن لا يكون مترتباً على وجود الصفة حتى يرتفع الإيمان المانع ، وقوله تعالى ﴿ والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رءوف رحيم ﴾ نص في طلب المغفرة وترك العداوة بحيث جعل على الإيمان من غير تقييد ، ويشهد لهم أيضاً ما تواتر عن الأمير من نهي لعن أهل الشام ، قالت

= ابن عبد العزيز وعدله ، فقال الأعمش : فكيف لو أدركتم معاوية ؟ قالوا : في حلمه ؟ قال : لا والله ، بل في عدله . وذكر أبو إسحاق السبيعي معاوية فقال : « لو أدركتموه أو أدركتم أيامه لقلتم كان المهدى » .

(١) أي لم يكن من الخلفاء الراشدين .

(٢) بل قال الشيعة أكثر من ذلك ، والمؤلف يخاطب الشيعة بعقليتهم ليعود بعد ذلك فينقض كل ما تظاهر بالتسليم به لهم . أما المنصفون من أعلام أمة محمد ﷺ فيقولون كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة (٣ : ١٨٥) : « لم يكن من ملوك الإسلام ملك خيراً من معاوية ، ولا كان الناس في زمان ملك من الملوك خيراً منهم في زمن معاوية ، إذا نسبت أيامه إلى أيام من بعده . وإذا نسبت إلى أيام أبي بكر وعمر ظهر التفاضل . وقد روى أبو بكر الأثرم — ورواه ابن بطة من طريقه — عن محمد بن عمر بن جبلة عن محمد بن مروان عن يونس بن عبيد البصري عن قتادة بن دعامة السدوسي أحد أعلام الإسلام في البصرة أنه قال : « لو أصبحتم في مثل عمل معاوية لقال أكثركم : هذا المهدى » .

الشيعة والنهى لتهذيب الأخلاق وتحسين الكلام كما يدل قوله فى هذا المقام « إنى أكره لكم أن تكونوا سبابين » ، وأهل السنة يقولون هو مكروه للإمام فينبغى كراهته لنا وعدم محبوبيته وجعله قربة وإن لم نعلم وجه الكراهة . وأيضاً روى فى نهج البلاغة عنه رضى الله تعالى عنه ما يدل صراحة على المقصود ، وهو أنه لما سمع لعن أهل الشام خطب وقال : « إنما أصبحنا نقاتل إخواننا فى الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل » . فإذ صحت الروايتان فى كتب الإمامية حملنا الأولى على من كان يلعنهم بالوصف وهو جائز ، لامطلقاً بل لمن يبلغ الشريعة كالأنبياء إذ قد يستعمل لبيان قباحة تلك الصفات ، وأما الغير فهو فى حقه مكروه ، لأنه لو اعتاده لخشى فى حق من ليس أهلا له ، وحملت الثانية على من يلعن أهل الشام بتعيين الأشخاص غافلا عن منع الإيمان ، فأعملنا الروايتين لأن الأصل فى الدلائل الإعمال دون الإهمال . وقال بعض علماء الشيعة : البغى غير موجب للعن على قاعدتنا ، لأن الباغى آثم ، لكن هذا الحكم مخصوص بغير المحارب للأمير ، وأما هو فكافر عندنا بدليل حديث متفق عليه عند الفريقين أنه ﷺ قال للأمير : « حربك حربى » وأنه قال لأهل العبا « أنا سلم لمن سالمتم حرب لمن حاربتم » وحرب الرسول كفر بلا شبهة فكذا حرب الأئمة .

قال أهل السنة : هذا مجاز للتهديد والتغليظ ، بدليل ما حكم الأمير من بقاء إيمان أهل الشام وأخوتهم فى الإسلام ، على أن قوله « حرب الرسول كفر » ممنوع ، إذ قد حكم على آكل الربا بحرب الله ورسوله معاً قال تعالى ﴿ فإن لم تفعلوا فائذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ وعلى قطاع الطريق كذلك قال تعالى ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، فلم لم تحكم الشيعة بكفر هؤلاء ؟

هذا ولنرجع إلى ما كنا فيه ، ولنورد عدة آيات قرآنية وأخبار عن العترة تدل على المرام ، وتوضح المقام . وتفسد أصل الشيعة ، وتبطل هذه القاعدة الشنيعة . وبالله تعالى الاستعانة والتوفيق ، ومنه يرجى الوصول إلى سواء الطريق .

فمن الآيات قوله تعالى ﴿ وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فى الأرض كما استَخْلَفَ الذين من قبلهم ، ولَيُمَكِّنَنَّ لهم دِينَهم الذى ارتضى لهم ، ولَيُبَدِّلَنَّهم مِن بعدِ خوفهم أمْناً يَعْبُدُونَنى لايُشْرِكونَ بى شيئاً ، ومَن كفَر بعدَ ذلك فأولئكَ همُ الفاسقون ﴾ . الحاصل أن الله تعالى وعد المؤمنين الصالحين — الحاضرين وقت النزول — بالاستخلاف والتصرف ، كما جعل داود عليه السلام الوارد فى حقه ﴿ ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ﴾ وغيره من الأنبياء ، بإزالة الخوف من الأعداء الكفار والمشركين ، وبأن يجعلهم فى غاية الأمن حتى يخشاهم الكفار ولا يخشون أحداً إلا الله تعالى ، وبتقوية الدين المرتضى بأن يروجه ويشيعه كما ينبغى . ولم يقع هذا المجموع إلا زمن الخلفاء الثلاثة ، لأن المهدى ما كان موجوداً وقت النزول ، والأمير وإن كان حاضراً لكن لم يحصل له رواج الدين كما هو حقه بزعم الشيعة ، بل صار أسوأ وأقبح من عهد الكفار كما صرح به المرتضى فى (تنزيه الأنبياء والأئمة) مع أن الأمير وشيعته كانوا يخفون دينهم خائفين هائبين من أفواج أهل البغى دائماً [1] . وأيضاً الأمير فرد من الجماعة ، ولفظ الجمع حقيقة فى ثلاثة أفراد ففوق ، والأئمة الآخرون لم يوجد فيهم مع عدم قصورهم تلك الأمور كما لايخفى ، وخلف الوعد ممتنع اتفاقاً ، فلزم أن الخلفاء الثلاثة كانوا هم الموعودين من قبله تعالى بالاستخلاف وأخويه [2] وهو معنى الخلافة الراشدة المرادفة للإمامة .

وقال المُلاّ عبد الله المشهدى فى (إظهار الحق) : بعد الفحص الشديد يحتمل أن يكون « الخليفة » بالمعنى اللغوى و « الاستخلاف » الإتيان بأحد بعد آخر كما ورد فى حق بنى إسرائيل ﴿ عسى ربُّكم أن يُهلكَ عدوَّكم ويستخلفكم فى الأرض ﴾ والمعنى الخاص مستحدث بعد الرحلة . جوابه : أن الاستخلاف غير مستعمل فى الكلام بالمعنى اللغوى ،

---

(١) المؤلف يتكلم بلغة الذين يخاطبهم من الشيعة وبعقليتهم كما تقدم التنبيه على ذلك ، ليتمكن من نقض مزاعمهم وإبطالها .

(٢) وهما أن يمكن الله لهم دينهم الذى ارتضى لهم ، وأن يبدلهم من بعد خوفهم أمناً .

والقاعدة الأصولية للشيعة أن الألفاظ القرآنية ينبغي أن تحمل على المعانى الاصطلاحية الشرعية حتى الإمكان ، لا على المعانى اللغوية . و إلا فالشرعية كلها تفسد ولا يثبت حكم كما لايخفى . وأيضاً كيف يصح تمسكهم بحديث « أنت منى » الخ المنضم إليه « اخلفنى فى قومى » وكيف التمسك بحديثهم « يا على أنت خليفتى من بعدى » ؟ ولقد سعى المدققون من الشيعة فى الجواب عن هذه الآية[1] وتوجيهها ، وأحسن الأجوبة عندهم اثنان : الأول أن « من » للبيان لا للتبعيض ، و « الاستخلاف » الاستيطان . قلنا : حمل « من » الداخلة على الضمير على البيان مخالف للاستعمال و بعيد عن المعنى فى الآية الكريمة وإن قال به البعض ، سلمنا لكن لايضرنا لأن المخاطبين هم الموعودون بتلك المواعيد وقد حصلت لهم ، إلا أن الاستخلاف غير معقول للكل حقيقة ، فالحصول للبعض حصول للكل باعتبار المنافع . وأيضاً قيد « وعملوا الصالحات » وكذا « الإيمان » يكون عبثاً إذ الاستيطان يحصل للفاسق وكذا الكافر . وأيضاً حاشا القرآن من العبث . الثانى أن المراد الأمير فقط وصيغة الجمع للتعظيم أو مع أولاده . قلنا يلزم تخلف الوعد كما لايخفى ، إذ لم يحصل لأحد منهم تمكين دين وزوال خوف ، والناس شاهدة على ذلك . وانظر أيها المنصف الحصيف واللوذعى الشريف إلى ما قاله الإمام مما ينحسم فيه الإشكال فى هذا المقام ، ذكر فى (نهج البلاغة) للمرتضى الذى هو أصح الكتب عندهم[2] أن عمر بن الخطاب لما استشار الأمير عند انطلاقه لقتال فارس وقد جمعوا للقتال ، أجابه « إن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه بكثرة ولا قلة ، وهو دين الله تعالى الذى أظهره ، وجنده الذى أعدَّه وأمده ،

---

(١) آية ﴿ وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ﴾ .

(٢) تقدم فى هامش ص ٥٨ أن المرتضى أعان أخاه الرضى على توسيع الخطب والأقوال المنسوبة لأمير المؤمنين كرم الله وجهه ، وأنهما كانا يعمدان إلى الخطبة القصيرة المأثورة عن أمير المؤمنين فيزيدان عليها من هوى الشيعة ماتواتيهما عليه القريحة من ذم الصحابة أو دس العقائد الملتوية . ففى نهج البلاغة الكثير من كلام الإمام ، ولكن فيه الأكثر من دسائس المرتضى والرضى .

حتى بلغ ما بلغ وطلع حيثما طلع ، ونحن على وعد من الله تعالى حيث قال عز اسمه ﴿ وعد الله الذين آمنوا ﴾ وتلا الآية ، والله تعالى منجز وعده وناصر جنده . ومكان القيّم بالأمر فى الإسلام مكان النظام من الخرز فإن انقطع النظام تفرق الخرز ، وربّ متفرق لم يجتمع ، والعرب اليوم وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً ، واستدر الرحى بالعرب وأصلهم دونك نار الحرب ، فإنك إن شخصت من هذه الأرض انتقضت عليك العرب من أطرافها وأقطارها ، حتى يكون ما تدع وراءك من العورات أهم إليك مما بين يديك . إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً يقولوا : هذا أصل العرب فإذا قطعتموه استرحتم ، فيكون ذلك أشد لكَلَبهم عليك وطمعهم فيك . فأما ما ذكرت من مسير القوم إلى قتال المسلمين فإن الله سبحانه وتعالى هو أكره لمسيرهم منك ، وهو أقدر على تغيير ما يكرهه . وأما ما ذكرت من عددهم فإنا لم نكن نقاتل فيما مضى بالكثرة ، وإنما كنا نقاتل بالنصر والمعونة » انتهى بلفظه . فتدبر منصفاً فقد ارتفع الإشكال واتضح الحال والحمد لله رب العالمين .

ومنها قوله تعالى ﴿ قل للمخلَّفِين من الأعراب سَتُدْعَوْنَ إلى قوم أُولِي بأسٍ شديد تقاتلونهم أو يسلمون فإن تطيعوا يُؤْتِكُم اللهُ أجراً حسناً ، وإن تتولوا كما توليتم من قبل يعذِّبْكم عذاباً أليماً ﴾ المخاطب بهذه الآية بعض القبائل ممن تخلف عن الرسول ﷺ فى غزوة الحديبية لعذر بارد وشغل كاسد ، وقد أجمع الفريقان أنه لم يقع بعد نزول هذه الآية إلا غزوة تبوك ، ولم يقع فيها لا القتال ولا الإسلام ، فتعين الغير ، والداعى ليس جناب الرسول عليه الصلاة والسلام لا محالة ، فلا بد أن يكون خليفة من الخلفاء الثلاثة الذين وقعت الدعوة فى عهدهم كما فى عهد الخليفة الأول لمانعى الزكاة أولاً وأهل الروم آخراً ، وفى عهد الخليفة الثاني والثالث كما لا يخفى على المتتبع . فقد صحت خلافة الصديق لأن الله تعالى وعد وأوعد ، ورتب كلا على الإطاعة والمعصية . فهلا يكون ذلك المطاع المنقاد له بالوجود إماماً ؟ المنصف يعرف ذلك . وقد تخبط ابن المطهر الحلى وقال : يجوز أن يكون الداعى

الرسول عليه الصلاة والسلام فى تلك الغزوات التي وقع فيها القتال ، ولم ينقل لنا . وإذ فتح هذا الباب يقال كذلك : يجوز عزل الأمير بعد الغدير ونصب أبى بكر وتحريض الناس على اتباعه ، ولم ينقل لنا . فانظر وتعجب . وقال بعضهم : الداعى هو الأمير ، فقد دعا إلى قتال الناكثين والقاسطين والمارقين . ويقال فيه : إن قتل الأمير إياهم لم يكن لطلب الإسلام بل لانتظام أحوال الإمام ، ولم ينقل فى العرف القديم والجديد أن يقال لإطاعة الإمام « إسلام » ولمخالفته « كفر » . ومع هذا نقل الشيعة روايات صحيحة عن النبى ﷺ فى حق الأمير أنه قال : إنك يا على تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله . وظاهر أن المقاتلة على تأويل القرآن لا تكون إلا بعد قبول تنزيله ، وذلك لا يعقل بدون الإسلام ، بل هو عينه ، فلا يمكن المقاتلة على التأويل مع المقاتلة على الإسلام بالضرورة وهو ظاهر .

ومنها قوله تعالى ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا مَنْ يَرْتَدَّ منكم عن دِينه فسوف يأتى اللهُ بقومٍ يحبُّهم ويُحبُّونه أَذِلَّةٍ على المؤمنينَ أعزَّةٍ على الكافرينَ يُجاهدونَ فى سَبيل الله ولا يَخافونَ لَوْمَةَ لائم ، ذٰلك فضلُ اللهِ يُؤْتيهِ مَن يَشاء واللهُ واسعٌ عليم ﴾ مدح الله تعالى فى هذه الآية الكريمة الذين قاتلوا المرتدِّين بأكمل الصفات وأعلى المبرَّات ، وقد وقع ذلك من الصديق وأنصاره بالإجماع ، لأن ثلاث فرق قد ارتدُّوا فى آخر عهده عليه السلام : الأولى بنو مدلج قوم أسود العنسى ذى الخمار الذى ادَّعى النبوَّة فى اليمن وقتل على يد فَيْرُوز الدَّيلمى ، الثانية بنو حنيفة أصحاب مُسَيلمة الكذّاب المقتول فى أيام خلافة الصديق على يد وحْشِيّ ، الثالثة بنو أسد قوم طليحة بن خويلد المتنبي ولكنه آمن بعد أن أرسل النبيُّ ﷺ خالداً وهرب منه إلى الشام . وقد ارتدَّ فى خلافة الصدّيق سبعُ فرق : بنو فَزارة قوم عُيَيْنة بن حِصْن ، وبنو غَطَفان قوم قُرَّة بن سَلَمَة ، وبنو سُلَيم قوم ابن عبد ياليل ، وبنو يَرْبوع قوم مالك بن نُوَيرة ، وبعض بنى تميم قوم سَجاح بنت المنذر ، وبنو كِنْدة قوم أشْعث بن قيس الكندى ، وبنو بكر فى البحرين . وارتدَّت فرقة فى زمن عمر رضى الله تعالى عنه والتحقت بالنصارى إلى الروم . وقد استأصل الصديق كل فرقة وأزعجهم واستردَّهم

إلى الإسلام كما أجمع عليه المؤرخون كافة . ولم يقع للأمير ذلك ، بل كان متحسراً على ما هنالك ، وكم قال « ابتليتُ بقتال أهل القبلة » كما رواه الإمامية ، وتسمية منكرى الإمامة مرتدّين مخالفة للعرف القديم والحديث . على أن المنكر للنص غير كافر[١] كما قال الكاشى وصاحب الكافى ، وانظر إلى ما قال الملا عبد الله[٢] صاحب (إظهار الحق) ما نصه : « فإن قيل[٣] فإن لم يكن النص الصريح ثابتاً كما فى باب خلافة الأمير فالإمامية كاذبون ، وإن كان لزم أن يكون جماعة الصحابة مرتدّين والعياذ بالله تعالى ، أجيب : إن إنكار النص الذى هو موجب للكفر إنما هو اعتقاد أن الأمر المنصوص باطل وإن كذّبوا فى ذلك التنصيص رسول الله ﷺ ، حاشا . أما لو تركوا الحق مع علمهم بوجوبه للأغراض الدنيوية وحبّ الجاه فيكون ذلك من الفسوق والعصيان لا غير » ثم قال « فالذين اتفقوا على خلافة الخليفة الأول لم يقولوا إن النبى ﷺ نص عليها لأحد أو قال بما لا يطابق الواقع فيها ، معاذ الله ، بل منهم من أنكر بعض الأحيان تحقق النص ، وأوّل بعضهم كلام الرسول ﷺ تأويلا بعيداً » انتهى كلامه . وأيضاً قال الأمير فى بعض خطبه المروية عنه عندهم « أصبحنا نقاتل إخواننا فى الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة والتأويل » وأيضاً قد منع السب كما تقدم ، وسبُّ المرتد غير منهى عنه . قطعنا النظر وسلمنا أن الأمير قاتل المرتدّين ، فالمقاتل لهم زمن الخليفة الأول شريك فى المدح أيضاً ، وإلاّ لزم الُخلف لعموم من فى الشرط والجزاء كما تقرر فى الأصول . والمقاتل هو[٤] وأنصاره لا الأمير ، إذ لم يدافع أحداً منهم ولا عساكره ، إذ هم[٥] غير موصوفين بما ذكر ، فلكم شكا الإمام منهم ، وأعلن بعدم الرضاء عنهم ، ودونك ما فى (نهج البلاغة) فى خطابه لهم : « أنبئتُ بُسْراً قد اطّلعَ اليمن ، وإنى والله لأظنّ هؤلاء القوم سَيُدالون منكم[٦] باجتماعهم

---

(١) أى عند الشيعة . والمؤلف يخاطبهم فى هذا الكتاب بأسلوبهم وعقليتهم وأدلتهم وبالمسلمات عندهم . (٢) هو المشهدى الشيعى الذى تقدم ذكره فى ص ١٢٦ وسيأتى فى ص ١٤٤ (٣) أى إذا قال أهل السنة . (٤) أى الخليفة الأول .
(٥) أى عساكر الأمير كرم الله وجهه . (٦) أى سيعطيهم الله الغلبة عليكم .

على باطلهم ، وتفرُّقكم عن حقكم . و بمعصيتكم إمامكم فى الحق ، وطاعتهم إمامهم فى الباطل . و بأدائهم الأمانة إلى صاحبهم ، وخيانتكم . و بصلاحهم فى بلادهم وفسادكم . فلو ائتمنتُ أحدَكم على قُعْب لخشيتُ أن يذهبَ بعَلاقتِه . اللهم إنى قد مَلَلْتُهم ومَلُّونى وسَئِمْتُهم وسئمونى ، فأبْدلْنى بهم خيراً منهم وأبدِلْهم بى شراً منى . اللهم مُثْ قلوبَهم كما يُماث الملح بالماء . لوَدِدْتُ والله لو أنَّ لى بكم ألفَ فارس من بنى فِراس بن غَنْم :

هنالكَ لو دَعَوْتَ أتاكَ منهم فوارسُ مثــل أرْمية الحَمِيم

و يقول فى خطبة أخرى : أحمد الله على ماقضى من أمر ، وقدَّر من فعل ، وعلى ابتلائى بكم أيتها الفرقة التى إذا أمرتُ لم تُطعْ ، و إذا دَعوتُ لم تُجبْ . ثم قال بعد كلام : وإنى لصحبتكم قالٍ و بكم غير كثير الخ . والنهج مملوء من أمثال هذه الكلمات ، ومحشوٌّ من مثل هذه الشكايات . فانظر هل يمكن تطبيق الأوصاف القرآنية على هؤلاء الأقوام[١] وهل يجتمع النقيضان[٢] ! وكلام الله كاذب ، أم كلام الإمام ؟ وأيضاً يستفاد من سياق الآية وسباقها أن فتنة المرتدّين تدفع بسعى القوم الموصوفين ، و بتحقق صلاح الدين ، إذ الآية سيقت لتسلية قلوب المؤمنين وتقويتهم ، ولإزالة خوفهم من المرتدّين وفتنتهم ، ولم تنته مقاتلات الأمير إلا إلى الضد كما لايخفى .

هذا وبقيت آيات كثيرة وأدلة غزيرة تركناها اكتفاء بما ذكرناه ، واعتماداً على أن المنصف يكفيه ما سطرناه .

وأما أقوال العترة فمنها ما أورده المرتضى فى (نهج البلاغة) عن أمير المؤمنين من كتابه الذى كتبه إلى معاوية وهو : أما بعد فإن بيعتى يا معاوية لزمتك وأنت بالشام ، فإنه بايعنى القوم الذين بايعوا أبا بكر وعمر وعثمان ، وعلى ما بايعوهم عليه ، فلم يكن للشاهد أن يختار ولا

---

(١) يعنى الأوصاف الواردة فى الآية ﴿ فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه . أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين . . . ﴾

(٢) أى ذم أمير المؤمنين شيعته وجنده ، والوصف القرآنى الوارد فى الآية .

للغائب أن يردّ ، وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اجتمعوا على رجل وسموه إماماً كان ذلك لله رضا ، فإن خرج منهم خارج بطعن أو بدعة ردُّوه إلى ما خرج منه فإن أبىٰ قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين ، وولاه الله ما تولى . ومنتهى ما أجاب الشيعة عن أمثال هذه أنه من مجاراة الخصم ودليل الزامى ، وهو تحريف لاينبغى لعاقل . ولا يليق بفاضل . إذ فيه غفلة و إغماض عن أطراف الـكلام الزائدة على قدر الإلزام ، إذ يكفى فيه بيعة أهل الحل والعقد كما لايخفى . وأيضاً الدليل الإلزامى مسلم عند الخصم ، ومعاوية لايسلم ما ذكر ، ويرشدك إلى ذلك كتبه إلى الأمير كما هو مذكور عند الإمامية وغيرهم ، فمذهبه كما يظهر منها أن كل مسلم قرشى مطلقاً إذا كان قادراً على تنفيذ الأحكام و إمضاء الجهاد وحماية حوزة الإسلام وحفظ الثغور ودفع الشرور و بايعه جماعة من المسلمين من أهل العراق أو من أهل الشام أو من المدينة المنورة فهو الإمام . و إنما لم يتبع الأمير لاتهامه له بقتلة عثمان[1] وحفظ أهل الجور والعصيان ، وكان يعتقده قادراً على تنفيذ الأحكام وأخذ القصاص الذى هو من عمدة أمور شريعة سيد الأنامّ وذلك بزعمه ومقتضى فهمه . ومن أجلى البديهات أن بيعة المهاجرين والأنصار التى لم تـكن خافيه على معاوية قط لو حسبها معتداً بها لم يذكر فى مجالسه ومكاتيبه قوادح الأمير ، بل خطأ تلك البيعة أيضاً بالصراحة كما هو معروف من مذهبه على مالا يخفى على الخبير . فما ذكر فى مقابلته من بيعة المهاجرين والانصار دليل تحقيقى مركب من المقدمات الحقة فيثبت المطلوب .

ومنها[2] ما فى (النهج) أيضاً عن الأمير « لله بلاد أبى بكر لقد قوّم الأوَد ، وداوى العلل ، وأقام السنّة ، وخلّف البدعة ، وذهب نقيَّ الثوب ، قليل العيب ، أصاب خيرها واتقى شرها ، أدّى لله طاعة واتقاه بحقه ، رحل وتركهم فى طريق متشعبة لايهتدى فيها الضال ، ولا يستيقن المهتدى » . وقد حذف الشريف صاحب النهج حفظاً لمذهبه لفظ

---

(١) أى وجودهم فى نطاق حكمه دون أن يقام عليهم الحد الشرعى .

(٢) من أقوال العترة .

« أبى بكر » وأثبت بدله « فلان » وتأبى الأوصاف إلا أبا بكر ، ولهذا الإبهام اختلف الشراح فقال البعض هو أبو بكر و بعض هو عمر ، ورجح الأكثر الأول وهو الأظهر فقد وصفه من الصفات بأعلى مراتبها ، فناهيك به وناهيك بها . وغاية ما أجابوا أن مثل هذا المدح كان من الإمام لاستجلاب قلوب الناس لاعتقادهم بالشيخين أشدَّ الاعتقاد ، ولا يخفى على المنصف أن فيه[١] نسبة الكذب لغرض دنيوى مظنون الحصول ، بل كان اليأس منه حاصلا قطعاً ، وفيه تضييع غرض الدين بالمرة ، فحاشا لمثل الإمام أن يمدح مثل هؤلاء[٢] وفى الحديث الصحيح « إذا مدح الفاسق غضب الرب » ، وأيضاً أية ضرورة تلجئه إلى هذه التأكيدات والمبالغات ؟ وكان يكفيه أن يقول : لله بلاد فلان قد جاهد الكفرة والمرتدّين ، وشاع بسعيه الإسلام ، وقام عماد المسلمين ، ووضع الجزية ، و بنى المساجد ، ولم تقع فى خلافته فتنة ولا بقى فيها معاند . ونحو ذلك . وفرق بين هذا والسلوك فى هاتيك المسالك . وأيضاً فى هذا المدح العظيم الكامل تضليل الأمة وترويج للباطل ، وذلك محال من المعصوم[٣] ، بل كان الواجب عليه بيان الحال لمن بين يديه بموجب الحديث الصحيح[٤] « اذكروا الفاجر بما فيه يحذره الناس » فانظر وأنصف . وأجاب بعض الإمامية أن المراد من « فلان » رجل من الصحابه مات فى عهد النبى ﷺ واختار هذا القول الراوندى ، وانظر هل يمكن لغيره

---

(١) أى فى هذا التعليل البارد من الشيعة .

(٢) أى إلا عن اعتقاد بصدق ما يقوله .

(٣) نذكر القارىء بأن المؤلف يجارى القوم بما فيه إلزامهم بما يعتقدونه ويسلمون بصحته .

(٤) أورد ابن الديبع الشيبانى هذا الحديث فى كتابه (تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) ص ١٦ طبعة مصر سنة ١٣٤٧ متابعاً شيخه الشمس السخاوى فى كتاب (المقاصد الحسنة) وقال أخرجه أبو يعلى وغيره ، ولا يصح (أى لا يبلغ درجة الصحة) . وأورده العجلونى فى (كشف الخفا والالباس) من رواية ابن أبى الدنيا وابن عدى والطبرانى والخطيب من حديث معاوية بن أبى حيدة ، ثم نقل قول ابن الديبع إنه لا يصح . والإمام أحمد لم يثبت هذا الحديث فى أحاديث معاوية بن أبى حيدة التى أوردها فى أوائل الجزء الخامس من مسنده الطبعة الأولى .

ﷺ فى زمنه الشريف تقويم الأوَد ومداواة العلل و إقامة السنة وغيرها ؟ وهل يعقل أن رجلا مات وترك الناس فيما ترك والنبى ﷺ موجود بنفسه النفيسة وذاته الأنيسة ؟ سبحانك هذا بهتان عظيم وزور جسيم . وقال البعض : غرض الإمام من هذه العبارة توبيخ عثمان والتعريض به ، فإنه لم يذهب على سيرة الشيخين . وفيه : أما أولا فالتوبيخ يحصل بدون هذه الـكذبات فما الحاجة إليها ؟ وأما ثانياً فسيرة الشيخين إن كانت محمودة فقد ثبتت إمامتهما و إلا فالتوبيخ على عثمان بتركها لاينبغى ، وأما ثالثاً فهذه من خطبات الـكوفة فما الموجب لعدم الصراحة بالتوبيخ « أنا الغريق فما أخشى من البلل » . ومنها ما نقله على ابن عيسى الإربلى الاثنا عشرى[1] فى كتابه (كشف الغمة فى معرفة الأئمة) أنه « سئل الإمام أبو جعفر عن حلية السيف هل تجوز ؟ فقال : نعم ، قد حلّى أبو بكر الصديق سيفه بالفضة . فقال الراوى : أتقول هذا ؟ فوثب الإمام عن مكانه فقال : نعم الصدِّيق ، نعم الصدِّيق ، فمن لم يقل له الصديق فلا صدَّق الله قوله فى الدنيا والآخرة » ومن الثابت أن مرتبة الصدّيقية بعد النبوّة ، و يشهد لها القرآن ، والآيات كثيرة ، منها قوله تعالى ﴿ فأولٰئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصدِّيقين والشهداء والصالحين وحسن أولٰئك رفيقاً ﴾ ولا أقل من كونها صفة مدح فوق الصالح ، و إذا قال المعصوم[2] فى رجل أنه صالح ارتفع عنه احتمال الجور والفسق والظلم والغصب ، وإلا لزم الـكذب وهو محال ، فـكيف يعتقد فيه غصب الإمامة وتضييع حق الأمة ؟ ولعمرك المعتقد داخل فى عموم هذا الدعاء ، ويكفيه جزاء . وغاية ما أجابوا عن ذلك أنه « تقية » وأنت تعلم أن وضع السؤال يعلم منه أن السائل شيعى ، فلم التقية منه وهذا التأكيد ؟ و بعضهم أنـكر هذا الـكلام ، والنسخُ شاهدة لنا ، و إن لم يوجد فى البعض فالبعض الآخر كافٍ ، والنسخ كثيرة والروايات فى هذا الباب أكثر والله أعلم .

---

(١) من صناديد متعصبى الشيعة فى القرن السابع الهجرى ، له ترجمة فى روضات الجنات ص ٣٨٦ الطبعة الثانية .

(٢) أى فى اعتقاد الخصم .

ولنذكر بعض الأدلة المأخوذة من الكتاب وأقوال العترة الأنجاب مما يوصل إلى المطلوب بأدنى تأمل :

الأول أن الله تعالى ذكر جماعة الصحابة الذين كانوا حاضرين حين انعقاد خلافة أبي بكر الصديق وممدين له وناصرين له فى أمور الخلافة ملقباً لهم فى مواضع من تنزيله قال تعالى ﴿ أولئك هم الفائزون ﴾ وقال تعالى ﴿ رضى الله عنهم ورضوا عنه أولئك هم الصادقون ﴾ وقال تعالى ﴿ حَبَّبَ إليكم الإيمانَ وزَيَّنَه فى قلوبكم ، وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ فإجماع مثل هؤلاء الأقوام على منشأ الجور والآثام محال ، وإلا لزم الكذب وهو كما ترى .

الثانى أن الله تعالى وصف الصحابة رضى الله عنهم بقوله عز اسمه ﴿ حبَّبَ إليكم الإيمان وزينه فى قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسوق والعصيان ﴾ فكيف يرتكبون ذلك ، فيلزم الخلف وهو محال .

الثالث أن الله تعالى قال فى المهاجرين ﴿ أولئك هم الصادقون ﴾ بعد قوله سبحانه ﴿ للفقراء المهاجرين ﴾ الآية وجميعهم قائلون بخلافة الصديق ، ولو لم تكن حَقَّةً لزم الخلف فى الآية وهو محال .

الرابع أن جماعة كثيرين من الصحابة قد وقع اتفاقهم على خلافة أبى بكر رضى الله تعالى عنه ، وكل ما يكون متفقاً عليه لجماعة الأمة فهو حق وخلافه باطل بما ذكره الرضى فى (نهج البلاغة) مروياً عن الأمير فى كلام له « الزموا السواد الأعظم فإن يد الله على الجماعة ، وإياكم والفرقة فإن الشاذَّ من الناس للشيطان ، كما أن الشاذَّ من الغنم للذئب » .

الخامس أن قوماً جاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقتلوا آباءهم وأبناءهم وإخوانهم وأقاربهم ولم يراعوا حقهم نصرة لله تعالى ورسوله ﷺ وقد حضروا هذه البيعة ولم يخالفوا ، فلا يليق بهم ما نسب إليهم ، وكيف يرضى بذلك العاقل .

السادس أن أمير المؤمنين لما سئل عن أحوال الصحابة الماضين وصفهم بلوازم الولاية ، وقال كما فى (نهج البلاغة) : « كانوا إذا ذكروا الله همت أعينهم حتى تبل جباههم ومادوا

كما يميد الشجر يوم الريح العاصف خوفاً من العقاب ، ورجاء للثواب » وقال أيضاً « كان أحبّ اللقاء إليهم لقاء الله ، وإنهم يتقلبون على مثل الجمر من ذكر معادهم » فالانكار من هؤلاء والاصرار على مخالفة الله والرسول ﷺ من المحالات .

السابع ما ذكر فى الصحيفة الكاملة للسجاد من الدعاء لهم ومدح متابعيهم ، ولا احتمال للتقية فى الخلوات و بين يدى رب البريات ، ونصه « اللهم وأوصل إلى التابعين لهم بإحسان الذين يقولون ﴿ ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ﴾ خيرَ جزائك ، الذين قصدوا سمتهم ، وتحروا وجهتهم ، ومضوا فى قفو أثرهم ، والائتمام بهداية منارهم ، يدينون بدينهم على شاكلتهم ، لم يتهم ريب فى قصدهم ولم يختلج شك فى صدورهم » إلى آخر ما قال ، فالاصرار من هؤلاء الأخيار على كتمان الحق وتجويز الظلم والجور على عترة سيد الخلق ﷺ لا يقول به عاقل ولا يفوه به كامل .

الثامن ما أورده الكلينى فى الكافى فى باب السبق إلى الإيمان[1] بروايات أبى عمرو الزبيرى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال « قلت له إن للإيمان درجات ومنازل يتفاضل المؤمنون فيها عند الله . قال نعم . قلت صفه لى رحمك الله حتى أفهمه . قال : إن الله سبق بين المؤمنين كما يستبق بالخيل يوم الرهان ، ثم فضلهم على درجاتهم فى السبق إليه فجعل كل امرىء منهم على درجة سبقه ، لا ينقصه فيها من حقه ولا يتقدم مسبوق سابقاً ولا مفضول فاضلا ، تفاضل بذلك أوائل الأمة وأواخرها . ولو لم يكن للسابق إلى الإيمان فضل على المسبوق إذاً للحق آخرُ هذه الأمة أولَها ، نعم ولتقدموهم إذ لم يكن لمن سبق إلى الإيمان فضل على من أبطأ عنه ، ولكن بدرجات الإيمان قدّم الله السابقين ، و بالإبطاء عن الإيمان أخّر الله المؤخرين ، لأنا نجد من المؤمنين من الآخرين من هو أكثر علماً من الأولين وأكثرهم صلاة وصوماً وحجاً وزكاة وجهاداً و إنفاقاً ، ولو لم تكن سوابق يفضل الله بها المؤمنين لكان الآخرون بكثرة العمل متقدمين على الأولين ، ولكن أبى الله

(١) ص ١٦٤ طبعة إيران سنة ١٢٧٨ .

عز وجل أن يدرك آخرُ درجات الإيمان أولَها ويقدم فيها من أخر الله أو يؤخر فيها من قدم الله . قلت : أخبرنى عما ندب الله عز وجل المؤمنين إليه من الاستباق إلى الإيمان . فقال : قول الله عز وجل ﴿ سابقوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها كعرض السماء والأرض أعدّت للذين آمنوا بالله ورسله ﴾ وقوله تعالى ﴿ السابقون السابقون أولئك المقرّبون ﴾ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ فبدأ بالمهاجرين على درجة سبقهم ثم ثنى بالأنصار ثم ثلث بالتابعين لهم بإحسان ، فوضع كل قوم على قدر درجاتهم ومنازلهم عنده ، ثم ذكر ما فضل الله به أولياءه بعضهم على بعض فقال عز من قائل ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض ، منهم من كلم الله ، ورفع بعضهم فوق بعض درجات ﴾ الآية وقال تعالى ﴿ ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض ﴾ وقال تعالى ﴿ انظر كيف فضلنا بعضهم على بعض ﴾ وقال تعالى ﴿ وللآخرة أكبر درجات وأكبر تفضيلاً ﴾ إلى آخر الحديث وقال فى آخره « فهذا ذكر درجات الإيمان ومنازله عند الله عز وجل » . فقد علم من هذا الحديث أن المهاجرين والأنصار كانوا فى أعلى الدرجات من الإيمان ولم يصل غيرهم إلى ما وصلوا لقوله تعالى ﴿ أولئك المؤمنون حقاً ﴾ وقوله تعالى ﴿ لايستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل ﴾ الآية فكيف يصدر ممن كانوا كذلك ، الإصرار على مالا يرضاه الله تعالى من المسالك ؟

التاسع أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قد مدح الشيخين ودعا لهما حسبما ثبت عند الفريقين ، وقد نقل شراح نهج البلاغة كتاب الأمير إلى معاوية وقد قال فيه بعد ما ذكر أبا بكر وعمر « لعمرى إن مكانهما لعظيم ، وإن المصاب بهما لجرح فى الإسلام شديد ، رحمهما الله تعالى وجزاهما بأحسن ما عملا » فكيف يتصور صدور مثل ذلك عن المعصوم لو كانا غاصبين ظالمين ؟ ! معاذ الله من ذلك ، ونسأله سبحانه العصمة عما يعتقده أولئك .

هذا والكتب ملأى من أمثال هذه العبارات ، والأدلة القطعيات . وفيما ذكر كفاية ، لمن حلت بقلبه الهداية . والسلام على من اتبع الهدى ، وخشى عواقب الردى .

وههنا كلام مفيد شريف ، وبحث رائق لطيف : اعلم أن الشيعة استدلوا على إثبات إمامة الأمير بلا فصل بدلائل كثيرة ، وقد تحقق بعد الفحص والتفتيش فى كتبهم أن أكثرها قائمة فى غير محل النزاع ، وأنها مسروقة من أهل السنة . وتحقيق ذلك أن دلائلهم فى هذا المطلب ثلاثة أقسام :

الأول الآيات والأحاديث الدالة على فضائل الأمير وأهل البيت ، وقد استخرجها أهل السنة فى مقابلة الخوارج والنواصب الذين تجاسروا على الأمير رضى الله تعالى عنه ونسبوا إليه ماهو برىء منه ، وذكروها فى معرض الرد عليهم . والشيعة قد أوردوا تلك الدلائل فى إثبات إمامة الأمير رضى الله تعالى عنه بلا فصل ، وقصدوا بذلك الرد على أهل السنة . ولما جاء المتأخرون وقد أخذوا من أهل السنة والمعتزلة شيئاً من علم الأصول والكلام ، وحصل لهم نوع ما من الملكة والقدرة على الخصام ، غيّروا تلك الأدلة التى كانت هدفاً للاعتراضات والأسئلة وأصلحوها بزعمهم بتبديل بعض المقدمات ، وزيادة ما اشتهوه من موضوع الروايات ، وما دروا أن ذلك زاد فى الفساد ، وأبطل لهم المقصود والمراد ، ورجعوا إلى ما فرّوا منه ، ووقعوا فيما انهزموا عنه ، وأكثر دلائلهم من هذا القبيل .

الثانى الدلائل الدالة على إمامة الأمير بكونه خليفة بالحق وإماماً بالإطلاق فى حين من الأحيان ، وقد أقامها أيضاً أهل السنة فى مقابلة المذكورين المنكرين لإمامته ، وما يستفاد منها إلا كون الأمير مستحقاً للخلافة الراشدة بلا تعيين وقت ولا تنصيص باتصال زمانها بزمان النبوّة أو انفصاله عنه . ولا ينبغى لأهل السنة أن يتصدوا لردّ هذه الدلائل وجوابها فإنها عين مذهبهم .

الثالث الدلائل الدالة على إمامته بلا فصل مع سلب استحقاق الإمامة عن غيره من الخلفاء الراشدين ، وهذه فى الحقيقة مختصة بمذهب الشيعة ، وهم متفرّدون باستخراجها ، وهى مخدوشة المقدمات كلها ، بحيث يكذّب مقدماتها الثقلان : الكتاب ، والعترة . فنحن نذكر فى هذه الرسالة بعضاً من القسمين الأولين ، ونبين القسم الأخير بالاستيعاب والاستيفاء ، وننبه فيها على منشأ الغلط وموقعه لتعلم حقيقة دلائلهم .

ولا يخفى أن مقدمات تلك الدلائل ومبادئها لابد أن تكون مسلَّمة الثبوت عند أهل السنة ؛ إذ الغرض من إقامتها إلزامهم ، فعلى هذا إما أن تكون تلك الدلائل من آيات الكتاب والأحاديث المتفق عليها أو الدلائل العقلية المأخوذة من المقدمات المسلمة عند الفريقين ، أو من مطاعن الخلفاء الثلاثة التى يوردونها .

وأما المطاعن فسيأتى الكلام عليها فى باب مفرد .

أما الآيات فمنها قوله تعالى ﴿ إنما وليُّكم اللهُ ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ تقرير استدلالهم بهذه الآية مايقولون من أن أهل التفسير أجمعوا على نزولها فى حق الأمير[1] إذ أعطى السائل خاتمه فى حالة الركوع[2] وكلمة (إنما) مفيدة للحصر ، ولفظ (الولى) بمعنى المتصرف فى الأمور . وظاهر أن المراد

---

(١) دعوى الاجماع باطلة . وقد روى ابن جرير الطبرى (٦ : ١٨٦) عن ابن إسحاق عن والده اسحاق بن يسار أنها نزلت فى عبادة بن الصامت رضى الله عنه لبراءته من حلف بنى قينقاع لما حاربوا النبى ﷺ فمشى عبادة إلى النبى ﷺ وخلع بنى قينقاع وتبرأ إلى الله ورسوله من حلفهم وولايتهم ، ففيه نزلت الآية لأنه قال : أتولى الله ورسوله والذين آمنوا .

(٢) قال الحافظ ابن كثير فى تفسير هذه الآية : « وأما قوله ﴿ وهم راكعون ﴾ فقد توهم بعض الناس أن هذه الجملة فى موضع الحال من قوله ﴿ ويؤتون الزكاة ﴾ أى فى حال ركوعهم ، ولو كان كذلك لكان دفع الزكاة فى حال الركوع أفضل من غيره لأنه ممدوح ، وليس الأمر كذلك عند أحد من العلماء ممن نعلمه من أهل الفتوى . وحتى إن بعضهم ذكر فى هذا أثراً عن على بن أبى طالب أن هذه الآية نزلت فيه ، وذلك أنه مر به سائل فى حال ركوعه فأعطاه خاتمه (وبعد أن استعرض روايات من روى ذلك قال :) وليس يصح شىء منها بالكلية لضعف أسانيدها وجهالة رجالها . ثم نقل عن الطبرى أن عبد الملك سأل أبا جعفر عليه السلام عن هذه الآية : من الذين آمنوا ؟ قال أبو جعفر : الذين آمنوا . قلنا : بلغنا أنها نزلت فى علىّ بن أبى طالب . قال : علىّ من الذين آمنوا . فإذا كان محمد الباقر وهو حفيد على بن أبى طالب يقول هذا ، فمن الفضول التزيد عليه لشهوة تحميل الآية مالا تحتمله من تجريح خلافة المسلمين الراشدة ، وإيذاء على بن أبى طالب فى إخوانه الذين عاش ومات على محبتهم وولايتهم .

ههنا التصرف العام فى جميع المسلمين المساوى للإمام بقرينة ضم ولايته إلى ولاية الله ورسوله فثبتت إمامته ، وانتفت إمامة غيره للحصر المستفاد ، وهو المدّعى .

أجاب عنه أهل السنة بوجوه : الأول النقض بأن هذا الدليل كما يدلّ على نفى إمامة الأئمة المتقدمين كما قرر يدل كذلك على سلب الإمامة عن الأئمة المتأخرين بذلك التقرير بعينه ، فلزم أن السبطين ومن بعدهما من الأئمة الأطهار لم يكونوا أئمة . فلو كان استدلال الشيعة هذا يصح لفسد تمسكهم بهذا الدليل ، إذ لايخفى أن حاصل هذا الاستدلال بما يفيد فى مقابلة أهل السنة مبنى على كلمة الحصر ، والحصر كما يضر أهل السنة يكون مضراً للشيعة أيضاً ، لأن إمامة الأئمة المتقدمين والمتأخرين كلهم تبطل به البتة . ومذهب أهل السنة وإن بطل بذلك لكن مذهب أهل الشيعة ازداد فى البطلان أكثر منه ، فإن لأهل السنة نقصان الأئمة الثلاثة ، وللشيعة نقصان أحد عشر إماماً ، ولم يبق إماماً سوى الأمير . ولا يمكن أن يقال الحصر إضافى بالنسبة إلى من تقدمه ، لأنا نقول : إن حصر ولاية من استجمع هذه الصفات لايفيد إلا إذا كان حقيقياً ، بل لايصح لعدم استجماعها فيمن تأخر عنه كما لايخفى .

وإن أجابو عن هذا النقض بأن المراد حصر الولاية فى جنابه فى بعض الأوقات — يعنى فى وقت إمامته لا وقت إمامة السبطين ومن بعدهما — قلنا فمذهبنا أيضاً هذا أن الولاية العامة كانت محصورة فيه وقت إمامته لا قبله وهو زمن خلافة الخلفاء الثلاثة . فإن قالوا إن الأمير لو لم يكن فى عهد الخلفاء الثلاثة صاحب ولاية عامة يلزمه نقص بخلاف وقت إمامة السبطين فإنه لم يكن حياً لم تصر إمامة غيره موجبة للنقص فى حقه ، لأن الموت دافع لجميع الأحكام الدنيوية . قلنا : هذا استدلال آخر غير ما هو بالآية ، لأن مبناه على مقدمتين : الأولى أن كون صاحب الولاية العامة فى ولاية الآخر ولو فى وقت من الأوقات نقص له ، الثانية أن صاحب الولاية العامة لايلحقه نقص بأى وجه وأى وقت كان . وهاتان المقدمتان أنى تفهمان من الآية ؟ وتسمى هذه الصنعة فى عرف المناظرة فراراً ، بأن ينتقل من دليل إلى دليل آخر من غير انفصال المناقشة فى مقدمات الدليل الأول فراراً أو إثباتاً .

سلمنا وأغمضنا عن هذا الفرار أيضاً ، ولكن نقول : إن هذا الاستدلال أيضاً منقوض بالسبطين ، فإنهما فى زمن ولاية الأمير لم يكونا مستقلين بالولاية بل كانا فى ولاية الآخر ، وأيضاً منقوض بالأمير فإنه فى عهد النبي ﷺ كان كذلك فلا نقص لصاحب الولاية العامة بكونه فى بعض الأوقات فى ولاية الآخر ، ولو كان نقصاً بالغرض للحق صاحب الولاية العامة أيضاً فبطل الاستدلال الذى فروا إليه بجميع المقدمات .

الجواب الثانى ذكره الشيخ إبراهيم الكردى وغيره من أهل السنة أن ولاية الذين آمنوا غير مرادة فى زمان الخطاب البتة بالإجماع ، لأن زمن الخطاب عهدُ النبي ﷺ ، والإمامة نيابة للنبوّة بعد موت النبي ، فلما لم يكن زمن الخطاب مراداً لابد أن يكون ما أريد به زماناً متأخراً عن موت النبي ﷺ ، ولا حد للتأخير سواء كان بعد أربع سنين أو بعد أربع وعشرين ، فقام هذا الدليل فى غير محل النزاع أيضاً ولم يحصل منه مدّعى الشيعة وهو كون إمامة الأمير بلا فصل . وهذا بالنظر الإجمالى ، وإن نظرنا فى مقدمات هذا الدليل بالتفصيل منعنا أولا إجماع المفسرين على نزولها فيما قالوا ، بل اختلف علماء التفسير فى سبب نزول هذه الآية فروى أبو بكر النقاش صاحب التفسير المشهور[1] عن محمد الباقر عليه السلام أنها نزلت فى المهاجرين والأنصار . وقال قائل نحن سمعنا أنها نزلت فى علىّ بن أبى طالب قال الإمام : هو منهم . يعنى أن أمير المؤمنين داخل أيضاً فى المهاجرين والأنصار ومن جملتهم[2] وهذه الرواية أوفق بلفظ « الذين » وصيغ الجمع فى صلات الموصول وهى : « يقيمون » الصلاة ، و « يؤتون » الزكاة ، وهم « راكعون » . وروى جمع من المفسرين عن عكرمة أنها نزلت فى شأن أبى بكر ، ويؤيد هذا القول الآية السابقة الواردة فى قتال المرتدين . وأما القول بنزولها فى حق علىّ بن أبى طالب ورواية قصة السائل وتصدّقه

---

(١) لعله أبو بكر محمد بن زياد المقرىء الموصلى المعروف بابن النقاش ، له كتاب (الموضح) فى التفسير توفى سنة ٣٥١ .

(٢) وقد تقدم فى هامش الصفحة ١٣٩ رواية أخرى لمحمد بن جرير الطبرى عن محمد الباقر بهذا المعنى .

بالخاتم عليه فى حالة الركوع فإنما هو للثعلبى فقط وهو متفرِّد به[١] ، ولا يعدُّ المحدِّثون من أهل السنة روايات الثعلبى قدر شعيرة ، ولقبوه بحاطب ليل ، فإنه لايميز بين الرطب واليابس ، وأكثر رواياته فى التفسير عن الكلبى عن أبى صالح[٢] ، وهى أوهى ما يروى فى التفسير عندهم . وقال القاضى شمس الدين ابن خلكان فى حال الكلبى : إنه كان من أتباع عبد الله بن سبأ الذى كان يقول : إن على بن أبى طالب لم يمت وإنه يرجع إلى الدنيا . وينتهى بعض روايات الثعلبى إلى محمد بن مروان السدّى الصغير وهو كان رافضياً غالياً يعدونه من سلسلة الكذب والوضع . وأورد صاحب (لباب التفسير) أنها نزلت فى شأن عبادة ابن الصامت[٣] إذ تبرَّأ من حلفائه الذين كانوا هوداً على رغم عبد الله بن أبىّ وخلافه فإنه لم يتبرأ منهم ولم يترك حمايتهم وطلب الخير لهم . وهذا القول أنسب بسياق الآية فإن سياقها ﴿ يا أيها الذين آمنو لا تتخذوا دينكم هزوًا ولعباً من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم والكفار أولياء ﴾ لأن هذه الآية بعد تلك الآية . وقال جماعة من المفسرين إنها نزلت فى حق عبد الله بن سلام . ونقول ثانياً : إن لفظ « الولى » تشترك فيه المعانى الكثيرة : المحب ، والناصر ، والصديق ، والمتصرف فى الأمر .. ولا يمكن أن يراد من اللفظ المشترك معنى معين إلا بقرينة خارجة ، والقرينة ههنا من السباق يعنى ما سبق هذه الآية فهو مؤيد لمعنى الناصر ، لأن الكلام فى تقوية قلوب المؤمنين وتسليتها وإزالة الخوف عنها من المرتدين ، والقرينة من السياق — يعنى ما بعد هذه الآية — معينة لمعنى المحب والصديق وهو قوله تعالى

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى رسالة (مقدمة أصول التفسير) ص ٣٩ طبع المطبعة السلفية عند تنبيه على تفسير الرافضة هذه الآية بأن المراد بها على بن أبى طالب : « ويذكرون الحديث الموضوع بإجماع أهل العلم وهو تصدُّقه بخاتمه فى الصلاة » . فالقصة إذن مكذوبة على كتاب الله من أصلها بإجماع أهل العلم ، وليست هذه بأول دسائسهم ولا بآخرها .

(٢) وكلاهما من صناديد التشيع .

(٣) وهذا ما نقلناه آنفاً عن الطبرى من رواية محمد بن إسحاق عن أبيه عن عبادة رضى الله عنه .

﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا ﴾ الآية المذكورة ، لأن أحداً لم يتخذ اليهود والنصارى والكفار أئمة لنفسه ، وهم ما اتخذ بعضهم بعضاً إماماً ، وكلمة « إنما » المفيدة للحصر تقتضى هذا المعنى أيضاً لأن الحصر إنما يكون فيما يحتمل اعتقاد الشركة والتردد والنزاع من المظان ، ولم يكن بالإجماع وقت نزول هذه الآية تردد ونزاع فى الإمامة وولاية التصرف ، بل كان فى النصرة والمحبة . وثالثاً إن العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب ، وهى قاعدة أصولية متفق عليها بين الفريقين ، فمفاد الآية حصر الولاية العامة لرجال معدودين داخل فيهم الأمير أيضاً لأن صيغ الجمع وكلمة « الذين » من ألفاظ العموم أو مساوية لها باتفاق الإمامية كما ذكره المرتضى فى (الذريعة) وابن المطهر الحلى فى (النهاية) ، فحمل الجمع على الواحد متعذر ، وحمل العام على الخاص خلاف الأصل ولا يصح ارتكابه بلا ضرورة . فإن قالت الشيعة إن الضرورة متحققة ههنا إذ التصدق على السائل فى حالة الركوع لم يقع من أحد غيره[1] قلنا أين ذكرت فى هذه الآية هذه القصة بحيث يكون مانعاً من حمل الموصول وصلاته على العموم ؟ بل جملة ﴿ وهم راكعون ﴾ معطوفة على الجمل السابقة ، وصلة للموصول ، أى الذين هم راكعون ، أو حال من ضمير يقيمون الصلاة . وأياً مّا كان معنى الركوع فهو الخشوع لا الركوع الاصطلاحى . فإن قالت الشيعة حمل الركوع على الخشوع حمل لفظ على غير المعنى الشرعى فى كلام الشارع وهو خلاف الأصل ، قلنا : لا نسلم ، كيف والركوع بمعنى الخشوع مستعمل فى القرآن أيضاً كقوله تعالى ﴿ واركعى مع الراكعين ﴾ مع أن الركوع الاصطلاحى لم يكن بالاجماع فى صلاة من قبلنا من أهل الشرائع ، وقوله تعالى ﴿ وخر راكعاً ﴾ وظاهر أن الركوع المصطلح ليس فيه خرور وسقوط بل هو انحناء مجرد ولا يمكن الخروز مع تلك الحالة بخلاف الخشوع . وقوله تعالى ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾ ، ولا يخفى أن المقصود من الأمر ليس مجرد الانحناء الذى هو ركوع اصطلاحى . ولما كان الخشوع معنى مجازياً متعارفا لهذا اللفظ جاز حمله عليه بلا ضرورة أيضاً كما هو

---

(١) بل ولم يقع منه أيضاً بإجماع أهل العلم .

مقرر فى محله . وأيضاً نقول حمل ﴿ يؤتون الزكاة ﴾ على تصدق بالخاتم على السائل كحمل لفظ الركوع على غير معناه الشرعى ، فما هو جوابكم فيه فهو جوابنا فى الركوع ، بل ذكر الركوع بعد إقامة الصلاة مؤيد لنا ومرجح لتوجيهنا حتى لايلزم التكرار ، وذكر الزكاة بعد إقامة الصلاة مضر لكم إذ فى عرف القرآن حيثما وقعت الزكاة مقرونة بالصلاة يكون المراد منها زكاة مفروضة لا التصدق مطلقاً . ولو حملنا الركوع على معناه الحقيقى لكان مع ذلك حالا من ضمير « يقيمون » الصلاة أيضاً وعاماً لجميع المؤمنين لأنه احتراز عن صلاة اليهود الخالية عن الركوع ، وفى هذا التوجيه غاية اللصوق بالنهى عن موالاة اليهود الوارد بعد هذه الآية . وأيضاً لو كان حالا من ﴿ يؤتون الزكاة ﴾ لما بقى صفة مدح ، بل يوجب فى مفهوم ﴿ يقيمون الصلاة ﴾ قصوراً بيناً ، إذ المدح والفضيلة فى صلاة كونها خالية عما لايتعلق بها من الحركات ، لأن مبناه على السكون والوقار سواء كانت تلك الحركات قليلة أو كثيرة ، غاية الأمر أن الكثيرة مفسدة للصلاة دون القليلة ولكن تورث قصوراً فى معنى إقامة الصلاة البتة ، ولا يجوز حمل كلام الله تعالى على التناقض والتخالف ، ومع هذا لا دخل لهذا القيد بالاجماع لا طرداً ولا عكساً فى صحة الإمامة ، فتعليق حكم الإمامة بهذا القيد يلزم منه اللغو فى كلام البارى تعالى كما يقال مثلا إنما يليق بالسلطنة من بينكم من له ثوب أحمر ، ولو تنزلنا عن هذه كلها لقلنا : إن هذه الآية إن كانت دليلا لحصر الإمامة فى الأمير تعارضها الآيات الأخر فى ذلك ، فيجب الاعتداد بها ، كما يجب على الشيعة أيضاً اعتبار تلك المعارضات فى إثبات إمامة الأئمة الأطهار الآخرين ، والدليل إنما يتمسك به إذا سلم عن المعارض ، وتلك الآيات المعارضات هى الآيات الناصة على خلافة الخلفاء الثلاثة المحررة فيما سبق . ومن العجائب أن صاحب (إظهار الحق[1]) قد أبلغ سعيه الغاية القصوى فى تصحيح هذا الاستدلال بزعمه ، وليست كلماته فى هذا المقام إلا قشوراً بلا لب بالمرة ، فمن جملة ما قال : إن الأمر بمحبة الله ورسوله يكون بطريق الوجوب والحتم

---

(١) هو ملا عبد الله المشهدى الذى تكرر النقل عنه فى ص ١٢٦ و ص ١٣٠

لا محالة ، فالأمر بمحبة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات المذكورة أيضاً بطريق الوجوب ، إذ الحكم فى كلام واحد يكون موضوعه متحداً ومحموله متحداً أو متعدداً ومتعاطفاً فيما بينهما ، لا يمكن أن يكون بعضه واجباً و بعضه مندو باً ؛ إذ لايجوز أخذ اللفظ فى استعمال واحد بالمعنيين ، فبهذا المقتضى تصير مودّة المؤمنين وولايتهم المتصفين بتلك الصفات واجبة أيضاً ، وتكون مودتهم ثالثة لمودة الله ورسوله الواجبة على الإطلاق بدون قيد وجهة ، فلو أخذ أن المراد بالمؤمنين المذكورين كافة المسلمين وكل الأمة باعتبار أن من شأنهم الاتصاف بتلك الصفات لايصح ، لأن معرفة كل منهم يكون متعذراً لكل واحد من المكلفين فضلاً عن مودتهم[١] ، وأيضاً قد تكون المعاداة لمؤمن بمؤمن بسبب من الأسباب مباحة بل واجبة ، فالمراد به يكون المرتضى[٢] انتهى كلامه . وهو كما ترى يدل على مقدار فهم مدعيه ، إذ مع تسليم مقدماته أين اللزوم بين الدليل والمدعى ؟ وأى استلزام له بالمطلوب ؟ لأن الحاصل على تقدير تعذر مودة الكل ثبوت مودة البعض مطلقاً لا معيناً فكيف يتعين أن يكون الأمير مراداً بذلك البعض ؟ لأن هذا التعين وهو المتنازع فيه لم يثبت بعد بدليل ، ولا يثبت بهذه المقدمات المذكورة بالضرورة ، وثبوت ذلك لايستلزم ثبوت المتعين ، فاستنتاج المتعين بدليل منتج للمطلق لا يكون إلا جهلا وحماقة ظاهرة . نعم يريدون بهذه الترهات ترويج دعاويهم عند الجهلة السفهاء ، ولنناقش تلك المقدمات فنقول : لايخفى على من له أدنى تأمل أن موالاة جميع المؤمنين من جهة الإيمان عامّة بلا قيد ولا جهة ، وإنها فى الحقيقة موالاة لإيمانهم دون ذواتهم ؛ ولو أنه يباح أو يجب عداوة بعض لبعض بسبب من الأسباب لم يكن للموالاة الإيمانية مضرة أصلا لاختلاف الجهة . ونحن نحكّم الشيعة فى هذه المسألة : إن أهل مذهبهم يتحابون فيما بينهم بجهة التشيع ، وتلك المحبة عامة بدون

---

(١) وبهذا المنطق الشيعى السخيف تبطل أخوة المؤمنين بالإسلام المنصوص عليها فى آية ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ويبطل كل ما يترتب عليها من حقوق والتزامات وآداب وتعاون ، لأن معرفة كل أخ مسلم لكل أخ مسلم متعذرة لكل واحد فيصبح هذا النص القرآنى وهذا القانون الإسلامى لغواً فى قياسهم

(٢) أى سيدنا على دون سائر المؤمنين .

قيد وجهة ، ومع هذا قد يتباغضون و يعادى بعضهم بعضاً للمعاملات الدنيوية ،فهل تبقى موالاة التشيع بحالها أو لا ؟ ولو فهموا من هذه الآية كون هذا المعنى محذوراً ومحالاً لأمكن لهم أن يغمضوا أعينهم عن القرآن كله ، وماذا يقولون فى هذه الآية ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله ﴾ وأمثالها ؟ ولو كانت الموالاة الإيمانية لجميع للمؤمنين العامة للمطيع والعاصى ثالثة لمحبة الله ورسوله فأية استحالة عقلية تلزمها ؟ نعم إنما المحذور كون أنواع الموالاة الثلاثة فى مرتبة واحدة فى الأصالة ، وليس الأمر كذلك ، إذ محبة الله تعالى هى أصل ، ومحبة رسوله بالتبع ، والمحبة العامة للمؤمنين بتبع التبع ،ولم يبق بينها مساواة أصلا ، واتحاد القضية فى الموضوع والمحمول ههنا ليس متحققاً ، أما عدم الاتحاد فى المحمول فظاهر ، وأما فى الموضوع فلأن ما يصدق عليه وصفه بالأصالة غير ما يصدق عليه وصفه بالتبعية بناء على أن الولاية من الأمور العامة ، كما بين آنفاً ، بل غرضه منه ترهيب عوام أهل السنة بمحض التكلم باصطلاح أهل الميزان[1] لئلا يقدحوا فى كلامه وليحترزوا عن القدح بظن أنه منطقى ، ولهذا قال هو متنبهاً على قبحه « أو متعدداً ومتعاطفاً » ولكن لم يفهم من هذا القدر أن هذه المقدمة القائلة بوجوب الموالاة فى صورة التعدد والعطف تكون ممنوعة ، لأن العطف موجب للتشريك فى الحكم لا فى جهة الحكم ، مثاله من العقليات : إنما الموجود فى الخارج الواجب والجوهر والعرض . ومن الشرعيات قوله تعالى ﴿ قل هذه سبيلى أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعنى ﴾ مع أن الدعوى على الرسول واجبة وعلى غيره مندوبة ، ولهذا قال الأصوليون : القرآن فى النظم لا يوجب القرآن فى الحكم ، وعدوا هذا النوع من الاستدلال فى المسالك المردودة ، وإن تنزلنا عن هذا أيضاً فالأظهر أن اتحاد نفس وجوب المحبة ليس محذوراً وإنما المحذور الاتحاد فى الرتبة والدرجة فى الأصالة والتبعية وهو غير لازم ، وأيضاً قد جعل محبة جميع المؤمنين من حيث الإيمان موقوفة على معرفة كل

---

(١) علم الميزان هو علم المنطق .

فرد منهم بخصوصه ، وليست كل كثرة تمنع أن تلاحظ بعنوان الوحدة ولو كانت غير متناهية فضلا عن غيرها ، مثلا إذا قلنا : كل عدد هو نصف مجموع حاشيتيه إما فرد و إما زوج ، فني هذا الحكم وقع التوجه إلى جميع مراتب الأعداد إجمالا ، ولا شبهة أن مراتبها غير متناهية ، وفى قولنا : كل حيوان حساس وقع الحكم على جميع أفراد الحيوان مع أن أنواعه بأسرها غير معلومة لنا فضلاً عن الأوصاف والأشخاص ، فلا شعور لهذا القائل بالملاحظة الإجمالية التى تكون حاصلة للصبيان والعوام ، ولا يفرق بين العنوان والمعنون ، ولو لم يقبل هذه التقريرات ولم يصغ إليها لكونها من العلم المعقول فنسأل عن المسلَّمات الدينية ونقول : إن ترك الموالاة من الكفار بل عداوتهم كلهم أجمعين من حيث الكفر واجبة أم لا ؟ فإن اختار الشق الأول يلزمه ذلك المحذور بعينه ، إذ معرفة كل منهم غير حاصلة فضلا عن عداوتهم ، و إن آثر الشق الثانى فكيف يثبت عداوة يزيد وابن زياد وأمثالهما ؟ و بماذا يجيب عن الآيات القرآنية مع أن فرقة المؤمنين يكون معرفتهم وامتيازهم من جهة الإيمان حاصلة وأنواع الكفر ليست معلومة أصلا حتى يمكن لنا أن نميز أنواع الكفار فضلا عن أشخاصهم ؟ وأيضاً منقوض بوجوب موالاة العلوية الداخلة فى اعتقادهم ومعرفة أشخاصهم وأعدادهم مع انتشارهم فى مشارق الأرض ومغاربها التى ليس تعذُّرها أقلّ من تعذر موالاة المؤمنين عموماً . ومن جملة ما قال إنه يظهر من بعض أحاديث أهل السنة أن بعض الصحابة التمسوا من الرسول ﷺ الاستخلاف كما ذكر فى مشكاة المصابيح عن حذيفة قال : « قالوا يا رسول الله لو استخلفت ؟ قال : لو استخلفت عليكم فعصيتموه عذبتم ولكن ما حدثكم حذيفة فصدقوه ، وما أقرأكم عبدالله فاقرأوه » رواه الترمذى . وهكذا استفسروا منه عليه السلام عن الحرىّ بالإمامة ، عن علىّ قال: « قيل يا رسول الله من يؤمّر بعدك ؟ قال : إن تؤمروا أبا بكر تجدوه أميناً زاهداً فى الدنيا راغباً فى الآخرة ، و إن تؤمروا عمر تجدوه قوياً أميناً لايخاف فى الله لومة لائم ، و إن تؤمروا علياً ولا أراكم فاعلين تجدوه هادياً مهدياً يأخذ بكم الصراط المستقيم » رواه أحمد ، وهذا الالتماس والاستفسار يقتضى كل منهما وقوع التردد فى حضرته ﷺ عند نزول الآية فلم يبطل مدلول « إنما » . انتهى كلامه . ولا يخفى على

العاقل ما فيه من الضعف والخروج عن الجادة ، إذ محض السؤال والاستفسار لا يقتضى وقوع التردد . نعم لو وقع النزاع فيما بينهم بعد المشاورة فى تعيين ولىّ الأمر و بيانه ﷺ لهم لتحقق مدلول « إنما » وليس مجرد الاستفسار والسؤال مقام استعمال « إنما » كما لا يخفى على من له نصيب من فن المعانى ، وكأنه اشتبه عليه « إنما » بأن ما وفرق ما بينهما . وعلى تقدير تسليم التردد من أين لنا العلم بكونه قبل نزول الآية أو بعده ، ولو كان قبل النزول فهل هو متصل أو منفصل ؟ ولو كان متصلا فهل اتصاله اتفاقى أو سببى للنزول ؟ وليس للاحتمالات دخل فى أسباب النزول لأنه ليس بأمر عقلى فلا يمكن إثباته إلا بخبر صحيح . على أنه لم يذكر أحد من مفسرى الفريقين كون التردد سبباً للنزول ، فقد علم أنه لم يكن متصلا ، وهكذا الحال لو كان بعد نزول الآية . والظاهر أن الحديث الوارد ينافى كلمة « إنما » لأن جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم حين الاستفسار عمن يليق للخلافة فكأنه قال إن استحقاق الخلافة ثابت لكل من هؤلاء الثلاثة البررة الكرام ، ولكن أشار صلى الله تعالى عليه وسلم إلى تقديم الشيخين بتقديمهما فى الذكر ، فالسؤال والجواب منه ﷺ ينافيان كون « إنما » فى الآية مفيدة حصر الخلافة فى المرتضى كرم الله تعالى وجهه ، وإلا فإن كانت الآية متقدمة يلزم مخالفة الرسول للقرآن ، وإن كانت مؤخرة يلزم كون القرآن مكذباً للرسول ﷺ ، ولا يمكن أن يدعى ههنا أن أحدهما ناسخ للآخر ، لأن كلا من الحديث والآية من باب الإخبار الذى لا يحتمل النسخ ، وأيضاً لا يعلم المتقدم منهما والعلم بتأخر الناسخ شرط فى النسخ ، فحينئذ إذا لم يمكن الجمع بينهما لا يعمل بهما معاً . فإن قالوا : إن الحديث من أخبار الآحاد فلا يصح التمسك به فى مسألة الإمامة ، نقول : وكذلك لا يجوز التمسك به فى إثبات التردد والنزاع أيضاً ، ومع هذا فإن التمسك بالآية موقوف على ثبوت التردد والنزاع ، فتمسك الشيعة بهذه الآية كان باطلا أيضاً ، لأن التمسك بالآية التى تتوقف دلالتها على خبر الواحد لا يجوز فى مسألة الإمامة أيضاً . وأيضاً قال ﷺ فى الحديث الأول إن الاستخلاف ترك الأصلح فى حق الأمة ، فلو كانت آية ﴿ إنما وليكم الله ﴾ دالة على الاستخلاف الذى هو ترك الأصلح لزم صدور ترك الأصلح من الله تعالى وهو محال ، فالحديث الأول أيضاً مناف لتمسكهم بهذه الآية فى هذا الباب .

ومنها (١) قوله تعالى ﴿ إنما يريدُ اللهُ ليُذهِبَ عنكُم الرِّجْسَ أهْلَ البيتِ ويُطَهِّركُمْ تَطْهيراً ﴾ قالت الشيعة فى تقرير الاستدلال بهذه الآية : إن المفسرين (أجمعوا) على نزول هذه الآية فى حق علىّ و فاطمة والحسن والحسين رضى الله عنهم ، وهى تدل على عصمتهم دلالة مؤكدة ، وغير المعصوم لا يكون إماماً .

ولا يخفى أن المقدمات المذكورة ههنا مخدوشة كلها :

أما الأولى : — فلكون (إجماع المفسرين) على ذلك ممنوعاً ، روى ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أنها نزلت فى نساء النبى ﷺ . وروى ابن جرير عن عكرمة أنه كان ينادى فى السوق : إن قوله تعالى ﴿ إنما يريد الله ليذهب ﴾ الآية نزلت فى نساء النبى ﷺ . والظاهر من ملاحظة سياق الآية وسباقها إنما هو هذا ، لأن أولها ﴿ يا نساءَ النبى لستنَّ كأحدٍ من النساء ﴾ إلى قوله ﴿ والحكمة ﴾ خطاب الأزواج المطهرات ، وأمر ونهى لهن ، فذكر حال الآخرين بجملة معترضة بلا قرينة ولا رعاية نكتة ومن غير تنبيه على انقطاع كلام سابق وافتتاح كلام جديد مخالف لوظيفة البلاغة التى هى أقصى الغاية فى كلام الله تعالى ، فينبغى أن يعتقد تنزهه عن تلك المخالفة . و إضافة البيوت إلى الأزواج فى قوله ﴿ بيوتكن ﴾ تدل على أن المراد من ﴿ أهل البيت ﴾ فى هذه الآية إنما هو الإزواج المطهرات ، إذ بيته ﷺ لا يمكن أن يكون غير ما يسكن فيه أزواجه من البيوت . وقال عبد الله المشهدى الشيعى : إن كون البيوت جمعاً فى بيوتكن وإفراد البيت فى أهل البيت يدل على أن بيوتهن غير بيت النبى ﷺ ، ولو كن أهل البيت لوقع الكلام : أذكرن ما يتلى فى بيتكن . انتهى كلامه . ولا يخفى ركاكة هذا الكلام وفساده ، لأن إفراد البيت فى أهل البيت الذى هو اسم جنس و يجوز إطلاقه على كثير وقليل إنما هو باعتبار إضافته للنبى ﷺ ، فإن بيوت الأزواج المطهرات كلهن باعتبار

---

(١) أى من الأدلة القرآنية التى تغالط الشيعة فى أنها تدل على النص بالإمامة لما يذهبون إليه . وقد تقدم أول هذه الأدلة فى ص ١٣٩

هذه الإضافة بيت واحد ، وكون البيوت جمعاً فى « بيوتكن » باعتبار إضافتها إلى الأزواج المطهرات اللائى كنّ متعددات . وما قال هذا القائل بعد ذلك لا يبعد أن يقع بين المعطوف والمعطوف عليه فاصل وإن طال ، كما وقع قوله تعالى ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول . فإن تولّوا فإنما عليه ما حُمّل ﴾ ثم قال بعد تمام هذه الآية ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ قال المفسرون ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ عطف على ﴿ أطيعوا ﴾ انتهى كلامه . فهو أركّ وأسخف من كلامه السابق ، فإن وقوع الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه بأجنبي من حيث الإعراب الذى يتعلق بوظيفة النحاة يجوز بلا شبهة ، ولكن لا يضرنا ، لأن المغايرة ووقوع الأجنبي باعتبار موارد الآيات اللاحقة والسابقة تلزم فيما نحن فيه ، وهذا هو المنافى للبلاغة لا ذلك . وما نقل عن بعض المفسرين من أن أقيموا الصلاة معطوف على أطيعوا الرسول فهو صريح الفساد ، إذ وقع لفظ وأطيعوا الرسول بعد أقيموا الصلاة أيضاً بالعطف فلزم عطف الشيء على نفسه إذ لا احتمال للتأكيد أصلا لوجود حرف العطف . ثم قال كلاماً أشد ركاكة من الأول وذلك قوله « إن بين الآيات مغايرة إنشائية وخبرية ، لأن آية التطهير جملة ندائية وخبرية ، وما قبلها وما بعدها من الأمر والنهى جمل إنشائية ، وعطف الإنشائية على الخبرية لا يجيء فإنه ممنوع » ألا ترى أن آية التطهير ليست جملةً ندائية ، بل النداء وقع بينهما وهو قوله سبحانه ﴿ أهلَ البيت ﴾ . وعلى تقدير كونها ندائية كيف تكون خبرية لأن النداء من أقسام الإنشاء دون الخبر كما لا يخفى . ومع هذا أين حرف العطف فى آية التطهير ؟ كيف وهى تعليل الأمر بالإطاعة فى قوله تعالى ﴿ وأَطِعْنَ اللهَ ورسوله ﴾ ووقوع تعليل الإنشائية بالخبرية فى كل القرآن والأحاديث الشريفة وكلام البلغاء مشهور ، مثل : اضرب زيداً إنه فاسق ، أطعنى يا غلام إنما أريد أكرمك . وإن أراد عطف ﴿ واذكرن ﴾ فما عطف عليه وهو ﴿ أطعن ﴾ و ﴿ قرن ﴾ والأوامر الأخر السابقة كلها جمل إنشائية فلا يلزم عطف الخبر على الإنشاء . ومن هنا تعلم قلة ممارسة علمائهم لعلم العربية . وأما إيراد ضمير جمع المذكر فى ﴿ عنكم ﴾ فبملاحظة لفظ الأهل ، فإن العرب تستعمل صيغ التذكير فى المؤنث التى يلاحظونها بلفظ التذكير إذا أرادوا التعبير عنها بتلك

الملاحظة . وهذه قاعدة لهم فى محاوراتهم . وقد جاء هذا الاستعمال فى التنزيل أيضاً كقوله تعالى خطاباً لسارة امرأة الخليل على نبينا وعليه الصلاة والسلام ﴿ أتعجبين من أمر الله رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد ﴾ وقوله تعالى ﴿ قال لأهله امكثوا ﴾ حكاية لخطاب موسى ﷺ لامرأته . وما روى فى سنن الترمذى والصحاح الأخر أن النبى ﷺ دعا هؤلاء الأربعة وأدخلهم فى عباءة ودعا لهم بقوله « اللهم هؤلاء أهل بيتى فأذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً » وقالت أم سلمة : أشركنى فيهم أيضاً ، قال « أنت على خير وأنت على مكانك » فهو دليل صريح على أن نزولها كان فى حق الأزواج فقط ، وقد أدخل النبى ﷺ هؤلاء الأربعة الكرام رضى الله عنهم بدعائه المبارك فى تلك الكرامة ، ولو كان نزولها فى حقهم لما كانت الحاجة إلى الدعاء ، ولم كان رسول الله ﷺ يفعل تحصيل الحاصل ؟ ومن ثمة يجعل أم سلمة شريكة فى هذا الدعاء وعلم فى حقها هذا الدعاء تحصيل الحاصل ؟ ولكن ذهب محققو أهل السنة إلى أن هذه الآية وإن كانت واقعة فى حق الأزواج المطهرات ، فإنه بحكم « العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب » داخل فى بشارتها هذه جميع أهل البيت ، وكان دعاؤه ﷺ فى حق هؤلاء الأربعة نظرا إلى خصوص السبب . ويؤيده ما ورد فى الرواية الصحيحة للإمام البيهقى من مثل هذه المعاملة بالعباس وأبنائه أيضاً . ويفهم منه أنما كان غرضه ﷺ بذلك أن يدخل جميع أقاربه فى لفظة « أهل البيت » الواردة فى خطاب الله تعالى : أخرج البيهقى عن أبى أسيد الساعدىّ قال : قال رسول الله ﷺ للعباس بن عبد المطلب « يا أبا الفضل ، لا ترمْ منزلك أنت وبنوك غداً حتى آتيك ، فإن لى بكم حاجة » . فانتظروه حتى جاء بعد ما أضحى ، فدخل عليهم فقال : السلام عليكم . فقالوا : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته . قال : كيف أصبحتم ؟ قالوا : أصبحنا بخير نحمد الله . فقال لهم : تقاربوا . فزحف بعضهم إلى بعض حتى إذا أمكنوه اشتمل عليهم بملاءة ثم قال « يارب هذا عمى وصِنْوُ أبى ، وهؤلاء أهل بيتى ، استرهم من النار كسترى إياهم بملاءتى هذه » قال فأمنت أسكفة الباب وحوائط البيت وقالت : آمين آمين آمين . وروى ابن ماجه أيضاً هذا الحديث مختصراً ، والمحدثون الآخرون أيضاً

رووا هذه القصة بطرق متعددة فى أعلام النبوّة . وما قال عبد الله المشهدى المذكور « إن البيت بيت النبوة ، ولا شك فى أن (أهل البيت) لغة شامل للأزواج بل للخدام من الإماء اللاتى يسكنّ فى البيت أيضاً ، وليس المراد هذا المعنى اللغوى بهذه الوسعة بالاتفاق ، فالمراد من أهل البيت خمسة آل العبا الذين خصصهم حديث الكساء » انتهى كلامه ، وفيه أن المعنى اللغوى لو كان مراداً بهذه الوسعة لايلزم محذور إلا ذلك العموم فى العصمة الثابتة عند الشيعة بهذه الآية ، ولما لم يتفق أهل السنة مع الشيعة فى فهم العصمة من هذه الآية لم يتفقوا معهم فى نفى هذا العموم ، ولتخصيص أهل السنة العصمة بالرسول أبدلت الخمسة بالأربعة فتدبر . وأيضاً عدم كون المعنى اللغوى مراداً بهذه الوسعة من أجل أن القرائن الدالة من الآيات السابقة واللاحقة معينة للمراد ، وأيضاً يخصص العقل هذا اللفظ باعتبار العرف والعادة بمن يسكنون فى البيت لا بقصد الانتقال ، ولم يكن التحول والتبدل جاريين عادة فيهم ، كالأزواج والأولاد دون العبيد والإماء الذين هم فى معرض التبدّل والتحوّل بانتقالهم من ملك إلى ملك فى الهبة والبيع والإجارة والإعتاق ، وإنما يدل التخصيص بالكساء على كون هؤلاء المذكورين مخصصين إذا لم يكن لهذا التخصيص فائدة أخرى ظاهرة ، وهى ههنا دفع مظنة عدم كون هؤلاء الأشخاص فى أهل البيت نظراً إلى أن المخاطبات فيها هن الأزواج فقط . وأما الثانية فلأن دلالة هذه الآية على العصمة مبنية على عدة أبحاث : أحدها كون كلمة ﴿ ليذهب عنكم الرجس ﴾ أىُّ محل لها من الإعراب : مفعول له ليريد ، أو مفعول به ؟ الثانى معنى « أهل البيت » ما هو ؟ الثالث أىُّ مراد من « الرجس » . وفى هذه المباحث كلام كثير محله كتب التفاسير . وبعد اللُّتيّا والتى إن كان ليذهب مفعول به وأهل البيت منحصرين فى هؤلاء الأربعة والمراد من الرجس مطلق الذنوب فدلالة الآية على العصمة غير مسلمة بل هى تدل على عدمها إذ لا يقال فى حق من هو طاهر إنى أريد أن أطهره ضرورة امتناع تحصيل الحاصل . وغاية ما فى الباب أنهم محفوظون من الذنوب بعد تعليق الإرادة بإذهابها ، وقد ثبت ذلك بالآية على أصول أهل السنة لا على أصول مذهب الشيعة ، لأن وقوع مراد الله غير لازم لإرادته تعالى عندهم ، فربَّ أشياء يريد الله

وقوعها ويمنعه الشيطان والإنسان من أن يوقع ذلك ! ولو كانت إفادة معنى العصمة مقصودة لقيل هكذا : إن الله أذهب عنكم الرجس أهل البيت الآية . وأيضاً لو كانت هذه الكلمة مفيدة للعصمة ينبغي أن يكون الصحابة لاسيما الحاضرين في غزوة بدر قاطبة معصومين ، لأن الله تعالى قال في حقهم في مواضع من التنزيل ﴿ ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون ﴾ وقال ﴿ ليطهركم به وليذهب عنكم رجس الشيطان ﴾ وظاهر أن إتمام النعمة في الصحابة كرامة زائدة بالنسبة إلى ذينك اللفظين ، ووقوع هذا الاتمام أدلّ على عصمتهم ، لأن إتمام النعمة لايتصوّر بدون الحفظ عن المعاصي وشر الشيطان . فليتأمل فيه تأملا صادقاً لتظهر فيه حقيقة الملازمة و بيان وجهها و بطلان اللازم مع فرض صدق المقدم ، فالتخصيصات المحتملة في لفظ التطهير و إذهاب الرجس صارت هباءً منثوراً .

وأما الثانية فلأن « غير المعصوم لا يكون إماماً » مقدمة باطلة ممنوعة يكذّبها الكتاب وأقوال العترة . سلمنا ، ولكن ثبت من هذا الدليل صحة إمامة الأمير ، أما كونه إماماً بلا فصل فمن أين ؟ إذ يجوز أن أحداً من السبطين يكون إماماً قبله ولا محذور فيه ، والتمسك بالقاعدة التي لم يقل بها أحد دليل العجز ، إذ المعترض لا مذهب له .

ومنها[1] قوله تعالى ﴿ قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودّة في القربى ﴾ فإنها لما نزلت قالوا : يا رسول الله من قرابتك الذين وجب علينا مودّتهم ؟ قال : عليّ وفاطمة وأبناؤهما . فذكر الشيعة في تقديرها مقدمات فاسدة مؤيدة لمطلبهم وهي « أهل البيت واجبو المحبة ، وكل من كان كذلك فهو واجب الإطاعة ، فعليّ واجب الإطاعة وهو معنى الإمام . وغير عليّ لاتجب محبته فلا تجب إطاعته » .

وأجيب عن هذا القياس الفاسد بأن المفسرين اختلفوا في المراد من هذه الآية اختلافاً فاحشاً ، فالطبراني والإمام أحمد رويا عن ابن عباس هكذا ، ولكن ردها المحدثون بأن سورة الشورى بتمامها مكية ، ولم يكن هنالك الإمامان الحسن والحسين ، وما كانت فاطمة رضي الله تعالى عنها متزوجة بعليّ رضي تعالى عنه . وقد وقع في سند هذه الرواية بعض الغلاة من الشيعة ولعله حرّف ذلك . والذي رواه البخاري عن ابن عباس أن

---

(١) أي من الاستدلالات القرآنية في مغالطات الشيعة .

القربى مَن بينه وبين النبي ﷺ قرابة ، وجزم قتادة والسدّى الكبير وسعيد بن جبير بأن معنى الآية : لا أسألكم على الدعوة والتبليغ من أجر إلا المودَّة والمحبة لأجل قرابتى بكم ، وهذه الرواية أيضاً فى صحيح البخارى عن ابن عباس ، ومذكورة بالتفصيل أن قريشا لم يكن بطن من بطونهم إلا وقد كان للنبي ﷺ قرابة بهم ، فيذكّرهم تلك القرابة وأداء حقوقها بطلبه منهم لا أقل من ترك إيذائه وهو أدنى مراتب صلة الرحم ، فالاستثناء منقطع وقد ارتضى جمع من المفسرين المتأخرين كالإمام الرازى وغيره بهذا المعنى ، لأن المعنى الأوّل ليس مناسباً لشأن النبوَّة بل هو من شيمة طالب الدنيا بأن يفعل شيئاً ويسأل على ذلك ثمرة لأولاده وأقاربه ، ولو كان للأنبياء مثل هذه الأغراض لم يبق فرق بينهم وبين أهل الدنيا ويكون ذلك موجباً لتهمتهم فيلزم نقص الغرض من بعثتهم . وأيضاً المعنى الأول منافٍ لقوله تعالى ﴿ قل ماسألتكم من أجر فهو لكم ، إن أجرى إلا على الله ﴾ وقوله تعالى ﴿ أم تسألهم أجراً فهم من مغرم مثقلون ﴾ وقوله تعالى ﴿ وما تسألهم عليه من أجر إن هو إلا ذكر للعالمين ﴾ وغير ذلك من الآيات . وأيضاً حكى الله فى سورة الشعراء عن أنبيائه المذكورين فيها نفى سؤال الأجر ، فلو سأل خاتم الأنبياء أجراً من الأمة تكون مرتبتة دون مرتبة أولئك الأنبياء ، وهو خلاف الإجماع . وثانياً لا نسلم الكبرى وهى « كل واجب المحبة فهو واجب الإطاعة » وكذا لا نسلم هذه المقدمة « كل واجب الإطاعة صاحب الإمامة التى هى بمعنى الرياسة العامة » . أما الأول فلأنه لو كان وجوب المحبة مستلزماً لوجوب الإطاعة يلزم أن يكون جميع العلويين واجبى الإطاعة ، لأن شيخهم ابن بابويه ذكر فى كتاب (الاعتقادات) أن الإمامية « أجمعوا » على وجوب محبة العلوية . وأيضاً يلزم أن تكون سيدتنا فاطمة رضى الله عنها إمامة بهذا الدليل ، وهو خلاف الاجماع . وأيضاً يلزم كون كل من هؤلاء الأربعة إماماً فى عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ، والسبطين إمامين فى زمن خلافة الأمير ، وهو باطل بالاتفاق . وأما الثانى فلأن كل واجب الإطاعة لو كان صاحب الخلافة الكبرى يلزم أن يكون كل نبى فى زمنه صاحب الخلافة الكبرى ، وهذا أيضاً باطل ، لأن شموئيل عليه السلام كان نبياً واجب الإطاعة وكان طالوت صاحب الزعامة الكبرى بنص الكتاب . وثالثاً لا نسلّم انحصار وجوب المحبة فى الأشخاص

الأربعة المذكورين ، بل تجب فى غيرهم أيضاً : روى الحافظ أبو طاهر السِلَفى فى مشيخته عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ « حبُّ أبى بكر وشكره واجب على كل أمتى » . وروى ابن عساكر عنه نحوه . ومن طريق آخر عن سهل بن سعد الساعدى نحوه . وأخرج الحافظ عن عمر بن محمد بن خضر الملا فى سيرته عن النبى ﷺ قال « إن الله تعالى فرض عليكم حبَّ أبى بكر وعمر وعثمان وعلىّ ، كما فرض عليكم الصلاة والزكاة والصوم والحج » وروى ابن عدى عن أنس عن النبى ﷺ أنه قال « حبُّ أبى بكر وعمر من الإيمان وبغضهما كفر » وروى الترمذى أنه أتى بجنازة رجل إلى رسول الله ﷺ فلم يصلّ عليه وقال « إنه كان يبغض عثمان ، فأبغضه الله » . وهذه الروايات لم يسلمها الشيعة لكونها فى كتب أهل السنة فيثبت وجوب محبة الخلفاء الثلاثة بقوله تعالى ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ فإنه نزل فى حق المقاتلين لأهل الردة بالإجماع ، والخلفاء الثلاثة كانوا سادة اولئك المجاهدين وقادتهم ، ومن كان الله يحبه فهو واجب المحبة . على أن قياسهم بعد تسليم صحة مقدماته لايستلزم النتيجة المذكورة جزماً ، لأن صغراه « أهل البيت واجبو المحبة » وكبراه « وكل واجب المحبة واجب الإطاعة » وبعد ترتيبها على الشكل الأول حصلت النتيجة هذه « أهل البيت واجبو الإطاعة » لا تلك النتيجة . وهذه النتيجة عامة، وثبوت العام لايستلزم ثبوت الخاص بخصوصه ، والنتيجة العامة المذكورة ليست مطلوبة للمستدل ولا مدعاه بل محتملة له ، والمطلوبة غير حاصلة من الدليل فالتقريب غير تام . ولو فرضنا الاستلزام لايحصل مدعاه أيضاً لأن كون الأمير إماماً بلا فصل غير حاصل من الدليل ، والحاصل كونه إماماً مطلقاً وهو غير مدعاه فلا يتم تقريبه أيضاً .

ومنها آية المباهلة ، وطريق تمسكهم بها أن قوله تعالى ﴿ فقل تعالَوا نَدْعُ أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفُسنا وأنفسكم ﴾ الخ ، لما نزل خرج النبى ﷺ من منزله محتضناً الحسين آخذاً بيد الحسن ، وفاطمة تمشى خلفه ، وعلىّ خلفها ، وهو يقول : إذا أنا دعوت فأمِّنوا . فقد علم بذلك أن المراد بأبنائنا الحسن والحسين وبأنفسنا الأمير ، وإذاً صار الأمير نفس الرسول . وظاهر أن المعنى الحقيقى مستحيل ، فالمراد كونه مساوياً له ، فمن كان مساوياً لنبى الزمان فهو أفضل وأولى بالتصرف بالضرورة من غيره ، لأن المساوى للأفضل

الأولى بالتصرف يكون مثله ، فيكون إماماً ، إذ لا معنى للإمام إلا الأفضل الأولى بالتصرف .

وفى هذا التمسك خلل بوجوه : الأول — أنا لا نسلم أن المراد بأنفسنا الأمير ، بل المراد نفسه ﷺ ، وما قاله علماؤهم فى إبطاله « إن الشخص لايدعو نفسه » فكلام مستهجن ، إذ قد شاع وذاع فى العرف القديم والجديد أن يقال دعته نفسه إلى كذا ، ودعوت نفسى إلى كذا ، فطوعت له نفسه قتل أخيه ، وأمرت نفسى ، وشاورت نفسى ، إلى غير ذلك من الاستعمالات الصحيحة الواقعة فى كلام البلغاء ، فكان معنى ﴿ نَدْعُ أنفسنا ﴾ نحضر أنفسنا . وأيضاً لو قررنا الأمير من قِبَل النبى لمصداق ﴿ أنفسنا ﴾ فمن نقرره من قِبَل الكفار لمصداق ﴿ أنفسكم ﴾ فى أنفس الكفار مع أنهم مشتركون فى صيغة « ندعو » ولا معنى لدعوة النبى إياهم وأبناءهم بعد قوله ﴿ تعالوا ﴾ . فعلم أن الأمير داخل فى الأبناء حكما ، كما أن الحسنين داخلان فى الأبناء كذلك لأنهما ليسا بابنين حقيقة ، ولأن العرف يعد الختن من غير ريبة فى ذلك . وأيضاً قد جاء لفظ « النفس » بمعنى القريب والشريك فى النسب والدين كقوله تعالى ﴿ يخرجون أنفسهم من ديارهم ﴾ أى أهل دينهم ، ﴿ ولا تلمزوا أنفسكم ﴾ ، ﴿ لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون والمؤمنات بأنفسهم خيراً ﴾ فلما كان للأمير اتصال بالنبى ﷺ وسلّم فى النسب والقرابة والمصاهرة واتحاد فى الدين والملة وكثرة المعاشرة والألفة بحيث قال فى حقه « علىّ منى وأنا من على » وهذا غير بعيد ، فلا يلزم المساواة كما لا يلزم فى الآيات المذكورة .

الثانى — أنه لو كان المراد مساواته فى جميع الصفات يلزم اشتراكه فى خصائص النبوة وغيرها من الأحكام الخاصة به ، وهو باطل بالإجماع لأن التابع دون المتبوع . وأيضاً لو كانت الآية دليلا لإمامته لزم كون الأمير إماماً فى زمنه ﷺ وهو باطل بالاتفاق ، وإن قيدوا بوقت دون وقت فالتقييد لا دليل عليه فى اللفظ فلا يكون مفيداً للمدعى ، إذ هو غير متنازع فيه ، لأن أهل السنة يثبتون أيضاً إمامة الأمير فى وقت دون وقت فلم يكن هذا الدليل قائماً فى محل النزاع أيضاً .

ومنها قوله تعالى ﴿ إنمـا أنت منذر ، ولـكل قوم هاد ﴾ قالت الشيعة فى تقرير الاستدلال بها : ورد فى الخبر المتفق عليه عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال « أنا المنذر وعلى الهادى » ، ولا يخفى ضعفه لأن هذه رواية الثعلبى ، ولا اعتبار لمروياته فى التفسير[١] فـكيف يستدل بها على الإمامة ؟ وعلى تقدير الصحة فلا دلالة لهذه الآية على إمامة الأمير ونفيها عن غيره أصلا ، لأن كون رجل « هادياً » لايستلزم أن يكون « إماماً » ولا نفى الهداية عن الغير ، وإن دل بمجرد الهداية على الإمامة تكون الإمامة المصطلحة لأهل السنة وهى بمعنى القدوة فى الدين مرادة ، وهو غير محل النزاع ، قال الله تعالى ﴿ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا ﴾ وقال ﴿ ولتـكنْ منـكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنـكر ﴾ إلى غير ذلك .

ومنها قوله تعالى ﴿ وقِفُوهم إنَّهم مسئولون ﴾ قالت الشيعة فى الاستدلال بها : روى عن أبى سعيد الخدرى مرفوعاً أنه قال : وقفوهم إنهم مسئولون عن ولاية علىّ بن أبى طالب . ولا يخفى أن نحو هذا التمسك فى الحقيقة بالروايات لا بالآيات ، وهذه الرواية واقعة فى فردوس الديلمى الجامع للأحاديث الضعيفة الواهية ، ومع هذا قد وقع فى سندها الضعفاء والمجاهيل الـكثيرون بحيث سقطت عن قابلية الاحتجاج بها ، لاسيما فى هذه المطالب الأصولية . ومع هذا فإن نظم الـكتاب مكذّب لها ، لأن هذا الحـكم فى حق المشركين بدليل ﴿ وما كانوا يعبدون من دون الله ﴾ والـكفار والمشركون يكون السؤال لهم أولا عن الشرك وعبادة غير الله تعالى لا عن ولاية علىّ ! وأيضاً نظم الـكتاب يدل على أن السؤال يكون لهم بمضمون

---

(١) تقدم فى ص ١٤٢ أن الثعلبى حاطب ليل . وقد نبه شيخ الاسلام ابن تيمية فى ص ١٥ من رده على البكرى على طائفة من المفسرين الذين لا يميزون بين الصحيح والضعيف والغث والسمين وذكر أسماءهم وأولهم الثعلبى ثم قال : « فهؤلاء لا يعرفون الصحيح من السقيم ، ولا لهم خبرة بالمروى المنقول ، ولا لهم خبرة بالرواة النقلة ، بل يجمعون فيما يروون بين الصحيح والضعيف ، ولا يميزون بينهما ، لـكن منهم من يروى الجميع ويجعل العهدة على الناقل كالثعلبى الخ » .

هذه الجملة الاستفهامية ﴿ مالكم لا تناصرون ؟ ﴾ توبيخاً وزجراً لا عن شيء آخر . ولهذا أجمع القراء على ترك الوقف على ﴿ مسئولون ﴾ولئن سلمنا صحة الروايةوفك النظم القرآنى يكون المراد بالولاية المحبة ، وهى لا تدل على الزعامة الكبرى التى هى محل النزاع . ولو كانت الزعامة الكبرى مرادة أيضاً لم تكن هذه الرواية مفيدة للمدّعى . لأن مفاد الآية وجوب اعتقاد إمامة الأمير فى وقت من الأوقات وهو عين مذهب أهل السنة ، وقد أورد الواحدى فى تفسيره هذه الرواية وفيها المتن هكذا عن ولاية علىّ وأهل البيت ، وظاهر أن جميع أهل البيت لم يكونوا أئمة عند الشيعة ، فتعين حمل الولاية على المحبة إذ الولاية لفظ مشترك ويتعين أحد المعنيين أو المعانى للمشترك بالقرائن الخارجية . وبالجملة إن السؤال عن محبة الأمير وإمامته قائل به أهل السنة ولا نزاع فيه بين الفريقين ، وإنما النزاع فى أن الأمير كان إماماً بلا فصل ولم يكن أحد من الصحابة مستحقاً للإمامة ، ولا مساس لهذه الآية بهذا المطلب ، فالتقريب غير تام .

ومنها ﴿ السابقون السابقون أولئك المقرَّبون ﴾ قالت الشيعة : روى عن ابن عباس مرفوعاً أنه قال : السابقون ثلاثة ، فالسابق إلى موسى يوشع بن نون ، والسابق إلى عيسى صاحب ياسين ، والسابق إلى محمد ﷺ علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . ولا يخفى أن هذا أيضاً تمسك بالرواية لا بالآية ، ومدار إسناد هذه الرواية على أبى الحسن الأشقر وهو ضعيف بالإجماع ، قال العقيلى : هو شيعىّ متروك الحديث ، ولا يبعد أن يكون هذا الحديث موضوعاً إذ فيه من أمارات الوضع أن صاحب ياسين لم يكن أول من آمن بعيسى بل برسله كما يدل عليه نص الكتاب ، وكل حديث يناقض مدلول الكتاب فى الأخبار والقصص فهو موضوع كما هو المقرر عند المحدثين . وأيضاً انحصار السباق فى ثلاثة رجال غير معقول فإن لكل نبى سابقاً بالإيمان به لا محالة . وبعد اللتيا والتى أية ضرورة أن يكون كل سابق صاحب الزعامة الكبرى وكل مقرب إماماً ؟ وأيضاً لو كانت هذه الرواية صحيحة لكانت مناقضة للآية صراحة ، لأن الله تعالى قال فى حق السابقين ﴿ ثلة من الأولين وقليل من الآخرين ﴾ والثلة هو الجمع الكثير ولا يمكن أن يطلق على الاثنين جمع كثير

ولا على الواحد قليل أيضاً ، فعلم أن المراد بالسبق من الآية عرفى أو إضافى شامل للجماعة الكثيرة لاحقيقى بدليل الآية الأخرى ﴿ السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾ والقرآن يفسر بعضه بعضاً . وأيضاً ثبت بإجماع أهل السنة والشيعة أن أول من آمن حقيقة خديجة رضى الله تعالى عنها ، فلو كان مجرد السبق بالإيمان موجباً لصحة الإمامة لزم أن تكون سيدتنا المذكورة حرية بالإمامة وهو باطل بالإجماع . وإن قيل إن المانع كان متحققاً فى خديجة وهو الأنوثة قلنا كذلك فى الأمير فقد كان المانع متحققاً قبل وصول وقت إمامته ، ولما ارتفع المانع صار إماماً بالفعل ، وذلك المانع هو إما وجود الخلفاء الثلاثة الذين كانوا أصلح فى حق الرياسة بالنسبة إلى جنابه عند جمهور أهل السنة ، أو إبقاؤه بعد الخلفاء الثلاثة وموتهم قبله عند التفضيلية فإنهم قالوا : لو كان إماماً عند وفاة النبى ﷺ لم ينل أحد من الخلفاء الإمامة وماتوا فى عهده ، وقد سبق فى علم الله تعالى أن الخلفاء أربعة فلزم الترتيب على الموت . وبالجملة تمسكات الشيعة بالآيات من هذا القبيل .

وأما الأحاديث التى تمسك بها الشيعة على هذا المدّعى فهى اثنا عشر حديثاً :

الأول : حديث غدير خم المذكور عندهم بشأن عظيم ويحسبونه نصّاً قطعياً فى هذا المدّعى ، حاصله أن بريدة بن الحصيب الأسلمى روى أنه ﷺ لما نزل بغدير خم حين المراجعة عن حجة الوداع — وهو موضع بين مكة والمدينة — أخذ بيد على وخاطب جماعة المسلمين الحاضرين فقال : يا معشر المسلمين ألست أولى بكم من أنفسكم ؟ قالوا بلى . قال : من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه . قالت الشيعة فى تقرير الاستدلال بهذا الحديث : إن المولى بمعنى الأولى بالتصرف ، وكونه أولى بالتصرف عين الإمامة . ولا يخفى أن أول الغلط فى الاستدلال هو إنكار أهل العربية قاطبة ثبوت ورود « المولى » بمعنى « الأولى » بل قالوا لم يجىء قط المفعل بمعنى أفعل فى موضع ومادة أصلا فضلا عن هذه المادة بالخصوص ، إلا أن أبا زيد اللغوى جوّز هذا متمسكا فيه بقول أبى عبيدة فى تفسير ﴿ هى مولاكم ﴾ أولى بكم لكن جمهور أهل العربية خطأوه فى هذا التجويز

والتمسك قائلين بأن هذا القول لو صح لزم أن يقال مكان فلان أولى منك مولى منك وهو باطل منكر بالإجماع . وأيضاً قالوا : إن تفسير أبي عبيدة بيان لحاصل المعنى يعنى النار مقركم ومصيركم والموضع اللائق بكم ، لا أن لفظ المولى ثمة بمعنى الأولى . الثانى أن المولى لو كان بمعنى الأولى أيضاً لايلزم أن تكون صلته بالتصرف ،وكيف تقرر هذه الصلة ومن أية لغة ؟ إذ يحتمل أن يكون المراد : أولى بالمحبة وأولى بالتعظيم . وأية ضرورة فى كل ما نسمع لفظ الأولى أن نحمله على أن المراد أولى بالتصرف ، كما فى قوله تعالى ﴿ إن أَوْلَى الناس بإبراهيم لَلَّذِين اتبعوه وهذا النبيُّ والذين آمنوا ﴾ وظاهر أن أتباع إبراهيم لم يكونوا أولى بالتصرف فى جنابه المعظم . الثالث أن القرينة البعدية تدل صراحة على أن المراد من الولاية المفهومة من لفظ « المولى » أو « الأولى » المحبة ، وهى قوله « اللهم والِ مَن والاه ، وعادِ مَن عاداه » ، ولو كان المراد من المولى المتصرف فى الأمور أو الأولى بالتصرف فقال : اللهم والِ مَن كان فى تصرُّفه وعاد من لم يكن كذلك ، وذكر المحبة والعداوة دليل صريح على أن المقصود إيجاب محبته والتحذير عن عداوته ، لا التصرف وعدمه . وظاهر أن النبى ﷺ علم الناس ولقنهم أدنى الواجبات بل السنن والآداب بحيث يفهم المعانى المقصودة من ألفاظها الواردة فى قوله الشريف كل من كان حاضراً أو غائباً بعد معرفته بلغة العرب من غير تكلف ، وهذا فى الحقيقة هو كمال البلاغة ، وهو المقتضى لمنصب الإرشاد والهداية أيضاً . ولو اكتفى فى مثل هذه المقدمة العمدة بنحو هذا الكلام الذى لايحصل المعنى المقصود أصلا بطبق القاعدة اللغوية ووفقها لثبت فى حق النبى ﷺ قصور البلاغة فى الكلام بل المساهلة فى التبليغ والهداية وهو محال والعياذ بالله تعالى ، فعلم أن مقصوده ﷺ بهذا الكلام إنما كان إفادة هذا المعنى الذى يفهم منه بلا تكلف بوفق قاعدة لغة العرب ، يعنى محبة علىّ فرض كمحبته عليه السلام ، وعداوته حرام كعداوته عليه السلام ، وهذا هو مذهب أهل السنة ومطابق لفهم أهل البيت فى ذلك ؛ كما أورد أبو نُعيم [1] عن الحسن

(١) وأورده الحافظ ابن عساكر فى تاريخ دمشق (٤ : ١٦٦) عن الحافظ البيهقى من من حديث فضيل بن مرزوق . انظر تعليقنا على (العواصم من القواصم) ص ١٨٥ — ١٨٦ .

المثنى ابن الحسن السبط الأكبر أنهم سألوه عن حديث « من كنت مولاه » هل هو نص على خلافة عليّ ؟ قال : لو كان النبي ﷺ أراد خلافته بذلك الحديث لقال قولا واضحاً هكذا : يا أيها الناس هذا وليّ أمرى والقائم عليكم بعدى فاسمعوا وأطيعوا . ثم قال الحسن : أقسم بالله أن الله تعالى ورسوله لو آثرا علياً لاجل هذا الأمر ولم يمتثل عليّ لأمر الله ورسوله ولم يقدم على هذا الأمر لكان أعظم الناس خطأ بترك امتثال ما أمر الله ورسوله به . قال رجل : أما قال رسول الله ﷺ « من كنت مولاه فعلى مولاه ؟ » قال الحسن : لا والله ، إن رسول الله لو أراد الخلافة لقال واضحاً وصرح بها كما صرح بالصلاة والزكاة وقال : يا أيها الناس إن علياً وليّ أمركم من بعدى والقائم فى الناس بأمرى . وأيضاً فى هذا الحديث دليل صريح على اجتماع الولايتين فى زمان واحد ، إذ لم يقع التقييد بلفظ « بعدى » بل سوق الكلام لتسوية الولايتين فى جميع الأوقات من جميع الوجوه كما هو الأظهر ، وشركة الأمير للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى التصرف فى عهده ممتنعة ، فهذا أدلّ دليل على أن المراد وجوب محبته ، إذ لا محذور فى اجتماع محبتين ، بل إحداهما مستلزمة للأخرى ، وفى اجتماع التصرفين محذورات كثيرة كما لا يخفى . وإن قيدتموه بما يدل على إمامته فى المآل دون الحال فمرحباً بالوفاق ، لأن أهل السنة أيضاً قائلون بذلك فى حين إمامته . وأما وجه تخصيص الأمير بالذكر دون غيره فلما علمه النبى عليه السلام بالوحى من وقوع الفساد والبغى فى زمن خلافته وإنكار بعض الناس لإمامته . وكذلك فسر بعض الشيعة « الأولى » الواقع فى صدر الحديث بالأولى بالتصرف ، وهو باطل ، والمراد الأولى فى المحبة ، يعنى ألست أولى بالمؤمنين من أنفسهم فى المحبة ؟ لتتلاءم أجزاء الكلام ، ولفظ الأولى قد ورد فى غير موضع بحيث لا يناسب أن يكون معناه الأولى بالتصرف أصلا كقوله تعالى ﴿النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم﴾ ، ﴿وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله﴾ فإن سوق هذا الكلام لنفى نسب الأدعياء عمن يتبنَّونهم ، وبيانه أن زيد بن حارثة لا ينبغى أن يقال فى حقه زيد بن محمد لأن نسبة النبى ﷺ إلى جميع المسلمين كالأب الشفيق بل أزيد ، وأزواجه أمهات أهل الإسلام ، والأقرباء

فى النسب أحق وأولى من غيرهم ، وإن كانت الشفقة والتعظيم للأجانب أزيد ، ولكن مدار النسب على القرابة وهى مفقودة فى الأدعياء ، وحكم ذلك فى كتاب الله . ولا دخل ههنا لمعنى الأولى بالتصرف فى المقصود أصلا . وقد أورد بعض المدققين منهم دليلا على نفى المحبة ، وهو أن محبة الأمير أمر مفاد حيث كان ثابتاً فى ضمن آية ﴿ والمؤمنونَ والمؤمناتُ بعضُهم أولياء بعض ﴾ فلو أفاد هذا الحديث ذلك المعنى أيضاً كان لغواً ، ولا يخفى فساده . أو لم يفهموا أن بيان محبة أحد فى ضمن عموم شىء وإيجاب محبته بخصوص أمر آخر فرقٌ بينهما لا يخفى على العقلاء . مثلا لو آمن أحد بجميع أنبياء الله ورسله ، ولم يتعرض لاسم محمد ﷺ بخصوصه فى الذكر ، لم يكن إسلامه معتبراً . وفى هذا تكون محبة الأمير بشخصه مقصودة بالوجوب ، وفى الآية يكون وجوبها مفاداً بوصف الإيمان الذى هو عام . ولو فرضنا اتحاد مضمون الآية والحديث لا يلزم اللغو أصلا لأن وظيفة النبى أن يؤكد مضامين القرآن لإلزام الحجة وإتمام النعمة . ومن تدبر الكتاب والسنة لا يتكلم بمثل هذا الكلام . وإلا فتأكيدات النبى وتقريراته فى أبواب الصلاة والزكاة وتلاوة القرآن ونحو ذلك كلها تصير لغواً والعياذ بالله . وعند الشيعة أيضاً دعوى التنصيص على إمامة الأمير مراراً وتأكيده ثابتة ، فيلزم على تقدير صحة هذا القول أن يكون ذلك كله حشوا . وسبب هذه الخطبة الذى ذكره المؤرخون وأهل السير يدل صراحة على أن المقصود منها كان إلزام المحبة للأمير ، لأن جماعة الصحابة الذين كانوا متغيبين مع الأمير فى سفر اليمن كبريدة الأسلمى وخالد بن الوليد وغيرهما من المشاهير اشتكوا بعد ما رجعوا من سفرهم من الأمير ، فتكلم النبى ﷺ فى حقه هكذا ، وقد أورد هذه القصة محمد بن إسحق وغيره من أهل السير مفصلة .

الحديث الثانى : روى البخارى ومسلم عن البراء بن عازب أنه ﷺ لما استخلف الأمير فى غزوة تبوك على أهل بيته من النساء والبنات وتركه فيهن وقد توجه هو إلى تلك الغزوة ، قال الأمير : يا رسول الله أتخلفنى فى النساء والصبيان ؟ فقال النبى ﷺ له : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هرون من موسى ؟ إلا أنه لا نبى بعدى » . قالت الشيعة : إن

المنزلة اسم جنس مضاف إلى العلم فيعم جميع المنازل لصحة الاستثناء ، وإذا استثنى مرتبة النبوّة فثبت للأمير جميع المنازل الثابتة لهرون ومن جملتها صحة الإمامة ، وافتراض الطاعة أيضاً لو عاش هارون بعد موسى ، لأن هرون كانت له هذه المرتبة فى عهد موسى ، فلو زالت عنه بعد وفاته لزم العزل ، وعزل النبي ﷺ ممتنع للزومه الإهانة المستحيلة فى حقه ، فثبتت هذه المرتبة للأمير أيضاً وهى الإمامة .

والجواب عن ذلك بوجوه : الأول — أن اسم الجنس المضاف إلى العلم ليس من ألفاظ العموم عند جميع الأصوليين ، بل هم صرحوا بأنه للعهد فى غلام زيد وأمثاله ، لأن تعريف الإضافة المعنوية باعتبار العهد أصل ، وفيما نحن فيه قرينة للعهد موجودة وهى قوله « أتخلفنى فى النساء والصبيان » يعنى أن هارون كما كان خليفة لموسى حين توجه هو إلى الطور كذلك صار الأمير خليفة للنبي ﷺ إذ توجه إلى غزوة تبوك ، والاستخلاف المقيد بهذه الغيبة لا يكون باقياً بعد انقضائها كما لم يبق فى حق هرون أيضاً . ولا يمكن أن يقال انقطاع هذا الاستخلاف عزل موجب للإهانة فى حق الخليفة لأن انقطاع العمل ليس بعزل ، والقول بأنه عزل خلاف العرف واللغة ، ولا تكون صحة الاستثناء دليلا للعموم إلا إذا كان متصلا ، وههنا منقطع بالضرورة ، لأن قوله « إنه لا نبى بعدى » جملة خبرية ، وقد صارت تلك الجملة بتأويلها بالمفرد بدخول إن فى حكم « إلا عدم النبوة » وظاهر أن عدم النبوة ليس من منازل هرون حتى يصح استثناؤه لأن المتصل يكون من جنس المستثنى منه وداخلا فيه والنقيض لا يكون من جنس النقيض وداخلا فيه ، فثبت أن هذا المستثنى منقطع جداً ، ولأن من جملة منازل هرون كونه أسنّ من موسى وأفصح منه لساناً وكونه شريكا معه فى النبوة وكونه شقيقاً له فى النسب ، وهذه المنازل غير ثابتة فى حق الأمير بالنسبة إلى النبي ﷺ إجماعاً بالضرورة ، فإن جعلنا الاستثناء متصلاً وحملنا المنزلة على العموم لزم الكذب فى كلام المعصوم .

الثانى — أنا لا نسلم أن الخلافة بعد موت موسى كانت من جملة منازل هرون ، لأن هرون كان نبياً مستقلا فى التبليغ ، ولو عاش بعد موسى أيضاً لكان كذلك ولم تزل عنه

هذه المرتبة قط ، وهى تنافى الخلافة لأنها نيابة للنبى ولا مناسبة بين الأصالة والنيابة فى القدر والشرف ، فقد علم أن الاستدلال على خلافة الأمير من هذا الطريق لايصح أبداً . وأيضاً أن النبى ﷺ لما شبه الأمير بهارون — ومعلوم أن هرون كان خليفة فى حياة موسى بعد غيبته ، وصار يوشع بن نون وكالب بن يَفُنَّة خليفة له بعد موت موسى — لزم أن يكون الأمير أيضاً خليفة فى حياة النبى ﷺ بعد غيبته لا بعد وفاته ، بل يصير غيره خليفة بعد وفاته حتى يكون التشبيه على وجه الكمال ، إذ حمل التشبيه فى كلام الرسول على النقصان غاية عدم الديانة والعياذ بالله . و إن تنزلنا قلنا ليس فى هذا الحديث دلالة على نفى إمامة الخلفاء الثلاثة ، غاية ما فى الباب أن استحقاق الإمامة يثبت به للأمير ولو فى وقت من الأوقات ، وهو عين مذهب أهل السنة ، فالتقريب به أيضاً غير تام .

الحديث الثالث : رواه بريدة مرفوعاً أنه قال « إن علياً منى وأنا من علىّ ، وهو ولىّ كل مؤمن بعدى » وهذا الحديث باطل ، لأن فى إسناده أجلح وهو شيعى متهم فى روايته . وأيضاً غير مقيد بالوقت المتصل بزمان وفاته ﷺ ، ولفظ « بعدى » يحتمل الاتصال والانفصال وهو مذهب أهل السنة القائلين بأن الأمير كان إماماً مفترض الطاعة بعد النبى ﷺ فى وقت من الأوقات .

الحديث الرابع : رواه أنس بن مالك أنه كان عند النبى ﷺ طائر قد طبخ له وأهدى إليه فقال « اللهم ائتنى بأحب الناس إليك يأكل معى هذا الطير » فجاءه علىّ . وهذا الحديث قد حكم أكثر المحدّثين بأنه موضوع ، وممن صرح بوضعه الحافظ شمس الدين الجزرى ، وكذلك الذهبى فى تلخيصه ، ومع هذا فهو غير مفيد للمدّعى أيضاً ، لأن القرينة تدل على أن المراد بأحب الناس إلى الله فى الأكل مع النبى ﷺ ، ولا شك أن الأمير كان أحبهم إلى الله فى هذا الوصف ، لأن أكل الولد ومن فى حكمه مع الأب يكون موجباً لتضاعف اللذة بالطعام . و إن سلمنا أن يكون المراد بأحب الناس مطلقاً فإنه لايفيد المدّعى أيضاً ، إذ لايلزم أن يكون أحبُّ الخلق إلى الله صاحبَ الرياسة العامة ، فكأيِّن من أولياء

وأنبياء كانوا أحب الخلق إلى الله ولم يكونوا ذوى رياسة عامة ، كزكريا ويحيى وشمويل الذى كان طالوت فى زمنه صاحب رياسة عامة بنص إلهى ، وأيضاً يحتمل أن أبا بكر لعله لم يكن فى ذلك الحين حاضراً فى المدينة المنورة والدُّعاء كان خاصاً بالحاضرين دون الغائبين بدليل قوله « اللهم ائتنى » لأن إحضار الغائب من مسافة بعيدة فى آن قصير لايعقل إلا بطريق خرق العادة ، والأنبياء لايسألون الله خرق العادة إلا فى وقت التحدِّى ، وإلا لما احتاجوا فى الحرب والقتال إلى تهيئة الأسباب الظاهرة . ويحتمل أن يراد التبعيض بذلك كما فى قولهم فلان أعقل الناس وأعلمهم وأفضلهم . وعلى تقدير دلالته على المدَّعى لايقاوم الأخبار الصحاح الدالة على خلافة أبى بكر وعمر ، مثل « اقتدوا باللَّذَيْن من بعدى أبى بكر وعمر » وغير ذلك .

الحديث الخامس : رواية جابر عن النبى ﷺ أنه قال « أنا مدينة العلم وعلىّ بابها » وهذا الخبر أيضاً مطعون فيه ، قال يحيى بن معين : لا أصل له . وقال البخارى : إنه منكر ، وليس له وجه صحيح . وقال الترمذى : إنه منكر غريب . وذكره ابن الجوزى فى الموضوعات . وقال ابن دقيق العيد : لم يثبتوه . وقال النووى والذهبى والجزرى : إنه موضوع . فالتمسك بالأحاديث الموضوعة مما لا وجه له ، إذ شرط الدليل اتفاق الخصمين عليه . ومع هذا ليس مفيداً لمدعاهم إذ لايلزم أنَّ مَن كان بابَ مدينة العلم فهو صاحب رياسة عامة بلا فصل بعد النبى ﷺ ، غايته أن شرطاً من شروط الإمامة قد تحقق فيه بوجه أتم ، ولا يلزم من تحقيق شرط واحد وجود المشروط بالشروط الكثيرة ، مع أن ذلك الشرط كان ثابتاً فى غيره أيضاً أزيد منه برواية أهل السنة مثل « ماصبَّ الله شيئاً فى صدرى إلا وقد صببته فى صدر أبى بكر » ونحو « لو كان بعدى نبى لكان عمر » فإذا اعتُبرت رواياتُ أهل السنة فلتُعتبر كلها ، وإلا فلا ينبغى أنِ يقصد إلزامهم برواية واحدة من رواياتهم .

الحديث السادس : وهو ما رواه الإمامية مرفوعاً أنه ﷺ قال « من أراد أن ينظر إلى آدم فى علمه ، وإلى نوح فى تقواه ، والى إبراهيم فى حلمه ، وإلى موسى فى بطشه ، وإلى

عيسى فى عبادته ، فلينظر إلى علىّ بن أبى طالب » . وجه التمسك بهذا الحديث أن مساواة الأمير للأنبياء فى صفاتهم قد علمت به ، والأنبياء أفضل من غيرهم ، والمساوى للأفضل أفضل فكان علىّ أفضل من غيره ، والأفضل متعين للإمامة دون غيره . ولا يخفى فساد هذه المقدمات والمبادىء الواقعة فى الاستدلال من وجوه :

الأول — أن هذا الحديث أورده الحلى فى كتبه وقد نسبه إلى البيهقى مرّة وإلى البغوى أخرى ، وليس فى تصانيفهما أثر منه . ولا يتأتى إلزام أهل السنة بالافتراء . مع أن عند أهل السنة أن الأحاديث التى تذكر فى كتبهم إذا لم يصرح بصحتها لا يحتج بها .

الثانى — أن ما ذكر محض تشبيه لبعض صفات الأمير ببعض صفات أولئك الأنبياء ، والتشبيه كما يكون بأدواته المتعارفة كالكاف وكأن ومثل ونحوها ، كذلك يكون بهذا الأسلوب كما تقرر فى علم البيان أن من أراد أن ينظر القمر ليلة البدر فلينظر إلى وجه فلان . فهذا القسم داخل أيضاً فى التشبيه . ولو تجاوزنا عن ذلك لكان استعارةً مبناها على التشبيه ، وفهم المساواة بين المشبه والمشبه به من كمال السفاهة ، وقد روى فى الأحاديث الصحيحة لأهل السنة تشبيه أبى بكر بإبراهيم وعيسى ، وتشبيه عمر بنوح ، وتشبيه أبى ذر بعيسى ، ولكن لما كان لأهل السنة حظ عظيم من العقل لم يحملوا ذلك التشبيه على المساواة أصلا بل أعطوا كلا مرتبته .

الثالث — أن المساواة بالأفضل فى صفة لا تكون موجبة لأفضلية المساوى ، لأن ذلك الأفضل له صفات أخر قد صار بسببها أفضل . وأيضاً ليست الأفضلية موجبة للزعامة الكبرى كما مر .

الرابع — أن تفضيل الأمير على الخلفاء الثلاثة من هذا الحديث يثبت إذا لم يكن أولئك الخلفاء مساوين للأنبياء المذكورين فى الصفات المذكورة أو فى مثلها ، ودون هذا خرط القتاد . ولو تتبعنا الأحاديث الدالة على تشبيه الشيخين بالأنبياء لبلغت مبلغاً لم يثبت مثله لمعاصريهما ، ولهذا ذكر المحققون من أهل التصوف أن الشيخين كانا حاملين لكمالات

النبوة ، وكان الأمير حاملا لكمالات الولاية ، ومن ثمة صدر من الشيخين الأمور التى تصدر من الأنبياء من الجهاد بالكفار وترويج أحكام الشريعة وإصلاح أمور الدين بأحسن أسلوب وتدبير ، وظهر من الأمير ما يتعلق بالأولياء من تعليم الطريقة ، والإرشاد لأحوال السالكين ومقاماتهم ، والتنبيه على غوائل النفس ، والترغيب بالزهد فى الدنيا ونحوها أكثر من غيره . وقد دل على هذه التفرقة حديث رواه الشيعة فى كتبهم وهو قوله ﷺ « إنك يا على تقاتل الناس على تأويل القرآن كما قاتلتهم على تنزيله » لأن مقاتلات الشيخين كلها كانت على تنزيل القرآن فكان عهدهما من بقية زمان النبوة ، وزمن خلافة الأمير كان مبدأ لدورة الولاية ، وإليه تنتهى سلاسل جميع الفرق من أولياء الله تعالى ، كما تصل سلاسل الفقهاء والمجتهدين فى الشريعة بالشيخين ونوابهما كعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وزيد ابن ثابت وعبد الله بن عمر وأمثالهم رضى الله تعالى عنهم ، ويكون فقه أولئك الفقهاء رشحة من بحار علومهم ، وكان معنى الإمامة التى بقيت فى أولاد الإمام وجعل بعضهم بعضاً وصياً له فيها هو قطبية الإرشاد ، ولهذا لم يرو إلزام هذا الأمر من الأئمة الأطهار على كافة الخلائق بل جعلوا بعض أصحابهم المتازين المنتخبين مشرفين بذلك الفيض الخاص ووهبوا لكل واحد منهم هذه المكرمة العظيمة بقدر استعداده . وهذه الفرقة السفيهة قد أنزلوا تلك الإشارات كلها على الرياسة العامة واستحقاق التصرف فى أمور الملك والمال ، فوقعوا فى ورطة الضلال . ومن أجل ما قلنا يعتقد كل الأمة الأمير وذريته الطاهرة كالشيوخ والمرشدين .

الحديث السابع : روى عن أبى ذر الغفارى أنه قال « من ناصب علياً فى الخلافة فهو كافر » وهذا الحديث لا أثر له بوجه فى كتب أهل السنة أصلا ، بل نسب ابن المطهر الحلى روايته إلى الأخطب الخوارزمى ، والحلى خوّان فى النقل ، والأخطب كان من الغلاة الزيدية ، ومع هذا لم يرو هذا الحديث فى كتابه المؤلف فى مناقب أمير المؤمنين ، ولو فرضنا كونه فى كتابه فلا اعتبار له لكونه مخالفاً للأحاديث الصحاح الموجودة فى كتب الإمامية ، منها قوله عليه السلام فى نهج البلاغة « أصبحنا نقاتل إخواننا فى الإسلام على ما دخل فيه من

الزيغ والاعوجاج[١] » . ولئن اعتبرنا هذا الحديث لايتحقق مضمونه أيضاً إلا إذا طلب الأمير الخلافة وانتزعها الآخر من يده ، وهذا المعنى لم يقع فى عهد قط ، لأن الأمير لم يطلب الخلافة فى زمن الخلفاء الثلاثة ، كما ذكر فى كتب الإمامية أن الرسول ﷺ كان وصّى الأميرَ بالسكوت مالم يجد أعواناً ، فسكت الأمير فى عهد الخلفاء الثلاثة لأجل هذه الوصية ! وحين صار طالباً لها لم يقصد أحد — من أم المؤمنين والزبير وطلحة — نزع الخلافة من يده أصلا ، بل إنما سأل هؤلاء الأميرَ تنفيذَ حكم القصاص على قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه ثم انجرّ الأمر إلى القتال كما تشهد بذلك كتب السير[٢] وخطب الأمير رضى الله عنه . سلمنا ، ولكن المراد من « الكافر » كفران النعمة ، إذ خلافة أمير المؤمنين كانت نعمة فى زمنها ، يدل عليه لفظ « الخلافة » إذ هى بالإجماع مشروطة بالتصرف فى الأرض ، وذلك لم يكن للأمير فى زمن الخلفاء الثلاثة ، ولهذا لم يقع فى الحديث لفظ « الإمامة » . سلمنا ، ولكن الله تعالى قال فى كتابه لمنكر خلافة الخلفاء الثلاثة فى آية الاستخلاف كافر أيضاً كقوله تعالى ﴿ ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون ﴾ والمعنى أن من أنكر خلافة أولئك المستخلفين بعد استماع هذه الآية الكريمة والعلم باستخلافهم الصادر من الله تعالى فأولئك هم الكاملون فى الفسق ، والكامل فيه هو الكافر كما لايخفى . مع أن روايات الأخطب الزيدى عند أهل السنة كلها ضعيفة وكثير منها موضوعة فكيف يحتج بها ؟ !

الحديث الثامن : رواه الشيعة أن الرسول ﷺ قال « كنت أنا وعلىّ بن أبى طالب نوراً بين يدى الله قبل أن يخلق آدم بأربعة عشر ألف عام ، فلما خلق الله آدم قسم ذلك النور جزءين : فجزء أنا ، وجزء علىّ بن أبى طالب » . وهذا الحديث موضوع قطعاً بإجماع أهل السنة ، وفى إسناده محمد بن خلف المروزى قال يحيى بن معين : هو كذاب . وقال الدارقطنى : متروك ، ولم يختلف أحد فى كذبه . ويروى من طريق آخر وفيه جعفر بن أحمد وكان رافضياً غالياً كذاباً وضاعاً ، وكان أكثر مايضع فى قدح الصحابة وسبهم . وعلى

(١) تقدم فى ص ١٣٠ .

(٢) انظر التعليق على (العواصم من القواصم) ص ١٥٠ — ١٥٢ .

تقدير صحته معارض بالأخبار الأخر نحو قوله « أول من خلق الله نوري » وقوله « أنا من نور الله ، وكل شيء من نوري » فإنه إن كان الأمير من نوره فلا وجه للتخصيص ، وإن كان مستقلا مثله فيلزم التكذيب . ومع هذا قد ثبت اشتراك الخلفاء الثلاثة معه ﷺ في عالم الأرواح بالرواية الأخرى التي هي أحسن من تلك الرواية ، إذ ليس في إسنادها متهمون بالكذب والوضع ، وهي ما روى الشافعي بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال « كنت أنا وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي بين يدي الله قبل أن يخلق آدم بألف عام ، فلما خلق أسكننا ظهره ، ولم نزل ننتقل في الأصلاب الطاهرة حتى نقلني الله تعالى إلى صلب عبد الله ، ونقل أبا بكر إلى صلب أبي قحافة ، ونقل عمر إلى صلب الخطاب ، ونقل عثمان إلى صلب عفان ، ونقل علياً إلى صلب أبي طالب » ويؤيد هذه الرواية حديث « الأرواح جنود مجندة : ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف » وبعد اللتيا والتي لا يدل حديثهم على المدعى أصلا ، لأن اشتراك الأمير في نور النبي لا يكون مستلزماً لوجوب إمامته بلا فصل ، وأية ملازمة بينهما فليبينوها بحيث لا يتوجه إليه المنع ، ودونه خرط القتاد . ولا بحث لنا في قرب النسب ، وإلا لكان العباس أولى بالإمامة لكونه عم النبي ، والعم أقرب من ابن العم عرفاً وشرعاً . فإن قالوا : إن العباس لحرمانه من اتحاد النور لم يحصل له لياقة الإمامة ، لأن نور عبد المطلب انقسم في عبد الله وأبي طالب ، ولم يصب منه أبناؤه الآخرون . قلنا : إن كان مدار التقدم في الإمامة على قوة النور وكثرته فالحسنان أحق بالإمامة من الأمير للقوة والكثرة معاً ، أما القوة فلأن النور لما انقسم وصلت حصة الرسول إلى جنابه فانشعب من تلك الحصة السبطان الكريمان ، بخلاف الأمير فإنه كان شريكا في أصل النور لا في حصة النبي ﷺ وحصة النبي ﷺ من النور كانت أقوى من حصة غيره . وأما الكثرة فلأن الحسنين كانا جامعين لنوري النبي ﷺ والأمير معاً ، والاثنان أكثر من الواحد قطعاً .

الحديث التاسع : رواه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال يوم خيبر « لأعطين الراية غداً رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله يفتح الله على يديه » وهذا

الحديث أصح وأقوى فى الرواية من غيره ، ولـكن مدعى الشيعة غير حاصل منه إذ لا لازمة بين كونه محباً لله ورسوله ومحبوباً لهما و بين كونه إماماً بلا فصل أصلا ، على أنه لايلزم من إثباتهما له نفيهما عن غيره ، كيف وقد قال الله تعالى فى حق أبى بكر ورفقائه ﴿ يحبهم ويحبونه ﴾ وقال فى حق أهل بدر ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بنيانٌ مرصوص ﴾ ولا شك أن من يحبه الله يحبه رسوله ومن يحب الله من المؤمنين يحب رسوله ، وقال فى شأن أهل مسجد قبا ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المتطهرين ﴾ وقال النبى ﷺ لمعاذ « يا معاذ إنى أحبك » ولما سئل : من أحب الناس إليك ؟ قال : « عائشة » قيل : ومن الرجال ؟ قال : « أبوها » . وإنما نص على المحبية والمحبوبيّة فى حق الأمير مع وجودها فى غيره لنـكتة دقيقة تحصل من ضمن قوله « يفتح الله على يديه » وهى أنه لو ذكر مجرد الفتح لربما توهم أن ذلك غير موجب لفضيلته لما ورد « إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » فأزال ذلك التوهم بإثبات هاتين الصفتين له ، فصار المقصود منه تخصيص مضمون « يفتح الله على يديه » وما ذكر من الصفات لإزالة ذلك التوهم .

الحديث العاشر : « رحم الله علياً ، اللهم أدِرِ الحقَّ معه حيث دار » وهذا الحديث يقبله أيضاً أهل السنة ، ولـكن لا مساس له بمدَّعى الشيعة وهو الإمامة بلا فصل ، وقد جاء فى حق عمار بن ياسر « الحقُّ مع عمار حيث دار » وفى حق عمر أيضاً « الحقُّ بعدى مع عمر حيث كان » بل فى هذين الحديثين إخبار بملازمة الحق لعمر ولعمار ، بخلاف الحديث عن الأمير فإنه دعاء فى حقه ، والفرق بين الإخبار والدعاء غير خاف ، خصوصاً على ما قرره الشيعة من أن استجابة دعاء النبى غير لازمة عندهم ، فقد روى ابن بابويه القمى أن رسول الله ﷺ دعا ربه أن يجمع أصحابه على محبة علىّ فلم يكن ذلك . وزاد فى حقّ عمر لفظ « بعدى » ليـكون دليلا على صحة إمامته وإمامة من رآه عمر إماماً . وعلى مذاق الشيعة يكون هذا الحديث دليلا على عصمته ، لـكن مذهب أهل السنة لا يكون غير النبى معصوماً .
وقد تمسك بعض ظرفاء أهل السنة بحديث حق علىّ المذكور على صحة خلافة أبى بكر وعمر

وعثمان ، لأن علياً كان معهم و بايعهم وتابعهم وصلى معهم فى الجمع والجماعات ونصحهم فى أمور تتعلق برياستهم ، فيصح قياس المساواة ههنا : الحق مع علىّ ، وعلىّ مع أبى بكر وعمر ، فالحق معهما ، لأن مقارن المقارن مقارن . وهذه المقدمة الأجنبية التى هى مدار صحة النتيجة فى هذا القياس صادقة لا محالة ، وهذا القياس موافق لروايات الشيعة ، فإنه ثبت فى (نهج البلاغة) أن عمر بن الخطاب لما أراد أن يخرج إلى دفع فتنة نهاوند استشار علىّ ابن أبى طالب فقال له الأمير : « إن هذا الأمر لم يكن نصرُه ولا خذلانُه بكثرة ولا بقلة ، وهو دينُ الله الذى أظهره ، وجندُه الذى أعدَّه وأمدَّه ، حتى بلغ ما بلغ ، وطلع حيث ما طلع ، ونحن على موعود من الله ، والله منجزٌ وعدَه ، وناصرٌ جندَه . قال الله تعالى ﴿ وَعَدَ اللهُ الذين آمنوا وعملوا الصالحات ليستخلفَنَّهم فى الأرض كما استخلفَ الذينَ من قبلهم وليُمكِّنَنَّ لهم دينَهم الذى ارتضى لهم وليُبدِّلَنَّهم من بعد خوفهم أمناً ﴾ . ومكان القيِّم من الإسلام مكان النظام من الخرز يجمعُه ويضمه ، فإن انقطع النظام تفرّق الخرز وذهب ثم لم يجتمع أبداً . والعربُ وإن كانوا قليلا فهم كثيرون بالإسلام ، عزيزون بالاجتماع ، فكن قطباً ، واستَدِرِ الرحى بالعرب » إلى آخر خطبته المذكورة فى نهج البلاغة . فعلم بالصراحة أن الأمير كان معيناً وناصراً وناصحاً أميناً لعمر بن الخطاب ، ولو كان بينهما نفاق والعياذ بالله لأشار عليه بالذهاب إلى العجم ، وإذا اشتغل عمر وأهل عسكره بالقتال تصرف الأمير بالحجاز التى كانت دار الإسلام واتبعه الناس طوعاً أو كرهاً . وأيضاً قد علم أن الأمير عدَّ نفسه فى زمرة أبى بكر وعمر حيث أدخل نفسه فيهم وقال « نحن على موعود من الله » وأيضاً قد ذكر فى (نهج البلاغة) أن الأمير قال لعمر بن الخطاب حين استشاره فى غزوة الروم « إنك متى تَسِير إلى هذا العدوّ بنفسك فتكسر وتنكب لا تكنْ للمسلمين كانفة دون أقصى بلادهم ، وليس بعدك مرجع يرجعون إليه . فأرسل إليهم رجلا مجرّباً واحفِزْ معه أهل البلاء والنصيحة ، فإن أظهره الله فذلك ما تحمد ، وإن تكن الأخرى كنت ردءاً للناس ومثاباً للمسلمين » والعجب من الشيعة كيف يتركون مثل هذه الروايات الثابتة فى أصح الكتب عندهم كأنهم لم يروها ولم يسمعوها ، ويذعنون بالمخالفة فيما بينهم بما شاع عندهم من الروايات

الموضوعة والمفتريات ، ثم يتخبطون إذ يروون هذه الروايات الصحيحة ، فقد يقولون إن هذه كلها ـ من متابعة الأمير ومبايعته للشيخين ـ كانت لمحض قلة الأعوان والأنصار ، ثم يفحمون فيما قالوا بروايات ثقاتهم الدالة صراحة على قوة الأمير وغلبة أعوانه وكثرة أنصاره كما روى أبان بن أبي عياش عن سليمان بن قيس الهلالى وغيره أن عمر قال لعلىّ : والله لئن لم تبايع أبا بكر لنقتلنك . قال له علىّ : لولا عهد عهده إلىّ خليلي لستُ أخونه لعلمتَ أيُّنا أضعف ناصراً وأقل عدداً . فهذه الرواية تدل بالصراحة على أن سكوت الأمير كان بسبب أمر سمعه من النبي ﷺ وهو أن الخلافة حق أبي بكر بلا فصل ثم حق عمر ، وههنا البرهان العقلي الموافق لأصول الشيعة قائم على أن العهد المذكور كان هذا ، لأن الإمامة لو كانت حقّ الأمير وكان النبي أوصاه بترك المنازعة للشيخين مع كثرة الأعوان والأنصار المستفادة من هذه الرواية صراحة للزم أن النبي أوصاه بتعطيل أمر الله ، وحَرَمَ الأمة من لطفه ، ووصى الأمير باتباع أهل الباطل ، ورضى بفساد الدين و بطلانه ، ونحوها ، معاذ الله من ذلك ، كيف وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها النبي حرِّض المؤمنين على القتال ﴾ فى زمان كان الواجب أن يقاتل مسلم واحدٌ عشرة كفار ، فجاهد النبي وكلف الناس بالجهاد بهذه التأكيدات مع كثرة المشقة والصعوبة ، وفى زمان تم فيه الدين وكملت النعمة يأمر مثل هذا الذى هو أسد الله بالجبن والخوف وترك التبليغ لأحكام الله ويجوّز الفتن والفساد وتحريف كتاب الله وتبديل دينه ﴿ أيأمركم بالكفر بعد إذ أنتم مسلمون ؟ ﴾ حاشاه ثم حاشاه ، أولئك مُبَرَّأون مما يقولون ، وشأن النبوّة والرسالة مناف لهذه الوصية أشد منافاة . وقد يقول الشيعة إن ترك الأمير للمنازعة و إظهاره الموافقة والمناصحة مع الخلفاء الثلاثة كان لمحض الاقتداء بأفعال الله تعالى وهى إمهال الجانى والتأنى فى المؤاخذة ، وقد استخرج هذا التوجيه ابن طاوس سبط أبي جعفر الطوسى ، وقد ارتضى به الآخرون من إخوانه غاية ارتضاء ، مع أنه تأويل باطل ، لأن الاقتداء بأفعال الله تعالى فيما يخالف الشرع غير جائز للناس فضلا عن أن يكون واجباً ، إذ البارى تعالى قد ينصر الكفرة فى بعض الأحيان ويخذل المسلمين و يميت الصالحين ويحيى الفساق و يرزقهم بغير حساب ويقدر الرزق على الصلحاء وغير ذلك على

ما علمه من المصالح والحكم ، ولا يجوّز لأحد من العباد نصرة الكافر وقتل المسلم بغير حق وإعانة الفاسق على فسقه وخذلان الصالح ، بل لا بد للعباد من الامتثال لأوامر الله تعالى ونواهيه ، وهذا هو شأن العبودية أن يتلقى بالقبول حكم الله ، ويعمل بالجد على وفقه ، لأنه يقتدى بأفعال المالك . وأما ما قيل « تخلقوا بأخلاق الله » فبابه المكارم دون الأحكام ، وإلا فمن لم يصلّ ولم يصمْ ولم يؤتِ الزكاة ولم يحج البيت مع الاستطاعة اقتداء بالله تعالى فهل يعذر فى الدنيا والآخرة ؟ ومن قال إن التأنى وترك العجلة محمود فليس مطلقاً ، بل التأخير والتأنى فى الأمور الحسنة غير محمود البتة ، لأن المالك إذا أمر رسله وعباده بتعجيل أمر فإن لم يسارعوا إلى أمره يكونوا عصاة لا محالة كما قال الله تعالى ﴿ وإنَّ منكم لَمَنْ لَيُبَطِّئَنَّ ﴾ وقال تعالى فى مدح عباده المتعجلين فى امتثال أوامره ﴿ أولئك يُسارعون فى الخيرات وهم لها سابقون ﴾ ولهذا صار المثل المشهور « لا حاجة إلى الاستخارة فى أمر الخير » و « خير الخير ما كان عاجله » والإمام الذى له منصب هداية الخلق وإرشاد الضالين كيف يجوز له التأنى إذ يفوت منه فيه واجبات كثيرة ، وأيضاً يكون للتأنى حد ، وهل يمضى أحد فى التأنى خمسة وعشرين عاماً ؟ ولو قالوا : إن تأنى الأمير كان بأمر الله تعالى فلا يلزم ترك الواجبات ، قلنا : فقد علم أن إمامة الأمير لم تكن متحققة فى ذا الزمن ، وإلا فنصبه للإمامة ثم أمره بالتأنى وترك لوازم الإمامة متناقضان فيما بينهما . ويشبه ذلك أن السلطان قلد أحداً القضاء وأمره بالاختفاء مدة ذلك قائلا له : لا تظهر قضاءك فى تلك المدّة ، وامنع أن تقام قضية بحضورك ، ولا تتكلم بين المتخاصمين . فهذا يدل صريحاً على أن السلطان يَعِدُه القضاء ، لا أنه نصبه بالفعل للقضاء . ولو حملنا على الظاهر يلزمه التناقض الصريح وتفويت الغرض من نصب القاضى ، بل هو محض السفاهة . ولا يخفى قبحه ، والله تعالى منزه عن ذلك . وأيضاً إذا كان الأمير مأموراً من الله بالتأنى وإخفاء الإمامة وترك دعواها يكون المكلفون فى ترك متابعته وإطاعة الأمر معذورين ، فلو خالفوا ونصبوا غيره لحفظ دينهم ودنياهم وتمشية مهماتهم فى هذه المدة لا يكون للعقاب والعتاب عليهم محل أصلا ، إذ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

الحديث الحادى عشر : رواه أبو سعيد الخدرى أنه قال : قال النبى ﷺ لعلىّ « إنك تقاتل على تأويل القرآن كما قاتلت على تنزيله » . ولا يخفى أن هذا الحديث لامساس له بمدعاهم ، إذ مفاده : إنك تقاتل فى حين من الأحيان على تأويل القرآن . وهذا هو مذهب أهل السنة أن الأمير فى مقاتلاته حين قاتل كان على الحق ومصيباً لا ريب فيه ، ومخالفوه كانوا على الخطأ ولو بالاجتهاد . ولا دلالة فى هذا الحديث على أن الأمير إمام بلا فصل ، إذ لا ملازمة بين المقاتلة على تأويل القرآن والإمامة بلا فصل بوجه من الوجوه ، فإيراد هذا الحديث فى مقابلة أهل السنة غاية الجهل ، بل لو استدل به على مذهب أهل السنة لأمكن ، لأنه يفهم منه بالصراحة أن الأمير قد يكون إماماً فى عصر يقاتل فيه على تأويل القرآن ، ووقت قتاله معلوم متى كان ، وهو من دلائل أهل السنة على أن الحق كان فى جانب الأمير وكان مقاتلوه على الخطأ حيث لم يفهموا معنى القرآن وأخطأوا فى اجتهادهم ، وإنكار تأويل القرآن ليس بكفر إجماعاً ، وإن أنكر أحد معنى القرآن الظاهر بسوء فهمه ففى كفره تأمل ، فضلا عن أن ينكر المعنى الخفى الذى هو التأويل . وعقيدة الشيعة أن محاربيه كفرة كما ذكر فى (تجريد العقائد) للطوسى . ولا وجه لكفرهم على أصول الشيعة أيضاً .

الحديث الثانى عشر : رواه زيد بن أرقم عن النبى ﷺ أنه قال « إنى تارك فيكم الثقلين ، فإن تمسكتم بهما لن تضلوا بعدى : أحدهما أعظم من الآخر كتاب الله وعترتى » وهذا الحديث أيضاً كالأحاديث السابقة لا مساس له بمدّعاهم ، إذ لا يلزم أن يكون المتمسك صاحب الزعامة الكبرى . سلمنا ، ولكن قد صح الحديث أيضاً « عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، تمسكوا بها وعضُّوا عليها بالنواجذ » . سلمنا ، ولكن « العترة » فى لغة العرب هم الأقارب ، فلو دل الحديث على الإمامة لزم أن يكون جميع أقاربه ﷺ أئمة واجبى الإطاعة وهو باطل . وأيضاً قال ﷺ « واهتدوا بهدى عمار ، وتمسكوا بعهد ابن أم عبد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ بن جبل » خصوصاً قوله « اقتدوا باللذين من بعدى أبى بكر وعمر » البالغ درجة الشهرة والتواتر المعنوى ، فلزم من هذه الأحاديث أن يكون أولئك الأشخاص أئمة ، وأن يدل هذا الحديث على إمامة

العترة ، فكيف يصح الحديث المروى عن الأمير بالتواتر عند الشيعة « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار » وكذلك لايدل حديث « مثل أهل بيتى فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق » إلا على أن الفلاح والهداية منوطان بمحبتهم ومربوطان باتباعهم ، والتخلف عن محبتهم واتباعهم موجب للهلاك . وهذا المعنى بفضل الله تعالى مختص بأهل السنة ، لأنهم هم المتمسكون بحبل وداد جميع أهل البيت ، كالإيمان بكتاب الله كله لايتركون حرفاً منه ، وبالأنبياء أجمعين بحيث لايفرّقون بين أحد من رسله وأنبيائه ، ولا يخصون بعضهم بالمحبة دون بعض ، لأن الإيمان ببعض الكتاب بحكم ﴿ تؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض ﴾ وببعض الأنبياء بدليل ﴿ إن الذين يكفرون بالله ورسله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض ﴾ الآية كفر غليظ ، بخلاف الشيعة لأنهم ما من فرقة منهم إلا وهى لا تحب جميع أهل البيت ، بل يحبون طائفة ويبغضون أخرى .

ولبعض الشيعة ههنا تقرير عجيب حيث قال : تشبيه أهل البيت فى هذا الحديث يقتضى أن محبة جميع أهل البيت واتباعهم كلهم غير ضرورى فى النجاة ، لأن أحداً لو تمكن فى زاوية من السفينة تحصل له النجاة من الغرق بلا شبهة ، بل كذلك الدوران فى السفينة بأن لايجلس فى مكان واحد ، فالشيعة إذا كانوا متمسكين ببعض أهل البيت ومتبعين لهم يكونون ناجين بلا شبهة ، فقد اندفع طعن أهل السنة عليهم بإنكارهم لبعض أهل البيت .

وأجاب عنه أهل السنة بوجهين : الأول بطريق النقض بأن الإمامية لابدَّ لهم أن لايعتقدوا على هذا التقرير أن الزيدية والكيسانية والناوسية والأفطحية وأمثالهم من فرق الشيعة ضالون هالكون فى الآخرة ، بل ينبغى أن يعتقدوا فلاحهم ونجاتهم ، لأن كلًّا من هذه الفرق وأمثالهم آخذون زاوية من هذه السفينة الوسيعة ، ومتخذون فيها مكانهم ، والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة عن الغرق ، بل التعيين بالأئمة الاثنى عشر صار مخدوشاً على هذا التقدير ، إذ الكفاية بزاوية واحدة من السفينة فى النجاة من الغرق

مفروضة ، ومعنى الإمام هو هذا أن اتباعه يكون موجباً للنجاة فى الآخرة ، ففسد مذهب الاثنى عشرية بل الإمامية كلهم فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك بل لابد لهم أن يعلموا جميع المذاهب حقاً وصواباً ، مع أن بين مذاهبهم كثير من التناقض والتضاد الواقع ، والحكم فى كلا الجانبين المتناقضين بكونهما حقاً فى غير الاجتهاديات قول باجتماع النقيضين وهو بديهى الاستحالة .

الثانى بطريق الحل ، بأن التمكن فى زاوية من زوايا السفينة إنما ينجى من الغرق لو لم يخرق فى زاوية أخرى منها ، وإلا فيحصل الغرق قطعاً . وما من فرقة من فرق الشيعة متمكنين فى زاوية من هذه السفينة إلا وهم يخرقون فى زاوية أخرى منها . نعم أهل السنة وإن كانوا يدورون فى كل الزوايا المختلفة و يسيرون فيها ، لكنهم لم يخرقوها فى زاوية منها ليدخلها من ذلك الطرف موج البحر فيغرقها . والحمد لله .

وأما **الدلائل العقلية** للشيعة فهى كثيرة جداً ، ولنذكر قاعدة يمكن الحل بها لكل دلائلهم فنقول : إن الدليل العقلى على هذا المدّعى لا يخلو عن ثلاثه أقسام : لأنه إما جميع مقدماته عقلية ، أو جميعها نقلية ، أو بعضها عقلية و بعضها نقلية . وهذا الاصطلاح غير الاصطلاح المشهور فى الكلام ، فإن الدليل العقلى يطلق فيه على ما كان مركباً من العقليات الصرفة ، والدليل النقلى يطلق على ما كانت إحدى مقدماته موقوفة على النقل . وهذه الأقسام الثلاثة من الدليل العقلى لابد أن تكون مأخوذة من شرائط الإمامة أو من توابعها أو من طريق تعينها . وأصل هذه الدلائل كلها هى مباحث الإمامة ، ومباحثها فرع لمباحث النبوّة ، لأن الإمامة نيابة للنبوّة ، ومباحث النبوة فرع للإلٰهيات ، لأن النبوة والرسالة من الله تعالى . فإذا فسدت أصول الشيعة ومقرراتهم فى هذه المباحث الثلاثة بمخالفة الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم كأنها أخذت تحت المنع فى ثلاث مراتب . ولنبين هذا الإجمال بمثال واضح : مثلا مقدماتهم المأخوذة فى الدلائل الكثيرة عندهم « الإمام يجب أن يكون منصوصاً عليه » أصله « أن نصب الإمام واجب على الله تعالى » وأصل

هذا الأصل « إن بعث النبي واجب على الله » ولما أبطلنا مذهبهم فى هذه المباحث بشهادة العدول — الكتاب ، والعترة ، والعقل السليم [1] — لم يبق شبهة ولا شك فى بطلانه .

ولنذكر بعضاً من **دلائلهم العقلية** ، وإن كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا . فنقول :

الأول من دلائلهم أنهم قالوا : « إن الأمام يجب أن يكون معصوماً ، وغير الأمير من الصحابة لم يكن معصوماً ، فكان هو إماماً لا غيره » وهو المدعى . ولا يخفى أن تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد المدعى ، لأن الدعوى مركبة من ثبوت الإمامة للأمير وسلبها عن غيره ، والدليل المذكور لا يلزم منه إلا سلب مفهوم كل أحد غير الأمير من الصحابة عن ذات متصفة بالإمامة فقط ، وهو غير مطلوب ، فالاستدلال الصحيح بعكس ترتيب هذا القياس المذكور ، وضم قياس آخر إليه من الشكل الأول فيفيد مجموعهما المدعى ، وهو هكذا : « لم يكن أحد غير الأمير من الصحابة معصوماً ، وكل إمام يجب أن يكون معصوماً » على الضرب الثانى من الشكل الثانى ، ونتيجة هذا القياس سالبة كلية وهى « لم يكن أحد غير الأمير منهم إماماً » فيحصل منه سلب الإمامة عن غير الأمير من الصحابة . والقياس الآخر « إن الأمير كان معصوماً ، وكل معصوم يكون إماماً ، فالأمير يكون إماماً » فيلزم منه ثبوت إمامته ، فمجموع هذين القياسين تثبت به الدعوى وهو المطلوب . ويجاب عن الأول بمنع الكبرى أعنى « كل إمام يجب أن يكون معصوماً » وبمنع استثناء الأمير منهم فى الصغرى ، وأسنادهما أقوال الأمير الآتية ، وبهذا المعنى يرد المنع على الصغرى التى جعلها المستدل كبرى قياسه ، وإلا فهى مسلمة بالضرورة فلا يصح منعها . ويجاب عن الثانى بمنع الصغرى وسنده سند منع الاستثناء ، وبفوات بعض الشروط من كلية كبراه لأن المعصوم عام فإن الأنبياء والملائكة وفاطمة [2] معصومون وليسوا بأئمة بالمعنى المتنازع فيه ، فحمل « الإمام » على جميع أفراده لا يمكن ، وعلى بعض أفراده يجعل القضية جزئية وهى لا تصلح لكبروية الشكل الأول لاشتراط كليتها ، فافهم .

---

(١) انظر ص ٩٩ — ١٠٠

(٢) أى فى اعتقاد الخصم .

وقال المؤلف[1] : وفى هذا الدليل تكون الصغرى والكبرى ممنوعتين ، أما الصغرى فلأن الأمير نص بقوله « إنما الشورى للمهاجرين والأنصار » الخ على أن الشورى لهم فقط ، و بديهى أن الجماعة الذين جعلهم المهاجرون والأنصار خلفاء لم يكونوا معصومين ، فعلم قطعاً أن العصمة ليست بشرط فى الإمامة أصلا . وأيضاً لما سمع الأمير ما قال الخوارج « لا إمرة » قال « لابد للناس من أمير بر أو فاجر » كذا فى (نهج البلاغة) . سلمنا ، ولكن العلم بأنه معصوم لا يمكن حصوله لغير النبى ، لأن أسباب العلم كلها ثلاثة أشياء : الحواس السليمة ، والعقل ، وخبر الصادق . ولا سبيل لأحد منها إلى تحصيله . أما الأول فظاهر إذ العصمة هى الملكة النفسانية المانعة من صدور الذنوب والقبائح غير المحسوسة ، وأما الثانى فلأن العقل أيضاً لايدرك تلك الملكة إلا بطريق الاستدلال بالأفعال والآثار ، ولكن طريق الاستدلال بهما ههنا مسدود ، لأن الاطلاع على جميع أفعال أحد بخصوصه وآثاره خصوصاً نيات القلب ومكنونات الضمائر — من العقائد الفاسدة والحسد والبغض والعجب والرياء وغيرها من ذمائم الأخلاق — لا يمكن أولا حصوله ، ولو سلمنا أنه حاصل ولكن يجوز حصول ما هو حاضر من جميع الأفعال والآثار الحسنة الباقية فإنها يمكن العلم بها ، وأما ما مضى وما سيأتى من تلك الأفعال والآثار فلا سبيل لأحد إلا الله إلى العلم بها ، لأن أحوال بنى آدم كثيراً ما تتغير آناً فآناً بمكر الشيطان وإغواء النفس وقرناء السوء فيصبح الرجل مؤمناً ويمسى كافراً ويمسى مؤمناً ويصبح كافراً . أما سمعت قصة برصيصاء الراهب وبلعم بن باعورا وهى كافية للعبرة فى هذا الباب ، والدعاء المأثور « يا مقلّب القلوب ثبّت قلبى على دينك وطاعتك » دواء شاف لداء الشبهة والشك فى هذا الأمر . ولو فرضنا أنها علمت ، ولكن كيف تدرك حقيقة العصمة التى هى امتناع صدور الذنب ؟ غاية الأمر فيه أنا نعلم عدم الصدور منه وهى مرتبة المحفوظية ، ولا يجزىء هذا القدر من العلم فى إدراك العصمة مالم يوجد العلم بالامتناع . وأما الثالث فلأن خبر الصادق قسمان : إما متواتر ،

---

(١) أى شاه عبد العزيز الدهلوى ابن شاه ولى الله الدهلوى رحمهما الله .

و إما خبر الله ورسوله . وظاهر أن المتواتر لا دخل له ههنا لأن المتواتر يشترط انتهاؤه إلى المحسوس فى إفادة العلم الضرورى ، فلا يكون فى غير المحسوسات — مثل ما نحن فيه — مفيداً و إلا يكن خبر الفلاسفة بقدم العالم مفيداً للعلم الضرورى وهو باطل بالإجماع ، وخبر الله ورسوله لا يكون موجباً للعلم فى هذا الباب على أصول الشيعة : أما أولا فلأن البداء فى الإخبار جائز عندهم[1] ، فيجوز أن يخبر فى وقت بعصمة رجل ثم بفسقه فى وقت آخر ، وأحد الخبرين وصل إلينا دون الآخر ، ويجوز البداء فى الإرادة أيضاً بإجماع الشيعة ، فيحتمل أن تتعلق الإرادة فى وقت بعصمة رجل وفى وقت آخر بفسقه ، فارتفع الاطمئنان بأن هذا الرجل يبقى على عصمته إلى آخر العمر . وأما ثانياً فلان وصول خبر الله ورسوله إلى المكلفين إما بواسطة معصوم أو بواسطة تواتر ، ففى الشق الأول يلزم الدور الصريح ، وفى الشق الثانى يلزم خلاف الواقع ، لأن كل تواتر ليس مفيداً للعلم القطعى عند الشيعة ، كتواتر المسح على الخف ، وغسل الرجلين فى الوضوء ، و إلى المرافق ، وأمة هى أربى من أمة فى كلمات القرآن ، وصيغة التحيات فى قعدة الصلاة ، وأمثال ذلك . فلا بد من أن يعين تواتر خاص . وذلك أيضاً غير مفيد ، إذ حصول العلم القطعى من التواتر يكون بناء على كثرة الناقلين و بلوغهم إلى ذلك المبلغ فقط ، ولما كذب الناقلون فى مادة أو مادتين ارتفع الاعتماد عن أقسامه كلها . ولا يمكن أن تجرى هذه الوجوه فى عصمة الأنبياء لأن ثبوتها بأخبارهم الصادقة ، وقد ثبت صدقهم فى كل ما ادعوا بظهور المعجزات الباهرة ، فلا يقاس عليهم من عداهم من العباد ولو إماماً فإنه أيضاً تابع والتابع دون المتبوع لا محالة ، فلا يستقيم بها النقض على ماقاله السائل لاختلاف المادة ، مع أنه سند منع بصورة الاستدلال للاهتمام لا غير فافهم . وأما كون الكبرى ممنوعة فلأن الأمير قال لأصحابه « لا تكفوا عن مقالة بحق أو مشورة بعدل ، فإنى لست بفوق أن أخطىء ، ولا آمن من ذلك فى فعلى » كذا فى (نهج البلاغة) وظاهر أن هذا القول لا يصدر من المعصوم ، خصوصاً إذا كانت

---

(١) أنظر الكلام على « البداء » فى ص ١٦ و ٢١ .

واقعة فى آخر الكلام « إلا أن يلقى الله فى نفسى ما هو أملك به منى » فإنه دليل صريح على عدم العصمة ، لأن المعصوم يملكه الله نفسه كما ورد فى الحديث « إنه كان أملكهم لأربه » . وأيضاً مروى فى دعاء الأمير « اللهم اغفرلى ما تقربت به إليك ثم خالفه قلبى » كذا أورده الرضى فى (نهج البلاغة) .

الدليل الثانى[1] : أن الإمام لابد من أن لايرتكب الكفر قط ، لقوله تعالى ﴿ لاينال عهدى الظالمين ﴾ والكافر ظالم لقوله تعالى ﴿ والكافرون هم الظالمون ﴾ ولقوله تعالى ﴿ إن الشرك لظلم عظيم ﴾ وغير الأمير من الصحابة كلهم كانوا عبدوا الأصنام فى الجاهلية فيكون هو إماماً دون غيره .

ولا يذهب على العارف أن هذا الدليل — مع كونه ناقصاً مثل ما مر — فاسد بالمرة ، فلا بد أن يغير بوجه آخر صحيح . وذلك أن يقال : لم يكن أحد من الصحابة غير الأمير مؤمناً من بدء التكليف ، وكل إمام يجب أن يكون مؤمناً كذلك . والقياس الآخر : إن الأمير كان مؤمناً كذلك ، وكل من يكون مؤمناً كذلك فهو إمام . ويجاب عن الأول بمنع الكبرى ، وسنده الإجماع على عدم الاشتراط فى الإمامة بهذا الشرط ، وعن الثانى بالنقض لأنه يلزم منه أن يكون كل من هو كذلك من آحاد الأمة إماماً ، ولا أقل من لزوم إمامة نحو عبد الله بن عباس رضى الله عنهما ، لايقال اشتراط العصمة يدفعه لأنا نقول إن ذلك الاشتراط بعد تسليمه لا يعتبر فى هذا الدليل فالتعدد باطل ، بل الثانى يصير حشواً محضاً أولا فالانتقاض ضرورى لا مرد له .

وقال المؤلف : وأجيب بأن هذا الشرط لم يذكره فى بحث الإمامة أحد من أهل السنة والشيعة ، ولكن خرط الشيعة هذا الشرط حين عمدوا إلى نفى الخلافة عن الخلفاء الثلاثة ، ولهذا لم يذكر فى آية ولا حديث . وظاهر أن عدم سبق الكفر لم يعتبروه فى أمر من الأمور الشرعية والدينية ، بل من أسلم بعد كفره مائة سنة ومن كان مسلماً من سبعين بطناً متساويان فى الدين والاسلام ، ولم يعتبر هذا الشرط فإنه لغو وحشو ، والتمسك بآية

(١) أى من أدلتهم العقلية .

﴿ لاينال عهدى الظالمين ﴾ ههنا ليس إلا من المغالطة ، إذ مفاد الآية أن الرياسة الشرعية لا تنال الظالم ، لأن العدالة فى جميع المناصب الشرعية — من الإمامة الكبرى والقضاء والاحتساب والإمارة وغيرها — شرط لتحقيق فائدة ذلك المنصب ، ونصب الظالم فى أى رياسة موجب لفسادها ، فبين الكفر والظلم والإمامة منافاة ، ولا يجتمع المتنافيان فى وقت واحد فى ذات أصلا ، وهذا هو مذهب جميع أهل السنة أن الإمام لابد أن يكون وقت الإمامة مسلماً عادلا ، لا أنه لم يكن قبل الإمامة كافراً وظالماً ، ومن كفر أو ظلم ثم تاب عنه من بعد ذلك وأصلح فلا يصح أن يطلق عليه أنه كافر أو ظالم أصلا فى لغة وعرف وشرع ، إذ قد تقرر فى الأصول أن المشتق فيما قام به المبدأ فى الحال حقيقة وفى غيره مجاز ، ولا يكون المجاز أيضاً مطرداً بل حيث يكون متعارفاً ينبغى أن يطلق هنالك ، كما تقرر فى محله أن المجاز لايطرد وإلا لجاز « نخلة » لطويل غير الإنسان ، و « صبى » لشيخ ، وهى سفسطة قبيحة ، وكذا النائم للمستيقظ والفقير للغنى والجائع للشبعان والحى للميت وبالعكس . وقد روى الزاهدى فى حديث طويل أن أبا بكر قال للنبى ﷺ بمحضر من المهاجرين والأنصار « وعيشك يا رسول الله ، إنى لم أسجد للصنم قط . فنزل جبريل وقال : صدق أبو بكر » وكذلك ذكر أهل السير والتواريخ فى أحوال أبى بكر أنه لم يسجد لصنم قط ، فصحت إمامته بملاحظة هذا الشرط أيضاً وصارت إجماعاً والحمد لله .

الدليل الثالث[١] : أن الإمام لابد أن يكون منصوصاً عليه ، ولا يوجد نص فى غير الأمير ، فغيره لا يكون إماماً بل هو الإمام .

والجواب بعد أن نذكر ما أسلفنا فى تصحيح الدليل الأول من عكس الترتيب وضم قياس آخر معه أن المقدمتين ممنوعتان : أما منع الصغرى فلما مرّ من قول الأمير : إنما الشورى للمهاجرين والأنصار ، فإن اختاروا رجلا وسموه إماماً كان لله رضا . وأما منع الكبرى فلأنه لو وجد النص فى على ، فأما فى القرآن أو الحديث فقد مرّ الأمران جميعاً .

(١) أى من الدلائل العقلية التى يستدل بها الشيعة .

ولأنه لو وجد النص لـكان متواتراً إذ لا عبرة للآحاد فى الأصول ، ولا أقل من أن يعرفه أهل بيته ، وهم قد أنـكروه[١] ، ولأنه لو وجد النص فى الإمام لوجد فى كل الأئمة ، وقد اختلف أولاد كل إمام بعد موته فى دعوى الإمامة ، ولأنه لو وجد النص لما وقع الاختلاف بينهم ، ولأنه لو وجد النص فإما أن يبلّغه النبي ﷺ إلى عدد التواتر أو لا ، وعلى الأول إما أن يكتموه عند الحاجة إلى إظهاره أو يظهروه ، ولا سبيل إلى الثانى بالإجماع ، والأول يرفع الأمان عن التواتر ويستلزم كذب المتواترات ، وإن لم يبلّغه النبي ﷺ إلى عدد التواتر لم تلزم الحجة فيه على المـكلفين فتنتفى فائدة النص ، بل يلزم ترك التبليغ فى حق النبي وهو محال .

الدليل الرابع : أن الأمير كان متظلماً ومشتكياً من الخلفاء الثلاثة دائماً فى حياته ، وبيّن أنه مظلوم ومقهور ، وما ذاك إلا لغصب الإمامة منه[٢] فتـكون الإمامة حقه دون غيره ، إذ الأمير صادق بالإجماع .

وأنت تعلم أن هذا الدليل غير مذكور بتمامه ، فإن كبراه مطوية وهى « وكل من كان كذلك فهو إمام » فيلزم من بعد تسليمه أن يكون كل من أوذوا وظلموا حقيقة أئمة ، وهذا خلف ، واعتبار القيود الأخر يبطل التعدّد ويجعله حشواً .

وأجيب عن هذا الدليل بمنع صحة تلك الروايات ، لأن أهل السنة لم يثبت عندهم إلا روايات الموافقة ، والمناصحة ، والثناء بالجميل ، ودعاء الخير فيما بينهم ، والمعاونة ، والإمداد ونحوها . وأكثر روايات الإمامية فى هذا الباب موافقة لرواياتهم كما تقدم نقله عن الأمير فى نهج البلاغة فى قصة عمر ، ومن ثنائه عليهم بالخير فى حياتهم وبعد موتهم ، وارتضائه بأعمالهم وشهادته لهم بالنجاة والفوز . وروايات أهل السنة فى هذا الباب أكثر من أن تحصى . ولنذكر منها هنا رواية واحدة رواها الحافظ أبو سعيد ابن السمان فى (كتاب الموافقة)

---

(١) كما تقدم النقل فى ص ١٦١ عن الحسن المثنى ابن الحسن السبط رضوان الله عليهما .

(٢) أى فيما تزعمه الشيعة وتدعى أنه من أدلتها على ما تذهب إليه .

وغيره من المحدثين عن محمد بن عقيل بن أبي طالب أنه لما قبض أبو بكر الصديق وسجى عليه ارتجت المدينة بالبكاء كيوم قبض رسول الله ﷺ ، فجاء عليّ باكياً مسترجعاً وهو يقول « اليوم انقطعت خلافة النبوة » فوقف على باب البيت الذى فيه أبو بكر مسجّىً فقال : « رحمك الله أبا بكر ، كنت إلفَ رسول الله وأنيسه ومُسْتروَحه وثقتَه وموضعَ سرّه ومشاورته ، كنت أولَ قومه إسلاماً وأخلصَهم إيماناً ، وأشدَّهم يقيناً ، وأخوَفَهم لله ، وأعظمهم غَناء فى دين اللهِ عز وجل ، وأحوَطهم لرسول الله وأشفقهم عليه ، وأحْدَبَهم على الإسلام ، وآمنهم على أصحابه ، وأحبَّهم صحبة ، وأكثرهم مناقب ، وأفضلَهم سَوابقَ ، وأرفعَهم درجةً ، وأشبَهم برسول الله ﷺ هَدْياً وسَمْتاً ورحمة وفضلا وخلقاً ، وأشرفهم عنده منزلة ، وأكرمهم عليه ، وأوثقهم عنده . جزاك الله عن الإسلام وعن رسول الله وعن المسلمين خيراً . كنتَ عنده بمنزلة السمع والبصر ، صدَّقتَ رسولَ الله حين كذَّبه الناس فسماك الله فى تنزيله صدّيقاً فقال عز من قائل ﴿ والذى جاء بالصِّدْق وصدَّق به أولئك هم المتقون ﴾ فالذى جاء بالصدق محمد ﷺ ، وصدَّق أبو بكر . واسَيْتَه حين بخلوا ، وقمتَ معه عند المكاره حين عنه قعدوا ، وصحبته فى الشدَّة أحسن الصحبة ، ثانى الاثنين ، وصاحبه فى الغار ، والمنزل عليه السكينة ، ورفيقه فى الهجرة ، وخليفته فى دين الله عز وجل . أحسنتَ الخلافة حين ارتدَّ الناس ، وقمت بالأمر مالم يقم به خليفة نبى . نهضت حين وَهَنَ أصحابك ، وبرزت حين استكانوا ، وقويت حين ضعفوا ، ولزمت منهاج رسول الله ﷺ فى أصحابه إذ كنت خليفته حقاً ، ولم تنازع ولم تقذع برغم المنافقين وكيد الكافرين وكره الحاسدين وضغن الفاسقين وزيغ الباغين ، قمت بالأمر حين فشلوا ، ونطقتَ حين تعتعوا ، ومضيتَ نفوذاً إذ وقفوا فاتبعوك فهدوا ، وكنت أخفضهم صوتاً وأعلاهم قوة وأقلهم كلاماً وأصوبهم منطقاً وأطولهم صمتاً وأبلغهم قولا وأكبرهم رأياً وأشجعهم وأعرفهم بالأمور وأشرفهم عملا . كنتَ والله للدين يَعْسُوباً حين نفر الناس عنه ، وآخراً حين فشلوا . كنت للمؤمنين أباً رحيما إذ صاروا عليك عيالا . تحملت أثقال ما ضعفوا عنه ، ورعيت ما أهملوا ، وحفظت ما أضاعوا ، وعلوت إذ هلعوا ، وصبرت إذ جزعوا ، وأدركت أوطار

ما طلبوا ورجوا . أرشدتهم برأيك فظفروا ، ونالوا بك مالم يحتسبوا ، وجليت عنهم فأبصروا .
كنت على الكافرين عذاباً واصباً ، وللمؤمنين رحمة وأنساً وخصباً ، فطرت والله بعبابها ،
وفزت بحبابها ، وذهبت بفضائلها ، وأدركت سوابقها . لم تفلل حجتك ، ولم تضعف
بصيرتك ، ولم تجبن نفسك ، ولم يزغ قلبك . كنتَ كالجبل لا تحركه العواصف ، ولا تزيله
القواصف . كنتَ كما قال رسول الله ﷺ : أمنَّ الناس عليه فى صحبتك وذات يدك .
وكما قال : ضعيفاً فى بدنك ، قوياً فى أمر الله . متواضعاً فى نفسك ، عظيماً عند الله . جليلا
فى أعين المؤمنين ، كبيراً فى أنفسهم . لم يكن لأحد فيك مغمز ، ولا لقائل فيك مهمز ،
ولا لأحد فيك مطمع . الضعيف الذليل عندك قوى عزيز حتى تأخذ بحقه ، والقوى العزيز
عندك ضعيف حتى تأخذ منه الحق . والقريب والبعيد عندك سواء . أقرب الناس إليك
أطوعهم لله وأتقاهم له ، شأنك الحق والصدق والرفق ، وقولك حكم وجزم ، وأمرك حلم
وحزم ، ورأيك علم وعزم ، حتى بلغت والله بهم السبيل ، وسهلت العسير ، وأطفأت النيران ،
واعتدل بك الدين ، وقوى الإيمان ، وثبت الإسلام والمسلمون ، وظهر أمر الله ولو كره
الكافرون ، فسبقتَ والله سبقاً بعيداً ، وأتعبت من بعدك إتعاباً شديداً ، وفزت بالخير
فوزاً مبيناً ، فجللت عن البكاء ، وعظمتْ رزيتك ، وهدَّت مصيبتك الأنام ، فإنا لله وإنا
إليه راجعون » . وهذه خطبة واحدة من الأمير فى مدح أبى بكر ، ولو أحصينا جميع خطب
الأمير وكلماته فى فضائل أبى بكر وعمر ومدحهما المروية فى كتب أهل السنة بالطرق
الصحيحة لبلغت كتاباً مفرداً كنهج البلاغة بل أطول منه .

فإن قلتَ إن روايات الشيعة فى باب تظلم الأمير وشكايته من الصحابة إن كانت كلها
موضوعة من رؤسائهم فإن مما يستبعده العقل أن جمعاً كثيراً اجتمعوا على الافتراء على الأمير ،
فلا بد من منشأ للغلط ، فذلك المنشأ ما هو ؟ قلتُ : إن رواتهم كما كذبوا على
الأئمة فى العقائد الإلهية والأئمة كانوا يكذّبونهم كما ورد ذلك عنهم فيما تقدم ، كذبوا
عليهم أيضاً فى المطاعن على الصحابة . وغاية ما فى الباب أن مكذبات تلك الروايات وصلت
إلى الشيعة أيضاً بطرقهم الأخر ، ومكذّبات روايات المطاعن على الصحابة ما وصلت من

طرق الشيعة إليهم ، أو وصلت ولم يفهموا منها التكذيب الصريح لتلك الروايات ، كما نقل من الصحيفة الكاملة ونهج البلاغة . ولما أجمعت فرق الشيعة على بغض الصحابة واعتقاد السوء فى حقهم لم يرووا ما يكذّب تلك الروايات ، ولم يظهروه ، بل قصدوا تأييد كذب أوائلهم حيث صار هذا التأييد أهم المطلوب عندهم ، فمن ثمة صار هذا الكذب إجماعياً لهؤلاء الفرق . وأما الأكاذيب الأخر التى فى العقائد الإلهية فرواها بعضهم وكذّبها بعضهم .

الدليل الخامس : أن الأمير ادعى الإمامة وأظهر المعجزة على وفق دعواه ، كقلع باب خيبر ، وحمل الصخرة العظيمة ، ومحاربة الجن ، وردّ الشمس بعد غروبها ، فكان فى دعواه صادقاً ، فكان إماماً[1] .

وهذا الطريق فى تقرير الكلام مأخوذ من استدلال أهل السنة فى إثبات نبوته ﷺ ، ولكن بينهما مشابهة فى صورة الكلام دون صحة المقدمات ، فإنها ممنوعة منعاً ظاهراً ، أما أولا فلأن ذكر المعجزة فى صحة إثبات الإمامة إنما هو خطأ محض ، فكيف يسلم ؟ إذ المعجزة لإثبات النبوة دون الإمامة وغيرها من المناصب الشرعية كالقضاء والإفتاء والاجتهاد وسلطنة الناحية وإمارة العسكر والوزارة وأمثالها . ووجهه أن بعثة النبي ﷺ لما كانت من قبل الله تعالى بلا واسطة لم يمكن إثبات نبوّته بدون تصديق الله تعالى بخلق المعجزة على يده حين التحدّى ، بخلاف هذه المناصب فإنها تثبت بقول النبي ، أو بتفويضها إلى الأمة . وأيضاً دلالة المعجزة منحصرة فى حق الأنبياء عليهم السلام ، فلو استدل أحد من غيرهم بها لم يكن استدلاله معتبراً فى الشرع . ولما كانت الإمامة متعينة بتعيين النبي أو باختيار أهل الحل والعقد لم يجز أن تكون المعجزة دليلا عليها . على أن روايات الإمامية

---

(١) هذه الخوارق المنسوبة إلى أمير المؤمنين قد نبه حفاظ الحديث على ضعفها ووضعها ، منهم السخاوى فى المقاصد وملا على القارى فى موضوعاته ، لذلك لا يصح الاستدلال بها . وأمير المؤمنين أهل لكل كرامة ، ولكن صحة الروايات ضرورية لقبول الأخبار .

مكذّبة لقول من يقول بادعاء الأمير للإمامة فى خلافة الخلفاء الثلاثة ، وكذلك ما يقولون من وجوب التقية ، ومن أن الرسول أوصى الأمير بالسكوت كما تقدم ، وظهور خوارق العادات والكرامات من الأمير مسلم الثبوت ولكن ليس ذلك مخصوصاً فيه لصدور مثل ذلك من الخلفاء الثلاثة والصحابة الآخرين وصلحاء الأمة أيضاً . على أن قلعه لباب خيبر وقع فى زمن النبى ﷺ و إظهار المعجزة قبل الدعوى غير محتاج إليه ولا تثبت به الدعوى . ومحاربة الجن لا أثر لها فى كتب أهل السنة ، بل هى مروية بمحض رواية الشيعة هكذا : إن النبى ﷺ لما خرج إلى غزوة بنى المصطلق أخبره جبريل فى أثناء الطريق بأن الجن اجتمعت فى البئر الفلانية وتريد أن تكيد لعسكركم ، فأرسل النبى الأمير عليهم فقتلهم ! فلو صحت هذه الرواية يكون ذلك من معجزات النبى ﷺ ، وكذا رفع الصخرة العظيمة ليس موجوداً فى كتب أهل السنة ، بل ذكر فى كتب الشيعة أن الأمير لما توجه إلى صفين عطش يوماً أصحابه فى أثناء المرور بفقد الماء ، فأمر الأمير بأن يحفروا موضعاً قرب صومعة راهب فظهرت فى أثناء الحفر صخرة عظيمة عجزوا عن نقلها فأخبروا بها الأمير فنزل فرفعها من هنالك و رماها إلى مسافة بعيدة وظهرت تحت تلك الصخرة عين الماء فشرب أهل العسكر ، فلما شاهد راهب تلك الصومعة هذا الأمر أسلم وقال : نحن وجدنا فى الكتب القديمة أن رجلا كذا وكذا ينزل قرب هذا الدير و يرفع هذه الصخرة و يكون على الدين الحق . وبالجملة إن ثبتت هذه الكرامة تكون كسائر كراماته رضى الله تعالى عنه ، وليست دعوى الإمامة مذكورة هنا ، ولم تقع هذه القصة فى مقابلة أهل الشام أيضاً . وأما رد الشمس فأكثر محدّثى أهل السنة كالطحاوى وغيره صححوه وعدوه من معجزات النبى بلا شبهة إذ أرجع الشمس بعد غروبها ليحصل وقت صلاة العصر للأمير بدعاء النبى ﷺ ، ولتكون صلاته أداء . وأين كانت فى ذلك الوقت دعوى الإمامة ؟ ومن كان حينئذ منكراً ومقابلا له[1] ! .

---

(١) الظاهر فى مسألة رد الشمس أن الشيعة سمعوا من علماء أهل السنة احتجاجهم بأن =

الدليل السادس أن الشيعة قالوا : ما روى أحدٍ من الموافق والمخالف ما يوجب الطعن والقدح فى الأمير ، بخلاف الخلفاء الثلاثة فإن الموافق والمخالف رويا القوادح الكثيرة فى حقهم بحيث يسلب استحقاق الإمامة عنهم ، فالأمير الذى هو سالم عن قوادح الإمامة يكون متعيناً لها .

ولا يخفى أن هذا الدليل — على ما بيناه فى تصحيح دلائلهم سابقاً — ليس على ما ينبغى من طريق القياس الذى يستدل به على المطلوب ، فإن ما ذكره المدعى ههنا إنما هو بيان لإثبات الصغرى فى كلا القياسين اللذين يستدل بمجموعهما على المطلوب ، وهما هذا : أن كلا من الخلفاء الثلاثة دون الأمير مقدوح فيه ومطعون عليه بما يسلب عنهم استحقاق الإمامة ، وكل من كان كذلك فليس إماماً ، والأمير سالم من ذلك ، وكل من كان كذلك فهو إمام ، لأن كلا من الموافق والمخالف روى فى حقهم ولم يرو فى حقه القوادح الموجبة لسلب استحقاق الإمامة . ويجاب بأنا لا نسلم السلامة من القوادح ، ولا الطعن بها ، فى حقه وحقهم مطلقاً ، ولا رواية الموافق تلك القوادح أيضاً ، ولا سلب ما روى المخالف الاستحقاق عنهم ، ولا كونها حقه ، وكل ذلك ممنوع منعاً ظاهراً ، لأن الخلفاء الثلاثة كما روى المخالفون (وهم الشيعة وإخوانهم ، لا الموافقون الذين هم أهل السنة وأمثالهم) القوادح الباطلة فى حقهم ، كذلك رواها فى حق الأمير مخالفوه من الخوارج وغيرهم دون من يوافقونه من أهل السنة والشيعة ، فلا سلامة ولا قدح من كل وجه ، ولا ضير بالقوادح الباطلة من المخالف فى الجانبين ، فقد تبين أن حاله كحالهم مطلقاً . وأما كبرى القياسين

═ ذلك فى زمن النبى ﷺ يعد من المعجزات المحمدية ، فتمادوا بعد ذلك فى اختراع أن الشمس ردت لعلى مرتين . ولما كان الإمام ابن حزم يناظر الرهبان الاسبانيين فى صحة الأناجيل احتجوا عليه بأن الشيعة يطعنون فى صحة القرآن ، فروى فى كتابه (الفصل فى الملل والنحل) ج ٢ ص ٧٨ طبعة سنة ١٣٢١ أنه قال لهم : « إن الروافض ليسوا من المسلمين ، وأقلهم غلواً يقولون إن الشمس ردت على علىّ بن أبى طالب مرتين ، فقوم هذا أقل مراتبهم فى الكذب ، أيستشنع منهم كذب يأتون به ؟ ! »

فالأولى منقوضة بالأنبياء عليهم السلام لأنهم قد قدح فيهم وطعن عليهم المبطلون ، وكل ما يمنع تحقق العام يمنع تحصل الخاص بالضرورة . والأخرى بمن سلم منها باتفاق الفريقين كابن عباس وأبى ذر وعمار وأمثالهم ، وإذا دريت هذا فانظر أن الذين قالوا بإمامة الخلفاء الثلاثة وهم أهل السنة والمعتزلة لم يرووا من قوادحهم قط ؛ بل إنما قرر الشيعة بسبب بغضهم وعنادهم للخلفاء الثلاثة بعض الأشياء بطريق المطاعن والقوادح ، وليست تلك الأشياء فى الحقيقة محلا لطعن وقدح أصلا كما سيأتى فى المطاعن ، ولو كانت محلا لها لكانت على الأنبياء والأئمة أيضاً مطاعن ، بل من يطالع كتب الشيعة بالتأمل يجدها مملوءة بالمطاعن فى الأنبياء والأئمة ، وما قالوا من أن أحداً من الموافق والمخالف لم يرو ما يقدح فى حق الأمير فخبط آخر ، لأنهم إن أرادوا بالمخالف أهل السنة فلا يجدى لهم نفعاً ، فإن أهل السنة لما كانوا معتقدين بصحة إمامته لم يرووا قوادحه ، وإن أرادوا به الخوارج وأمثالهم فكذب صريح فإنهم قد سوّدوا الدفاتر الطويلة والزبر الكثيرة فى هذا الباب[1] ، ومن جملة من ذكر مطاعن الأمير عبد الحميد المغربى الناصبى فى كتابه ، وقد دفع كثيراً منها ابن حزم من علماء أهل السنة فى كتابه (الفِصَل) والشريف المرتضى من علماء الشيعة فى (تنزيه الأنبياء والأئمة) وأعرضنا عن ذكر تلك المطاعن والجواب عنها لأن ذكرها مما لا يليق بنا فى هذا الكتاب .

تتمة لبحث الإمامة : اعلم أن القدر المشترك فى جميع فرق الشيعة المجمع عليه بينهم إنما هو كون الأمير رضى الله تعالى عنه إماماً بلا فصل ، وإمامة الخلفاء الثلاثة باطلة ولا أصل لها . وقد تبين بأوضح البيان إبطال أهل السنة عليهم هذا القدر المشترك ، واتضح حقّ الاتضاح مخالفة هؤلاء الفرق كلهم فى ذلك القدر بجميع وجوهه لنصوص الكتاب المجيد وأقوال العترة الطاهرة . وأما بعد هذا القدر المشترك فلهم اختلاف كثير فيما بينهم

---

(١) ولا سيما فى مراثيهم لقتلى النهروان . والخوارج كانوا أصحاب على وجنده فى صفين والجمل .

بحيث ان بعضهم يضللون ويكفرون ويبطلون بعضاً آخرين ويشنعون عليهم ، وكفى الله المؤمنين القتال ، فقد سقط عن أهل السنة عبء تلك المجادلة الباطلة فلا حاجة بذكر الاختلافات فى هذا الكتاب الذى ألف لما بين أهل السنة والشيعة خاصة .

ولنذكر قليلا من أقوالهم فى شروط الإمامة ومعناها وتعيين الأئمة وعددهم تنبيهاً على أن كثرة الاختلاف فى شيء دليل على كذبه ، لينقلب عليهم طعنهم الوارد منهم على أهل السنة باختلاف الفروع ، لأن اختلافهم فى الأصول ، وظاهر أن أديان الأنبياء السابقين كانت مختلفة فى الفروع فقط ومتفقة فى الأصول كما قال الله تعالى ﴿ شَرَعَ لَكم من الدِّين ما وصَّى به نوحا ﴾ الآية . فالدين الذى تكون أصوله مختلفاً فيها هو أعجب الأديان بل هو باطل كلَّه الكفر إذ هو حينئذ لا يشبه بدين من أديان الأنبياء الماضين فضلا عن دين الإسلام .

ثم لا يخفى أن معنى الإمامة عند الغلاة[1] محض الحكومة و إجراء الأحكام والأوامر والنواهى وشأن من شئون الألوهية ، وعند غيرهم معناها نيابة عن النبى فى أمور الدين والدنيا . والزيدية قاطبة لا يشترطون العصمة فى الإمامة ، ولا يحسبون النص فى حقه ضرورياً أيضاً ، بل الأفضلية عندهم غير لازمة أيضاً ، وإنما معنى الإمامة عندهم الخروج بالسيف ، ويعتقدون الإظهار من عمدة شرائط الإمامة . والإسماعيلية — إلا النزارية — يشترطون العصمة ، وأما النزارية فهم لا يثبتونها ولا ينفونها بل يقولون : إن الإمام غير مكلف بالفروع ، ويجوز له كل ما أراد من السوء والفحشاء كاللواطة والزنا وشرب الخمر ونحوها .

---

(١) نبه المامقانى فى غير موضع من كتابه (تنقيح المقال فى أحوال الرجال) وهو أعظم كتب الشيعة فى الجرح والتعديل على أن الذين كان قدماء الشيعة ينعتونهم بأنهم من غلاة الشيعة ويجرحون رواياتهم بسبب ذلك صاروا يعدون الآن عند الشيعة المتأخرين بأنهم غير غلاة ، لأن ما كان يسميه قدماء الشيعة غلواً فى التشيع هو الآن من أصول العقيدة الإمامية ، والشيعة فى العصور المتأخرة كلهم على عقيدة الغلو ، وليس لهم عقيدة غيرها . لذلك ذهب المامقانى إلى ضرورة العدول عن جرح روايات الذين كانوا يعدون غلاة ، وأفتى بوجوب تعديلهم ، لأن التشيع نفسه تطور وصار أهله الآن كلهم على مذهب الغلاة القدماء .

ونقل شيخ الطائفة[١] أبو جعفر الطوسى فى (التهذيب[٢]) عن شيخه الملقب بالمفيد أنه قال: إن أبا الحسين الهارونى كان أولا شيعياً قائلا بالإمامة ثم لما التبس عليه أمر التشيع بسبب كثرة اختلاف الإمامية، ووجد أخبارهم مختلفة متناقضة متعارضة بغاية الكثرة والشدة رجع عنه وصار شافعياً، ومن كانوا استفادوا وتلمذوا منه فى مدة عمره هذه اتبعوه فى الرجوع وتبرأوا من هذا المذهب. والحق أن من تأمل فى هذا المذهب تأملا صادقاً وعثر على أخبار أصحابه واختلاف أقوالهم كما ينبغى فقد علم باليقين أن سبيل النجاة فى هذا المذهب مسدود، وطريق الخلاص من مضيق التعارض فيه مفقود، فبالضرورة يتركه ويرجع إلى المذاهب الأخرى إن كان من أهل الحق. وتفصيل ذلك أن الشيعة لهم روايات كثيرة متعارضة عن أئمتهم، بحيث يروون عن كل إمام كلاما مخالفاً للإمام الآخر ومخالفاً لكتاب الله وسنة رسوله، واحتمال النسخ هنا منتف البتة، إذ ناسخ كلام النبى لا يكون إلا نبياً آخر، ولا يجوز للإمام أن ينسخ أحكاماً إلهية أو سنن النبى، وإلا فالإمام لا يكون إماماً، إذ الظاهر أن الإمام نائب النبى لا مخالف له ولا نبى مستقل. وأيضاً لو قلنا بالنسخ لقلنا بالضرورة: إن الإمام المتأخر ناسخ لكلام الإمام المتقدم، فصار مدار العمل على روايات الإمام المتأخر مع أن هؤلاء الفرقة قد أجمعوا فى كثير من المواضع على العمل بروايات المتقدم. وأيضاً يمتنع النسخ فى الأحكام المؤبدة وإلا يلزم تكذيب المعصوم، مع أن اختلاف رواياتهم قد وقع فى الأحكام المؤبدة أيضاً فزال احتمال الناسخ بالكلية. ووجوه ترجيح أحد الخبرين على الآخر لتوثيق رواتهم مطلقاً مسدودة، لأن عدة كتب فى مذهبهم قرروها كالوحى المنزل من السماء وما أتى به أحد يحسبه الآخر أخس من تراب الأرض، فلو وثقناها كلها بزعم علمائهم لا يمكن ترجيح بعضها على بعض، وإذا قبلنا ما قال بعض الإخباريين

---

(١) أى الطائفة الاثنى عشرية.

(٢) كتاب (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التى عليها مدار مذهب الشيعة. وهذه العبارة بشأن أبى الحسين الهارونى موجودة فى خطبة كتاب التهذيب مع الإسهاب فى الاعتراف بأن الشيعة أشد الفرق اختلافاً فى مسائلهم وأحكامهم وأن ذلك دليل على فساد الأصل.

فى حق بعضهم وشرعنا فى الطعن والجرح عليهم بناء على قولهم يصيرون كلهم مطعونين ومجروحين فلم يظهر سبيل للترجيح أصلا ، فبالضرورة لزم تساقط رواياتهم ، وانجرّ الأمر إلى تعطيل الأحكام . وهذه كلها فى روايات فرقة واحدة منهم كالاثنى عشرية مثلا ، إذ كل عالم منهم يروى مخالفاً لرواية الآخر ، مثلا جمعٌ منهم رووا بأسانيد صحيحة أن الذى لاينقض الوضوء ، وجمع آخرون رووا كذلك أنه ينقض الوضوء . وجماعة روت أن سجدة السهو لا تجب فى الصلاة ، وجماعة روت أنها تجب فيها ، والأئمة أيضاً سجدوا للسهو . و بعضهم يروون أن إنشاد الشعر ينقض الوضوء ، و بعضهم يروون أنه لاينقضه ، وجمع يروون أن المصلى إن لعب وعبث فى الصلاة بلحيته أو بأعضائه الأخر لا تفسد صلاته ، وجمع يروون أن المصلى إن يلعب بخصيتيه وذكره تجز صلاته . وهذه الأحوال توجد فى جميع أخبارهم كما يشهد بذلك كتاب الفقيه . ومن تصدى من علمائهم للجمع بين الروايات فقد أتى بأعمال عجيبة، وقد قدموا فى هذا الأمر شيخ طائفتهم صاحب التهذيب(١) وغاية سعيه هو الحمل على التقية ، وقد حمل فى بعض المواضع على التقية شيئاً ليس ذلك مذهب أحد من المخالفين أو كان مذهباً ضعيفاً بأن المخالفين لم يذهبوا إليه إلا أحد أو اثنان اختاروه ، وظاهر أن الأئمة العظام لم يكونوا جبانين خائفين بهذا القدر حتى يبطلوا عباداتهم بتوهم أنه لعل أحداً اختار هذا المذهب ويكون حاضراً فى هذا الوقت ، معاذ الله من سوء الاعتقاد فى جناب الأئمة ! وفى بعض المواضع حمل جملة من الخبر على التقية ، وترك مدلول الجملة الثانية منه الذى هو مخالف لمذهب أهل السنة على حاله ، ولو كانت التقية فلا معنى فى اختيار التقية فى جملة غير مخالفة ، والإظهار فى جملة أخرى هى مخالفة لمذهب أهل السنة ، فهل هم يعتقدون أن الأئمة كانوا — معاذ الله — برآء من العقل والفهم ؟ مثاله خبر على رضى الله تعالى أن النبى ﷺ أمره بغسل الوجه مرتين و بتخليل

(١) هو محمد بن حسن الطوسى المتوفى سنة ٣٨١ ، وتقدم ان (التهذيب) أحد الكتب الأربعة التى عليها مدار مذهبهم . وهو نفسه مؤلف كتاب (من لا يحضره الفقيه) أراد أن يكون فى الفقه للشيعة ككتاب (من لايحضره الطبيب) فى الطب لمحمد بن زكريا الرازى .

أصابع الرجلين حين غسلها ، مع أن غسل الوجه مرتين مذهب الشيعة لامذهب أهل السنة فإنهم قد أجمعوا على كون التثليث مسنوناً فلزم الجمع بين الإظهار والتقية ! وقد ارتكب فى بعض المحال تأويلات ركيكة بحيث أسقط كلام الإمام عن علو مرتبة البلاغة ، فمن تأويلاتهم لكلام السجّاد الوارد عنه فى دعائه أنه قال « إلٰهى عصيتُ وظلمت وتوانيت » وهذا الدعاء مروى عن الأئمة الآخرين أيضاً فى كتبهم الصحيحة ، وعلى كل من تقديرى الصدق والكذب هو مناف للعصمة ، وليس المحل محل التقية إذ حالة المناجاة لا تسعها وهم يقولون : إن مراد الأئمة أن شيعتنا عصوا وظلموا وتوانوا ولكن رضينا بهم شيعة ورضوا بنا أئمة فحالنا حالهم وحالهم حالنا ! سبحان الله ، لو ثبت هذا الاتحاد فى الاحوال بين الشيعة والأئمة كيف سرى عصيان الشيعة وظلمهم وتوانيهم فى نفوس الأئمة ولم تسر طاعة الأئمة وعدلهم وعباداتهم فى ذوات الشيعة ؟ فحينئذ يلزم أن تغلب أحوال الشيعة على أحوال الأئمة وهى صارت مغلوبة ، بل يلزم فى ذوات الأئمة على هذا التقدير اجتماع أمور متناقضة كالفسق والصلاح والعصمة والمعصية والظلم والعدل ، ولا يمكن أن تحمل أحوال الشيعة فى حق الأئمة بالمجاز فإنه يمتنع فى مثل هذه الأدعية التى تكون الحقيقة فيها من الكلام مقصودة كما هو الأظهر ، معاذ الله من سوء الاعتقاد ! ولم يوجد قط فى محاورة العرب والعجم نظير لنحو هذه التأويلات أصلا . وما يلزم — باعتبار علم الإعراب — من ركاكة الألفاظ ههنا غير خاف كحمل ضمير المتكلم الواحد على جمع الغائب ، وصيغة المتكلم على الغيبة . وباعتبار فن البلاغة من قباحة المعانى كإضافة المتكلم فعل الغير إلى نفسه من غير علاقة صارفة إلى المجاز من السببية والأمرية والمحلية والحالية وغير ذلك مما ذكر فى موضعه ، ومع ذلك ينسبون مثل هذا الكلام الفاسد إلى من بلغ الدرجة العليا من البلاغة . وما الذى يحمل الأئمة على أن ينسبوا ظلم شيعتهم وعصيانهم إلى أنفسهم فيلوّثوا أذيالهم الطاهرة بتلك النسبة ، حتى جعلوا لمنكرى عصمتهم سنداً قوياً ، وأضلوا جمعاً كثيراً من الأمة بتلك الكلمات التى لم تكن ضرورية لهم ، حاشاهم ثم حاشاهم . وأيضاً الأظهر والأجلَى أن المسائل الفروعية قد وقعت فيها اختلافات فى القرون الأولى ، ولأهل السنة أيضاً

اختلافات فيما بينهم ولا يحسبونها فى الفروع نقصانا للمختلفين فيها ، ولا يطاعنون ولا يعاتب فيها بعضهم بعضاً ، وكان كل واحد منهم فى الزمن الأول يناظر ويحاجج فى الفروع ويظهر مذهبه فيها ويقيم الدلائل عليه ويستنبط ويجتهد بلا مخافة ويضعف دلائل مخالفه جهراً » فأى شىء كان حاملا للأئمة على التقية فى مسائل الفروع ؟ ولقد ناظر الأمير فى زمن الخليفة الثانى والثالث مناظرات كثيرة فى بيع أمهات الأولاد وتمتع الحج ومسائل أخر حتى انجرّ الأمر من الجانبين إلى العنف ولم يتنفس أحد منهم ولا سيما الخليفة الثانى فإنه كان بزعم الشيعة فى هذا الباب أكثر انقياداً بحيث إذا ذكر أحد دليلا من الكتاب أو السنة بين يديه اعترف حتى ألزمته امرأة من نساء العوام فى المغالاة بالمهر وهو صار معترفاً وقائلا « كل الناس أفقه من عمر حتى المخدرات فى الحجال » وعدّ الشيعة هذه القصة فى مطاعنه ، فالأمير لم يكن ليستعمل التقية فى المسائل الفروعية ويترك إظهار الحكم المنزل من الله الذى كان واجباً عليه إظهاره فى ذلك الحين . وأيضاً إن الأئمة المتأخرين كالسجّاد والباقر والصادق والكاظم والرضا رضى الله تعالى عنهم كانوا قدوة أهل السنة وأسوة لهم ، وعلماؤهم كالزهرى وأبى حنيفة ومالك أخذوا العلم منهم ، وقد روى محدثو أهل السنة عنهم فى كل فن لا سيما فى التفسير أحاديث كثيرة ، فأى حاجة لهؤلاء الكرام أن يرتكبوا التقية مخافة هؤلاء الناس ! ؟ وهذا كلام وقع فى البين ، ولنرجع إلى ما كنا فيه فنقول :

اعلم أن الإمامية قائلون بانحصار الأئمة ، ولكنهم مختلفون فى مقدارهم ، فقال بعضهم خمسة ، وبعضهم سبعة ، وبعضهم ثمانية ، وبعضهم اثنا عشر ، وبعضهم ثلاثة عشر . وقالت الغلاة الأئمة آلهة أولهم محمد رسول الله ﷺ ، إلى الحسين ، ثم من صلح من أولاد الحسين إلى جعفر بن محمد وهو الإله الأصغر وخاتم الآلهة ، ثم من بعده نوّابه وهم من صلح من أولاد جعفر . وذهبت فرقة منهم إلى أن الإمام فى هذه الأمة اثنان : محمد ﷺ وعلى ابن ابى طالب ، وغيرهما ممن كان لائقاً لهذا الأمر من أولاد علىّ فهم نوابهما . وقالت الحلولية : إن الإمام من يحلّ فيه الإله . وجرى بينهم اختلاف ، فقالت الكيسانية : إن الإمام بعد النبى ﷺ علىّ ثم محمد بن الحنفية . وقالت المختارية منهم : إن الإمام بعد علىّ

الحسن ثم الحسين ثم محمد بن الحنفية . وكل فرقة من فرق الشيعة ينقلون عن إمامهم المزعوم أخباراً وروايات فى أحكام الشريعة ويدّعون تواترها : فالفرقة الأولى من الكيسانية تقول : إن محمد بن الحنيفة ادّعى الإمامة بعد موت أبيه ، وقد نص أبوه على إمامته . والفرقة الثانية أعنى المختارية يقولون : إن ادّعاء محمد بن علىّ للإمامة قد وقع بعد شهادة الإمام الحسين ، ويروون الخوارق الكثيرة على وفق دعواه . والإمامية قاطبة يقولون بادّعاء محمد بن علىّ الإمامة بعد شهادة الحسين ، ولكن رجع فى الآخر عن تلك الدعوى وأقرّ بإمامة ابن أخيه على بن الحسين رضى الله تعالى عنهم أجمعين . وروى الراوندى فى (معجزات السجاد) عن الحسين بن أبى العلاء[١] وأبى المعزَى حميد بن المثنى[٢] جميعاً عن أبى بصير[٣] عن أبى عبد الله عليه السلام قال : جاء محمد بن الحنفية إلى على بن الحسين فقال : يا علىّ ألست تقر أنى إمام عليك ؟ فقال : يا عم لو علمت ذلك ما خالفتك ، وإن طاعتى عليك وعلى الخلق مفروضة . يا عم أما علمت أن أبى وصَّى ؟ وتشاجرا ساعة ، فقال علىّ بن الحسين : بمن ترضى حتى يكون حكما بيننا ؟ فقال محمد : بمن شئت . فقال : ترضى أن يكون بيننا الحجر الأسود ! ؟ فقال : سبحان الله ! أدعوك إلى الناس وتدعونى إلى حجر لا يتكلم ؟ ! فقال علىّ : بلى يتكلم ، أما علمت أنه يأتى يوم القيامة وله عينان ولسان وشفتان يشهد على من أتاه بالموافاة ، فندنو أنا وأنت فندعو الله عز وجل أن ينطقه سبحانه لنا أينا حجة الله على خلقه . فانطلقا ووقفا عند مقام إبراهيم ودَنَيا من الحجر الأسود ، وقد كان محمد بن الحنفية قال : لئن لم يجبك إلى ما دعوتنى إليه إنك إذن لمن الظالمين . فقال علىّ لمحمد : تقدم يا عم إليه ، فإنك أسنّ منى . فقال محمد للحجر : أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله

---

(١) هو أبو على الحسين بن أبى العلاء (واسم أبى العلاء خالد) الخفاف الزندجى الأعور ، وهو أحد إخوة ثلاثة يشربون من مشرب واحد : الحسين وعلى وعبد الحميد ، والحسين هذا هو أوجههم . له ترجمة فى تنقيح المقال .

(٢) أبو المعزى حميد بن المثنى العجلى الصيرفى . له ترجمة فى تنقيح المقال .

(٣) انظر هامش ص ٦٥ .

وحرمة كل مؤمن ، إن كنتَ تعلم أنى حجة الله على علىّ بن الحسين إلا ما نطقت بالحق . فلم يجبه . ثم قال محمد لعلىّ : تقدم فاسأله . فتقدم علىّ فتكلم بكلام خفىّ ثم قال : أسألك بحرمة الله وحرمة رسوله وحرمة أمير المؤمنين علىّ وبحرمة الحسن والحسين وفاطمة بنت محمد إن كنت تعلم أنى حجة الله على عمى إلا ما نطقت بذلك وتثبت له حتى يرجع عن رأيه . فقال الحجر بلسان عربى مبين : يا محمد بن علىّ اسمع وأطع لعلى بن الحسين لأنه حجة الله عليك وعلى جميع خلقه . فقال ابن الحنفية عند ذلك : سمعت وأطعت وسلمت[1] .

---

(١) هذه الخرافة من مخترعات الخفاف الزندجى الاعور وزميله أبى المعزى ، وقد أرادا باختراعها أن يكذبا على التاريخ وعلى آل بيت رسول الله صلى الله عليهم بأن هناك وصية بإمامة قبل زمن شيطان الطاق ، والحقيقة هى أن آل بيت رسول الله ﷺ لم يدّعوا ذلك ولم يعرفوه ، ولكن شيطان الطاق اخترعه لهم . فقد نقل المامقانى فى تنقيح المقال (ج ١ ص ٤٧٠) أن إمامهم الكشى نقل فى ترجمة شيطان الطاق محمد بن على أن هذا الشيطان قال : « كنت عند أبى عبد الله (يعنى جعفراً الصادق) فدخل زيد بن على (الإمام الذى يرجع إليه مذهب الزيدية فى اليمن وهو عم جعفر الصادق) فقال الإمام زيد لشيطان الطاق : يا محمد بن على ، أنت الذى تزعم أن فى آل محمد إماماً مفترض الطاعة معروفاً بعينه ؟ قال شيطان الطاق قلت : نعم ، أبوك أحدهم . قال له زيد : ويحك ، وما يمنعه أن يقول لى ؟ فوالله لقد كان يؤتى بالطعام الحار فيقعدنى على فخذه ويتناول البضعة فيبردها ثم يلقمنيها ، افتراه كان يشفق علىّ من حر الطعام ولا يشفق علىّ من حر النار ؟ ! قال شيطان الطاق : قلت كره أن يقول لك فتكفر فيجب عليك من الله الوعيد ، ولا يكون له فيك شفاعة ، فتركك مرجئاً لله فيك المسألة ، وله فيك الشفاعة » وهكذا اخترع شيطان الطاق أكذوبة الإمامة التى صارت من أصول الديانة عند الشيعة ، واتهم الإمامَ علياً زين العابدين بن الحسين بأنه كتم أساس الدين حتى عن ابنه الذى هو من صفوة آل محمد ، كما اتهم ابنه الإمام زيداً بأنه لم يبلغ درجة أخس الروافض فى قابليته للايمان بإمامة أبيه . ولو أن غير الكشى من صنايد الشيعة روى هذا الخبر لشككنا فى صحته ، ولكن الشيعة هم الذين يروونه ، ويعلنون فيه أن شيطان الطاق يزعم بوقاحته أنه يعرف عن والد الإمام زيد مالا يعرفه الإمام زيد من والده مما يتعلق بأصل من أصول الدين عندهم . وليس هذا بكثير على شيطان الطاق الذى =

والكيسانية يصدقون هذه الدعوى ولكنهم ينكرون شهادة الحجر بل يقولون بوقوع الشهادة على العكس فإن الحجر شهد بدعاء محمد بن الحنفية واعترف عليّ بن الحسين بإمامته ويؤيدون ذلك بسكوت علي بن الحسين عن الإمامة بعد هذه الواقعة وشروع محمد ابن الحنفية بإرسال رسائله وكتبه إلى المختار وشيعة الكوفة الذين كانوا مشتغلين بقتال المروانية وكانوا يرسلون الهدايا والتحف والخمس إلى محمد بن عليّ لا إلى عليّ بن الحسين وما دعاهم عليّ بن الحسين إلى نفسه[1]. وذكر القاضي نور الله التستري في (مجالس المؤمنين) ان محمد بن الحنفية لما مات اعتقد شيعته بإمامة ابنه أبي هاشم، وكان عظيم القدر، والشيعة متبعين له، وأوصى محمد بن الحنفية بإمامته، فقد علم صريحاً أن محمد بن الحنفية لم يرجع عن اعتقاده حتى فوض الإمامة إلى أولاده[2] وأيضاً نقل القاضي كتاب محمد بن الحنفية الذي كان أرسله إلى المختار وشيعة الكوفة بهذه العبارة: أيها المختار اذهب أنت من مكة إلى الكوفة وقل لشيعتنا اخرجوا واطلبوا ثأر الإمام الحسين، وخذ البيعة من أهل الكوفة. قالوا إن أكثر أهل الكوفة قد تولوا عن سليمان بعد إظهار المختار كتاب محمد ابن الحنفية، فقال سليمان لشيعته: إن خرجتم من قبل محمد بن الحنفية فلا بأس به، ولكن إمامي علي بن الحسين. انتهى كلامه. ويدل بالصراحة ما نقله القاضي من الكتاب وقوله « تولوا عن سليمان » على أن محمد بن الحنفية لم يكن رجع عن اعتقاده. وأيضاً نقل القاضي عن أبي المؤيد الخوارزمي الزيدي أن المختار أرسل إلي محمد بن الحنفية رءوس أمراء الشام

= روى عنه الجاحظ أنه قال في كتابه عن الإمامة إن الله لم يقل ﴿ ثاني اثنين إذ هما في الغار ﴾. انظر (الفصل) لابن حزم ٤ : ١٨١.

(١) وبهذا الخبر الثاني تعارض ما تقوله الكيسانية مع الذي تقوله الاثنا عشرية فسقطا جميعاً، والخبران مخترعان من رواة كذبة لا يقبل الله منهم صرفاً ولا عدلاً.

(٢) محمد بن الحنفية كان أعقل وأتقى لله من أن يدخل نفسه في هذه الفتن التي صرح هو بأنها تخالف الشرع عند ما دعاه ابن مطيع في المدينة إلى أقل من ذلك (انظر البداية والنهاية للحافظ ابن كثير) ج ٨ ص ٢٣٣.

مع كتاب الفتح وثلاثين ألف دينار لا إلى الإمام على بن الحسين ، وقد صلى هو ركعتين شكراً على هذه الموهبة ، وأمر أن يعلقوا رءوس أهل الشام ، وقد منعه ابن الزبير من التعليق وأمر بدفنها فدفنوها . انتهى كلامه . فقد تبين أن المختار كان معتقداً بإمامة محمد بن على ، ولا يحمل اعتقاده على التقية إذ لا ضرورة له عليها . وينبغى أن يستمع الآن كلام القاضى نور الله الآخر ويفهم منه المدّعى ، فإنه نقل فى أحوال المختار عن العلامة الحلى[1] أنه قال لا كلام للشيعة فى حسن عقيدته ، غاية الأمر أنهــم كانوا يعترضون على بعض أعماله ويذكرونه بالسوء ، فاطلع الإمام الباقر على ذلك فمنع الشيعة من التعرض للمختار وقال : « إنه قتل قَتَلَتَنا ، وأرسل إلينا نقوداً كثيرة » فلا بد للعاقل أن يتأمل ههنا إذ يعلم من هذا الكلام أن إنكار إمامة إمام الوقت لا يكون سبباً للسب والشتم فى حق ذلك المنكر[2]

---

(١) من كبار شيوخ الشيعة وعلمائهم .

(٢) والواقع أن إمامة الوقت لم تكن اخترعت بعد ، والإمام الباقر وأبوه على زين العابدين عاشا وماتا وهما لا يعرفان أنفسهما أنهما إماما الوقت ، وكل ما يعرفانه أنهما من بيت النبوة وأن الإمامة تستمد من بيعة المسلمين لمن يبايعونه ، بل إن جدهما أمير المؤمنين علياً نفسه لما بويع يوم الخميس ٢٤ من ذى الحجة سنة ٣٥ (كما ورد فى تاريخ الطبرى ج ٦ ص ١٥٧) ارتقى فى يوم الجمعة ٢٥ منه أعواد منبر رسول الله ﷺ وقال : « أيها الناس عن ملأ وأذن . إن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا أن أمّرتم . وقد افترقنا فى الأمس على أمر (أى على البيعة له) فإن شئتم قعدت لكم ، وإلا فلا أجد على أحد » . فهو يعلن على رءوس الأشهاد فى مسجد رسول الله ﷺ وعلى منبره وبعد البيعة له أنه لا يستمد الخلافة من حق يدّعيه ولا من شىء سبق ، بل يستمدها من البيعة إذا ارتضتها الأمة ، وإلا فإنه — كأخوانه الثلاثة الذين سبقوه — أرفع من أن يجعلها أكبر همه وغرض نفسه . هذا هو الذى وقع ، وهذه الحقائق صدرت من فم على بن أبى طالب نفسه ، ومن سنة ٣٥ إلى اليوم الذى تحاور فيه الإمام زيد بن على بن الحسين مع شيطان الطاق لم يخطر على بال أحد من آل البيت — لا على ، ولا الحسن ، ولا الحسين ، ولا على بن الحسين ، ولا محمد الباقر ولا غيرهم — أن هنالك إمامة لآل البيت كما اخترعها شيطان الطاق فأساء بذلك إلى الإسلام ، وإلى آل البيت ، وإلى أمة محمد جميعاً ، فالله حسبه .

بل يلاحظ محبته لأهل بيت الرسول وجهاده أعداء الله وإذلال الكفرة والانتقام منهم[١] وإعلاء كلمة الله تنجيه وتوجب فلاحه ، وما يصدر منه من (الشنائع) يجب علينا أن نستره ونستغفر الله له . وهذا هو مذهب أهل السنة فى حق من ينكر إمامة إمام وقته ولكنه متصف بهذه الصفات المذكورة .

وقالت (الزيدية) : إن الإمام بعد الإمام الحسين زيد بن على ، ولا يقولون بإمامة علىّ بن الحسين لأن الخروج بالسيف شرط للإمامة عندهم ، والسكوت والتقية منافيان لها . ويروون أن زيد بن علىّ نقل عن أبيه عن جده عن أمير المؤمنين نصوصاً وبشارات فى حق إمامته ، وكان زيد بن علىّ منكراً لجميع معتقدات الإمامية كما روى الزيدية والإمامية معاً إنكاره .

و (الباقرية[٢]) يعتقدون أن الإمام الباقر مهدىّ موعود ، وحىّ لا يموت .

وكذلك (الناووسية[٣]) فى حق الإمام الصادق ، ويروون نصاً صريحاً متواتراً بزعمهم عن الصادق وهو قوله « لو رأيتم رأسى تدهده — أى تدحرج — عليكم من هذا الجبل فلا تصدّقوا ، فإن صاحبكم صاحب السنين » .

وروى (المهدوية[٤]) من الإسماعيلية فى حق إسماعيل بن جعفر نصه بالتواتر أن هذا الأمر فى الأكبر ، ما لم تكن به عاهة . ويكذبون الإمام الكاظم فى دعوى الإمامة ويذكرونه بالسوء ، فإنه أنكر النص المتواتر بزعمهم كأبى بكر فى حق علىّ .

وقالت (القرامطة) صار محمد إماماً بعد أبيه إسماعيل[٥] .

---

(١) المؤلف يستعمل أسلوب الشيعة ويتكلم بلغتهم لإلزامهم وإقامة الحجة عليهم .

(٢ ، ٣) تقدم ذكر الباقرية والناووسية فى ص ١٦ .

(٤) انظر للمهدوية ص ١٨ — ١٩ .

(٥) والمهدوية كذلك يقولون بإمامة محمد بعد إسماعيل . انظر للقرامطة ص ١٧ .

و (الأفطحية[1]) يعتقدون أن عبد الله بن جعفر إمام بلا فصل بعد أبيه لكونه شقيقاً لإسماعيل ، ولما مات إسماعيل بحضور أبيه وكان النص فى حقه بعد موت أبيه أصاب ذلك الشقيق مضمون ذلك النص ميراثاً لا غيره من بنى العَلاّت ، وكانت أم إسماعيل وعبد الله فاطمة بنت الحسين بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، فهذان الأخوان كانا سيدين حسينين من الطرفين .

وقالت (الموسوية[2]) إن الإمام بعد الصادق موسى الكاظم .

وقالت (الممطورية[3]) هو حى لا يموت وهو القائم المنتظر ، ويروون عن الأمير نصاً متواتراً فى هذا المدعى أنه قال « سابعهم قائمهم ! » .

و (الاثنا عشرية) معتقدون الإمامة إلى الإمام العسكرى بالاتفاق . ثم اختلفوا فقالت (الجعفرية) بإمامة جعفر بن على ، ويقولون : إن الإمام العسكرى لم يخلف ابناً ، بدليل أن تركته قد ورثها أخوه جعفر كما ثبت بالإجماع ، ولو كان له ولد لم يصب جعفر ميراثه . وقيل كان للإمام العسكرى ولد صغير مات فى زمن أبيه . وروى الكلينى عن زرارة ابن أعين[4] عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال لا بد للغلام من غيبة . قلت : ولم ؟ قال : يخاف ! قلت : وما يخاف ؟ فأومأ بيده إلى بطنه (وفهم بعض الاثنى عشرية معنى الإشارة أن الناس كانوا يشكّون فى ولادته : سيقول بعض منهم سقط حمله ، و بعض يقولون لم يكن حمل أيضاً) ولكن لا يخفى على العاقل أن إشارة الإمام إلى بطنه فى جواب « ما يخاف ؟ » تأبى هذا المعنى صريحاً ، لأن الجنين لا يكون له خوف ، ولو وجد الخوف لا يندفع باختلاف الناس . هذا بالجملة ، إنما المقصود من بيان اختلاف فرقهم ، وادّعاء كل منهم التواتر على

(١ ، ٢ ، ٣) انظر الأفطحية والموسوية والممطورية ص ٢٠ .

(٤) الذى قلنا فى هامش ص ٦٣ إنه حفيد قسيس نصرانى اسمه سنسن فى بلد الروم . وأبو عبد الله عليه السلام هو جعفر الصادق ، وقد كان عليه السلام صادقاً حقاً بقوله لابن السماك : إن زرارة بن أعين من أهل النار . انظر ميزان الاعتدال (١ : ٣٤٧) .

مزعوماتهم ، هو أن يستدل بذلك على كذبهم وافترائهم ، إذ لو تواتر خبر إحدى فرقهم أيضاً لم يقع الاختلاف قط بينهم ، ولم ينازع محمد بن الحنفية السجاد ، ولم يحكما الحجر الأسود ! ولم يقع تنازع بين زيد بن على والإمام الباقر ، و بين جعفر بن على و بين محمد المهدى ، فإن أهل البيت أدرى بما فيه . ومن هذا ينبغى للعاقل أن يتفطن لكذب جميع فرقهم ، فإن هذه كلها افتراءات لهم قرروا — على وفق مصلحة الوقت — إماماً بزعمهم وأخذوا يدعون إليه ليأخذوا بهذه الذريعة الخمس والنذور والتحف والهدايا من أتباعهم باسم إمامهم المزعوم ، و يتعيشوا بها ، ومتأخروهم قد قلدوا أوائلهم بلا دليل ، وسقطوا فى ورطة الضلال ، إنهم ألفوا آباءهم ضالين ، فهم على آثارهم يهرعون .

الباب السادس

فى بعض عقائد الإمامية المخالفة لعقائد أهل السنة

العقيدة الأولى — مذهب أهل السنة أن الله تعالى لا يجب عليه بعث العباد بحيث يكون تركه قبيحاً عقلياً . نعم ولكن البعث والحشر والنشر متحتم الوقوع البتة لوعده تعالى بذلك حتى لا يلزم خلف الوعد . وقالت الإمامية بوجوب البعث عليه تعالى وجوباً عقلياً ، والآيات الكثيرة التى هى دالة على أن البعث والمعاد متعلقان بوعده تعالى ، وما وقع فى آخر تلك الآيات من نحو قوله تعالى ﴿ إن الله لا يخلف الميعاد ﴾ مكذبة تكذيباً صريحاً لعقيدتهم هذه ، وقد سبق أن الوجوب على الله تعالى لا معنى له أصلا .

العقيدة الثانية — مذهب أهل السنة أن الأموات لا رجعة لهم فى الدنيا قبل يوم القيامة . وقالت الامامية قاطبة و بعض الفرق الأخرى من الروافض أيضاً برجعة بعض الأموات ، فإنهم يزعمون أن النبى ﷺ والوصى والسبطين وأعداءهم — يعنى الخلفاء الثلاثة

ومعاوية ويزيد ومروان وابن زياد وأمثالهم — وكذا الأئمة الآخرين وقاتليهم يحيون بعد ظهور المهدى ، ويعذّب قبل حادثة الدجال كل من ظلم الأئمة ويقتص منهم ، ثم يموتون ، ثم يحيون يوم القيامة .

وهذه العقيدة مخالفة صريحاً للكتاب ، فإن (الرجعة) قد أبطلت فى آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿ قال رب ارجعون لعلى أعمل صالحاً فيما تركت ، كلا إنها كلمة هو قائلها ومن ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ ولا يخفى أن مناط التمسك ومحطه إنما هو قوله ﴿ من ورائهم برزخ إلى يوم يبعثون ﴾ فلا يمكن للشيعة أن يقولوا إن الرجعة تستحيل للعمل الصالح لا للقصاص وإقامة الحد والتعزير لما وقع المنع من الرجعة آخر الآية مطلقاً . وقال الشريف المرتضى فى (المسائل الناصرية) : إن أبا بكر وعمر يصلبان على شجرة فى زمن المهدى ! قيل : إن تلك الشجرة تكون رطبة قبل الصلب فتصير يابسة بعده ، فهذا الأمر سيضل به جمع ، وهم يقولون : إن هذين البريئين قد ظُلما ، ولذا صارت الشجرة الخضراء يابسة . وقيل تكون تلك الشجرة يابسة قبل الصلب ثم تصير رطبة خضراء بعد الصلب ، وبهذا السبب يهتدى خلق كثير[1] والعجب أن هؤلاء الكذّابين مختلفون بينهم فى هذا الكذب أيضاً ، فقال جابر الجعفى الذى هو من قدماء هذه الفرقة : إن أمير المؤمنين يرجع إلى الدنيا ودابة الأرض المذكورة فى القرآن عبارة عنه معاذ الله من سوء الأدب[2] والزيدية

---

(١) للدكتور غوستاف لوبون تحقيق عن التحزب والتشيع وتأثيره على العقول ، فيكون الإنسان بنفسه من أهل العقول حتى ينقاد إلى تشيع الأشياع وتحزب الأحزاب فيتخلى عن عقله وينساق وراء الجمهور الذى تحزب له . وهذا المعنى قد خطر لنا عند قراءة هذا النص من كلام المرتضى ، فقلنا إذا كان هذا الرجل يبلغ به ضعف العصبية والتشيع إلى أن يتزلن فيصدر عنه مثل هذا السخف ، فكيف بمن هم أقل منه علماً وأضعف عقلا من سائر طائفته ! فالحمد لله الذى عافانا مما ابتلى به كثيراً من خلقه .

(٢) فى مقالتنا (تسامح أهل السنة فى الرواية عمن يخالفونهم فى العقيدة) المنشورة فى مجلة الأزهر (ربيع الأول ١٣٧٢) تعريف بجابر الجعفى . أما عقيدة أن علياً دابة الأرض فهى من مخترعات عدو الله رُشيد الهجرى ، وانتحلها جابر الجعفى لأنها وافقت هواه .

كافة منكرون للرجعة إنكاراً شديداً ، وقد ذكر فى كتبهم ردّ هذه العقيدة بروايات الأئمة وكفى الله المؤمنين القتال . وقد قال الله تعالى ﴿ وهو الذى أحياكم ﴾ أى أنشأكم من العدم الفطرى ﴿ ثم يميتكم ﴾ عند انقضاء آجالكم ﴿ ثم يحييكم ﴾ أى يوم القيامة للجزاء . وقال ﴿ وكنتم أمواتاً فأحياكم ﴾ فى الدنيا ﴿ ثم يميتكم ﴾ بعد انقراض آجالكم ﴿ ثم إليه ترجعون ﴾ .

والدليل العقلى الموافق لأصول الإمامية على بطلان هذه العقيدة أنهم لو عذبوا بسوء أعمالهم بعد ما رجعوا فى الحياة الدنيا ثم يعاد عليهم العذاب فى الآخرة لزم الظلم الصريح ، فلا بد أن لا يكونوا فى الآخرة معذبين ، فحصل لهم تخفيف عظيم عن العذاب المستمر الدائم وراحة أبدية ، وذلك مناف لغلظ الجناية وعظم الجرم ، قال الله تعالى ﴿ ولعذاب الآخرة أشد وأبقى ﴾ . والدليل الآخر على بطلانها أن الخلفاء الثلاثة لم يرتكبوا ما يوجب تعذيبهم إلا غصب الخلافة و بعض حقوق أهل البيت على زعم الشيعة ، وذلك الغصب بعد تسليمه غايته أن يكون فسقاً كما عليه متأخروهم أو كفراً كما زعم متقدموهم ، ولا شىء من الكفر والفسق يوجب الرجعة فى الدنيا بعد الموت قبل البعث ، و إلا يلزمهم أن يعتقدوا رجعة الكفرة والفسقة من أهل الأديان كلهم أجمعين ، ولا اختصاص لهذا الكفر والفسق بالرجعة ، و إلا يلزمهم أن يقولوا بكونهما أكبر من الشرك بالله تعالى والكفر به — نعوذ بالله من ذلك — ومن تكذيب الأنبياء وقتلهم بغير حق و إيذائهم ونحوها معاذ الله من كلها . وهذه اللوازم كلها باطلة محضاً عندهم ، فقد تبين للعارف المنصف أن هذه العقيدة الخبيثة باطلة على أصولهم أيضاً والقول بها ضلالة . وأيضاً لو كان المقصود من تعذيبهم فى الدنيا إيلامهم و إيذاؤهم يكون ذلك حاصلا لهم فى عالم القبر أيضاً ، فالإحياء عبث ، والبعث قبيح ، يجب تنزيه الله تعالى عنه . و إن كان المقصود إظهار جناياتهم عند الناس فقد كان الأولى بذلك الإظهار لمن كانوا معتقدين بحقية خلافتهم وناصرين لهم فى زمنهم ، فكان لابد حينئذ أن يؤتى الأمير والسبطان القدرة على الانتقام منهم حتى لا تضل بقية الأمة و يتبرأوا من أفعالهم . وهذا القدر فى تأخير الانتقام بعد ما يمضى أكثر

الأمة ويأتي آخرون لم يطلعوا على فساد أعمالهم و بطلان أحوالهم أصلا خلاف الحكمة والصلاح ، فقد لزم منه ترك الأصلح . وليت هذه الأمور تقع فى اليوم الآخر[1] حتى يطلع كل من الأولين والآخرين على هذا الجزاء والقصاص فيكون لها وجه فى الجملة ، بخلاف وقوعها قبله إذا مضى أكثر عمر الأمة و بقيت الدنيا قليلا فإن بعض الناس الذين يحضرون ذلك الوقت إن اطلعوا على جناياتهم وذنوبهم فلا فائدة فيه ، لأنه لم يكن فى ذلك الوقت من يعرف أبا بكر وعمر ومعاوية فيميز أحدهم عن الآخر ، بل ينشأ الاحتمال عند كلهم أن عدة ناس سموهم بأساميهم كيزيد وشمر المجعولين فى الأيام العشرة من المحرم للقتل توطئة لتشفية قلوبهم . ولو كان يكفى قول المهدى والأئمة الآخرين إن فلاناً أبو بكر وفلاناً عمر فلماذا لايقبل قولهم فى بطلان أمر خلافتهم وغصبهم وظلمهم وتعذيبهم فى البرزخ ، معاذ الله ، حتى يحتاج إلى إحيائهم ؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير أن النبى ﷺ والوصى والأئمة لابد لهم أن يذوقوا موتاً آخر زائداً على سائر الناس للزوم تعاقبه للحياة الدنيا ، وظاهر أن الموت أشد آلام الدنيا ، فلمَ يجوّز الله سبحانه إيلامَ أحبّائه عبثاً ؟ ! وأيضاً إذا أحيى هؤلاء الظلمة سيعلمون بالقرائن أنهم أحيوا للتعذيب والقصاص ، وأنهم كانوا على الباطل والأئمة على الحق فيتوبون بالضرورة توبة نصوحاً ، إذ التوبة مقبولة فى الدنيا ولو بعد الرجعة ، فكيف يمكن حينئذ تعذيبهم ؟ وأيضاً يلزم على هذا التقدير إهانة الأمير والسبطين ، فإنهم كانوا عند الله أذل من كل ذليل حتى أن الله تعالى لم ينتقم من أعدائهم ولم يجعلهم قادرين عليهم ، إلا بعد مضىّ ألف وعدة مئات من السنين إذ يظهر المهدى لإغاثتهم بواسطته وينتقم من أعدائهم ويجعلهم قادرين عليهم ! وبالجملة فإن مفاسد هذه العقيدة أزيد من أن تحيط بها الكتابة والعبارة .

---

(١) والذين يكذبون على الله ، ويخترعون هذه السخافات مستبعد عليهم أن يكونوا مؤمنين باليوم الآخر ، وكيف يؤمن باليوم الآخر من ينتسب إلى الإسلام ويكون فى قلبه كل هذا الحقد الفاجر على مثل أبى بكر وعمر اللذين لم تنجب الإنسانية بعد أنبياء الله من بلغ شأوهما ؟ .

العقيدة الثالثة — مذهب أهل السنة أن الله يعذّب من يشاء ويرحم من يشاء من العصاة . ويعتقد الإمامية أن أحداً منهم لايعذّب بأى ذنب من صغيرة أو كبيرة لا يوم القيامة ولا فى القبر . وهذه العقيدة إجماعية لهم ومسلّمة الثبوت عندهم ، ويستدلون عليها بأن « حبّ علىّ كاف فى الخلاص والنجاة » كما تقدم فى المقدمة . ولا يفقهون أن حبّ الله تعالى وحبّ رسوله ﷺ لما لم يكن كافياً فى النجاة والخلاص من العذاب — بلا إيمان وعمل صالح — كيف يكون حبُّ علىّ كافياً ؟ ! إن هذه العقيدة خلاف أصولهم ورواياتهم أيضاً ، ولكن لما كان غرضهم الإباحة والعذر لترك الطاعة وإسقاط التكاليف تلقوها بالقبول ، وغلبت أنفسهم الأمّارة بالسوء على العلم والعقل وقهرتهما . أما المخالفة للأصول فلأنه إذا ارتكب إمامى الكبائر ولم يعاقبه الله على ذلك يلزم ترك الواجب على الله ، لأن عقاب العصاة واجب على الله عندهم ، وأما المخالفة للروايات فلأن الأمير والسجاد والأئمة الآخرين قد روى عنهم فى أدعيتهم الصحيحة البكاء والاستعاذة من عذاب الله تعالى ، وإذا كان مثل هؤلاء الكرام خاشين هائبين ، فكيف يصح لغيرهم أن يغتر بمحبتهم ويتّكىء عليها فى ترك العمل ؟ ! .

وفى الأصل هذه العقيدة مأخوذة من اليهود ، حيث قالوا ﴿ لن تمسنا النار إلا أياماً معدودات وغرهم فى دينهم ما كانوا يفترون * فكيف إذا جمعناهم ليوم لا ريب فيه ووفّيت كل نفس ما كسبت وهم لايظلمون ﴾ وعمدة ما يتمسكون به فى هذا الباب روايات وضعها رؤساؤهم الضالون المضلون . منها ما روى ابن بابويه القمى عن المفضل بن عمرو قال : قلت لأبى عبد الله لم صار علىّ قسيم الجنة والنار ؟ قال : لأن حبه إيمان وبغضه كفر ، وإنما خلقت الجنة لأهل الإيمان والنار لأهل الكفر فهو قسيم الجنة والنار : لايدخل الجنة إلا محبوه ، ولا يدخل النار إلا مبغضوه . والدليل على كذب هذه الرواية أن الأئمة ما كانوا ليقولوا بما يخالف القرآن والشريعة أصلا ، وإلا فقد كذّبوا أنفسهم وآباءهم .

وفى هذه الرواية مخالفة للقواعد المقررة فى الشريعة بعدة وجوه : (الأول) أن حب شخص أو بغضه لو كان إيماناً أو كفراً لايلزم أن يكون ذلك الشخص قسيما للجنة والنار ، لأن سائر الأنبياء والمرسلين والأئمة والسبطين لهم هذه الرتبة وليس أحد منهم قسيما لهما . (الثانى) أن حبّ الأمير ليس كل الإيمان ، وإلا يبطل التوحيد ، والنبوّة ، والإيمان بالمعاد ، والعقائد الضرورية الأخر للشيعة كلها . ولا تمام المشترك بينهما ، لأن التوحيد والنبوة أصل أقوى وأهم ، وعليه مناط تحصيل الإيمان . وأيضاً يلزم على ذلك التقدير أن يجوز سبُّ الأئمة الآخرين وإيذاؤهم معاذ الله من ذلك ، فلما لم يكن كل الإيمان ولا تمام المشترك بينهما ، بل ثبت أنه جزء من أجزاء الإيمان لم يكن ليكفى وحده فى دخول الجنة ، وهذا هو الأظهر . (الثالث) أن قولهم « لايدخل النار إلا مبغضوه » يدل صراحة على أنه لايدخل النار أحد من الـكافرين الذين لم يبغضوه كفرعون وهامان وشدّاد ونمروذ وعاد وثمود وأضرابهم ، لوجود الحصر فى العبارة ، لأن أولئك المذكورين لم يبغضوا علياً بل لم يعرفوه ، وهو باطل بالإجماع . (الرابع) أنا لو سلمنا ذلك كله فليس لتلك العبارة مساس بمدّعاهم ، لأن حاصلها أنه لايدخل الجنة من لايحب علياً ، لا أن كل من يحبه يدخلها . والفرق بينهما واضح ، لأن الأول يكون دخول الجنة فيه مقصوراً على المحبين بخلاف الثانى فإن فيه كون المحب مقصوراً على الدخول فلا يوجد بما سواه ومدعاهم هذا دون الأول . (الخامس) لو تجاوزنا عن هذه كلها يلزم أن يكون جميع فرق الروافض ناجين ، وهو خلاف مذهب الإمامية . ولما لم تنطبق هذه الرواية على غرضهم روى ابن بابويه رواية أخرى عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « جاءنى جبريل وهو مستبشر فقال : يا محمد ، إن الله الأعلى يقرئك السلام وقال : محمد نبيي ورحمتى ، وعلىّ حجتى ، لا أعذب من والاه وإن عصانى ، ولا أرحم من عاداه وإن أطاعنى » والدليل على كذب هذه الرواية أن معنى النبوّة ههنا قد ثبت فى الحقيقة لعلىّ لأن حبوط الطاعات إنما هو فى حق منكر الأنبياء خاصة ، ولزم تفضيل علىّ على النبي لأنه لم تثبت له رتبة الحجية ، إذ منكره يكون من جملة العصاة والمقرّ به من جملة المطيعين ، ومع هذا لاخوف على العاصى ولو كان منكراً للرسول إذا كان

محباً لعلىّ ، ولا منفعة للمطيع ولو كان مؤمناً بالنبي إذا كان يبغض علياً . ولا يخفى أن ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ ورسولَهُ فقد فاز فوزاً عظيما ﴾ وقوله ﴿ وَمَن يَعْصِ اللهَ ورسولَه فقد ضلّ ضلالا مبيناً ﴾ وقوله ﴿ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ ورسولَه فإن له نارَ جهنم خالداً فيها أبداً ﴾ وكل رواية تخالف قواطع النصوص فهى موضوعة جزماً كما تقرر عند أصحاب الحديث . وأيضاً لزم منها نسخ الصلاة والصوم والطاعة والعبادة وحرمة المعاصى ، ولم يبقَ غيرُ حبّ علىّ و بغضه مدار الجزاء ، ولزم أن نزول القرآن يكون لضلالة الخلق لا لهدايتهم ، إذ لم يذكر فيه حبُّ علىّ و بغضه مع أنه لابد منه ، ولو كان مذكوراً يكون بنوع لايفهمه كل أحد من المكلفين البتة ، وتكليف فهم اللغز لايتحمله كل أحد ، فالقرآن كله يدعو إلى أمر لايحتاج إليه فى الآخرة أصلا ، وما ينفع فى الآخرة لا أثر له فيه ، معاذ الله من ذلك . هذا وقد رويت روايات أخر فى كتبهم المعتبرة مناقضة لهذه الروايات ، منها ما روى سيدهم وسندهم حسن بن كبش عن أبى ذر قال : نظر النبى ﷺ إلى علىّ ابن أبى طالب فقال « هذا خير الأولين وخير الآخرين من أهل السماوات وأهل الأرض ، هذا سيد الصدّيقين ، هذا سيد الوصيين وإمام المتقين قائد الغرّ المحجلين . إذا كان يوم القيامة كان على ناقة من نوق الجنة قد أضاءت عرصة القيامة من ضوئها ، على رأسه تاج مرصع من الزبرجد والياقوت . فتقول الملائكة : هذا ملك مقرب ، ويقول النبيون : هذا نبى مرسل . فينادى المنادى من تحت بطنان العرش : هذا الصدّيق الأكبر ، هذا وصىّ حبيب الله علىّ بن أبى طالب ، فيقف على متن جهنم فيخرج منها من يحبه ويدخل فيها من يبغضه ، ويأتى أبواب الجنة فيدخل فيها من يشاء بغير حساب » . ولا يخفى أن هذه الرواية ناصة صريحا على أن بعض العصاة ممن يحب الأمير يدخلون النار ثم يخرجهم الأمير ويدخلهم الجنة بعد ما يعذبون بقدر أعمالهم ، وبينها وبين الرواية الأولى تناقض صريح . ومنها ما روى ابن بابويه القمى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن عبداً مكث فى النار سبعين خريفاً كل خريف سبعون سنة ، ثم إنه سأل الله تعالى بحق محمد وآله أن يرحمه فأخرجه من النار وغفر له » فإن كان هذا الرجل محباً

للأمير فلم عذب فى النار هذه المدة المديدة ؟ وإن كان مبغضاً له فلم يدخل الجنة مغفوراً له ؟
والأظهر أن محبة الأمير لن تفيد أبداً من خالف عقيدته وترك طريقته . وقد يورد على ذلك
أن من كان منكراً لولاية السبطين والبتول والأئمة الآخرين ومحباً للأمير أن يكون من
أهل الجنة ولا يمسه عذاب النار أصلا ، مع أن ابن المعلم الملقب بالمفيد روى فى كتاب
(المعراج) له أن الله تعالى قال « يا محمد ، لو أن عبداً عبدنى حتى يصير كالشنّ البالى أتانى
جاحداً لولاية محمد وعلىّ وفاطمة والحسن والحسين ما أسكنته جنتى » فالكيسانية مع
جحودهم بولاية السبطين ، والغلاة مع مخالفتهم عقيدة الأمير ، لابد أن يكونوا ناجين من
أهل الجنة على ما رواه ابن بابويه . فإن قالت الإمامية : إن هذه الرواية ذكر فيها الجحود
بولاية كل واحد من الخمسة فولاية الأمير من جملتها فلعل ردّ عبادات ذلك الرجل لكونه
جحد ولاية الأمير بناء على كون النجاة منوطة بالولاية المطلقة فجحود إحدى الولايات مناف
لها ، قلنا فعلى هذا جحود ولاية محمد ﷺ المستلزم للكفر يكون كافياً بالإجماع فى حبوط
الأعمال من غير أن يكون لجحود ولاية على دخل فيه ، فعلم أن المقصود ههنا جحود ولاية
كل واحدٍ منهم منفردة وبه يثبت المدعى .

ولما انجرّ الكلام لزم أن نبين أن الاثنى عشرية يعتقدون أن جميع فرق الشيعة — سوى
فرقتهم — مخلدون فى النار وهم ناجون . قال ابن المطهر الحلى فى (شرحه للتجريد) : إن علماءنا
لهم اختلاف فى حق هؤلاء الفرق ، قال بعضهم مخلدون فى النار لعدم استحقاقهم الجنة ،
وقال بعضهم يخرجون من النار ويدخلون الجنة ، وقال ابن نوبخت والعلماء الآخرون
يخرجون من النار لعدم الكفر ولا يدخلون الجنة لعدم الأيمان الصحيح الذى يوجب
استحقاق ثواب الجنة ، بل يمكثون فى الأعراف خلوداً . وقال صاحب (التقويم) الذى
هو من أجلّ علماء الإمامية إن الشيعة المحضة قد تفرقت على اثنين وسبعين فرقة والناجية
منهم الاثنا عشرية ، والباقون يعذبون فى النار مدة ثم يدخلون الجنة . فهم يثبتون جزماً
فى حق من يحب الأمير إما تعذيباً دائماً أو منقطعاً . وأيضاً قال صاحب التقويم : وأما سائر

الفرق الإسلامية فكلهم مخلدون فى النار . فمن ههنا علم أن أهل السنة أيضاً مخلدون فى النار عندهم مع أنهم يحبون الأمير ويعتقدون أن حبه جزء الإيمان ، فانتقضت قاعدة محبة الأمير طرداً وعكساً . ويخالف ذلك أيضاً ما رواه ابن بابويه عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال « والذى بعثنى لايعذب بالنار موحد أبداً » وروى الطبرسى فى (الاحتجاج) عن الحسن بن على أنه قال : من أخذ بما عليه أهل القبلة الذى ليس فيه اختلاف وردّ علم ما اختلف فيه إلى الله سلم ونجا من النار ودخل الجنة . وروى الكلينى بإسناد صحيح عن زرارة قال : قلت لأبى عبد الله : أصلحك الله[1] أرأيت من صام وصلى وحج واجتنب المحارم وحسن ورعه ممن لايعرف ولا ينصب ؟ قال : إن الله يدخله الجنة برحمته . فهذه الأخبار الثلاثة دالة بالصراحة على نجاة أهل السنة . وكذلك تدل على إبطال قول الجمهور من الروافض وقول صاحب التقويم . وكلام ابن نوبخت المنجم الذى كان فى الأصل مجوسياً ولم يطلع على قواعد الإسلام بعد أيضاً باطل لا أصل له ، لأن الأعراف ليس دار الخلد بل أهله يمكثون فيه مدة قليلة ثم يدخلون الجنة كما هو الأصح عند المسلمين .

الباب السابع

فى الأحكام الفقهية

اعلم أن المؤلف[2] قدم بعض بدعهم وأحكامهم الشنيعة قبل أن يشرع فى أحكامهم الفقهية تنبيها على قبح حالهم فقال :

أول أحكامهم إحداثهم عيد غديرخم فى اليوم الثامن عشر من شهر ذى الحجة وتفضيله على عيدى الفطر والأضحى وتسميته بالعيد الأكبر ، كل ذلك صريح المخالفة للشريعة .

الثانى إحداثهم عيد أبيهم (بابا شجاع الدين) الذى لقبوا به (أبا لؤلؤة المجوسى)

---

(١) ودعاؤه له بأن يصلحه الله اعتراف منه باحتمال أن يكون منه عكس ذلك ، وهو ينافى العصمة التى يدّعونها لأبى عبد الله وآبائه وأبنائه .

(٢) وهو شاه عبد العزيز الدهلوى رحمه الله .

القاتل لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فى اليوم التاسع من ربيع الأول بزعمهم . روى علىّ بن مظاهر الواسطى عن أحمد بن إسحاق[1] أنه قال : هذا اليوم[2] يوم العيد الأكبر، ويوم المفاخرة ، ويوم التبجيل ، ويوم الزكاة العظمى ، ويوم البركة ، ويوم التسليه . وهذا أحمد[3] أول من أحدث فى الإسلام هذا العيد[4] وتبعه من بعده إخوانه ، ثم نسبوا هذا العيد للأئمة كذباً وافتراء كما هو دأبهم فى كل المذهب ، مع أن هذا العيد فى الأصل من أعياد المجوس ، وهم فرحوا فيه حين استمعوا خبر شهادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه على يد أخيهم المجوسى المذكور[5] مع أن شهادته كانت فى اليوم الثامن والعشرين من ذى الحجة بلا اختلاف ، ودفنه غرة المحرم ، فلو كان الأئمة يتعبدون بهذا العيد لم يبدلوا اليوم . والشيعة معترفون بأن هذا العيد لم يكن فى زمن الأئمة وإنما أحدثه أحمد المذكور .

الثالث تعظيمهم (يوم النيروز) الذى هو من أعياد المجوس ، قال ابن فهد فى (المهذب) إنه أعظم الأيام ، وقد صح عن أمير المؤمنين أن أحداً قد جاءه يوم النيروز بالحلوى والفالوذج فسأله : لم أتيت به ؟ فقال : اليوم يوم النيروز ، قال رضى الله تعالى عنه : نيروزنا كل يوم ومهرجاننا كل يوم . وهذه إشارة إلى نكتة لطيفة أن حُسن النيروز إنما هو أن الشمس تتوجه من معدل النهار بحركتها الخاصة على سكان العروض الشمالية وتقربهم ، وبهذا تظهر

---

(١) أحمد بن إسحاق بن عبد الله بن سعد القمى الأحوص شيخ الشيعة القميين ووافدهم ، زعموا أنه لقى من الأئمة أبا جعفر الثانى وأبا الحسن وكان خاصة أبى محمد ، وزعموا أنه حصل على الشرف الأعظم برؤية صاحب الزمان الذى يدعون له بأن يعجل الله فرجه . فهو موضع الثقة من الشيعة بل فوق ذلك .

(٢) أى يوم قتل أبى لؤلؤة لأمير المؤمنين عمر رضوان الله وسلامه عليه .

(٣) أى أحمد بن إسحاق القمى .

(٤) أى عيد أبى لؤلؤة الذى يسمونه (بابا شجاع الدين) .

(٥) واختار أحمد بن إسحاق القمى وأتباعه أن يكونوا هم أيضاً إخوة للمجوس واتخذوا أبا لؤلؤه أباً لهم وسموه بابا شجاع الدين .

الحرارة فى الأبدان والأجسام ، وتثور النامية ، وتحصل للنفس النباتية نضارة . وهذا المعنى متحقق فى طلوعها كل يوم لأن الشمس إذاً تمر بالحركة الأولى — التى هى أسرع الحركات وأظهرها — من دائرة الأفق وتنفض على سكان الأرض نورها وتجلى قوة البصر وتجعل الروح منتعشاً وتقع الارتفاقات الخاصة بالإنسان من الزراعة والتجارة والصناعة والحرفة بسببها أحسن وأكثر وتبدو الحياة بعد الموت كقوله تعالى ﴿ وجعل لكم الليل لباساً والنوم سُباتاً وجعل النهار نشوراً ﴾ وقوله تعالى ﴿ وجعلنا نومكم سُباتاً وجعلنا الليل لباساً وجعلنا النهار معاشاً ﴾ فهذا الوقت أحق وأولى بالتعبد ، بل إن تأمل العاقل يمكن أن يدرى أن الفصول الأربعة تتحقق فى مدة دورة ليلة ونهار ، فمن وقت الصباح إلى نصف النهار فصل الربيع فحينئذ تكون الخضروات فى الطراوة والازدهار وتكون الورود والأزهار منكشفة ناضرة ضاحكة ومزاج الحيوانات فى النشاط ، وإذا بلغت الشمس قريب دائرة نصف النهار فكأنها وصلت بالحركة الخاصة رأس السرطان فيبرز الصيف حيث يظهر اليبس والعطش فى الأجسام ويذبلها حرها ، وإذا قربت إلى الغروب صار حكمها كحكم الخريف ، وإذا مضى نصف الليل وانتقلت الشمس من الانحطاط إلى الارتفاع فكأنها وصلت رأس الجدى فيبدو حكم الشتاء ويتقاطر الطل كالبرد .

الرابع تجويز علمائهم السجود للسلاطين الظلمة ، فإن باقراً المجلسى وعلماءهم الآخرين قرروها لهم ، وهو صريح المخالفة للقواعد الشرعية ، لأن السجدة لغير الله تعالى على وجه العبادة أو التعظيم كفر وشرك بدليل قوله تعالى ﴿ لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وقوله تعالى ﴿ ألاّ يسجدوا لله الذى يُخرج الخبْءَ فى السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون ﴾ وغيرها من الآيات الدالة على انحصار السجدة فى حق الخالق العليم بالغيب والشهادة خصوصاً فى الشريعة المحمدية ، والتمسك بسجدة الملائكة لآدم ههنا فى غاية الفساد ، إذ لا يمكن أن تقاس أحكام البشر على أحكام الملك ، وبسجود إخوة يوسف له فإنه لم يكن أولا سجوداً مصطلحاً ، وثانياً إنما يصح التمسك

بشرائع من قبلنا إذا لم يأت فى شريعتنا نسخها وهذا الحكم منسوخ فى شريعتنا قطعاً[١] وإلا لكان الأحق بذلك رسول الله ﷺ .

ولنشرع الآن فى المسائل الفقهية :

منها أنهم يقولون بطهارة الماء الذى استنجى به ولم يطهر المحل واختلطت أجزاء النجاسة بالماء حتى زاد وزن الماء بذلك ، قال ابن المطهر الحلى فى (المنتهى) : إن طهارة ماء الاستنجاء وجواز استعماله مرة أخرى من إجماعيات الفرقة .

وهذا الحكم مخالف لقواعد الشريعة لقوله تعالى ﴿ ويحرِّم عليهم الخبائث ﴾ أى أكلها وأخذها واستعمالها . ولا شك فى كون هذا الماء نجساً خبيثاً . ولروايات الأئمة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) عن علىّ بن جعفر أنه قال سألت أخى موسى بن جعفر عن جرّة فيها ألف رطل من ماء وقع فيه أوقية بول هل يصح شربه أو الوضوء منه ؟ قال : لا . النجس لايجوز استعماله . والعجب أن مذهب الاثنى عشرية فى الماء إذا كان أقل من كرّ ينجس بوقوع النجاسة فيه ، فتنجيس مثل هذا الماء القليل جداً بطريق الأولى .

ومنها حكمهم بطهارة الخمر كما نص عليه ابن بابويه والجعفى وابن عقيل .

وهذا الحكم مخالف لصريح الآية ﴿ إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان ﴾ والرجس فى اللغة أشد النجاسة وأغلظها ، كما ورد فى حق الخنزير فإنه رجس . ولروايات الأئمة الموجودة فى كتب الشيعة ، فقد روى صاحب (قرب الإسناد) وصاحب كتاب (المسائل) وأبو جعفر الطوسى عن أبى عبد الله عليه السلام أنه قال : لا تصلّ فى الثوب قد أصابه الخمر[٢] .

---

(١) بدليل قول النبى ﷺ « لو كنت آمراً أحداً بالسجود لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها » وقد أجمع أعلام الملة الإسلامية على أن السجود لغير الله كفر يخرج فاعله من ملة الإسلام بعد العلم بتحريمه .

(٢) نبه الشيخ محمد نصيف فى هامش نسخته على أن القول بطهارة الخمر ذهب إليه الظاهرية وبعض الشافعية . انظر شرح المهذب .

ومنها الحكم بطهارة المذى . وهو مخالف للحديث الصحيح المتفق عليه . روى الراوندى عن موسى بن جعفر عن آبائه عن علىّ أنه قال : سألت النبي ﷺ عن المذى فقال « يغسل طرف ذكره » وفى الصحيحين روى عن علىّ قال : كنت رجلا مذّاء فكنت أستحيي أن أسأل النبي ﷺ لمكان أبنته ، فأمرت المقداد فسأله فقال « يغسل ذكره ويتوضأ » وكذا روى الترمذى عنه قال : سألت النبي ﷺ — أى بواسطة المقداد — عن المذى فقال « من المذى الوضوء ، ومن المنى الغسل » وقد أورد أبو جعفر الطوسى أيضاً روايات صريحة فى نجاسة المذى ، ولكن ليس له العمل والفتوى على ذلك .

ومنها القول بعدم انتقاض الوضوء بخروج المذى ، مع أنهم يروون عن الأئمة خلاف ذلك . روى الطوسى عن يعقوب بن يقطين عن أبى الحسن أنه قال : المذى منه الوضوء . روى الراوندى عن علىّ قال : قلت لأبى ذر اسأل النبي ﷺ عن المذى فسأل فقال : « يتوضأ وضوءه للصلاة » .

ومنها قولهم بطهارة الودى ، وهو بول غليظ جزماً . والبول نجس بإجماع الشرائع .

ومنها حكمهم بعدم انتقاض الوضوء من خروج الودى مع أنه مخالف لرواية الأئمة . روى الراوندى عن علىّ مرفوعاً : الودى فيه الوضوء . روى غيره عن أبى عبد الله مثل ذلك .

ومنها حكمهم بأن للذكر الاستبراء بعد البول ثلاث مرات بالتحريك فما خرج بعد ذلك فطاهر وغير ناقض للوضوء أيضاً . وهذا الحكم مخالف لصريح الشرع إذ الخارج من السبيلين نجس وناقض للوضوء مطلقاً ، والاستبراء السابق لا دخل له فى الطهارة اللاحقة وعدم انتقاض الوضوء ولا تأثير له فى ذلك . وأيضاً مخالف لروايات الأئمة . روى ابن عيسى عن أبى جعفر أنه كتب إليه : هل يجب الوضوء إذا خرج من ذكر شىء بعد الاستبراء ؟ قال : نعم .

ومنها أن زرق الديك والدجاج طاهر عندهم ، مع أن نجاسته ثبتت بنصوص الأئمة فى كتبهم المعتبرة . روى محمد بن الحسن الطوسى عن فارس أنه كتب رجل إلى

صاحب العسكر يسأله عن زرق الدجاج يجوز الصلاة فيه ؟ فكتب : لا . وأيضاً مخالف لقاعدتهم الكلية أن زرق الحلال من الحيوان نجس نص عليه ابن المطهر فى (المنتهى) .

صفة الوضوء والغسل والتيمم — ليس عندهم غسل كل الوجه فرضاً ، مع أن نص الكتاب يدل على غسله كله ، قال تعالى ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ والوجه ما يواجه به ، وهو من منبت قصاص الجبهة غالباً إلى آخر الذقن ، ومن إحدى شحمتى الأذن إلى الأخرى . وهم قدّروا حد الفرض فى غسل الوجه مايدخل بين الإبهام والوسطى إذا انجرّت اليد من الجبهة إلى الأسفل ، وليس لهذا التقدير أصل فى الشرع أصلا ، ولم تجىء فيه رواية عن الأئمة . والدليل على بطلانه أن الإبهام والوسطى لو جررناهما ممتدتين من الأعلى إلى الأسفل فإذا اتصلنا إلى الذقن لابدّ أن تحيطا من الحلق ببعضه من الطرفين ، فيلزم أن يكون غسل ذلك القدر من الحلق فرضاً أيضاً مع أن الحلق لم يعده أحد داخلاً فى الوجه ، ولو بسطنا الإصبعين المذكورتين بمحاذاة الجبهة وقبضناهما بالتدريج فحدُّ القبض لايعلم أصلا ، والتقديرات الشرعية تكون لإعلام المكلفين لا لتجهيلهم . وأيضاً يقولون : إن الوضوء مع غسل الجنابة حرام ! وهذا الحكم مخالف لصريح السنة النبوية فإنه ﷺ كان يتوضأ فى غسل الجنابة ابتداء دائماً ، ثم كان يصب الماء على البدن كما ثبت . ولروايات الأئمة : روى الكلينى عن محمد بن مبشر عن أبى عبد الله عليه السلام والحسن بن سعد عن الحضرمى عن أبى جعفر أنهما قالا : توضأ ثم تغتسل . حين سُئلا عن كيفية غسل الجنابة .

وأيضاً يقولون غسل النيروز سنَّة ! كما قاله ابن فهد . وهذا الحكم محض ابتداع فى الدين ، إذ لم ينقل فى كتبهم أيضاً عن النبى ﷺ والأمير والأئمة أنهم اغتسلوا يوم النيروز ، بل لم يكن العرب يعلمون يوم النيروز لأنه من الأعياد الخاصة بالمجوس .

وأيضاً يقولون : يجزى فى غسل الميت الذى كان واجب القتل حداً أو قصاصاً إذا غسل نفسه قبل قتله ولا يعاد عليه الغسل بعد القتل كما نص عليه بهاء الدين العاملى فى جامعه . وأنت خبير بأن علة الحكم قبل القتل غير متحققة البتة فكيف يترتب الحكم ؟

وإذا وجدت كيف لايترتب ؟ فحينئذ لزم الانفكاك بينهما . والحال أن العلل الشرعية كالعقلية فى ترتب ما يتوقف عليها ويحتاج إليها وجوداً وعدماً .

وأيضاً قرروا للتيمم ضربة واحدة ، وروايات الأئمة فيه ناطقة بخلافه . روى العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهم قال سألته عن التيمم فقال « مرتين : مرة للوجه ، ومرة لليدين » وروى ليث المرادى عن أبى عبد الله نحوه . وإسماعيل بن همام الكندى عن الرضا نحوه ، وزادوا فى التيمم مسح الجبهة ولا أصل له فى الشرع .

وأيضاً يقولون : إن الخف والقلنسوة والجورب والنطاق والعمامة والتكة وكل ما يكون على بدن المصلى إن تلطخ بالنجاسة — سواء كانت مخففة أو مغلظة كبراز الإنسان — يجوز معها الصلاة ولا فساد لها . وهذا الحكم صريح المخالفة للكتاب أعنى قوله تعالى ﴿ وثيابك فطهر ﴾ ، ولا شك أن هذه الأشياء يطلق عليها لفظ الثياب شرعاً وعرفاً ، ولهذا تدخل هى فى يمين ينعقد بلفظ الثياب نفياً وإثباتاً .

وأيضاً يقولون : إن ثياب بدن المصلى كالإزار والقميص والسراويل إن تلطخت بدم الجرح والقروح يجوز بها الصلاة ولا ضير ، مع أن الدم والصديد ونحوهما سواء كانت من جرحه أو من جرح غيره نجس بلا شبهة . وأنت تعلم أن هذا فى حق غير من ابتلى بهما ، وأما فى حقه فمعفوّ . وكل من الدم والصديد والقيح ونحوها مما يتعسر الاحتراز عنه ويشق عليه معفوّ لعموم البلوى وعدم الحرج فى الشرع .

وأيضاً يقولون : يجوز فى صلاة النافلة قائماً كان المصلى أو قاعداً وكذا فى سجدة التلاوة استقبال غير جهة القبلة ، وهذا إحداث صريح فى الدين ، وأمر لم يؤذن به . وأما حالة الركوب والسفر فمخصوصة[1] البتة من عموم وجوب الاستقبال إلى القبلة بروايات الرسول ﷺ والأئمة ، وبدون هذا العذر[2] لم يثبت ترك الاستقبال قط ، قال تعالى : ﴿ ومن حيث خرجتَ فَوَلِّ وجهَكَ شطرَ المسجد الحرام ، وحيث ما كنتم فولُّوا وجوهكم

(١) أى مستثناة . (٢) أى عذر الصلاة على الراحلة فى السفر .

شطرَه ﴾ وكل ماخصصه الشارع من هذا العموم فهو على الرأس والعين ، وليس لغيره جواز التخصيص بأن يستثنى بعقله ما ورد فى الشرع عاماً . ولقد أنصف فى هذه المسألة شيخهم المقداد فى (كنز العرفان) وحكم بمخالفة هذا الحكم للقرآن واعترف به .

وأيضاً يقولون : إن المصلى لو قام فى مكان الصلاة وكانت فيه نجاسة يابسة من براز الإنسان لا تلتصق ليبسها ببدنه وثوبه فى السجود والقعود إن لاقته جازت الصلاة ، مع أن وجوب طهارة مكان الصلاة ضرورى الثبوت فى جميع الشرائع .

وأيضاً يقولون : لو أن أحداً غمس قدميه إلى الركبة ويديه إلى المرفقين فى صهاريج بيت الخلاء الممتلئة بعذرة الإنسان وبوله ثم أزال عين ما التصق عن بدنه المذكور بالفرك والدلك بعد اليبس بلا غسل وصلى تصح صلاته . وكذلك إن غمس جميع بدنه فى بالوعة مملوءة من البول والعذرة وليس على بدنه جرم النجاسة يجوز له الصلاة بلا غسل ، مع أن التطهير فى هذه الحالات من غير غسل وبزوال العين لايتحقق به زوال الأثر .

وأيضاً يقولون : لو وجد المصلى بعد الفراغ من الصلاة فى ثوبه براز الإنسان أو الكلب أو الهرة اليابس أو المنى أو الدم صحت صلاته ولا يجب عليه إعادتها كما ذكره الطوسى فى (التهذيب) وغيره مع أن طهارة الثوب من شرائط الصلاة والجهل والنسيان فى الحكم الوضعى ليس بعذر .

وأيضاً يقولون : إن كان رجل عارياً وطيّن ذكره وخصيتيه بطين قليل من غير ضرورة وصلى صحت صلاته ، مع أن ستر العورة واجب على القادر شرعا ولا سيا فى حال الصلاة . ولهذا خالف جماعة من الإمامية جمهورهم فى هذه المسألة مستدلين بالآثار المروية عن أهل البيت على بطلانه .

وأيضاً يقولون : إن لطخ رجل لحيته وشاربه وبدنه وثوبه بزرق الدجاج أو أصاب لحيته وشاربه أو وجهه أو خده قطرات من بوله بعد ما استبرأ ثلاث مرات تصح صلاته بلا غسل .

(مسائل تتعلق بالصلاة) : يقولون يجوز للمصلى المشى فى صلاته لوضع عجينه فى محل لايصل إليه كلب أو هرة ولو كان ذلك المحل بعيداً عن مصلاه مسافة عشرة أذرع شرعية ، مع أن العمل الكثير ولا سيما إذا لم يكن مما لايتعلق بالصلاة مبطل لها لقوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ، فإن خفتم فرجالا أو ركباناً ، فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم مالم تكونوا تعلمون ﴾ .

وأيضاً يقولون : من قرأ فى الصلاة « وتعالى جَدُّك » تفسد صلاته ، مع أن قوله تعالى ﴿ وأنه تعالى جَدُّ ربِّنا ﴾ فى سورة الجنّ تصح قراءتها فى الصلاة .

وأيضاً يقولون : تفسد الصلاة بقراءة بعض السور من القرآن كسورة حٰم تنزيل السجدة وثلاث سور أخرى ، مع أن قوله تعالى ﴿ فاقرأوا ما تيسَّر من القرآن ﴾ يدل بمنطوقه على العموم . وهؤلاء الفرقة هم يروون عن الأئمة أن الصلاة تصح بقراءة كل سورة من القرآن . والعجب أنهم يحكمون بجواز الصلاة بقراءة ما يعلمه المصلى أنه ليس من القرآن المنزل بل هو بزعمهم محرف عثمان وأصحابه ، مثل ﴿ أن تكونَ أُمّةٌ هى أَرْبَى مِنْ أُمّة ﴾ .

وأيضاً يجوِّز بعضهم الأكل والشرب فى عين الصلاة كما صرّح به فقيههم المعتبر صاحب (شرائع الأحكام) فى كتابه هذا ، مع أن الأخبار المتفق عليها مروية فى المنع من الأكل والشرب فى الصلاة ، وهذا المقدر هو مجمع عليه بين هذه الفرقة أن شرب الماء فى صلاة الوتر جائز لمن يريد أن يصوم غداً وعطش فى تلك الصلاة .

وأيضاً يقولون : لو باشر المصلى مباشرة فاحشة بامرأة حسناء وضمها إلى نفسه وألصق رأس ذكره بما يحاذى قبلها وسال المذى الكثير ولو إلى الساق جازت صلاته . كذا ذكره الطوسى أبو جعفر وغيره من مجتهديهم . ولا يخفى أن هذه الحركات صريحة المخالفة لمقاصد الشرع ومنافية لحالة المناجاة بالبداهة . وأيضاً قالوا : إن لعب وعبث المصلى فى عين الصلاة بذكره وأنثييه بحيث سال منه المذى فلا ضرر بذلك فى الصلاة أصلا .

و بعضهم جوَّزوا الصلاة إلى جهة قبور الأئمة بنية مزيد الثواب ، مع أن النبي ﷺ قال « لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

وأيضاً يجوِّزن الجمع بين الظهر والعصر و بين المغرب والعشاء من غير عذر وسفر ، وذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ ، ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً ﴾ .

وأيضاً عندهم أداء الصلوات الأربع — يعنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء — متصلة بينها لانتظار خروج المهدى[1] .

وأيضاً يحكمون بعدم جواز قصر الصلاة فى سفر التجارة دون إفطار الصوم ، مع أنه ليس فرق بين الصلاة والصوم فى الشرع ، وقد نص على الفرق ابن إدريس وابن المعلم والطوسى وغيرهم ، مع أن روايات عدم الفرق عن الأئمة موجودة فى كتبهم الصحيحة . روى معاوية بن وهب عن أبى عبد الله أنه قال « و إذا قصرت أفطرت وإذا أفطرت قصرت » .

وأيضاً يقولون : من كان سفره أكثر من الإقامة كالمكارى والملاح والتاجر الذى يتردد بفحص الأسواق فليقصروا صلاة النهار وليتموا صلاة الليل ولو أقام خمسة أيام فى أثناء سفره أيضاً ، نص عليه القاضى ابن سراج وابن زهرة وأبو جعفر الطوسى فى (النهاية)

---

(١) المتوارى فى سرداب مدينة سامراء فى العراق من القرن الرابع الهجرى وينتظر منذ ألف سنة الإذن الإلهى له بالخروج ليذبح بسيفه أهل السنة وكل من لم يكن من شيعته أو يشك فى خروجه أو يضن عليه بالدعاء أن يعجل الله فرجه . وفى القرن التاسع الهجرى ع حديث مكذوب على لسان النبى ﷺ ولفظه « تؤلف ولا تؤلفان » وظن الجلال سيوطى وغيره من العلماء أن المراد منه أن القيامة تتأخر عن سنة ألف للهجرة ولكنها لا تبلغ الألفين ، فألف رحمه الله رسالة فى تكذيب صحة هذا الحديث وأنه من اختراع الوضاعين . والذى يغلب على ظنى أن الذين اخترعوا جملة « تؤلف ولا تؤلفان » أرادوا بها غيبة المهدى التى ملت جماهير الشيعة انتظار نهاية لها حتى كادوا يرتابون بذلك ، فأراد كهنتهم أن يثبتوا عقيدتهم فزعموا أن الغيبة تؤلف ولا تؤلفان .

و (المبسوط) مع أن روايات الأئمة وردت عندهم بخلاف هذا الحكم ولم تفرق بين الليل والنهار . روى محمد بن بابويه فى الصحيح عن أحدهما أنه قال « المكارى والملاح إذا جدَّ بهما سفر فليقصرا » . وروى عبد الملك بن مسلم عن الصادق نحوه .

وأيضاً يخصصون القصر فى صلاة السفر بالأسفار الأربعة : السفر إلى المسجد الحرام ، وإلى طيبة المنورة ، وإلى الكوفة[1] ، وإلى كربلاء[2] . وهذا عند الجمهور . وأما المختار — لجمع منهم المرتضى — فإن جميع (مشاهد الأئمة) لها هذا الحكم ، مع أن نص الكتاب ﴿ وإذا ضربتم فى الأرض ﴾ الآية وقع مطلقاً ، وكان الأمير أيضاً يقصر صلاته فى جميع أسفاره . والرواية المذكورة عن ابن بابويه دالة أيضاً على الإطلاق .

وأيضاً يحكمون بترك الجمعة فى غيبة الإمام[3] بل بزعم أهل أخبارهم أنها[4] حرام ، وقد قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الآية من غير تقييد فيها بحضور الإمام .

وأيضاً يجوِّزون للمرء أن يشق جيبه وثوبه فى عزاء الأب والابن والأخ ، والمرأة مطلقاً على كل ميت ، مع أن الصبر فى جميع الشرائع واجب فى المصائب ، والجزع حرام . وقد وقع فى الأخبار الصحيحة « ليس منا من حلق وسلق وخرق » ، وأيضاً ورد « ليس منا من شق الجيوب ولطم الخدود » وورد « من تعزَّى بعزاء الجاهلية فأعضوه بهَنِ أبيه ولا تكنوا » .

---

(١) أى إلى المشهد المنسوب لعلى .

(٢) وكربلاء أفضل هذه الأربعة عندهم . وفى ذلك يقول شاعرهم :

هى الطفوف ، فطف سبعاً لمغناها ... فما لمكة معنى مثل معناها
أرض ، ولكنما السبع الشداد لها ... دانت ، وطأطأ أعلاها لأدناها

أى طأطأ وذل أعلى السماوات السبع الشداد لأدنى أرض فى كربلاء .

(٣) أى فى السرداب ، فليست عليهم جمعة منذ ألف سنة وإلى يوم القيامة .

(٤) أى الجمعة .

(مسائل الصوم والاعتكاف) : يحكمون بفساد الصوم بانغماس الصائم فى الماء ، مع أن مفسداته إنما هى الأكل والشرب والجماع بالإجماع . ولهذا قد رجع عن هذه المسألة جمع منهم واختاروا عدم الفساد لصحة الآثار بخلافها .

والعجب أن الصوم لايفسد عندهم بالإيلاج فى دبر الغلام على مذهب أكثرهم ، وقد روى عن الأئمة خلافه ، وأجمع الأمة كلهم على أن كل مايوجب الإنزال مفسد للصوم سواء كان الوطء فى القبل أو الدبر .

وأيضاً يجوز عند بعضهم أكل جلد الحيوان للصائم ولا ضرر لصومه ، وقال بعضهم أكل أوراق الأشجار لايفسد الصوم ، وقال بعضهم لايضر الصومَ أكل ما لا يعتاد أكله . ومع هذا لو انغمس فى الماء يجب عليه القضاء والكفارة معاً و إن لم يدخل شىء من الماء فى حلقه وأنفه . سبحان الله أى إفراط وتفريط هذا ؟

وأيضاً يقولون : يستحب صوم عاشوراء من الصبح إلى العصر دون الغروب ، مع أن الصوم ليس متجزئاً فى شريعة أصلا بل يفسد بفساد جزء منه لقوله تعالى ﴿ ثم أتموا الصيام إلى الليل ﴾ .

وأيضاً يقولون : صوم اليوم الثامن عشر من ذى الحجة سنّة مؤكدة مع أن كلا من النبى ﷺ والأئمة لم يصوموا فى هذا اليوم بالخصوص ولم يبينوا ثوابه[1] .

وأيضاً يقولون : لايجوز الاعتكاف إلا فى مسجد أقام الجمعة فيه النبى أو الوصى ، وهذا مخالف لقوله تعالى ﴿ وأنتم عاكفون فى المساجد ﴾ ويحرّمون استعمال الطيب للمعتكف ، مع أنه مسنون بالإجماع لمن يدخل المساجد .

---

(١) اليوم الثامن عشر من ذى الحجة هو الذى يزعمون أنه يوم غديرخم . وقد تقدم فى ص ٢٠٨ . وكيف يكون صومه سنة والسنة لا تكون إلا عن فعل النبى ﷺ ، والنبى ﷺ لم يفعله ولا أحد من الأئمة الذين يزعم الشيعة أنهم شيعة لهم ، والأئمة رضوان الله عليهم برآء من هؤلاء المبتدعين الوضاعين .

(مسائل الزكاة) يقولون : لا تجب الزكاة فى التبر من الذهب والفضة .

وأيضاً يقولون : لو كان عند رجل فى ملكه نقود كثيرة مسكوكة واتخذ منها الحلى أو آلات اللهو سقط عنه زكاتها ، و إن احتال بهذا قبل يوم من حوَلان الحول .

وكذلك تسقط زكاة تلك النقود إذا كسد رواجها فى هذه المدة وراجت نقود أخر مكانها . فليتأمل فى مخالفة هذه المسائل لقوله تعالى ﴿ والذين يكنزون الذهبَ والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذابٍ أليم ﴾ وحيثما ذكر وجوب الزكاة فى كلام النبى ﷺ والأئمة جاء بلفظ الذهب والفضة لا بلفظ الدراهم والدنانير الرائجة فى الوقت .

وأيضاً يقولون : لا تجب الزكاة فى أموال التجارة مالم تصر نقدين بعد التبدل والتحول .

وأيضاً يحكمون بعدم وجوب الزكاة فى مال رجل أو امرأة ملكه وجعله أثاثاً لنفسه أو اشترى به متاعاً بنية الاكتساب أو الزينة وجعلها أثاثاً أو بالعكس ، وقد قال الشارع « أدوا زكاة أموالكم » ولا شبهة فى كون هذه الأشياء مالا .

وأيضاً يحكمون باسترداد المزكى مال الزكاة من المستحق إذا زال فقره بعد ما تملكه وتصرف فيه ، مع أن الصدقات مطلقة لا تسترد ولا يصح الرجوع عنها بعد القبض ، وأخذ مال الغير بدون إجازته لا يجوز فى الشريعة أصلا ، والاستحقاق لأخذ الزكاة شرط فى وقت الأخذ لا فى تمام عمره .

(مسائل الحج) يقولون : لو ملك رجل مالا يحصل به الزاد والرحلة ونفقة العيال مدة الذهاب والإياب ولكن يظن أنه إذا رجع من الحج إلى البيت لا يكفيه نفقته أكثر من شهر واحد لا يجب عليه الحج ، نص عليه أبو القاسم فى (الشرائع) وغيره . وقد أوجب الشارع الحج على من يستطيع إليه سبيلا ، وهو الاستطاعة بالزاد والراحلة ونفقة العيال فى مدة الذهاب والرجوع وصحة البدن وأمن الطريق فقط ، فانصرام النفقة بعد المجىء لا يوجب نقصاً فى معنى الاستطاعة إذ ظاهر أن كلا من العقلاء المستطيعين يقوم بوجه معاشه ولا يضيع عمره فى البطالة ، وعلى هذا يمكن للحاج أن يكتسب معاشه بعد قدومه إلى بيته ولا يكون

متعطلا ، والهدايا والتحف والإنعام والإحسان من الناس فى حقه بعنوان كونه حاجاً فتوح زائدة عليه[١] .

وأيضاً يقول بعضهم : لايجب ستر العورة فى الحج ! وقد قال الله تعالى ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ والروايات الصريحة عن الأئمة ناصة على خلاف ذلك ، ويجوّزون الطواف عراة كرسم الجاهلية ، ولكن يشرطون أن المرء يطين سوأتيه بطين بحيث يغطى لون البشرة ولو كانت تلك الأعضاء محكيه ، ولا مناسبة لذلك بالملة الحنيفية أصلا .

والعجب أن الزنا عند طائفة منهم لو وقع بعد الإحرام فى الحج لايفسده ! وهذا القبح ثمرة تجويزهم كشف العورة فيه ، وكيف يكون ذلك والله تعالى يقول ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ ولا رفث فوق الزنا فى العالم .

وأيضاً يقولون : لو اصطاد فى الإحرام متعمداً مرة يجب عليه الكفارة ، ثم إذا فعل مرة أخرى فلا تجب ، مع أن الجناية فى المرة الأخرى تكون أزيد من المرة الأولى ، ونص الكتاب قاض بالكفارة على العامد مطلقاً قال تعالى ﴿ ومن قتله منكم متعمداً فجزاءٌ مثلُ ما قَتلَ من النَّعَم ﴾ .

(مسائل الجهاد) يخصون الجهاد بمن كانوا فى عهد النبى ﷺ أو فى زمن خلافة الأمير[٢] ، أو الإمام الحسن قبل صلحه مع معاوية ، أو مع الإمام الحسين ، أو من سيكون مع الإمام المهدى[٣] ، ولا يجوز الجهاد عندهم فى غير هذه الأوقات الخمسة ، مع أن الجهاد ماض إلى يوم القيامة ، والآيات النازلة فى تأكيد الجهاد غير مقيدة بزمان ، بل تدل على أن الجهاد فى جميع الأوقات عبادة ومستوجب للأجر العظيم ، مثل ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا مَنْ يرتدَّ منكم عن

---

(١) يظهر أنه كان من عادات ذلك العصر التقدم بالهدايا والتحف إلى من يعود من الحج ، لبعد الشقة وصعوبة المواصلات يومئذ ، ولا سيما فى مثل الأقاليم الهندية التى منها المؤلف عبد العزيز الدهلوى رحمه الله .

(٢) ورعونة أشياع الأمير ممن صاروا روافض أو خوارج قطعت جهاده مع غير المسلمين .

(٣) عند خروجه من السرداب ليقتل المسلمين وسائر البشر غير شيعته .

دينه فسوف يأتى اللهُ بقومٍ يحبُّهم و يحبُّو نه أذِلَّةٍ على المؤمِنين أعزَّة على الكافرين يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لَوْمةَ لائم ، ذلك فضلُ الله يؤتيهِ من يشاء ، واللهُ واسعٌ عليم ﴾ ، فإنها نزلت فى حق رفقاء الخليفة الأول و ﴿ قل للمخلَّفين من الأعراب ستُدْعَون إلى قوم أولى بأس شديد تقاتلونهم أو يسلمون ﴾ إذ هى نازلة فى حق عسكر الخليفة الثانى[1] ، وما وقع من الجهاد فى غير الأوقات المذكورة فهو فاسد عندهم ، وليس تقسيم الغنائم فى الجهاد الفاسد بوجه مشروع ، فلا بد أن لا تكون الجوارى المأسورة مملوكة لأحد ولا يصح التمتع بهن[2] وقد استخرجوا فتوى عجيبة لتسهيل هذا العسير ، ونسبها صاحب الرقاع المزورة ابن بابويه إلى صاحب الزمان[3] أن تلك الجوارى كلها مملوكة للإمام . وقد حلل الأئمة جواريهم لشيعتهم ، فبهذه الحيلة يجوز التسرّى بالجوارى المأسورة فى الجهاد الفاسد للشيعة . سبحان الله ، أية كلمات خبيثة ثقيلة فى السوء يكتبونها فى كتبهم الفقهية التى هى محل تنقيح الدين ، وإذا قال أهل السنة بإزائهم : إن الأمير رضى الله تعالى عنه تسرَّى خولة بنت جعفر اليمامية الحنفية التى جاء بها خالد بن الوليد مأسورة فى عهد الخليفة الأول وولد للأمير منها محمد بن الحنفية ، فلو كان جهاد ذلك الوقت فاسداً ولم يكن تقسيم غنائمه للخليفة صحيحاً فلماذا تصرف الأمير بالتسرى فى الغنائم ؟ يجيبون بأنه قد صح عندنا رواية أن الأمير أعتقها

---

(١) ولكن عسكر الخليفة الثانى لهم ذنب عظيم ، وهو أنهم أطفأوا نار المجوسية وأدخلوا إيران فى ملة الإسلام ، وقد استحق الخليفة الثانى القتل على ذلك فى حياته ، والسبُّ واللعن من ذلك اليوم إلى الآن ، فكيف يعتبر عندهم جهاد عسكره فى سبيل الله ؟ إن ذنبهم وذنب خليفتهم لايغتفره بعض الناس ، والله المنتقم الجبار سيحكم بينهم وبينه .

(٢) ولكن « الحنفية » التى تسرّى بها الإمام على وولدت له محمد بن الحنفية رضوان الله عليه هى من بنى حنيفة فى اليمامة أسرت أيام خلافة خليفة رسول الله ﷺ أبى بكر الصديق . انظر المناقشة فى هذه المسألة بين السيد عبد الله السويدى وملا باشى كبير مجتهدى الشيعة فى زمان نادر شاه سنة ١١٥٦ فى رسالة (مؤتمر النجف) ص ٣١ .

(٣) انظر للرقاع المزورة هامش ص ٤٨ ، ومجـلة (الفتح) العدد ٨٤٤ الصادر فى جمادى الآخرة سنة ١٣٦٦ .

ولا ثم تزوجها ، أو لا يفهمون أن الإعتاق لا يتصوَّر بدون الملك ، فلزم أنه ملكها أولا ثم أعتقها ، مع أن الإعتاق أيضاً نوع من التصرف وبه يثبت المدعى .

(مسائل النكاح والبيع) : لا يجوّزون النكاح والبيع إلا بلغة العرب ، مع أن اعتبار اللغات فى المعاملات الدنيوية لم يأت فى شريعة قط ، ولا أن الأمير كلف أهل خراسان وفارس فى عهد خلافته بأن يعقدوا معاملاتهم بلسان العرب ، بل نفذ أنكحتهم و بيوعهم المنعقدة بلغتهم ، وأى دخل للسان العرب فى صحة العقود والمعاملات كالنكاح والبيع والإجارة والطلاق ، إذ المقصود فيها إظهار ما فى الضمير وهو معين لكل قوم بلغتهم .

وأيضاً يقولون : إن الجد مختار فى بيع مال الصغير وله الولاية عليه ، مع وجود الأب ، وقد تقرر فى الشرع عدم دخول الولى الأبعد عند وجود الأقرب فى كل باب ، وسقوط المدلى عن المدلى به فى الولاية والميراث .

(مسائل التجارة) : يقولون إن أخذ الربح من المؤمن فى التجارة مكروه ، وقد قال الله تعالى ﴿ وأحل الله البيع ﴾ وقال ﴿ إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ والمؤمن وغيره سيان فى هذا الباب ، إذ مبنى التجارة والبيع على تحصيل النفع ، وما توارث جميع الأمة فى كل الأعصار والأمصار على خلاف هذه المسألة ، فلو اتجر مؤمن فى دار الإسلام تجارة مع المؤمنين لا تجوز له عندهم فتصير ديار كثيرة كإيران وخراسان والعراق واليمن محرومة من هذه الفائدة ، وقد أقر الأنبياء والأئمة المؤمنين على تجارتهم فيما بينهم مع أخذهم الربح .

(مسائل الرّهن والدين) : يقولون بجواز الرهن من غير قبض المرتهن المرهون ، وقد جعل القبض فى الشرع من لوازم الرهن ، قال تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ ولا تتحقق الفائدة المقصودة من الرهن بدون القبض لأن المرتهن لا حق له فى رقبة المرهون ولا يجوز له الانتفاع بمنافعه بلا إذن الراهن وليس له إلا القبض حتى يحصل دَينه من المرهون عند الحاجة ، فإذا لم يكن هذا أيضاً فأية فائدة فيه للمرتهن ، ومع هذا قد خالفوا فى هذه المسألة الروايات الصحيحة عن الأئمة : روى محمد بن قيس عن الباقر والصادق أنهما قالا « لا رهن إلا مقبوض » .

وأيضاً يقولون : يجوز للمرتهن الانتفاع بالمرهون ، وهو ربا محض .

وأيضاً يقولون : إن ارتهن أحد أمة آخر يجوز له وطؤها ، وهو محض الزنا .

وأيضاً إن رهن أحد أم ولده جاز ، ومع هذا إن أجاز للمرتهن الوطء منها قبلا أو دبراً جاز أيضاً ، ولا تخفى شناعة هذه المسألة ومخالفتها لقواعد الشرع .

وأيضاً يقولون : لو أحال رجل دينه على آخر وهو لايقبل لزمت الحوالة ، نص عليه أبو جعفر الطوسى وشيخه ابن النعمان . وفى هذا الحكم غاية الغرابة ، ولم يأت فى باب من أبواب الشريعة أن يلزم دينُ أحدٍ أحداً بلا التزامه ، ولو جرى العمل على هذه المسألة لترتب عليه فساد عجيب ، إذ يمكن لكل فقير أن يحيل دَينه على الأغنياء والتجار فى كل بلدة ويبرىء ذمته ويكون من ذلك أمر عجاب .

(مسائل الغصب والوديعة) . يقولون : لو غصب رجل مال غيره أو أودعه عند أحد يجب على المودع إنكار تلك الوديعة بعد موت المودع . مع أن الله تعالى شدَّد فى إنكار الأمانة ، وإن كان ذلك المودع غاصباً فعليه ذنب غصبه ، ولكن كيف يجوز لهذا الأمين إنكار أمانته والحلف بالكذب ؟ ! .

وأيضاً يقولون : إن لم يظهر مالك ذلك المغصوب بعد التفحص سنة واحدة يتصدق به على الفقراء ، مع أن التصدق من مال الغير بلا إذنه لايجوز فى الشرع قال تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدُّوا الأماناتِ إلى أهلها ﴾ وقال النبي ﷺ « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » وهو خبر صحيح نص عليه ابن المطهر الحلى .

وأيضاً يقولون : إن غصب أحد مال غيره وخلطه بماله بحيث لايمكن التميز بينهما كاللبن المخلوط باللبن والسمن بالسمن والبر بالبر ونحوها يرد الحاكم ذلك المال كله إلى المغصوب منه وهذا ظلم صريح ، لأن المغصوب منه لاحق له فى مال الغاصب ، ولا يعالج الظلم بالظلم .

وأيضاً إن أودع رجل أمته عند آخر وأجاز له وطئها متى شاء ، جاز للأمين أن يطأها متى شاء .

(مسائل العارية) : لو قال رجل لآخر حللت لك جميع منافع هذه الأمة يكون وطئها له حلالا طيباً ، و إعارة فروج النساء بالخصوص — أو عموماً فى ضمن جميع المنافع — جائزة عندهم .

وأيضاً يجوز إعارة أم ولده للوطء . وهذه الأحكام كلها مخالفة لقوله تعالى ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ماملكت أيمانهم فإنهم غيرُ ملومين * فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ .

(مسائل اللقيط) : يقولون إن وجد رجل طفلا مميزاً ضل عن ورثته لايجوز له التقاطه ، ولا حفظه فى بيته . ولا شبهة فى أن ترك التقاطه موجب لهلاكه ، لأنه لصغره عاجز عن دفع المؤذين عن نفسه ، وغير قادر على كسب نفقته ، فالتقاطه أوكد من التقاط الحيوانات .

(مسائل الإجارة والهبة والصدقة والوقف) : يقولون لا تنعقد الإجارة بغير لسان العرب . وأيضاً يقولون من استؤجر لجهاد الكفار ، ولحراسة الطريق والشوارع من قطاع الطريق فى زمن غيبة الإمام المهدى ، لايكون الأجير مستحقاً للأجرة ، لأن الجهاد فى زمن غيبة الإمام فاسد فلا تصح إجارته .

و أيضاً يقولون : إن جعل شيعى أم ولده أجيراً لخدمة رجل ولتدبير البيت ، وأحل فرجها لآخر ، تكون خدمتها للأول ووطؤها للثانى .

وأيضاً يقولون : لاتصح الهبة بغير لسان عربى ، فلو قال رجل ألف مرة باللسان الفارسى مثلا « بَخْشِيدَم ، بَخْشِيدَم » لا تكون هبة .

ويقولون : إن هبة وطء مملوكته فقط صحيحة ويكون الفرج عارية .

وأيضاً يقول أكثرهم : يجوز الرجوع عن الصدقة . وقد قال تعالى ﴿ لا تُبطلوا صدقاتِكم ﴾ وقال النبى ﷺ « العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » .

وقالوا : وقف المرّة يجوز . اللهم أية فائدة فى وقفها ، وأى انتفاع بها كى يجوز وقفها ؟ .

وأيضاً قالوا إجماعاً : إن وقف فرج الأمة صحيح ، فتلك الأمة تخرج إلى الناس ليستمتعوا بها ، وأجرة هذه المتعة حلال طيب لمن وقفت له ، فلم يبق فرق بين الشريعة و بين أسلوب الكفار الذين لا دين لهم .

(مسائل النكاح) : يقولون يستحب ترك النكاح مع التوقان وخوف الفتنة ، مع أنه خلاف سنة الأنبياء والأوصياء . نعم لم يكن الأنبياء والأوصياء يعلمون أن شبق الجماع يمكن أن يُدفع بالمتعة ، و بالفروج المعارة .

وأيضاً يقولون : النكاح مكروه إذا كان القمر فى العقرب أو تحت الشعاع وفى المحاق . وهذا مخالف لمقاصد الشرع الذى جاء لإبطال النجوم .

وأيضاً يقولون : إن وطء جارية لم يكمل لها تسع سنين حرام ، وإن كانت ضخمة تطيق الجماع . ولا أصل لهذا الحكم فى الشرع .

وأيضاً يقولون : يجوز فى النكاح المباح أن يشرط الناكح مرات الجماع فى زمان معين ويكون لكل منهما مطالبة الآخر على وفق الشرط ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تواعدوهن سراً إلا أن تقولوا قولا معروفاً ﴾ . وأيضاً يجوزون الوطء فى دبر المنكوحة أو المملوكة أو الأمة المعارة أو الموقوفة أو المودعة أو المستمتع منها ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ﴾ و إذا حرم الله تعالى الفرج لنجاسة الحيض ، فكيف لا يكون الدبر الذى هو معدن النجاسة حراماً لتلك العلة ؟ وقد قال ﷺ « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » وقال « اتقوا محاش النساء » أى أدبارهن ، وهو خبر صحيح متفق عليه نص عليه المقداد[1] .

وقد تعرض ههنا شبهة لبعض الجهلة بفن التشريح أن الفرج أيضاً محل البول والنجاسة فلم أحل دون الدبر ؟ وتدفع هذه الشبهة بأن المقرر فى فن التشريح أن الفرج مشتمل على

---

(١) ابن عبد الله السيورى الذى تقدم ذكره والنقل عن كتابه (كنز العرفان) فى ص ٨١ و ١١٩ . وسيأتى فى ص ٢٣٠

ثلاث تجويفات : تجويف فوق الـكل يتصل بالمثانة هو ميزاب البول ، وتجويف دونه أضيق متصل بالأمعاء تخرج منه الريح أحياناً ، وتجويف تحت الـكل أوسع يدخل الذكر فيه وقت الجماع وهو متصل بفم الرحم يخرج منه الحيض والنفاس والولد ، فلا تكون فى هذا التجويف نجاسة أصلا إلا فى أيام الحيض والنفاس ، وحينئذ يكون الجماع حراما ، بخلاف الدبر فإن له تجويفاً واحداً متصلا ببعض الأمعاء التى هى معدن البراز والنجاسة الغليظة .

(مسائل المتعة) إنهم يحسبون متعة النساء خير العبادات وأفضل القربات ، ويوردون فى فضائلها أخباراً كثيرة موضوعة ومفتراة ، وعندهم متعة الخلية جائزة بالإجماع ، ومتعة المشركة والمجوسية سواء كانت خلية أو محصنة جائزة إذا تحركت ألسنتهن بقول لا إله إلا الله وإن لم يكن فى قلوبهن من معناها شيء . وكذلك يجوزون المتعة الدورية[1] ، وإن كان الاثنا عشرية ينـكرون هذا التجويز ، ولـكن يقول محققوهم إنها ثابتة فى كتبنا لايجوز إنـكارها ، وصورتها أن يستمتع جماعة من امرأة واحدة ويقرروا الدور والنوبة لـكل منهم ، فيجامعها من له النوبة من تلك الجماعة فى نوبته مع أن خلط الماءين فى الرحم لايجوز فى شريعة من الشرائع إذ لايثبت حينئذ نسب العلوق إلى أحد منهم . والحال حفظ النسب مما به الامتياز بين الإنسان والحيوان . وإذا تأمل العاقل فى أصل المتعة يجد فيها مفاسد مكنونة كلها تعارض الشرع ، منها تضييع الأولاد ، فإن أولاد الرجل إذا كانوا منتشرين فى كل بلدة ولا يكونون عنده فلا يمكنه أن يقوم بتربيتهم فينشأون من غير تربية كأولاد الزنا ، ولو فرضنا أولئك الأولاد إناثاً يكون الخزى أزيد ، لأن نكاحهن لايمكن بالأكفاء أصلا ، ومنها احتمال وطء موطوءة الأب الابن بالمتعة أو النـكاح أو بالعكس بل وطء البنت وبنت البنت وبنت الابن والأخت وبنت الأخت وغيرهن من المحارم فى بعض الصور خصوصاً فى مدة طويلة ، وهو أشد المحظورات ، لأن المتمتع يحيل امرأة المتعة فى مدة

(١) انظر للمتعة الدورية العدد ٨٤٥ من صحيفة الفتح الصادر فى رجب سنة ١٣٦٦ ، وفيه بيان كيفية هذه المتعة كما ذكر ذلك الشيخ أحمد سرحان الشيعى للشيخ محمد نصيف ، وكما ذكره الشيخ حسن الحلى للسيد إبراهيم الراوى .

شهر واحد أو أزيد لا يكون حاصلا لاسيما إن وقعت المتعة فى السفر ويكون السفر أيضاً طويلا ويتفق فى كل منزل الشغل بالمتعة الجديدة ويتعلق الولد فى كل منها وتولد جارية من بعد تلك العلوقات ويرجع هذا الرجل إلى ذلك الطريق بعد خمسة عشر عاماً مثلا أو يمر إخوته أو بنوه فى تلك المنازل فيفعلون بتلك البنات متعة أو ينكحونهن . ومنها عدم تقسيم ميراث مرتكب المتعة مرات كثيرة إذ لا يكون ورثته معلومين ولا عددهم ولا أسماؤهم وأمكنتهم فلزم تعطيل أمر الميراث . وكذلك لزم تعطيل ميراث من ولد بالمتعة فإن آباءهم وإخوتهم مجهولون ، ولا يمكن تقسيم الميراث مالم يعلم حصر الورثة فى العدد ، ويمتنع تعيين سهم من الأسهم مالم تعلم صفات الورثة من الذكورة والأنوثة والحجب والحرمان . وبالجملة فالمفاسد المترتبة على المتعة مضرة جداً ولا سيما فى الأمور الشرعية كالنكاح والميراث ، فلهذا حصر الله سبحانه أسباب حل الوطء فى شيئين : النكاح الصحيح ، وملك اليمين . لأن الاختصاص التام الحاصل بين المرء وزوجته بسبب هذين العقدين ليحفظ الولد ويعلم الإرث ، قال تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وعقب هذا فى الموضعين بقوله ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وظاهر أن امرأة المتعة ليست بزوجة ، وإلا لتحققت لوازم الزوجية فيها من الإرث والعدة والطلاق والنفقة والكسوة وغيرها ، وليست هى أيضاً بملك يمين وإلا لجاز بيعها وهبتها وإعتاقها . وقد اعترف فقهاء الشيعة بأن الزوجية بين المرء وامرأة المتعة لا تكون متحققة ، وقال ابن بابويه فى كتاب (الاعتقادات) إن أسباب حل المرأة عندنا أربعة : النكاح ، وملك اليمين ، والمتعة ، والتحليل . وقال تعالى ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ فلو كانت المتعة والتحليل جائزين لم يأمر بالاستعفاف . وقال تعالى ﴿ ومن لم يَستطعْ منكم طَوْلا أن ينكحَ المحْصَناتِ المؤمناتِ فما ملكتْ أَيْمانكم — إلى قوله — ذلك لمن خَشِيَ العَنَتَ منكم ، وأنْ تصبروا خيرٌ لكم ﴾ فلو جازت المتعة والتحليل لما كان خوف العنت والحاجة إلى إنكاح الإماء وإلى الصبر فى ترك نكاحهن متحققاً . وما قالت الشيعة إن قوله تعالى ﴿ فما استمتعتم به منهنَّ فآتوهن

أجورهنّ فريضةً ﴾ نزل فى حل المتعة فغلط محض ، ونسبة روايته إلى ابن مسعود وغيره من الصحابة محض افتراء ، وإن نقل فى تفاسير أهل السنة غير المعتبرة أيضاً فإنه خلاف نظم القرآن وكل تفسير كذلك ليس بمسموع ولا مقبول ولو كان من رواية صحابى ، لأنه سبحانه بين أولا المحرمات بقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم — إلى قوله — والمحصنات من النساء إلا ماملكت أيمانكم ﴾ ثم قال ﴿ وأحل لكم ماوراء ذلكم ﴾ أى غير المحرمات المذكورة ، ولكن بشرط أن تبتغوا بأموالكم من المهور والنفقات ، فبطل بهذا الشرط تحليل الفروج وإعارتها ، فإنها منفعة محضة بلا حرج ، ثم قال ﴿ محصنين غير مسافحين ﴾ يعنى فى حال كونكم محصصين أزواجكم بأنفسكم ومحافظين لهنّ لكى لايرتبطن بالأجانب ولا تقصدوا بهن محض قضاء شهوتكم وصب مائكم واستبراء أوعية المنى ، فبطلت المتعة بهذا القيد ، لأن الاحتياط والاختصاص لايكون مقصوداً فى المتعة أصلا ، لأن امرأة المتعة كل شهر تحت صاحب ، بل كل يوم فى حجر ملاعب . ثم فرّع على النكاح قوله ﴿ فما استمتعتم به منهن ﴾ الآية ، يعنى إذا قررتم الصداق فى النكاح فإن تمتعتم به منهن بالدخول والوطء يلزمكم تمام المهر وإلا فنصفه ، فقطع هذه الآية عما قبلها وحملها على الاستئناف باطل صريح باعتبار العربية ، لأن الفاء تأبى القطع والابتداء ، بل تجعل ما بعدها مربوطاً بما قبلها . وما يروون أن عبد الله بن مسعود كان يقرأ هذه الآية مع ضم « إلى أجل » بعد ﴿ منهن ﴾ فغير صحيح ، لأن هذه الرواية لم توجد فى كتاب من كتب أهل السنة المعتبرة ، ولو سلمنا ثبوتها فى قراءة منسوخة فهى لا تستعمل فى إثبات الأحكام مع كون القراءة المشهورة المتواترة تخالفها ، ولو سلمنا ذلك لا نسلم دلالتها على المتعة أيضاً لأن لفظ « إلى أجل مسمى » متعلق بالاستمتاع لا بنفس العقد ، والمدة المتعينة فى المتعة إنما تكون متعلقة بنفس العقد لا بالاستمتاع ، فصار معنى الآية هكذا : فإن تمتعتم بالمنكوحات إلى مدة معينة فأدّوا مهورهنّ تماماً . وفائدة زيادة هذه العبارة دفع ماعسى أن يتوهم أن وجوب تمام المهر معلق بمضى تمام مدة النكاح كما اشتهر فى العرف أن ثلث المهر يعجّل والثلثين يحملان مؤجّلين إلى بقاء النكاح ، فهذا التأجيل يحصل بتصرف المرأة واختيارها ،

وإلا فلها المطالبة بعد الوطء مرة تمام المهر فى الشرع ، ولو كان « إلى أجل مسمى » قيد العقد لم تصح المتعة عند الشيعة إلى مدة العمر وأبداً ، مع أنها صحيحة كذلك بإجماع الشيعة ، وسياق قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلا ﴾ الآية أيضاً فى باب النكاح ، يعنى إن لم يستطع منكم أحد أن يؤدى مهر الحرائر ونفقتهن فلينكح الإماء المسلمات ، فحمل العبارة المتوسطة على المتعة بقطع الكلام من السياق والسباق تحريف صريح لكلام الله تعالى ، بل إن تأمل عاقل فى سياق هذه الآية يجد حرمة المتعة صريحة ، لأن الله أمر فيها بالاكتفاء بنكاح الإماء فى عدم الاستطاعة بطول الحرائر ، فلو كان أجل المتعة فى الكلام السابق لما قال بعده ﴿ ومن لم يستطع منكم طَوْلا ﴾ لأن المتعة فى صورة عدم الاستطاعة بنكاح الحرة ليست قاصرة على قضاء حاجة الجماع ، بل كانت بحكم « لكل جديد لذة أطيب وأحسن » ، وأية ضرورة كانت داعية إلى تحليل نكاح الإماء بهذا التقييد والتشديد وإلزام الشروط والقيود ﴿ انظر كيف نبين لهم الآيات ، ثم انظر أنَّى يؤفكون ﴾ . وبالجملة إن هذه الآيات صريحة الدلالة على تحريم المتعة ، وقد تبين عدم دلالة الآية التى استدل بها الشيعة على مدعاهم بل على خلافه .

(مسائل الرضاع والطلاق) : يقولون إن شرب الطفل اللبن خمس عشرة مرة متوالية يشبع الطفل بكل منها يثبت الحرمة ، وإن لم تكن متوالية لايثبت الحرمة ، وإن شبع الطفل بكل . مع أن الحكم كان فى الابتداء أن عشر رضعات يحرّمن ، ثم نسخ وثبت ذلك بإجماع الأمة . وأما قيد التوالى وزيادة الخمس على العشر فلم يكن فى كلام الله تعالى أصلا ، وإنما هذه الزيادة والقيد المذكور من مخترعاتهم ، وإبقاء الحكم المنسوخ تشريع من عند أنفسهم ومخالفة لحكم الله تعالى . وهم يروون عن الأئمة أن شرب اللبن مطلقاً سواء كان عشر رضعات أو أقل موجب للحرمة ، لأن المقام مقام الاحتياط ، فإنه باب حرمة النكاح حتى تثبت براءة الذمة يقيناً . وصرح شيخهم المقداد فى (كنز العرفان) فى بحث كفارة اليمين بوجوب العمل بالأحوط فى أمثال هذه المواضع .

ويقولون أيضاً : لايقع الطلاق إلا بلسان عربى . وبطلان هذا القول أظهر من الشمس .

وإن الرجل إذا قال لامرأته «أنت طالق» أو «طلاق» ولو ألف مرة لايقع الطلاق عندهم أبداً ما لم يقل «طلقتك» . وقد عد الشارع هاتين الصيغتين من الطلاق الصريح أيضاً ، وإن كان أصل وضعها للإخبار بالطلاق ، كما أن «طلقتك» كذلك . وهذه الألفاظ كلها مستعارة من الإخبار للإنشاء مثل «أنت حر» أو «عتيق» مع أنهم قائلون بوقوع الطلاق فيما إذا سأل رجل رجلا آخر : هل طلقت فلانة ؟ فقال : نعم . مع أن الصريح فيه كون معنى الإخبار مُراداً به الإنشاء ، وإلا فكيف يقع فى جواب الاستفهام ؟

ويقولون أيضاً : لايصح الطلاق إلا بحضور شاهدين كالنكاح ، مع أن المعلوم قطعاً من الشرع أن الإشهاد فى الرجعة والطلاق مستحب لمحض قطع النزاع المتوقع ، لا أن حضور الشاهدين شرط فى الطلاق أو الرجعة كما فى النكاح . وكان توارث جميع الأمة فى حضور النبى ﷺ إلى زمان الأئمة على هذا ، وهو أنهم لم يطلبوا حضور الشهود عند الطلاق قط . والفرق بين النكاح والطلاق بيِّن ، إذ الإعلان فى النكاح ضرورى حتى يتميز عن الزنا ولا يتهم بها ، فأقل حدّ الإعلان يثبت بحضور شاهدين كما تقرر فى الشرع ، بخلاف الطلاق إذ لا حاجة فيه إلى الإعلان لعدم التباسه بشىء حتى يتميز ، ولعدم التهمة فى ترك الصحبة والجماع ، فالطلاق كالبيع والإجارة وسائر العقود فى إحضار الشهود لمخافة الإنكار .

ويقولون أيضاً : لايقع الطلاق بالكنايات إن كان الزوج حاضراً ، مع أنه لاخلاف بين حضوره وغيبته ، بل هو خلاف قاعدة الشرع ، فإن الشارع لم يعتبر فى إيقاع الطلاق حضور الزوج وغيبته قط ، بل فى كل باب . فالفرق تشريع جديد من قبلهم .

ويقولون أيضاً : إذا نكح المجبوب — وهو مقطوع الذكر فقط — امرأة ثم طلقها بعد الخلوة الصحيحة لا تجب العدّة عليها ، مع أنهم قائلون بثبوت نسب الولد بهذا الرجل إن ولد منها ، فاحتمال العلوق من هذا الرجل ثبت أيضاً عندهم ، فكيف لا تجب عليها العدّة ؟ فإن وجوبها إنما هو لمعرفة العلوق ، ويمكن حصوله من هذا الرجل بناء على القواعد

الطبية ، لأن محل المنى ووعاءه الأنثيان لا الذكر فيحتمل أن يخرج منيه من منفذ الذكر عند المساحقة و يدخل فى الفرج فيجذبه الرحم بسرعة فيتعلق الولد منه ، لأن الرحم أشد اشتياقاً للمنى وفيه قوة جاذبة له ، بخلاف من كان مقطوع الانثيين فقط لأنه لايمكن أن يتولد المنى لعدم النضج التام بسبب انتفاء المحل .

ويقولون أيضاً : لايقع الظهار إذا أراد الزوج بإيقاعه إضرار زوجته بترك الوطء ، مع أن الشارع قصد سدّ باب الإضرار بإيجاب الكفارة على المظاهر ، فلو لم يقع الظهار ولم يجب شيء فى الإضرار لزم المناقضة فى مقصود الشارع . ومع ذلك فقولهم مخالف لنص الكتاب والأحاديث وآثار الأئمة ، فإنهما واقعة بلا تقييد ومروية بروايات مصححة فى كتبهم .

ويقولون أيضاً : إن عجز المظاهر عن أداء خصال الكفارة — من تحرير رقبة وصيام شهرين متتابعين و إطعام ستين مسكيناً — فليصم ثمانية عشر يوماً ، وهذا القدر من الصوم يكفيه . ولا يخفى أن هذا الحكم تشريع جديد من قبلهم بخلاف ما أنزل الله .

ويقولون أيضاً : يشترط فى اللعان كون المرأة مدخولا بها ، مع أن لحوق العار بتهمة الزنا أكثر من غير المدخول بها ، وقد تقرر أن اللعان لمحض دفع عار التهمة ، و إنه أيضاً مخالف لقوله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم ﴾ الآية ، فقد ورد بغير تقييد الدخول .

(مسائل الإعتاق والأيمان) : يقولون لايقع العتق بلفظ العتق ، سبحان الله ما أغرب هذا الحكم حتى إنه ليضحك الثكلى و يسخر منه الصبيان .

ويقولون أيضاً : لايقع العتق بلفظ فك الرقبة أيضاً ، مع أنه قد وقع فى عدة مواضع من القرآن التعبير بهذا اللفظ عن العتق وصار حقيقة شرعية فيه كقوله تعالى ﴿ فكُّ رقبة أو إطعامٌ فى يومٍ ذى مَسْغَبة ﴾ الآية .

ويقولون أيضًا : لايصح عتق عبد أو أمة ذاهب بمذهب أهل الحق أو غيرهم مما هو مخالف لمذهب الاثنى عشرية ، مع أنه لا دليل لهم على هذا لامن الكتاب ولا من السنة ، وما ذاك إلا محض عناد وجهل بالمراد . ألا ترى أن عتق العبد الكافر صحيح فضلا عن أن يكون له مذهب ؛ وقد ثبت عندهم إيمان أهل السنة فى كتبهم[١] .

ويقولون أيضاً : لو صار العبد مجذوماً أو أعمى أو زمناً يعتق بنفسه من غير عتاق مالكه . وهذا العتق خلاف قواعد الشرع ، إذ لايخرج مال أحد عن ملكه بنفسه بمعيوبيته ، ولأن سبب تشريع العتق هو نفع العبد وقد صار ههنا لمحض ضرره وهلاكه لأنه حينئذ لا اقتدار له على الكسب ولا نفقة له على سيده . فإن قالوا قد يحصل للعبد نفع بذلك بسبب استراحته عن الخدمة ، قلنا لايجوز على المالك تكليف مثل هؤلاء .

ويقولون أيضاً : إن خرجت نطفة السيد من بطن الأمة صارت أم ولد ، فعلى هذا يلزم صيرورة كل جارية موطوءة أم ولد ، لأن عادة النساء ذلك . ومما علم بالتجربة أنه يبقى فى الرحم من النطفة قدر الانعلاق ويخرج ما زاد عليه ، فحينئذ لوكان خروج النطفة دليلا لكان على عدم الانعلاق فكيف تصير الأمة أم ولد بخروجها .

ويقولون أيضاً : لو رهن رجل أمته ووطئها المرتهن مطلقاً وجاءت بولد من المرتهن صارت أم ولد له ، مع أن وطء المرتهن محض الزنا إذ لا ملك له ولا تحليل ، مع أن التحليل أيضاً لايوجب كونها أم ولد عند الفرقة أيضاً .

ويقولون أيضاً : لاينعقد يمين الولد بغير إذن الوالد فى غير فعل الواجب وترك القبيح ، وكذلك يمين المرأة بغير إذن الزوج فيهما . مع أن ذلك مخالف لصريح قوله تعالى ﴿ لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ وقوله سبحانه ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ .

---

(١) لكنهم إذا أرادوا أن يماروا فى ذلك قالوا أثبتناه تقية .

ويقولون أيضاً : إن نذر أحد أن يمشى إلى الكعبة راجلا وحج يسقط عنه هذا النذر نص عليه أبو جعفر الطوسى ، مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ .

ويقولون أيضاً : يلزم النذر بقصد القلب من غير أن يتلفظ بلفظ النذر سراً وجهراً ، ويسمونه نذر الضمير . مع أنه لايلزم فى الشرع شيء بقصد القلب من جنس مالا بدّ فيه من القول كاليمين والنذر والنكاح والطلاق والعتاق والرجعة والبيع الإجارة والهبة والصدقة وغيرها .

(مسائل القضاء) : يقولون لاينفذ قضاء القاضى فى الحدود ، بل لابد فيها من الإمام المعصوم ، فيلزم تعطيل الحدود فى زمن غيبة الإمام أو عدم تسلط الأئمة كما كانت فى الأزمنة الماضية كذلك . ولو كان موجوداً فى محل فمن يقيم الحدود فى محل آخر ، مع أن جميع العبادات والمعاملات والكفارات ليست موقوفة على حضور الإمام ، فلتكن إقامة الحدود أيضاً من ذلك .

ويقولون أيضاً : يشترط فى القضاء علم الكتابة . مع أنه لادليل عليه ، بل إن الدليل قائم على خلافه ، فإن خاتم النبين ﷺ كان له منصب القضاء بلا ريب لقوله تعالى ﴿ إنا أنزلنا إليك الكتابَ بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ﴾ ولم يتصف بالكتابة لقوله تعالى ﴿ وما كنت تتلو من قبله من كتاب ولا تخطه بيمينك ﴾ مع أنه لم يلحقه قصور من ذلك ؟

(مسائل الدعوى) : يقولون تقبل دعوى امرأة ماتت ابنتها بأنها تركت عند ابنتها المتوفاة متاعاً أو خادماً بالأمانة وذلك من غير بينة ولا شهود نص عليه ابن بابويه . مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ، فإذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون ﴾ ولقوله ﷺ « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

وأيضاً لو قبلت الدعاوى من غير بينة لفسد الدين واختل نظام المسلمين .

ويقولون أيضاً : لو ادعى أحد على عدوه بالزنا وليس عنده شهود على إثبات هذه الدعوى يحلف ولا يحد بالقذف نص عليه شيخهم المقتول فى (المبسوط) ، مع أن الحلف لا اعتبار له فى الحدود ، ويجب حد القذف على مدّعيه إذا عجز عن إقامة البينة ، وكيف لا ينظر إلى العداوة التى هى سبب ظاهر للاتهام والكذب ؟

(مسائل الشهادة والصيد والطعام) . يقولون : تقبل شهادة الصبى غير البالغ فى القصاص ، مع أن الطفل ليس له أهلية الشهادة ، لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ ولا سيا باب القصاص الذى فيه اتلاف النفس .

ويقولون أيضاً : صيد أهل الكتاب حرام ، وذبيحة أهل السنة ميتة ، وكذا ذبيحة من لم يستقبل القبلة عند الذبح . وكل ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ .

ويقولون أيضاً : لو اصطاد أحد بغير المعتاد من الآلة لا يصير الصيد مملوكا . مع أنه لا فرق بين الآلة المعتادة وغيرها .

ويقولون أيضاً : إن لبن الميتة وما لا يؤكل من الحيوان حلال .

ويقولون أيضاً : إن الخبز الذى عجن دقيقه بماء نجس طاهر كما ذكر الحلى فى (التذكرة) .

ويقولون أيضاً : إن الطعام الذى وقع فيه زرق الدجاج واضمحل فيه طاهر جائز أكله ، وكذا لو طبخ المرق أو نحوه بماء الاستنجاء أو وقع فيه شىء من زرق الدجاج ، وكذا ماء الغدير الذى استنجى فيه كثير من الناس ووقع فيه دم حيض ونفاس أو مذى وودى وبال فيه الكلب فإنه طاهر يجوز استعماله للشرب وطبخ شىء به ، وكذا إذا طبخ شىء بماء وكان قدر نصفه دم مسفوح أو بول حمار أو فرس ، مع أن كل ذلك مخالف لقوله تعالى ﴿ ويحرّم عليهم الخبائث ﴾ .

ويقولون أيضاً : إن من كان جائعاً ولو غنياً فنهب طعاماً من مالكه الذى يطلب عليه أزيد من الثمن المتعارف فأكله جائز .

(مسائل الفرائض والوصايا) يقولون : إن ابن الابن لايرث مع وجود الأبوين ، مع أن هذا مخالف لقوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم ﴾ وولد الابن داخل فى الأولاد بلا شبهة لقوله تعالى ﴿ وأبناءنا وأبناءكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا بنى إسرائيل اذكروا نعمتى التى انعمت عليكم ﴾ وقوله تعالى ﴿ يا بنى آدم لايفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ﴾ الآية ، ومخالف أيضاً لما ثبت عندهم من الأخبار الصحيحة .

ويقولون أيضاً : لايرث أولاد الأم من دية المقتول ، وكذا لا ترث الزوجة من العقار ، مع أن النصوص عامة .

ويقولون أيضاً : أن أكبر أولاد الميت يخصص من تركة أبيه بالسيف والمصحف والخاتم ولباسه بدون عوض ، مع أن ذلك أيضاً مخالف لنص الكتاب . وبعضهم يجعل الجدات والأعمام وأبناءهم محرومين من الإرث . ويقولون فى مسائل الوصايا : إن المظروف تابع للظرف ، فلو أوصى أحد لآخر بصندوق يدخل فى الوصية ما فيه من النقود والمتاع .

ويقولون أيضاً : تصح الوصية بتحليل فرج الأمة لرجل إلى سنة أو سنتين .

ويقولون فى (مسائل الحدود والجنايات) : يجب الحد على المجنون لو زنى بامرأة عاقلة . وهو مخالف لما ثبت عندهم من قوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن المجنون حتى يفيق » الحديث .

ويقولون أيضاً : يجب الرجم على امرأة جامعها زوجها ثم ساحقت تلك المرأة بكراً وحملت تلك البكر ، وتحد البكر مائه جلدة ، مع أن السحاق لم يقل أحد إنه زنا .

ويقولون أيضاً : يجب حد القذف على مسلم قال لآخر يا ابن الزانية وكانت أم المقذوف كافرة ، مع أن نص القرآن يخصص حد القذف بالمحصنات والكافرة ليست بمحصنة ، بل يجب تعزيره لحرمة ولدها المسلم .

ويقولون أيضاً : لو قتل الأعمى مسلماً معصوماً لايقتص منه ، مع أن آية القصاص عامة للأعمى وغيره .

ويقولون أيضاً : لو جاع شخص وعند آخر طعام لايعطيه لجائع يجوز للجائع أن يقتله ويأخذ طعامه ولا يجب عليه شيء من القصاص والدية ، مع أن عدم الإطعام للجائع ليس مجوزاً للقتل فى شريعة من الشرائع .

ويقولون أيضاً : لو قتل ذمى مسلماً يعطى ورثة المقتول مال القاتل كله ، والورثة مخيرون فى جعل الذمى عبداً لهم وفى قتله .

وكذا إن كان للذمى أولاد صغار يجوز لورثة المقتول أن يتخذوهم عبيداً وإماء ، مع أن الآية تدل على القصاص فقط ولا يجوز الجمع بين القصاص والدية فضلا عن أن يصير القاتل عبداً أو ورثته ، وقد قال تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ .

ولنكتف بهذا المقدار لأن هذياناتهم فى مسائل الدين لا تسعها أسفار ، فنسبتها إلى العترة المطهرة محض بهتان ، لايخفى على ذوى العرفان .

الباب الثامن

مطاعنهم فى الخلفاء الراشدين وسائر الصحابة المكرمين وحضرة الصديقة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنهم أجمعين

اعلم أولا أنه لم يسلم أحد من الكلام عليه ، وإلقاء التهمة بين يديه . ولله دَرُّ من قال ، ممن وقف على حقيقة الحال :

قيل إن الإلٰه ذو ولد قيل إن الرسول قد كهنا
ما نجا الله والرسول معاً من لسان الورى فكيف أنا ؟

ومع هذا لايخفى على ذوى الألباب أن مطاعن هؤلاء الفرقة الضالة أشبه شيء بنبح الكلاب ، بل لعمرى إنه لصرير باب ، أو طنين ذباب :

وإذا أتتك نقيصتى من ناقص فهى الشهادة لى بأنى كاملُ

فدونك فانظر فيها ، وتأمل بظواهرها وخافيها .

المطاعن الأولى فى حقّ الصدِّيق الأجلّ :

فمنها أنه صعد يوماً على منبر رسول الله ﷺ ليخطب ، فقال له السبطان « انزل عن منبر جدّنا » فعلم أن ليس له لياقة الإمامة . والجواب — على فرض التسليم[١] — أن السبطين كانا إذ ذاك صغيرين ، فإن الحسن ولد فى الثالثة من الهجرة فى رمضان ، والحسين فى الرابعة منها فى شعبان ، والخلافة فى أول الحادية عشرة ، فأفعالهما إن اعتبرت بحيث تترتب عليها الأحكام لزم ترك التقية الواجبة ، وإلا فلا نقص ولا عيب ، فمن دأب الأطفال أنهم إذا رأوا أحداً فى مقام محبوبهم ولو برضائه يزاحمونه ويقولون له قم عن هذا المقام ، فلا يعتبر العقلاء هذا الكلام ، وهم وإن مُيِّزوا عن غيرهم لكن للصبى أحكاماً ، ولهذا اشترط فى الاقتداء البلوغ إلى حد كمال العقل . ألا ترى أن الأنبياء لم يبعثوا إلا على رأس الأربعين إلا نادراً كعيسى ، والنادر كالمعدوم .

ومنها أنه درأ الحدّ عن خالد بن الوليد أمير الأمراء عنده ولم يقتص منه أيضاً ، ولهذا أنكر عليه عمر لأنه قتل مالك بن نويرة مع إسلامه ونكح امرأته فى تلك الليلة ولم تمض عدة الوفاة . وجوابه أن فى قتله شبهة ، إذ قد شُهد عنده أن مالكا وأهله أظهروا السرور فضربوا بالدفوف وشتموا أهل الإسلام عند وفاة النبى ﷺ[٢] ، بل وقد قال فى حضور

---

(١) وهذا الفرض لضيق المقام عن المناقشة فى صحته ، ولأنه لا يستحق المناقشة ، إذ المقرر عند جميع عقلاء المذاهب والأمم أن الأصل فى مثل هذه الأخبار الكذب فى جميع كتب الشيعة حتى المحترمة منها ، فكل خبر مصدره شيعى يحتاج الشيعى إلى أن يثبت صحته بصدق رواته قبل أن يحتاج غير الشيعى إلى أن يثبت عكس ذلك ، لأن الأصل هو العكس دائما بلا استثناء .

(٢) وزاد مالك بن نويرة على ذلك أنه التحق بسجاح المتنبئه . ويقول البلاذرى فى فتوح البلدان إن مالكا وقومه قاتلوا سرايا خالد فى البطاح فنصر الله سرايا خالد عليهم وأسروا مالكا وأصحابه [illegible]

خالد فى حق النبى ﷺ قال رجلكم أو صاحبكم كذا ، وهذا التعبير إذ ذاك من شعار الكفار والمرتدّين . وثبت عنده أيضاً أنه لما سمع بالوفاة ردّ صدقات قومه عليهم وقال : قد نجوتم من مؤنة هذا الرجل ، فلما حكى هذا للصديق لم يوجب على خالد القصاص ولا الحدّ إذ لاموجب لهما[1] فتدبر . وعدم الاستبراء بحيضة لايضر أبا بكر ، وخالد غير معصوم ، على أنه لم يثبت أنه جامعها فى تلك الليلة فى كتاب معتبر[2] . وقد أجيب عنه بأن مالكا كان قد طلقها وحبسها عن الزواج على عادة الجاهلية مدة مضىّ العدة ، فالنكاح حلال . ثم إن الصديق قد حكم فى درء القصاص حكم رسول الله ﷺ إذ قد ثبت فى التواريخ أن خالداً هذا أغار على قوم مسلمين[3] فجرى على لسانهم « صبأنا صبأنا » أى صرنا بلا دين ، وكان مرادهم أنا تبنا عن ديننا القديم ودخلنا الصراط المستقيم فقتلهم خالد ، حتى غضب عبد الله بن عمر فأخبر النبى ﷺ فأسف وقال : اللهم إنى أبرأ إليك مما صنع خالد ، ولم يقتص منه[4] ، فالفعل هو الفعل . على أن الصدّيق أداهم الدية . ويجاب أيضاً أنه لو كان توقف الصدّيق فى القصاص طعنا لكان توقف الأمير فى قتلة عثمان أطعن . وليس ، فليس . وأيضاً استيفاء القصاص إنما يكون واجباً لو طلبه الورثة . وليس ،

---

(١) وفى شرح الحماسة للخطيب التبريزى أن أبا بكر هو الذى أمر خالداً بقتل مالك . ولم يفعل هذا إلا بما عنده من العلم عن ردة مالك وفساد سريرته وما ترتب على ذلك من فساد علانيته .

(٢) بل المقرر فى الروايات المعتبرة عند ابن جرير وفى البداية والنهاية لابن كثير أن خالداً لم يدخل بهذه السبية إلا بعد انقضاء عدتها . وللأستاذ الشيخ أحمد شاكر تحقيق نفيس فى أمر مالك بجزء شعبان سنة ١٣٦٤ من مجلة الهدى النبوى لسنتها التاسعة فارجع إليه .

(٣) هم بنو جذيمة .

(٤) لأن خالداً كان معذوراً فيما فعل بعد أن سمعهم يعلنون ردتهم بقولهم « صبأنا صبأنا » . ولعل براءته ﷺ مما فعل خالد لإعلان أنه لم يأمره بذلك ، ولولا أنه ﷺ رأى خالداً معذوراً فيما فعل لعزله واقتص منه .

فليس . بل ثبت أن أخاه متمم بن نويرة اعترف بارتداده فى حضور عمر مع عشقه له ومحبته فيه محبة تضرب بها الأمثال ، وفيه قال :

وكنا كندمانى جذيمة حقبة . من الدهر حتى قيل لن يتصدعا

فلما تفرّقنا كأنى ومالكا لطول اجتماع لم نبت ليلة معا

ثم إن عمر ندم على ما كان من إنكاره زمن الصديق[1] والله ولى التوفيق .

ومنها أنه تخلف عن جيش أسامة المجهز للروم مع أنه ﷺ أكد غاية التأكيد عليه حتى قال : جهزوا جيش أسامة ، لعن الله من تخلف . وجوابه : إن كان الطعن من جهة عدم التجهيز فهذا افتراء صريح لأنه جهزوهيأ . وإن كان من جهة التخلف فله عدة أجوبة : الأول أن الرئيس إذا ندب رجلا مع جيش ثم أمره بخدمة من خدمات حضوره فقد استثناه وعزله ، والصديق لأمره بالصلاة كذلك ، فالذهاب إما ترك الأمر أو ترك الأهم ومحافظة المدينة المنورة من الأعراب . الثانى أن الصديق قد انقلب له المنصب بعد وفاة النبى ﷺ ، لأنه كان من آحاد المؤمنين فصار خليفة النبى ﷺ فانقلبت فى حقه الأحكام ، ألا ترى كيف انقلبت أحكام الصبى إذا بلغ ، والمجنون إذا أفاق ، والمسافر إذا أقام ، والمقيم إذا سافر إلى غير ذلك . والنبى ﷺ لو عاش لما ذهب فى جيش أسامة ، فالخليفة لكونه قائماً مقامه يكون كذلك . الثالث أن الأمر عند الشيعة ليس مختصاً بالوجوب كما نص عليه المرتضى فى (الدرر والغرر) فلا ضرر فى المخالفة ، وجملة لعن الله من تخلف مكذوبة لم تثبت فى كتب السنة . الرابع أن مخالفة آدم ويونس لحكم الله تعالى بلا واسطة عند الشيعة[2] ، فالإمام لو خالف أمراً واحداً لاضير ، فتدبر .

ومنها أن النبى ﷺ لم يأمر أبا بكر قط أمراً مما يتعلق بالدين ، فلم يكن حريا بالإمامة . الجواب أن هذا كذب محض تشهد على ذلك السِّير والتواريخ ، فقد ثبت تأميره

---

(١) لأن عمر تأثر أولا بمبالغات أبي قتادة ثم استوعب الحقيقة فندم على ما كان من تعجله .

(٢) انظر العقيدة الخامسة والسادسة من الباب الرابع فى النبوة ص ١٠٦ — ١١٠ .

لمقاتلة أبي سفيان بعد أحد ، وتأميره أيضاً فى غزوة بنى فَزارة كما رواه الحاكم عن سلمة ابن الأكوع ، وتأميره فى العام التاسع ليحجّ بالناس أيضاً ويعلّمهم الأحكام من الحلال والحرام ، وتأميره أيضاً بالصلاة قبيل الوفاة إلى غير ذلك مما يطول . ويجاب أيضاً — على تقدير التسليم — بأن عدم ذلك ليس لعدم اللياقة ، بل لكونه وزيراً ومشيراً على ما هى العادة . روى الحاكم عن حذيفة بن اليمان أنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنى أريد أن أرسل الناس إلى الأقطار البعيدة الممتدة لتعليم الدين والفرائض كما كان عيسى أرسل الحواريين . فقال بعض الحضار : يا رسول الله مثل هؤلاء الناس موجودون فينا كأبى بكر وعمر ، قال : إنه لا غنى لى عنهما ، إنهما من الدين كالسمع والبصر . وأيضاً قال ﷺ : أعطانى الله أربعة وزراء وزيرين من أهل السماء ووزيرين من أهل الأرض ، فأما وزيراى من أهل السماء فجبريل وميكائيل ، وأما وزيراى من أهل الأرض فأبو بكر وعمر . وأيضاً لو كان عدم الإرسال موجباً لسلب اللياقة يلزم عدم لياقة الحسنين معاذ الله تعالى من ذلك .

ومنها أن أبا بكر ولّى عمر أمور المسلمين ، مع أن النبى ﷺ ولاه على أخذ الصدقات سنة ثم عزله ، فالتولية مخالفة . ويجاب بأن محض الجهالة أن يقال لانقطاع العمل عزل . وعلى تقدير العزل فأين النهى عن توليته كى تلزم المخالفة بالتولية ؟ فافهم .

ومنها أن النبى ﷺ جعله وعمر تابعين لعمرو بن العاص وأسامة أيضاً ، ولو كانا لائقين لأمّرهما . ويجاب بأن ذلك لايدل على الأفضلية ونفى اللياقة ، إذ المصلحة ربما اقتضت ذلك ، فإن عمراً كان ذا خديعة فى الحرب ودهاء وحيلة عارفاً بمكايد الأعداء ، ولم يكن غيره فيها كذلك ، كما يولى لقمع السارقين وعسس الليل ونحوهما من لا يولى لذلك من الأكابر . وأسامة استشهد أبوه على أيدى كفار الشام والروم فكان ذلك تسلية له وتشفية . وأيضاً مقصود النبى ﷺ من ذلك إطلاع أبى بكر وعمر على حال التابع والمتبوع كما هو شأن تربية الحكيم خادمه ، فلا تغفل .

ومنها أن أبا بكر استخلف والنبي ﷺ لم يستخلف ، فقد خالف . ويجاب بأنه النبي ﷺ أشار بالاستخلاف ، والإشارة إذ ذاك كالعبارة . وفي زمن الصديق كثر المسلمون من العرب والعجم ، وهم حديثو عهد بالإسلام وأهله فلا معرفة لهم بالرموز والإشارات ، فلا بد من التنصيص والعبارات ، حتى لا تقع المنازعات والمشاجرات . وفي كل زمان رجال ، ولكل مقام مقال . وأيضاً عدم استخلاف النبي ﷺ إنما كان لعلمه بالوحي بخلافة الصدّيق كما ثبت في صحيح مسلم ، ولا كذلك الصدّيق إذ لا يوحى إليه ولم تساعده قرائن فعمل بالأصلح للأمة ، ونعم ما عمل ، فقد فتح الفاروق البلاد ، ورفع قدر ذوي الرشاد ، وأباد الكفار وأعان الأبرار .

ومنها أن أبا بكر كان يقول إن لي شيطاناً يعتريني ، فإن استقمت فأعينوني ، وإن زغت فقوموني . ومَن هذا حاله لا يليق للإمامة . ويجاب بأن هذا غير ثابت عندنا ، فلا إلزام . بل الثابت أنه أوصى عمر قبل الوفاة فقال : « والله ما نمت فحلمت ، وما شبهت فتوهمت ، وإني لعلى السبيل ما زغت ، ولم آل جهداً . وإني أوصيك بتقوى الله تعالى » الخ . نعم قال في أول خطبة خطبها على ما في مسند الإمام أحمد : يا أصحاب الرسول أنا خليفة الرسول فلا تطلبوا مني الأمرين الخاصّين بالنبي ﷺ : الوحي ، والعصمة من الشيطان . وفي آخرها : إني لست معصوماً فإطاعتي فرض عليكم فيما وافق الرسول وشريعة الله تعالى من أمور الدين ، ولو أمرتكم بخلافها فلا تقبلوه مني ونبهوني عليه . وهذا عين الإنصاف . ولما كان الناس معتادين عند المشكلات الرجوع إلى وحي إلٰهي وإطاعة النبي ﷺ كان لازماً على الخليفة التنبيه على الاختصاص بالجناب الكريم . وأيضاً روى في (الكافي) للكليني في رواية صحيحة عن جعفر الصادق أن لكل مؤمن شيطاناً يقصد إغواءه ، وفي الحديث المشهور ما يؤيد هذا أيضاً فقد قال ﷺ « ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن » فقالت الصحابة : حتى أنت يا رسول الله ؟ قال « نعم ، ولكن الله غلبني عليه لأسلم وآمن من شره » فأي طعن فيما ذكروه ؟ والمؤمن يعتريه الشيطان بالوسوسة

فيتنبه ، قال تعالى ﴿ إن الذين اتقوا إذا مسهم طائف من الشيطان تذكّروا فإذا هم مبصرون ﴾ . نعم إن النقصان فى اتباع الشيطان ، وهو بمعزل عنه .

ومنها أنه روى عن عمر بن الخطاب أنه قال ألا إن بيعة أبى بكر كانت فلتة وقى الله المؤمنين شرّها ، فمن عاد بمثلها فاقتلوه . قالوا : ويؤيد هذه الرواية رواية البخارى فى صحيحه فقد دلت صراحة على أن بيعة أبى بكر قد وقعت بغتة بلا تأمل ولا مشورة ، وإنها من غير تمسك بدليل ، فلم يكن إماماً بحق . والجواب أن هذا الكلام صدر من عمر فى زجر رجل كان يقول : إن مات عمر أبايع فلاناً وحدى أو مع آخر كما كان فى مبايعة أبى بكر ثم استقر الأمر عليها ، فمعنى كلام الفاروق فى ردّه لهذا القول أن بيعة رجل أو رجلين شخصاً من غير تأمل سابق ومراجعة أهل الحل والعقد ليست بصحيحة ، وبيعة أبى بكر وإن كانت لفجأة بسبب مناقشة الأنصار وعدم وجود فرصة للمشورة فقد حلت محلها وصادفت أهلها للدلائل الدالة على ذلك والقرائن القائمة على ما هنالك كإمامة الصلاة ونحوها ، وهذا معنى « وقى الله المؤمنين شرّها » فلا يقاس غيره به . وفى آخر هذه الرواية التى رواها الشيعة « وأيُّكم مثل أبى بكر » أى فى الأفضلية والخيرية وعدم الاحتياج إلى المشورة . على أنه قد ثبت عند أهل السنة وصح أن سعد بن عبادة وأمير المؤمنين علياً والزبير قد بايعوه بعد تلك المناقشة واعتذروا له عن التخلف أول الأمر .

ومنها أن أبا بكر كان يقول للصحابة : إنى لست بخير منكم ، وعلىّ فيكم . فإن كان صادقاً فى هذا القول لم يكن لائقاً للإمامة البتة ، إذ المفضول لا يليق مع وجود الفاضل . وإن كان كاذباً فكذلك إذ الكاذب فاسق والفاسق لا يصلح للإمامة . والجواب على فرض التسليم بما يجاب من قبلهم عما ثبت فى الصحيفة الكاملة وهى من الكتب الصحيحة عندهم من قول الإمام السجّاد رضى الله عنه « أنا الذى أفنت الذنوب عمره الخ » فإن كان صادقاً بهذا الكلام لم يكن لائقاً للإمامة لأن الفاسق المرتكب الذنوب لا يصلح للإمامة ، وكذا إن كان كاذباً ، لما مر . فما هو جوابهم فهو جوابنا . وزاد بعض الشيعة

على قول « إنى لست بخيركم » لفظ « أقيلونى أقيلونى » فاعترض على هذا البهتان بأن أبا بكر قد استعفى عن الإمامة فلا يكون قابلا لها . والجواب — على فرض تسليمه — بما يجاب عما صح فى كتب الشيعة من أن الأمير لم يكن يقبل الخلافة بعد شهادة عثمان إلا بعد أن كثر إلحاح المهاجرين والأنصار ، على أنه لو صح ذلك عن أبى بكر لكان دليلا على عدم طمعه وحبه للرياسة والإمامة ، بل إن الناس قد أجبروه على قبولها .

ومنها أن أبا بكر لم يعط فاطمة رضى الله تعالى عنها من تركة أبيها ﷺ حتى قالت : يا ابن أبى قحافة أنت ترث أباك وأنا لا أرث أبى ؟ واحتج أبو بكر على عدم توريثها بما رواه هو فقط من قوله ﷺ « نحن معاشر الأنبياء لا نرث ولا نورث » مع أن هذا الخبر مخالف لصريح قوله تعالى ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ فإنه عامّ للنبى وغيره ، ومخالف أيضاً لقوله تعالى ﴿ وورث سليمانُ داود ﴾ وقوله تعالى ﴿ فهبْ لى من لَدُنْكَ ولياً يرثنى ويرثُ من آل يعقوب ﴾ وجوابه أن أبا بكر لم يمنع فاطمة من الإرث لعداوة وبغض ، بدليل عدم توريثه الأزواج المطهرات حتى ابنته الصدّيقة ، بل السبب فى ذلك سماعه للحديث بأذُنه منه ﷺ ، وقد روى علماء السنة هذا الحديث عن حذيفة ابن اليمان والزبير بن العوام وأبى الدرداء وأبى هريرة والعباس وعلىّ وعثمان وعبد الرحمن ابن عوف وسعد بن أبى وقاص ، فقولهم إن هذا الحديث رواه أبو بكر فقط غير مسلَّم عند أهل السنة . وروى الكلينى فى (الكافى) عن أبى البخترى عن أبى عبد الله جعفر الصادق عليه السلام قال « إن العلماء ورثة الأنبياء ، وذلك أن الأنبياء لم يرثوا ولم يورثوا درهما ولا ديناراً ، وإنما أورثوا أحاديث من أحاديثهم ، فمن أخذ بشىء منها فقد أخذ بحظ وافر » وكلمة « إنما » تفيد الحصر ، لما هو مسلَّم عندهم ، فثبت المدعى برواية المعصوم عندهم . أما كون هذا الحديث مخالفاً للآيات فجهل عظيم ، لأن الخطاب فى ﴿ يوصيكم ﴾ لما عدا النبى ﷺ ، فهذا الخبر مبين لتعيين الخطاب لا مخصص ، بل لو كان مخصصاً للآية فأى ضرر فيه ؟ فقد خصص من الآية الولد الكافر والرقيق والقاتل . ومما يدل على صحة هذا الخبر لدى أهل البيت أن تركة النبى ﷺ لما وقعت فى أيديهم أخرجوا العباس وأولاده

ولم يورثوهم مما ترك ﷺ ، وكذا لم يورثوا أمهات المؤمنين . وأما قوله تعالى ﴿ وورث سليمان داود ﴾ فالمراد النبوّة ؛ فقد روى الـكليني عن أبي عبد الله أن سليمانَ ورث داودَ وأن محمداً ورث سليمانَ ، فقد علم أن هذه وراثة العلم والنبوّة ، وإلا فوراثة نبينا مال سليمان لا يتصور لا شرعاً ولا عقلا ، ولو كان المراد وراثة سليمان مال داود فما وجه تخصيصه بالذكر مع أنه كان لداود عليه السلام تسعة عشر ابناً بإجماع المؤرخين ، وعلى ما ذكرنا يحمل قوله تعالى ﴿ يرثني ويرثُ من آل يعقوب ﴾ إذ لا يتصور أن يكون يحيي وارثاً لجميع بني إسرائيل بل هو وارث زكريا فقط فما فائدة ذكر ويرث الخ . هذا وأما إبقاء الحجرات في أيدي الأزواج المطهرات فلأجل كونها مملوكة لهن لا لـكونها ميراثاً ، فإن النبي ﷺ بنى كل حجرة لزوجة من أزواجه ووهبها لهن فتحققت الهبة بالقبض وهي موجبة للملك كحجرة فاطمة وأسامة ، ولذا أضاف الله تعالى البيوت لهن في حياة النبي ﷺ في قوله عز اسمه ﴿ وقرن في بيوتـكن ﴾ .

ومنها قولهم إن أبا بكر لم يعط فاطمة رضي الله تعالى عنها فدَكاً وقد كان النبي ﷺ وهبها لها ولم يسمع دعواها الهبة ولم يقبل شهادة عليّ وأم أيمن لها فغضبت فاطمة رضي الله تعالى عنها وهجرته ، وقد قال النبي ﷺ في حقها : من أغضبها أغضبني . والجواب أن هذا ليس له أصل عند أهل السنة ، بل ذكر في البخاري برواية عروة عن ابن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها : طلبت فاطمة رضي الله تعالى عنها فدَكاً من أبي بكر لا بطريق دعوى الهبة بل بطريق الميراث ، وعلى تقدير تسليم روايتهم فأن الهبة لا تتحقق إلا بالقبض ، ولا يصح الرجوع عنها بعد تصرف المتهب في الموهوب ، ولم تـكن فدك في عهده ﷺ في تصرف فاطمة رضي الله عنها ، بل كانت في يده ﷺ يتصرف فيها تصرف المالك ، فلم يكذبها أبو بكر في دعوى الهبة ولـكن بين لها أن الهبة لا تـكون سبباً للملك مالم يتحقق القبض فلا حاجة حينئذ إلى الشهود ، وما زعموا أنه صدر من عليّ كرم الله تعالى وجهه وأم أيمن محض إخبار ، وأبو بكر لم يقض ، لا أنه لم يقبل شهادتهما . على أنه لو لم يقبلها وردّها لـكان له وجه ، فإن نصاب الشهادة في غير الحدود والقصاص رجلان

أو رجل وامرأتان . وأما إغضابه إياها فلم يتحقق منه ، إذ الإغضاب إنما هو جعل أحد غضباناً بالفعل أو القول قصداً ، وكيف يقصد الصديق إغضاب تلك البضعة الطاهرة وقد كان يقول لها مراراً « والله يا ابنة رسول الله ﷺ إن قرابة رسول الله أحبُّ إليَّ أن أصل من قرابتي » وليس الوعيد على غضبها ، كيف لا وقد غضبت على الأمير زوجها مراراً ، كغضبها يوم سمعت بخطبة الأمير بنتَ أبي جهل لنفسه حتى أتت أباها ﷺ باكية ، فخطب إذ ذاك رسول الله ﷺ وقال « ألا إن فاطمة بضعة مني يؤذيني ما آذاها ويريبني ما رابها ، فمن أغضبها أغضبني » وكغضبها يوم ذهب الأمير إلى المسجد ونام على التراب ولذلك لقب بأبي تراب ، فقد أتاها النبي ﷺ وقال لها : أين ابن عمك ؟ قالت : غاضبني فخرج ولم يَقِل عندي . ومع ذلك فقد ثبت عند الفريقين أن غضب فاطمة قد شق على الصديق حتى رضيت عنه ، فقد روى صاحب (محجاج السالكين) وغيره من الإمامية أن أبا بكر لما رأى أن فاطمة انقبضت عنه وهجرته ولم تتكلم بعد ذلك في أمر فدك كبر ذلك عنده فأراد استرضاءها فأتاها فقال لها صدقت يا ابنة رسول الله فيما أدعيت ، ولكني رأيت رسول الله ﷺ يقسمها فيعطي الفقراء والمساكين وابن السبيل بعد أن يؤتى منها قوتكم والصانعين بها . فقالت : افعل فيها كما كان أبي رسول الله ﷺ يفعل فيها . فقال : ولك الله عليَّ أن أفعل فيها ما كان يفعل أبوك . فقالت : والله لتفعلن ؟ فقال : والله لأفعلن ذلك . فقال : اللهم اشهد . فرضيت بذلك وأخذت العهد عليه . وكان أبو بكر يعطيهم منها قوتهم ويقسم الباقي على من ذكر . انتهى والله الهادي للصواب .

ومنها أن أبا بكر ما كان يعلم بعض المسائل الشرعية ، فقد أمر بقطع يد السارق اليُسرَى ، وأحرق لوطياً ، ولم يعلم مسألة الجدة والكلالة ، فلا يكون لائقاً للإمامة ، إذ العلم بالأحكام الشرعية من شروط الإمامة بإجماع الفريقين . الجواب عن الأمر الأول أن قطع يد السارق اليسرى في السرقة الثالثة موافق للحكم الشرعي . فقد روى الإمام محيي السنة البغوي في (شرح السنّة) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ في حق السارق « إن سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله ، ثم إن سرق فاقطعوا يده ،

ثم إن سرق فاقطعوا رجله » . قال البغوى : اتفق أهل العلم على أن السارق أول مرة تقطع يده اليمنى ، ثم إذا سرق ثانياً تقطع رجله اليسرى ، ثم إذا سرق ثالثاً تقطع يده اليسرى بناء على قول الأكثر ، ثم إذا سرق رابعاً تقطع رجله اليمنى ثم إذا سرق بعده يعزّر ويحبس . والذى قطع أبو بكر يده اليسرى كان فى المرة الثالثة فحكمه موافق لحكمه ﷺ . والجواب عن الثانى أن الصديق لم يحرق أحداً فى حال الحياة ، لأن الرواية الصحيحة إنما جاءت عن سويد بن غفلة عن أبى ذر أنه أمر بلوطى فضربت عنقه ثم أمر به فأحرق[1] ، وإحراق الميت لعبرة الناس جائز كالصلب ، لذلك فإن الميت لا تعذيب له بمثل هذه الأمور لعدم الحياة . وعلى فرض تسليم روايتهم فالذى يجيبون به عن إحراق علىّ بعض الزنادقة فهو جوابنا ، وقد ثبت ذلك فى كتبهم ، فقد روى المرتضى الملقب عندهم بعلم الهدى فى كتاب (تنزيه الأنبياء والأئمة) أن علياً أحرق رجلا أتى غلاماً فى دبره . والجواب عن الثالث أن هذا الطعن لا يوجب إلزام أهل السنة ، إذ العلم بجميع الأحكام بالفعل ليس شرطاً فى الإمامة عندهم ، بل الاجتهاد . ولما لم تكن النصوص مدوّنة فى زمنه ولا روايات الأحاديث مشهورة فى أيام خلافته استفسر من الصحابة . قال فى (شرح التجريد) أما مسألة الجدة والكلالة فليست بدعاً من المجتهدين ، إذ يبحثون عن مدارك الأحكام ويسألون من أحاط بها علماً ، ولهذا رجع علىّ فى بيع أمهات الأولاد إلى قول عمر ، وذلك لا يدل على عدم علمه ، بل هذا التفحص والتحقيق يدل على أن أبا بكر الصديق كان يراعى فى أحكام الدين كمال الاحتياط ويعمل فى قواعد الشريعة بشرائط الاهتمام التام . ولهذا لما أظهر المغيرة مسألة الجدة سأله : هل معك غيرك ؟ وإلا فليس التعدُّد شرطاً فى الرواية ، فهذا الأمر فى الحقيقة منقبة عظمى له . وقد روى عبد الله بن بشر أن علياً سئل عن مسألة فقال « لا علم لى بها » . جازى الله تعالى هذه الفرقة الضالة بعدله حيث يجعلون المنقبة منقصة :

فرصاص من أحببته ذهبٌ كما ذَهبُ الذى لم ترضَ عنه رَصاصُ

---

(١) أى وهو ميت بعد أن ضربت عنقه .

المطاعن الثانية في حق الفارق رضى الله تعالى عنه .

فمنها وهو عمدة مطاعنهم ما روى البخارى[١] ومسلم[٢] عن ابن عباس أنه ﷺ قال في مرض موته يوم الخميس قبل الوفاة بأربعة أيام للصحابة الحاضرين فى حجرته المباركة : « ائتونى بكتفٍ أكتبْ لكم كتاباً لا تضِلُّوا بعده أبداً » فتنازعوا ، ولا ينبغى عند نبيٍّ تَنازُع . فقالوا : ماله ؟ أَهَجَرَ ؟ استفهموه . فقال : « ذرونى ، فالذى أنا فيه خيرٌ مما تدعوننى إليه » فأمرهم بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو ما كنت أجيزهم . والثالثة إمّا أنْ سكتَ عنها ، وإما أنْ قالها فنسيتُها[٣] ، هذه رواية أهل السنة الصحيحة وزعموا أنه يستفاد منها الطعن على عمر بوجوه : الأول أنه ردَّ قول النبى ﷺ وأقواله كلها وحى لقوله تعالى ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾ ورد الوحى كفر لقوله تعالى ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون ﴾ .
والجواب على فرض تسليم أن هذا القول صدر من الفاروق فقط أنه لم يردَّ قولَه ﷺ ، بل قصد راحته ورفع الحرج عنه ﷺ فى حال شدة المرض ، إذ كل محب لا يرضى أن يتعب محبوبه ولا سيا فى المرض ، مع عدم كون ذلك الأمر ضرورياً ، ولم يخاطب بذلك الرسولَ ﷺ بل خاطب الحاضرين تأدباً وأثبت الاستغناء عن ذلك بقوله تعالى ﴿ اليوم أكملتُ لكم دينَكم وأتممتُ عليكم نعمتى ورضيتُ لكم الإسلامَ دينا ﴾ وقد نزلت هذه الآية قبل هذه الواقعة بثلاثة أشهر ، وقد انسدَّ باب النسخ والتبديل والزيادة والنقصان فى الدين ، فيمتنع إحداث شيء ، وتأكيد المتقدم مستغنًى عنه لاسيا فى تلك الحالة . ولو كان بيان المصلحة ردّ الوحى وقول الرسول للزم ذلك على الأمير أيضاً ، فقد روى البخارى الذى

---

(١) فى كتاب العلم الباب ٣٩ ، وفى كتاب الجزية والموادعة الباب ٦ ، وفى كتاب المغازى الباب ٨٣ ، وفى كتاب المرضى والطب الباب ١٧ ، وفى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة الباب ٢٦ . (٢) فى كتاب الوصية ، الحديث ٢٢ .

(٣) قال سفيان بن عيينة : هذا (أى قوله فنسيتها) من قول سليمان (أى الأحول . وهو راوى الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عباس) .

الوحى حين أمره النبى ﷺ بالتهجد ، ومحو اللفظ ، وابتياع الطعام مع أنهم لا يقولون بذلك .

الثانى من وجوه الطعن أنه قال « أَهَجَرَ » مع أن الأنبياء معصومون من هذه الأمور ، فأقوالهم وأفعالهم فى جميع الأحوال والأوقات كلها معتبرة وحقيقة بالاتباع . والجواب عن هذا أنه من أين يثبت أن قائل هذا القول عمر ؟ مع أنه قد وقع فى أكثر الروايات « قالوا » بصيغة الجمع « استفهِموه » على طريق الإنكار ، فإن النبى لا يتكلم بالهذيان البتة وكانوا يعلمون أنه ﷺ ما خط قط بل كان يمتنع صدور هذه الصنعة منه ﷺ لقوله تعالى ﴿ وما كنتَ تتلو من قبله من كتابٍ ولا تخطُّ بيَمينك ﴾ ولذا قالوا فاسئلوه . وتحقيق ذلك أن الهجر فى اللغة هو اختلاط الكلام بوجه غير مفهم ، وهو على قسمين : قسم لا نزاع لأحد فى عروضه للأنبياء عليهم السلام وهو عدم تبيين الكلام لبحَّة الصوت وغلبة اليبس بالحرارة على اللسان كما فى الحميات الحارة ، وقد ثبت بإجماع أهل السير أن نبينا ﷺ كانت بحة الصوت عارضة له فى مرض موته ﷺ . والقسم الآخر جريان الكلام غير المنتظم أو المخالف للمقصود على اللسان بسبب الغشى العارض بسبب الحميات المحرقة فى الأكثر . وهذا القسم وإن كان ناشئاً من العوارض البدنية ولكن قد اختلف العلماء فى جواز عروضه للأنبياء ، فجوزه بعضهم قياساً على النوم ، ومنعه آخرون ، فلعل القائل بذلك القول أراد القسم الأول يعنى أنا نرى هذا الكلام خلاف عادته ﷺ فلعلنا لم نفهم كلامه بسبب وجود الضعف فى ناطقته فلا إشكال .

الثالث من وجوه الطعن أنه رفع الصوت وتنازع فى حضرة النبى ﷺ وقد قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا ترفعوا أصواتكم فوق صوت النبى ﴾ . والجواب أنه من أين ثبت أن عمر أول من رفع الصوت ؟ وعلى تقديره فرفع صوته إنما كان على صوت غيره من الحاضرين لا على صوت النبى ﷺ المنهى عنه فى الآية ، والأول جائز والآية تدل عليه حيث قال كجهر بعضكم لبعض ، وقوله ﷺ فى إحدى الروايات « قوموا عنى » من قبيل قلة الصبر العارضة للمريض ، فإنه يضيق صدره إذا وقعت منازعة فى حضوره ، وما يصدر

هو أصح الكتب عند أهل السنة بعد القرآن بطرق متعددة أن الرسول ﷺ ذهب إلى بيت الأمير والبتول ليلة وأيقظها من مضجعها وأمرها بصلاة التهجد مؤكداً ، فقال الأمير : والله ما نصلى إلا ما كتب الله علينا أى الصلاة المفروضة ، وإنما أنفسنا بيد الله ، يعنى لو وفقنا الله لصلاة التهجد لصلينا . فرجع النبى ﷺ وهو يضرب على فخذيه ويقول ﴿ وكان الإنسان أكثر شىء جدلا ﴾ فقد ردّ الأمير قول الرسول ، ولكن لما كانت القرائن الحالية دالة على صدق الأمير واستقامته لم يلمه النبى ﷺ . وروى البخارى أيضاً أن النبى ﷺ لما تصالح مع قريش فى الحديبية كتب الأمير كتاب الصلح وزاد لفظ « رسول الله » فامتنع الكفار عن قبوله وقالوا : لو سلمنا بهذا اللقب لما حار بناه وصددناه عن طواف البيت ، فأمر النبى ﷺ علياً أن يمحو هذا اللفظ وأكد ذلك ، فلم يمحه الأمير لكمال الإيمان وخالف الرسولَ فى ذلك حتى محاه النبى ﷺ بيده الشريفة . وقد ثبتت مخالفة الأمير أيضاً فى كتبهم ، فقد روى محمد بن بابويه فى (الأمالى) والديلمى فى (إرشاد القلوب) أن رسول الله ﷺ أعطى فاطمة سبعة دراهم وقال : أعطيها علياً ومريه أن يشترى لأهل بيته طعاماً فقد غلب عليهم الجوع ، فأعطتها علياً وقالت : إن رسول الله ﷺ أمرك أن تبتاع لنا طعاماً . فأخذها علىّ وخرج من بيته ليبتاع طعاماً لأهل بيته فسمع رجلا يقول : من يقرض الملىّ الوفىّ ؟ فأعطاه الدراهم . فقد خالف قول الرسول ، وتصرف فى مال الغير . ومع ذلك فأهل السنة لايطعنون على الأمير بمثل هذه المخالفات ، بل لايعدون ذلك مخالفة . فكيف يطعنون على عمر بما هو أخف منها[1] . وأما قولهم إن أقوال الرسول كلها وحى فمردود ، لأن أقواله ﷺ لو كانت كلها وحياً فلم قال الله تعالى ﴿ عفا اللهُ عنك لم أذنت لهم ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تكن للخائنين خصيما ﴾ وقال تعالى ﴿ ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم ﴾ وقال تعالى فى المعاتبة عن أخذ الفدية من أسارى بدر ﴿ لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما أخذتم عذاب عظيم ﴾ وأيضاً يلزمهم أن الأمير أيضاً قد ردّ

---

(١) وهو التخفيف عن النبى ﷺ فى شدة مرضه .

من المريض فى حق أحد لا يكون محلا للطعن عليه ، مع أن الخطاب كان لجميع الحاضرين المجوّزين والمانعين .

الرابع من أوجه الطعن أنه أتلف حق الأمة ، إذ لو كتب الكتاب المذكور لحفظت الأمة من الضلالة ولم ترهم فى كل واد يهيمون ، ووبال جميع ذلك على عمر . والجواب أنه إنما يتحقق الإتلاف لو حدث حكم من الله تعالى نافع للأمة ومنعه عمر . وقوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ الآية تدل على عدم الحدوث ، بل لم يكن الكتاب إلا لمصالح الملك وتأكيد ما بلّغه ، وإلا فلا يتصور منه ﷺ أن يقول أو يكتب فى هذا الوقت الضيق مالم يكن قاله قط ، مع أن زمن نبوته امتد ثلاثاً وعشرين سنة ، وكيف يمتنع عن ذلك بمجرد منع عمر ، ولم يقله لأحد بعد ذلك مع عدم وجود عمر ، فإنه ﷺ قد عاش بعد ذلك خمسة أيام باتفاق الفريقين . فإن قيل : لو لم يكن ما يكتب أمراً دينياً فلم قال « لن تضلوا بعدى » ؟ قلنا : للضلال معان[1] ، والمراد به ههنا عدم الخطأ فى تدبير الملك وهو إخراج المشركين من جزيرة العرب ، وإجازة الوفد بنحو ما كان يجيزهم ، وتجهيز جيش أسامة منه ، لا الضلالة والغواية عن الدين . فقد تبين لك بطلان ما طعنوا به ، وظهر لك فساده وقبيح كذبه . والحمد لله رب العالمين[2] .

---

(١) منها قوله عز وجل للهادى الأعظم ﷺ ﴿ ووجدك ضالا فهدى ﴾ .

(٢) وقد نبه السيد الحاج عمر نائب القضاء للدولة العثمانية فى مدينة بغداد عند طبع هذا المختصر فى الهند سنة ١٣١٥ على أن جميع روايات هذا الحديث مروية عن ابن عباس ، وأنه كان عند وفاة النبى ﷺ صغير السن ، ولذلك نقلت عنه الواقعة بألفاظ مختلفة . وأن عمر كان يعلم أن العباس كان له هوى فى أن يؤثر عن النبى ﷺ قول فى استخلافه أو استخلاف على ، وأن النبى ﷺ كان له رأى فى أبى بكر دل عليه تقديمه للصلاة بالناس ، فخشى عمر أن يصرح النبى ﷺ باسم أبى بكر فيدخل من ذلك شىء من الحزن على نفس العباس ، فأراد أن يبقى هذا الأمر لتقدير الله عز وجل ، والذى يريده الله لهذه الأمة فلن يكون غيره . وهذا ما وقع بالفعل والحمد لله على ما كان ، وقد كان به الخير كله لهذا الدين وأهله . ورضى الله عن الخلفاء الراشدين كلهم وعن صحابة رسول الله أجمعين .

ومنها أن عمر قصد إحراق بيت سيدة النساء ، وضربها على جنبها الشريف بقبضة سيفه حتى وضعت حملها بسبب ذلك ! والجواب أن هذه القصة محض هذيان ، وزور من القول وبهتان . ولذا قد أنكر صحتها أكثر الإمامية ، وأن روايتها عندهم غير صحيحة ولا مرضية ، مع أن فعل عمر هذا لو فرض وقوعه فهو أقل مما فعله الأمير كرّم الله تعالى وجهه مع أم المؤمنين عائشة الصديقة ، مع أنه لم يلحقه طعن من ذلك عند الفريقين بناء على حفظ الانتظام فى أمور الدنيا والدين :

وعينُ الرضا عن كل عيب كَليلةٌ ولكنّ عينَ السُخط تبدى المساوئ

ومنها أن عمر أنكر موت الرسول ﷺ وحلف أنه ﷺ لم يمت ، حتى قرأ أبو بكر قوله تعالى ﴿ إنك ميت وإنهم ميتون ﴾ . والجواب أن ذلك من شدّة دهشته بموت الرسول وكمال محبته له ﷺ حتى لم يبق له فى ذلك الحين شعور بشيء ، وكثيراً ما يحصل الذهول بسبب تفاقم المصائب وتراكم الشدائد ، لأن النسيان والذهول من اللوازم البشرية . ألا ترى أن يوشع — مع كونه نبياً معصوماً — نسى أن يخبر موسى بفقد الحوت عن المكتل ، بل إن موسى عليه السلام — مع كونه من أولى العزم — قد نسى معاهدته مع الخضر على عدم السؤال ثلاث مرات ، وقال تعالى فى حق آدم ﴿ فنسى ولم نجد له عزماً ﴾ وقد روى أبو جعفر الطوسى عن عبد الله الحلبى أن الإمام أبا عبد الله عليه السلام كان يسهو فى صلاته ويقول فى سجدتى السهو « بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآله وسلم » فأى ذنب لابن الخطاب بدهشته من هذا الأمر العظيم ، وأى طعن عليه بسبب ما حصل له من فقد محبوبه ﷺ ؟ فتباً لكم أيها الفرقة الضالة فقد نال الشيطان من عقولكم حتى صرتم شياطين أمثاله .

ومنها أن عمر كان لايعلم بعض المسائل الشرعية التى هى شرط فى الإمامة والخلافة ، كأمره برجم الحامل من الزنا ، فردّه الأمير وقال له : إن كان لك عليها سبيل فليس لك على ما فى بطنها ، فندم حينئذ وقال : لولا علىّ لهلك عمر . وكما أراد رجم امرأة مجنونة

فردَّه الأمير بقوله ﷺ « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق » ، وكإتمامه عدد الضربات فى حدّ ابنه أبى شحمة بعد أن مات فى أثناء الحد ، مع أن حدّ الميت غير معقول ، وكعدم علمه بحدّ شرب الخمر حتى قرره بمشورة الصحابة ورأيهم . والجواب عن الأول أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن على علم بحمل المرأة لأن هذا أمر لايدرك بالبصر إلا بعد تمام مدة الحمل وما يقاربه ، والأمير كانَ مطلعاً على ذلك وأخبر بحملها فنبه عمر إلى ذلك فشكره ، والقضاء على ظاهر الحال لايوجب النقص فى الإمامة ، بل ولا فى النبوة . ألا ترى أن موسى عليه السلام أخذ برأس أخيه الكبير ولحيته مع أنه نبى وأهانه حين لم يطلع على حقيقة الأمر ، وقال النبى ﷺ « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، وإن بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من نار » ، وقد روى عند الفريقين أن النبى ﷺ أمر علياً بإقامة الحد على امرأة حديثة بنفاس فلم يقم عليها الحد خشية أن تموت ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال « أحسنت ، دعها حتى ينقطع دمها » فقد تبين أن عدم الاطلاع على حقيقة الحال غير الجهل بالمسائل الشرعية . وعن الثانى أن عمر رضى الله تعالى عنه لم يكن واقفاً على جنونها أيضاً ، فقد روى الإمام أحمد عن عطاء بن السائب عن أبى ظبيان الحصين بن جندب الجَنْبى أن امرأة أتوا بها مأخوذة إلى عمر بجريمة الزنا فحكم برجمها بعد ما ثبت ، فقادوها للرجم ، فإذا علىّ لاقاهم فى الطريق فسألهم : أين تذهبون بهذه المرأة ؟ فقالوا : إن الخليفة أمر برجمها لثبوت الزنا عنده ، فأخذها الأمير من أيديهم وجاء بها إلى عمر وقال : هذه المرأة مجنونة من بنى فلان أنا أعلمها كما هى ، وقال « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق » فمنع عمر من رجمها . فقد علم أن عمر كان يعلم أن المجنونة لا ترجم ، ولكن لم يكن له علم بجنونها . وعن الثالث بأنه كذب وبهتان ولم يصح عند الفريقين ، بل الثابت فى الروايات الصحيحة أن المحدود بقى حياً بعد الحد ، نعم قد غشى عليه أثناء الحد ، ولذا توهم الناس موته . وعن الرابع أن عدم العلم بشىء لم يحدث من قبل ولم يعين فى الشرع حكمه ليس محلا للطعن ، لأن العلم تابع للمعلوم ، وحدُّ شارب الخمر لم يكن فى عهده ﷺ معيناً ومقرّراً ، بل كانوا يضربون

الشارب بالنعال والجرائد والأسواط ، وقد خمن الصحابة ذلك فى زمن أبى بكر بأربعين ضربة ، وقد تعدد شرب الخمر فى خلافة عمر فجمع الصحابة كلهم وشاورهم فى ذلك فقال الأمير وعبد الرحمن بن عوف : ينبغى أن يكون كحدّ القذف ثمانين جلدة ، لأن السكران يزول عقله بالسكر فربما يسب أحداً ويشتمه ، فارتضى جميع الصحابة ذلك الاستنباط وأجمعوا عليه ، وقد ذكر هذه القصة ابن المطهر الحلى أيضاً فى (منهاج الكرامة[1]) وبما ذكرنا من أن عمر زاد حدّ الخمر بقول الأمير اندفع الخامس ، هذا مع أن معرفة جميع الأحكام الشرعية بالفعل ليست شرطاً للإمامة ، بل ولا النبوّة ، فقد كانت توحى إلى النبى ﷺ الأحكام الشرعية على حسب الوقائع . والإمام يعلم بعض الأحكام بالاجتهاد ، وربما يخطىء فيه كما روى الترمذى عن عكرمة أن علياً أحرق قوماً ارتدُّوا عن الإسلام ، فبلغ ذلك ابن عباس فقال « لو كنت أنا لقتلتهم » فبلغ ذلك علياً فقال « صدق ابن عباس » والله تعالى الهادى .

ومنها أن عمر درأ حدّ الزنا عن المغيرة بن شعبة مع ثبوته بالبينة وهى أربعة رجال ، ولقن الرابع كلمة تدرأ الحدّ فقد قال له لما جاء للشهادة : أرى وجه رجل لايفضح الله به رجلا من المسلمين .. والجواب أن درء الحدّ إنما يكون بعد ثبوته ، ولم يثبت لعدم شهادة الرابع كما ينبغى ، وتلقينه الشاهد كذب وبهتان من أهل العدوان ، إذ قد ثبت فى التواريخ المعتبرة كتاريخ البخارى وابن الأثير وغيرهما أنه لما جاء الرابع وهو زياد ابن أبيه قالوا له : أتشهد كأصحابك ؟ قال : أعلم هذا القدر ، إنى رأيت مجلساً ونفساً حثيثاً وانتهازاً ورأيته مستبطنها — أى مخفيها تحت بطنه — ورجلين كأنهما أذنا حمار ، فقال عمر : هل رأيت كالميل فى المكحلة ؟ قال : لا . وقد وقع ذلك بمحضر الأمير وغيره من الصحابة ، فأين التلقين يا أرباب الزور المفترين ؟ ولفظ « أرى وجه رجل لايفضح الله به رجلا من المسلمين » إنما قاله المغيرة فى ذلك الحين كما هو حال الخصم مع الشهود ، ولا سيما إذا كان يترتب عليه

---

(١) الذى رد عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بكتاب (منهاج السنة) .

حكم موجب لهلاكه . على أن عمر لو درأ الحدَّ لكان فعله موافقاً لفعل المعصوم[1] ، فقد روى ابن بابويه فى (الفقيه) أن رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السلام وأقر بالسرقة إقراراً موجباً للقطع ، فلم يقطع يده ؛ والله تعالى الهادى .

ومنها أن عمر لم يعط أهل البيت سهمهم من الخمس الثابت بقوله تعالى ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ فقد خالف حكم الله تعالى . والجواب أن فعل عمر موافق لفعل النبي ﷺ . وتحقيقه أن أبا بكر وعمر كانا يخرجان سهم ذوى القربى من الخمس ويعطيانه لفقرائهم ومساكينهم كما كان ذلك فى زمن النبي ﷺ وعليه الحنفية وجمع كثير من الإمامية . وذهب الشافعية إلى أن لهم خُمس الخمس يستوى فيه غنيهم وفقيرهم ، ويقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ، ويكون بين بنى هاشم والمطلب دون غيرهم ، والأمير أيضاً عمل كعمل عمر فقد روى الطحاوى والدارقطنى عن محمد بن إسحق أنه قال : سألت أبا جعفر محمد بن الحسين : إن أمير المؤمنين على بن أبى طالب لما ولى أمر الناس كيف كان يصنع فى سهم ذوى القربى ؟ فقال : سلك به والله مسلك أبى بكر وعمر . إلى غير ذلك من رواياتهم ، فإذا كان فعل عمر موافقاً لفعل النبي ﷺ والأمير كيف يكون محلا للطعن ؟ ومن يضلل الله فلا هادى له ، نسأله تعالى السلامة من الغباوة والوله .

ومنها أن عمر أحدث فى الدين مالم يكن منه كصلاة التراويح وإقامتها بالجماعة ، فإنها بدعة كما اعترف هو بذلك ، وكل بدعة ضلالة . وقد روى عن النبي ﷺ « من أحدث فى أمرنا هذا ماليس منه فهو ردٌّ عليه » . والجواب أنه قد ثبت عند أهل السنة بأحاديث مشهورة متواترة أنه ﷺ صلى التراويح بالجماعة مع الصحابة ثلاث ليالى من رمضان جماعة ولم يخرج فى الليلة الرابعة وقال « إنى خشيت أن تفرض عليكم » فلما زال هذا المحذور بعد وفاته ﷺ أحيى عمر هذه السنة السنية ، وقد ثبت فى أصول الفريقين أن « الحكم إذا

(١) أى فى إدعاء الخصوم .

كان معللا بعلة فى نص الشارع يرتفع ذلك الحكم إذا زالت العلة » واعتراف عمر بكونها بدعة حيث قال « نعمت البدعة هى » فمراده أن المواظبة عليها بالجماعة شىء حديث لم يكن فى عهد النبى ﷺ ، وما ثبت فى زمن الخلفاء الراشدين والأئمة المطهرين مما لم يكن فى زمنه ﷺ لايسمى بدعة ، ولو سميت بدعة فهى حسنة ، والحديث مخصوص بإحداث مالم يكن له أصل فى الشرع . ومعلوم أن الشيعة لم يعتقدوا بدعية صلاة الشكر يوم قتل عمر رضى الله تعالى عنه[١] وهو اليوم التاسع من ربيع الأول ، وتعظيم النيروز[٢] ، وتحليل فروج الجوارى[٣] ، وحرمان بعض الأولاد من بعض التركة[٤] ، إلى غير ذلك من الأمور التى لم تكن فى زمنه ﷺ بناءً على زعمهم أن الأئمة أحدثوها . أمّا أنْ لايعتقد أهل السنة بدعية ما أحدثه عمر فلأنه عندهم كالأئمة عند الشيعة لقوله ﷺ « ومَن يعشْ منكم بعدى فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنَّتى وسنَّة الخلفاء الراشدين من بعدى ، عَضُّوا عليها بالنَّواجذ » والله سبحانه الهادى .

ومنها أن عمر منع الناس من متعة النساء ومتعة الحج ، مع أن كلتا المتعتين كانتا فى زمنه ﷺ ، فنسخ حكم الله تعالى وحرّم ما أحله سبحانه ، بدليل ما ثبت عند أهل السنة من قوله « متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ وأنا أنهى عنهما » . والجواب أن أصح الكتب عند أهل السنة الصحاح الست ، وأصحها البخارى ومسلم ، وقد روى مسلم فى صحيحه عن سَلَمة بن الأكْوَع[٥] وسَبْرة بن مَعْبَد الجُهَنى[٦] أنه ﷺ قد حرم

(١) انظر ص ٢٠٨ — ٢٠٩ . (٢) انظر ص ٢٠٩ — ٢١٠ .

(٣) انظر ص ٢٢٤ (فى الرهن والوديعة) و ص ٢٢٥ (فى العارية والإجارة والهبة) و ص ٢٢٦ (فى الوقف) الخ .

(٤) انظر بحث المتعة وما يترتب عليها فى ص ٢٢٧ — ٢٣٠ .

(٥) فى باب المتعة من كتاب النكاح فى صحيح مسلم (ك ١٦ ح ١٨) عن إياس بن سلمة ابن الأكوع عن أبيه قال : رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثاً ، ثم نهى عنها .

(٦) فى ذلك الباب من صحيح مسلم (ح ١٩) عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه سبرة ابن معبد أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ... ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من =

هو المتعة بعد ما كان أحلها ورخصها لهم ثلاثة أيام ، وجعل تحريمها إذ حرمها مؤبداً إلى يوم القيامة . ومثل هذه الرواية فى الصحاح الأخر ، وقد ثبت فى الصحيحين وغيرهما من كتب أهل السنة رواية الأئمة عن الأمير بتحريمها ، فإن ادعت الشيعة أن ذلك كان فى غزوة خيبر ثم أحلت فى غزوة الأوطاس فمردود ، لأن غزوة خيبر كانت مبدأ تحريم لحوم الحمر الأهلية لا متعة النساء ، فقد روى جمع من أهل السنة عن عبد الله والحسن ابنى محمد ابن الحنفية عن أبيهما عن الأمير كرم الله وجهه أنه قال « أمرنى رسول الله ﷺ أن أنادى بتحريم المتعة » فقد علم أن تحريم المتعة كان فى عهد رسول الله ﷺ مرة أو مرتين ، فالذى بلغه النهى امتنع عنها ومن لا فلا ، ولما شاع فى عهد عمر ارتكابها أظهر حرمتها وأشاعها وهدَّد من كان يرتكبها ، وآيات الكتاب شاهدة على حرمتها وقد سبق ذلك فى المسائل الفقهية[1] فتذكر فما فى العهد من قدم .

والجواب عن متعة الحج — أعنى تأدية أركان العمرة مع الحج فى سفر واحد فى أشهر الحج قبل الرجوع إلى بيته — أن عمر لم يمنعها قط ، ورواية التحريم عنه افتراء صريح . نعم إنه كان يرى إفراد الحج والعمرة أولى من جمعها فى إحرام واحد وهو القِران ، أو فى سفر واحد وهو التمتع ، وعليه الإمام الشافعى وسفيان الثورى وإسحاق بن راهوَيْهِ وغيرهم لقوله تعالى ﴿ وَأَتِمُّوا الحجَّ والعُمْرةَ لله — إلى قوله — فمن تَمَتَّعَ بالعمرة إلى الحج ﴾ الآية ، فأوجب سبحانه الهَدْىَ على المتمتع لا على المفرد جبراً لما فيه من النقصان ، كما أوجبه تعالى فى الحج إذا حصل فيه قصور ونقص ، ولأنه ﷺ حج فى حجة الوداع مفرِداً واعتمر فى عمرة

= كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع فليخل سبيلها » . وبعده (ح ٢١) عن الربيع ابن سبرة الجهنى أن أباه حدثه أنه كان مع رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس ، إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » . والأحاديث فى تحريم المتعة متعددة . وهى من أصح الأحاديث عن رسول الله ﷺ .

(١) ص ٢٢٧ — ٢٣٠ .

القضاء وعمرة جعرّانة كذلك ولم يحج فيها بل رجع إلى المدينة مع وجود المهلة . وأما ما رووا من قول عمر « وأنا أنهى عنهما » فمعناه أن الفسقة وعوام الناس لا يبالون بنهى الكتاب وهو قوله تعالى[1] ﴿ فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ وقوله تعالى[2] ﴿ واتموا الحج والعمرة لله ﴾ إلا أن يحكم عليهم الحاكم والسلطان ويجبرهم على مراعاة ما أمروا به وما نهوا عنه ، فلذلك أضاف النهى إلى نفسه ، فقد تبين لك ولله تعالى الحمد زيف أقوالهم ، وظهر لك مزيد ضلالهم ، والحق يعلو وكلمة الصدق تسمو .

المطاعن الثالثة فى حق ذى النورين وثالث العمرين رضى الله تعالى عنه .

فمنها أن عثمان ولّى وأمّر من صدر منه الظلم والخيانة وارتكاب الأمور الشنيعة كالوليد ابن عقبة[3] الذى شرب الخمر وأمّ الناس فى الصلاة وهو سكران وصلى الصبح أربع ركعات

---

(١) أى فى النهى عن المتعة بالنساء . (٢) أى فى متعة الحج .

(٣) الوليد بن عقبة أخو أمير المؤمنين عثمان لأمه ، أمهما أروى بنت كريز ، وأمها أم حكيم البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم ، عمة النبي ﷺ وتوأمة أبيه . أدرك خلافة الصديق الأكبر فى أول شبابه وكان محل ثقته وموضع السر فى الرسائل الحربية التى دارت بين الخليفة وقائده خالد بن الوليد فى وقعة المذار مع الفرس سنة ١٢ ، ثم وجهه مدداً إلى قائده عياض بن غنم الفهرى (الطبرى ٤ : ٢٢) . وفى سنة ١٣ كان الوليد يلى لأبى بكر صدقات قضاعة ، ثم لما عزم الصديق على فتح الشام كان الوليد عنده بمنزلة عمرو بن العاص فى الحرمة والثقة والكرامة فكتب إليه وإلى عمرو يدعوهما لقيادة فيالق الجهاد فسار عمرو بلواء الإسلام نحو فلسطين وسار الوليد قائداً إلى شرق الأردن (الطبرى ٤ : ٢٩ — ٣٠) . ثم رأينا الوليد سنة ١٥ أميراً لعمر بن الخطاب على بلاد بنى تغلب وعرب الجزيرة يحمى ظهور المجاهدين فى شمال الشام لئلا يؤتوا من خلفهم ، وكان الوليد أول ناشر لدعوة الإسلام بين نصارى تغلب وبقايا إياد بحماسة وغيرة لا مثيل لهما . وبهذه الثقة الكبرى التى نالها الوليد من أبى بكر وعمر ولاه عثمان ولاية الكوفة ، وكان من خير ولاتها عدلا ورفقاً وإحساناً ، وكانت جيوشه مدة ولايته على الكوفة تسير فى آفاق الشرق فاتحة ظافرة موفقة . وانظر فى تاريخ الطبرى (٥ : ٦٠) شهادة الإمام الشعبى له فى إمارته وفى جهاده وجزيل إحسانه إلى الناس .

ثم قال : هل أزيدكم[١] ؟ وولّى معاوية الشام التي هي عبارة عن أربع ممالك فتقوى حتى أنه نازع الأمير و بغى عليه في أيام خلافته[٢] . وولّى عبد الله بن سعد مصر فظلم أهلها ظلماً شديداً حتى اضطرهم إلى الهجرة إلى المدينة وخرجوا عليه . وجعل مروان وزيره وكاتبه فمكر في حق محمد بن أبي بكر وكتب مكان اقبلوه اقتلوه[٣] . ولم يعزلهم بعد الاطلاع على أحوالهم حتى تضجرت الناس منه فآل أمره إلى أن قتل ، ومن كان هذا حاله فهو غير لائق بالإمامة . والجواب أن الإمام لابد له أن يفوض بعض الأمور إلى من يراه لائقاً لما هنالك بحسب الظاهر إذ ليس له علم الغيب ، فإنه ليس بشرط في الإمامة عند أهل الحق . وقد كان عماله ظاهراً مطيعين له منقادين لأوامره . وقد ثبت في التاريخ أنهم خدموا الإسلام وشيدوا الدين ، فقد فتحوا بلاداً كثيرة حتى وصلوا غرباً إلى الأنْدَلُس وشرقاً إلى بَلْخ وكابُل وقاتلوا براً وبحراً ، واستأصلوا أرباب الفتن والفساد من عراق العجم وخراسان ، وقد عزل بعض من تحقق لديه بعد ذلك سوء حاله كما عزل الوليد[٤] . ومعاوية

(١) لاتهام الوليد بالشرب حكاية عجيبة سنشير إليها فيما بعد .

(٢) قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢ : ٢١٩) لم يكن معاوية ممن يختار الحرب ابتداء .

(٣) هذا الكتاب زوره الأشتر وحكيم بن جبلة . انظر (العواصم) ص ١٠٩ — ١١٠

(٤) مما لاريب فيه أن الوليد بن عقبة كان في ولايته على الكوفة الحاكم المثالي العادل الرحيم المحسن إلى الناس جميعاً . وكانت الكوفة منزل جهاد للفيالق التي يسيرها الوليد ابن عقبة إلى سواحل بحر الخزر وبلاد روسيا الآن . واتفق ذات ليلة أن سطا بعض الأشرار على منزل رجل في الكوفة اسمه ابن الحيسمان فقتلوه ، وكان في جوار المنزل صحابي مجاهد هو أبو شريح الخزاعي حامل راية رسول الله ﷺ على جيش خزاعة يوم فتح مكة ، جاء إلى الكوفة هو وابنه ليلحقا بكتائب الجهاد ، واتفق نزوله في جوار بيت ابن الحيسمان فلما سطا الأشرار على ابن الحيسمان ليلا رآهم أبو شريح الخزاعي وابنه وشهدا عليهم أمام الوليد بن عقبة فحكم عليهم الوليد بن عقبة بإقامة الحد الشرعي . إن الشاهدين اللذين شهدا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر هما أبوان لاثنين من الأشرار الذين سطوا على ابن الحيسمان ، وقد حنقا على الوليد لإقامة الحد عليهما ، وشهدا عليه عند عثمان زوراً وكذباً ، فقال أمير المؤمنين عثمان لواليه الوليد عقبة « نقيم الحدود ، ويبوء شاهد الزور بالنار » . =

لم يبغ فى زمنه حتى يستحق العزل ، بل قد أجرى خدمات كثيرة ، كما غزا الروم وفتح منها بلاداً متعددة[(1)] . وأما الشكايات التى وقعت على عبد الله بن سعد فمن تزوير عبد الله ابن سبأ وتسويلاته[(2)] . وبالجملة لم يكن لعثمان قصور مما هنالك ، وحاله مع عماله كحال الأمير مع عماله ، إلا أن عمال عثمان كانوا منقادين لأوامره ومطيعين له ، بخلاف عمال الأمير ، ومن راجع ما سلف منا من خطب الأمير فى حق أتباعه وجنده وأشياعه تبين له صدق هذا الكلام ، وأن لا عتب على ذى النورين فى ذلك ولا ملام . وقد كتب الأمير كرم الله تعالى وجهه إلى المنذر بن الجارود العبدى « أما بعد فصلاح أبيك غرّنى وظننت أنك تتبع هداه وتسلك سبيله ، فإذا أنت — فيما نما إلىّ عنك — لا تدع لهواك انقياداً ، ولا تبقى لآخرتك عتاداً . تعمر دنياك بخراب آخرتك ، وتصل عشيرتك بقطيعة دينك » إلى آخر ما قال . ومثل هذا كثير فى ذلك الكتاب . فكما أن الأمير لا يلحقه طعن بسبب ما وقع

= وفى تعليقات كتاب (العواصم من القواصم) ص ٩٤ — ٩٩ بيان لحقيقة هذه الشهادة نقلا عن المصادر الإسلامية المحترمة . فارجع إليها لتعلم أن الوليد بن عقبة رضوان الله عليه من خيرة رجال الدولة الإسلامية الأولى ، وأنه كان موضع ثقة أبى بكر وعمر فضلا عن عثمان رضوان الله عليه ، وأن أياديه على الإسلام جعلته فى طليعة المجاهدين العادلين الناصحين .

(١) انظر فى هامش ص ١٢٣ — ١٢٤ الكلمة المأثورة فى زمن الدولة العباسية عن الإمام سليمان بن مهران الأعمش فى تفضيله معاوية على عمر بن عبد العزيز حتى فى عدله . وقول قتادة وهو من أعلام الإسلام « لو أصبحتم فى مثل عمل معاوية لقال أكثركم : هذا المهدى » .

(٢) فى حوادث سنة ٢٧ من تاريخ الطبرى (٥ : ٤٩) أن عثمان لما أمر عبد الله ابن سعد بن أبى سرح بالزحف من مصر على تونس لفتحها قال له « إن فتح الله غداً عليك إفريقية فلك مما أفاء الله على المسلمين خمس الخمس من الغنيمة نفلا » فخرج بجيشه حتى قطعوا أرض مصر وأوغلوا فى أرض إفريقية وفتحوها سهلها وجبلها ، وقسم عبد الله بن سعد على الجند ما أفاء الله عليهم وأخذ خمس الخمس وبعث بأربعة أخماسه إلى عثمان مع وثيمة النصرى . فشكا وفد ممن كان مع وثيمة ما أخذه عبد الله بن سعد ، فقال لهم عثمان : أنا أمرت له بذلك ، فإن سخطتم فهو ردّ ، قالوا : إنا نسخطه . فأمر عثمان عبد الله بن سعد بأن يرده ، فرده . ورجع عبد الله بن سعد إلى مصر وقد فتح أفريقية وليس فى يده شىء مما افتروا عليه .

من عماله ، كذلك عثمان . وإلا فما الفرق ؟ والله سبحانه الموفق للهداية وبه نستعيذ من الضلالة والغواية .

ومنها أن عثمان أدخل الحكم (أبا مروان) بن العاص المدينة وقد أخرجه رسول الله ﷺ . والجواب أن الرسول ﷺ إنما أخرجه لحبه المنافقين وتهييجه الفتن بين المسلمين ومعاونته الكفار[١] ، ولما زال الكفر والنفاق بعد وفاته ﷺ وقوى الإسلام فى خلافة الشيخين لم يبق محذور من إرجاعه إليها . وقد سبق مما هو مقرر عند الفريقين أن « الحكم إذا علل بعلة ثم زالت زال »[٢] وعدم إرجاع الشيخين إياه لما حصل عندهما من ظن بقائه

---

(١) أى قبل الهجرة والفتح .

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة (٣ : ١٩٦) : قصة نفى النبى ﷺ للحكم ليست فى الصحاح ، ولا لها إسناد يعرف به أمرها . ثم قال « لم تكن الطلقاء تسكن بالمدينة فإن كان ﷺ طرده فإنما طرده من مكة لا من المدينة ، ولو طرده من المدينة لكان يرسله إلى مكة . وقد طعن كثير من أهل العلم فى نفيه وقالوا : هو ذهب باختياره . وإذا كان النبى ﷺ عزر رجلا بالنفى لم يلزم أن يبقى منفياً طول الزمان ، فإن هذا لا يعرف فى شىء من الذنوب ، ولم تأت الشريعة بذنب يبقى صاحبه منفياً دائماً » إلى أن قال : « وقصة الحكم فإنما ذكرت مرسلة ، وقد ذكرها المؤرخون الذين يكثر الكذب فيما يروونه ، فلم يكن هناك نقل ثابت يوجب القدح فيمن هو دون عثمان . والمعلوم من فضائل عثمان . ومحبة النبى ﷺ له ، وثنائه عليه ، وتخصيصه بابنتيه ، وشهادته له بالجنة ، وإرساله إلى مكة (أى فى حادث الحديبية) ، ومبايعته له عنه (أى بيعة الرضوان) ، وتقديم الصحابة له فى الخلافة ، وشهادة عمر وغيره له بأن رسول الله ﷺ مات وهو عنه راض ، وأمثال ذلك مما يوجب العلم القطعى بأنه من كبار أولياء الله المتقين الذين رضى الله عنهم ورضوا عنه . فلا يدفع هذا بنقل لا يثبت إسناده ولا يعرف كيف وقع ، ويجعل لعثمان ذنب لا تعرف حقيقته ... الخ » وانظر أيضاً (٣ : ٢٣٥ — ٢٣٦) من منهاج السنة . وتحقيق الإمام ابن حزم فى كتاب الفصل (٤ : ١٥٤) ، وما نقله مجتهد اليمن محمد بن إبراهيم الوزير فى كتابه (الروض الباسم ، فى الذب عن سنة أبى القاسم) ١ : ١٤١ — ١٤٢ عن الحاكم المحسن بن كرامة المعتزلى المتشيع أن رسول الله ﷺ أذن لعثمان فى رد الحكم . وترى تفصيل ذلك فى (العواصم من القواصم) ص ٧٧ — ٧٩ للقاضى أبى بكر بن العربى والتعليقات عليه .

على ما كان عليه فى زمن الرسول ﷺ ، وقد ارتفع ذلك عن عثمان زمن خلافته لأن الحكم كان ابن أخيه ، على أن عثمان قال لما اعترضوا عليه بذلك : إنى كنت أخذت الإذن من رسول الله ﷺ فى مرض موته على دخول الحكم المدينة وعدم قبول أبى بكر ذلك منى لطلبه شاهداً آخر على إذنه ﷺ له بدخول المدينة . وكذلك عمر . ولما أدّت النوبة إلىّ عملت بما علمت . وأيضاً قد ثبت أن الحكم قد تاب فى آخر عمره من النفاق ومما كان يفعله من التزوير والاختلاق ، والله تعالى الهادى إلى طريق السداد ، ومنه التوفيق والرشاد .

ومنها أن عثمان وهب لأهل بيته وأقاربه شيئاً كثيراً من المال ، وصرف من بيت المال مصارف كثيرة فى غير محلها مما يدل على إسرافه ، كما أعطى الحكم مائة ألف درهم وأعطى مروان خمس إفريقية[1] وخالد بن أسيد بن العاص ثلاث مائة ألف درهم وذلك لما جاء من مكة ، إلى غير ذلك من الإسراف الوافر والبذل المتكاثر ، ومن كان بهذه الأحوال كيف يستحق الإمامة من بين الرجال . والجواب — على فرض التسليم — أن عثمان رضى الله تعالى عنه بذل ذلك من كيسه لا من بيت المال ، فإنه كان من المتمولين قبل أن يكون خليفة ، ومن راجع كتب السير أقرّ بهذا الأمر ، فقد كان رضى الله تعالى عنه يعتق فى كل جمعة رقبة ، ويضيف المهاجرين والأنصار ويطعمهم فى كل يوم ، وقد روى عن الإمام الحسن البصرى[2] أنه قال : إنى شهدت منادى عثمان ينادى « يا أيها الناس اغدوا على أعطياتكم » فيغدون فيأخذونها وافرة « يا أيها الناس اغدوا على أرزاقكم » فيغدون فيأخذونها وافية حتى والله لقد سمعته أذناى يقول « اغدوا على كسوتكم » فيأخذون الحلل . ومن راجع كتب التواريخ

---

(١) هو خمس الخمس لا الخمس ، وقد أعطاه لعبد الله بن سعد فاتح إفريقية لا لمروان ، وقد علمت مما نقلناه آنفاً عن الطبرى أنه استرجعه من عبد الله بن سعد .

(٢) انظر التعليق على كتاب (العواصم من القواصم) ص ٥٤ .

علم درجة سخائه رضى الله تعالى عنه ، ولم ينقل عن أحد أن الإنفاق فى سبيل الله تعالى موجب للطعن[1] والله تعالى الهادى .

ومنها أن عثمان قد عزل فى خلافته جمعاً من الصحابة عن مناصبهم كما عزل أبا موسى الأشعرى عن البصرة[2] ونصب مكانه عبد الله بن عامر ، وعزل عمرو بن العاص عن مصر

---

(١) قال الطبرى فى تاريخه (٥ : ١٠٣) : كان عثمان قد قسم ماله وأرضه فى بنى أمية ، وجعل ولده كبعض من يعطى ، فبدأ ببنى أبى العاص فاعطى آل الحكم رجالهم عشرة آلاف عشرة آلاف فأخذوا مائة ألف ، وأعطى بنى عثمان مثل ذلك ، وقسم فى بنى العاص وبنى العيص وفى بنى حرب . وقد أشار عثمان إلى ذلك فى خطبته المشهورة على منبر رسول الله ﷺ رداً على زعماء الفتنة والبغاة عليه فقال : « وقالوا إنى أحب أهل بيتى وأعطيهم . فأما حبى لهم فإنه لم يمل معهم على جور ، بل أحمل الحقوق عليهم . وأما إعطاؤهم فإنى إنما أعطيهم من مالى ، ولا أستحل أموال المسلمين لنفسى ولا لأحد من الناس . وقد كنت أعطى العطية الكبيرة الرغيبة من صلب مالى أزمان رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر ، وأنا يومئذ شحيح حريص ، أفحين أتت علىّ أسنان أهل بيتى وفنى عمرى وودعت الذى لى فى أهلى قال الملحدون ما قالوا ؟ » . نعم إن عثمان يودّ ذوى قرابته ، ومودته لهم من فضائله ، وهم لذلك أهل ، ورسول الله ﷺ ما استعان برجال من عشيرة ولا ولى عدداً من فريق بقدر ما استعان برجال بنى أمية وولى أموره لرجالهم . وحتى بلده مكة ولاها لفتى من فتيانهم ، وكان هو وكان بقية هؤلاء الرجال الأماجد عند حسن ظنه بهم ، وكذلك كانوا مدة أبى بكر وعمر وعثمان وفى كل زمان ومكان إلا النادر منهم ، وما هم بمعصومين . وهذا الخلق الكريم فى مودة عثمان لذوى رحمه أثنى عليه به علىّ فقال « إن عثمان أوصلُ الصحابة للرحم » . وعلىّ أعرف الناس بابن عمه عثمان وكان عثمان وعلى فى زمن النبى ﷺ شديدى الصلة والمحبة فيما بينهما ، وكان الناس يحملون ذلك على أنهما من بنى عبد مناف .

(٢) وفى أول مجىء علىّ العراق فى خلافته كان أبو موسى الأشعرى والياً على الكوفة ، وكان على منبر الكوفة يخطب الناس فى فضائل البعد عن الفتنة وما أوصى به النبى ﷺ عند وقوعها ، فتركه الأشتر يتكلم على المنبر بأحاديث رسول الله وذهب إلى دار الإمارة فاحتلها ومنعه من دخولها ، وبذلك صار أبو موسى معزولا يومئذ .

ونصب مكانه عبد الله بن سعد[1] مع أنه قد ارتد فى عهد الرسول ﷺ ولحق بمشركى مكة وأباح ﷺ دمه يوم الفتح حتى تكفله عثمان فأسلم[2] وعزل عمار بن ياسر عن الكوفة وعبد الله بن مسعود عن قضائها . والجواب أن عزل العمال ونصبهم من وظيفة الخلفاء والأئمة ، ولا يلزمهم إبقاء العمال السابقين على حالهم . نعم لاينبغى العزل من غير سبب ، وعزل هؤلاء كان لسبب ، وقد فصل ذلك فى كتب التواريخ فراجعها .

ومنها أن عثمان درأ القصاص عن عبيد الله بن عمر وقد قتل الهرمزان ملك الأهواز الذى أسلم فى زمن عمر بعد أن اتهمه فى مشاركة من قتل عمر[3] ، مع أن القاتل كان أبا لؤلؤة فقط وقد قتل ابنته وقتل أيضاً جفينة النصرانى لاتهامه بذلك ، وقد اجتمع الصحابة عليه ليُقتصَّ من عبيد الله فلم يوافقهم وأدى ديتهم عنه فخالف حكم الله فليس يليق

---

(١) الآن صار الشيعة ينتصرون لعمرو بن العاص ويتوجعون له ، فياسبحان الله !

(٢) والإسلام يجب ما قبله . وصار مجاهداً فاتحاً وله مثل ثواب كل من أسلم على يده من سكان شمال إفريقية .

(٣) قال القاضى أبو بكر بن العربى فى (العواصم من القواصم) ص ١٠٧ : كان ذلك والصحابة متوافرون والأمر فى أوله وقد قيل : إن الهرمزان سعى فى قتل عمر وحمل الخنجر وظهر تحت ثيابه . وفى تاريخ الطبرى (٥ : ٤٢) شهادة عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق على الهرمزان مروية عن سعيد بن المسيب . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية فى منهاج السنة (٣ : ٢٠٠) : وقد قال عبد الله بن عباس لما طعن عمر — وقال له عمر : كنت أنت وأبوك تحبان أن تكثر العلوج بالمدينة — فقال ابن عباس : إن شئت نقتلهم . قال ابن تيمية : فهذا ابن عباس وهو أفقه من عبيد الله بن عمر وأدين وأفضل بكثير يستأذن عمر فى قتل علوج الفرس مطلقاً الذين كانوا فى المدينة ، لما اتهموهم بالفساد ، اعتقد جواز مثل هذا . وإذا كان الهرمزان ممن أعان على قتل عمر كان من المفسدين فى الأرض المحاربين فيجب قتله لذلك » . وليس بعجيب من الشيعة أن يدافعوا عن الهرمزان ويعيبوا على عثمان أنه لم يقتل به ابن عمر بن الخطاب ، فإنهم يعيدون لمقتل عمر ويسمون قاتله وهو أبو لؤلؤة (بابا شجاع الدين) كما تقدم فى ص ٢٠٨ — ٢٠٩ . اللهم احشرهم معه ، واحشرنا مع عمر ، فإن المرء يحشر مع من أحب .

للإمامة . والجواب أن القصاص لم يثبت فى تلك الصور ، لأن ورثة الهرمزان لم يكونوا فى المدينة بل كانوا فى فارس ، ولما أرسل عليهم عثمان لم يحضروا المدينة خوفاً كما ذكر ذلك المرتضى فى بعض كتبه[١] . وشرط القصاص حضور جميع ورثة المقتول كما ذهبت إليه الحنفية ، فلم يبق إلا الدية ، وقد أعطاها من بيت المال لا من القاتل ، ولأن بنت أبى لؤلؤة كانت مجوسية وجفينة كان نصرانياً وقد قال ﷺ « لايقتل مسلم بكافر » وهذا ثابت عندهم ، على أنه لو اقتص عثمان من عبيد الله لوقعت فتنة عظيمة لأن بنى تيم و بنى عدى كانوا مانعين من القتل ، وكانوا يقولون لو اقتص عثمان من عبيد الله لحار بناه ، ونادى عمرو بن العاص وهو رئيس بنى سهم فقال : أيقتل أمير المؤمنين أمس و يقتل ابنه اليوم ؟ لا والله لا يكون هذا أبداً ، وهذا كما ثبت عندهم من أن الأمير لم يقتص من قتلة عثمان خوفاً من الفتنة .

ومنها أن عثمان غير سنة رسول الله ﷺ لأنه صلى أربع ركعات فى منى مع أنه ﷺ كان يقصر صلاته الرباعية فى سفره دائماً وقد أنكر عليه جماعة من الصحابة ذلك الفعل . والجواب أن عثمان ما كان إذ ذلك مسافراً لأنه تزوج فى مكة وتبوأ منزلاً فيها وأقام فى تلك البقعة المباركة[٢] ، ولما اطلع الأصحاب على حقيقة الحال زال عنهم الإنكار والإشكال .

ومنها أن عثمان قد وهب لأصحابه ورفقائه كثيراً من أراضى بيت المال وأتلف حقوق المسلمين . والجواب أنه كان يأذن لهم بإحياء أراضى الموات ، ومن يحيى الموات فهى له لقوله ﷺ « موتان الأرض لله ولرسوله فمن أحيا منها شيئاً فهو له » ولم يهب لأحد أرضاً معمورة مزروعة كما يعلم ذلك من التاريخ[٣] .

---

(١) فى رواية للطبرى فى تاريخه (٥ : ٤٣ — ٤٤) عن سيف بن عمر عن أشياخه أن القماذبان بن الهرمزان دعاه عثمان وأمكنه من عبيد الله فقال القماذبان « تركته لله ولكم » . وانظر تفاصيل ذلك فى التعليقات على (العواصم من القواصم) ص ١٠٦ — ١٠٨ .

(٢) انظر تفاصيل ذلك فى تعليقات (العواصم من القواصم) ص ٧٨ — ٨٠ .

(٣) قال الإمام أبو يوسف صاحب أبى حنيفة فى كتاب (الخراج) ص ٦١ طبع المطبعة السلفية : وقد أقطع رسول الله ﷺ وتألف على الإسلام أقواماً ، وأقطع الخلفاء =

ومنها أن الصحابة كلهم كانوا راضين بقتله[١] ويتبرأون منه[٢] حتى تركوه بعد قتله ثلاثة أيام بلا دفن . والجواب أن هذا كله كذب صريح وبهتان فضيح لايخفى على الصبيان فضلا عن ذوى العرفان ، ألا ترى أن طلحة والزبير وعائشة الصديقة ومعاوية وعمرو بن العاص رضى الله تعالى عنهم قد قاتلوا لأجل طلب القصاص لعثمان ، وقد ثبت فى التواريخ عند الفريقين أن الصحابة كلهم لم يألوا جهداً فى دفع البلوى عنه حتى استأذنوا منه فى قتال المحاصرين فلم يجوّز لهم[٣] وكانوا مهما تمكنوا يوصلون إليه الماء ويفرجون عنه .

= من بعده من رأوا أن فى إقطاعه صلاحاً (وضرب أبو يوسف الأمثلة على ذلك) . وانظر باب القطائع ص ٧٧ — ٧٨ من كتاب (الخراج) ليحيى بن آدم القرشى طبع السلفية أيضاً . وذكر الإمام الشعبى بعض الذين أقطعهم عثمان فقال : « وأقطع الزبير ، وخبابا ، وعبد الله ابن مسعود ، وعمار بن ياسر ، وابن هبار . فإن يكن عثمان أخطأ ، فالذين قبلوا منه الخطأ أخطأوا ، وهم الذين أخذنا عنهم ديننــا » (انظر الطبرى ٤ : ١٤٨) . وأقطع على ابن أبى طالب كردوس بن هانىء (الكردوسية) ، واقطع سويداً بن غفلة أرضاً لداذويه . فكيف ينكرون على عثمان ويسكتون عن عمر وعلى ؟ وللقاضى أبى يوسف كلام سديد فى هذا الموضوع فى كتاب (الخراج) ص ٦٠ — ٦٢ .

(١) أى بقتل سيدنا عثمان خليفة رسول الله ﷺ وصهره المشهود له منه بالجنة .

(٢) نقل البلاذرى فى كتابه (أنساب الأشراف) ج ٥ ص ١٠٣ عن المدائنى عن سلمة ابن عثمان عن على بن زيد عن الحسن قال : « دخل على بن أبى طالب على بناته وهن يمسحن عيونهن فقال : مالكنّ تبكين ؟ قلن : نبكى على عثمان . فبكى وقال : ابكين » أبهذا يتبرأون منه ؟

(٣) نقل البلاذرى فى أنساب الأشراف (٥ : ٧٣) من حديث الإمام محمد بن سيرين أن زيد بن ثابت رضى الله عنه دخل على عثمان وقال له : إن هؤلاء الأنصار بالباب يقولون « إن شئت كنا أنصار الله مرتين » فقال عثمان « لاحاجة لى بذلك كفوا » . قال القاضى أبو بكر بن العربى فى (العواصم من القواصم) ص ١٣٦ : « إن أحداً من الصحابة لم يسع عليه ولا قعد عنه . ولو استنصر ما غلب ألف أو أربعة آلاف غرباء عشرين ألفاً بلديين أو أكثر من ذلك ، ولكنه ألقى بيده إلى المصيبة » . (قلت : لأنه اختار بذلك أهون الشرين فآثر التضحية بنفسه على توسيع دائرة الفتنة وسفك دماء المسلمين . وعثمان افتدى دماء أمته بدمه مختاراً فما أحسن الكثيرون منا جزاءه . وإن أوروبا =

وجاء زيد بن ثابت مع الأنصار وقال شبابهم له : إن شئت كنا أنصار الله مرتين ، وجاء عبد الله بن عمر مع المهاجرين وقال : إن الذين خرجوا عليك أمنوا سيوفنا ، واستأذنه لقتالهم فلم يأذن له ، وكان السبطان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عامر بن ربيعة وأبو هريرة وغيرهم من الصحابة معه في داره وكانوا يدافعون عنه كلما هجم عليه أهل البغي والعدوان ولم يأذن لهم ولا لأحد بقتالهم ، وقد ثبت في نهج البلاغة من كلام الأمير أنه قال « والله قد دفعت عنه » إلى غير ذلك ، وقد شيع جنازته جماعة من الصحابة والتابعين ودفنوه بثيابه الملطخة بالدم ليلا ولم يؤخروه ، وقد حضرت الملائكة جنازته لما روى الحافظ الدمشقي مرفوعاً عن النبي ﷺ أنه قال « يوم يموت عثمان تصلي عليه ملائكة السماء » قال الراوي : قلت يا رسول الله عثمان خاصة أو الناس عامة ؟ قال : عثمان خاصة . ونسبة هجوه و بغضه إلى الصحابة كذب وزور ، وذلك في غاية الظهور . فقد روى الديلمي وهو من المعتبرين عند الشيعة في (المنتقى) عن الحسن بن علي قال « ما كنت لأقاتل بعد رؤيا رأيتها : رأيت رسول الله ﷺ واضعاً يده على العرش ، ورأيت أبا بكر واضعاً يده على منكب رسول الله ﷺ ، ورأيت عمر واضعاً يده على منكب أبي بكر ، ورأيت عثمان واضعاً يده على منكب عمر ، ورأيت دماً دونه ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : دم عثمان يطلب الله به » . وروى ابن السمان عن قيس بن عباد قال سمعت علياً يوم الجمل يقول « اللهم إني أبرأ إليك من دم عثمان ، ولقد طاش عقلي يوم قتل عثمان ، وأنكرت نفسي ، وجاءوني

= تعبد بشراً بزعم الفداء ولم يكن فيه مختاراً) . ثم قال القاضي أبو بكر بن العربي (ص ١٣٧) : « وقد اختلف العلماء فيمن نزل به مثلها : هل يلقى بيده ، أو يستنصر ؟ وأجاز بعضهم أن يستسلم ويلقى بيده اقتداء بفعل عثمان ، وبتوصية النبي ﷺ بذلك في الفتنة » . والذي أعلمه أن سياسة الإسلام في ذلك أن يختار المسلم في كل حالة أقلها شراً وأخفها ضرراً ، فإذا كانت للخير قوة غالبة تقمع الشر وتضيق دائرته ، فالإسلام يهدي إلى قمع الشر بقوة الخير بلا تردد . وإن لم يكن للخير قوة غالبة — كما كانت الحال في موقف أمير المؤمنين عثمان من البغاة عليه — فمصلحة الإسلام في مثل ما جنح إليه عثمان . أعلى الله مقامه في دار الخلود .

للبيعة فقلت : ألا أستحى من الله أن أبايع قوماً قتلوا رجلا قال له رسول الله ﷺ : ألا استحى من رجل تستحى منه الملائكة ، وإنى لأستحى من الله أن أبايع وعثمان قتيل فى الأرض لم يدفن بعد ، فانصرفوا . فلما دفن رجع الناس يسألون البيعة فقلت : اللهم إنى مشفق مما أقدم عليه . ثم جاءت عزيمة فبايعت . قال : فقالوا « يا أمير المؤمنين » فكأنما صدع قلبى » وروى ابن السمان أيضاً عن محمد بن الحنفية أن علياً قال يوم الجمل « لعن الله قتلة عثمان فى السهل والجبل » وعنه أيضاً أن علياً بلغه أن عائشة تلعن قتلة عثمان فرفع يديه حتى بلغ بهما وجهه فقال « وأنا ألعن قتلة عثمان ، لعنهم الله فى السهل والجبل » مرتين أو ثلاثاً . إلى غير ذلك من أقوال أهل البيت وسائر الصحابة مما يدل على مزيد حبهم له وتأسفهم على مصيبته . وهذا الكتاب لايحتمل ذكر ذلك على سبيل التفصيل ، وتأخير دفنه إلى ثلاثة أيام زور وبهتان كما يعلم مما ذكرنا من البيان . كيف وقد أجمع المؤرخون على أن شهادته رضى الله تعالى عنه بعد العصر يوم الجمعة لعشر خلون من ذى الحجة ، ودفن فى البقيع ليلة السبت رضى الله تعالى عنه وأرضاه ، وجعل الغرف العالية مستقرة ومثواه ، ونسأله تعالى أن يحشرنا فى زمرتهم ، ويميتنا على محبتهم .

المطاعن الرابعة فى حق أم المؤمنين وحبيبة حبيب رب العالمين عائشة الصديقة وزوج مفخر العوالم على الحقيقة .

منها أنهـا خرجت من المدينة إلى مكة[1] ومنها إلى البصرة ومعها ما يزيد على ستة عشر ألف رجل من العسكر وقد قال تعالى فى الأزواج المطهرات ﴿وقَرْنَ فى بيوتكنَّ ولا تَبَرَّجْنَ تبرُّجَ الجاهلية الأولى﴾ فأمرهن بالسكون فى البيوت ، ونهاهن عن الخروج من بيوتهن . والجواب أن الأمر باستقرارهن فى البيوت والنهى عن الخروج منها ليس بمطلق ، ولو كان مطلقاً لما أخرجهن رسول الله ﷺ بعد نزول الآية إلى الحج والعمرة

---

(١) لقد خرجت رضى الله عنها من المدينة إلى مكة حاجة بيت الله الحرام عند اشتداد فتنة البغاة على أمير المؤمنين وقبيل شهادته .

والغزوات ، ولا رخص لهن بزيارة الوالدين وعيادة المريض وتعزية أقاربهن . واللازم باطل فكذا الملزوم . والمراد من هذا الأمر والنهي تأكيد التستر والحجاب بأن لايدرن ولا يتسكعن فى الطرق والأسواق كنساء العوام ، ولا منافاة بين السفر و بين التستر والحجاب ، ألا ترى أن المخدّرات من نساء الأمراء والملوك يخرجن من بلد إلى بلد ومعهن جمع من الخدم والأتباع . ولا سيما إذا كان ذلك السفر متضمناً لمصلحة دينية ودنيوية كالجهاد والحج والعمرة . وسفر أم المؤمنين كان من هذا القبيل ، لأنها خرجت لإصلاح ذات البين وأخذ القصاص من قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه المقتول ظلماً وعدواناً ، وذلك لايعد تبرّجاً . ويجاب أيضاً بأن ما طعنوا به على أم المؤمنين وجد فى فاطمة رضى الله تعالى عنها أيضاً لما ثبت فى كتبهم بطريق التواتر أن الأمير قد أركب فاطمة على مطية وطاف بها فى محلات المدينة ومساكن الأنصار طالباً منهم الإعانة على ما غصب من حقها[1] زمن خلافة الصديق رضى الله تعالى عنه . ويجاب أيضاً بأن جميع رجال المؤمنين أبناء لأزواج النبى ﷺ بالاتفاق ، وجميع من كان مع الصدّيقة فى سفرها فهم أبناؤها . ولذا طلبت القصاص من القتلة ، فلا إشكال ، ولا قيل ولا قال . وسيأتى قريباً بيان هذه القصة مفصلا إن شاء الله تعالى .

ومنها أن عسكر عائشة لما أتوا البصرة نهبوا بيت المال وأخرجوا عامل الأمير عثمان ابن حنيف الأنصارى مهانا ، مع أنه من صحابة رسول الله ﷺ . والجواب أن هذه الأمور لم تقع برضاء عائشة ولا علمت بذلك ، حتى أنها لما علمت ما جرى فى حق عثمان بن حنيف اعتذرت له واسترضته . ومثل هذا وقع لعسكر الأمير مع أبى موسى الأشعرى فقد أحرقوا بيته ونهبوا متاعه لما دخلوا الكوفة ومنهم مالك الأشتر .

ومنها أن عائشة أفشت سر النبى ﷺ ، قال تعالى ﴿ وإذ أسر النبىُّ إلى بعض أزواجِهِ حديثاً فلما نَبَّأَتْ به وأظهره اللهُ عليه عرّفَ بعضَهُ وأعرضَ عن بعض ، فلما نَبَّأَها به قالت من أنبأكَ هذا قال نَبَّأَنِى العليمُ الخبير ﴾ . والجواب أن إفشاء السر وقع من حفصة

---

(١) أى بزعم الشيعة فى روايتهم هذه .

لا غير بإجماع المفسرين ، وذلك أنها رأت النبيَّ ﷺ مع مارية على فراشها من ثقب الباب ، وقال لها إنى حرمت مارية على نفسى فا كتميه ولا تفشيه ، فذهبت حفصة وبشرت عائشة بذلك . ومن مزيد فرحها اشتبه عليها الأمر فظنت أن الذى أمرت بكتمانه هو ما رأته من الشق ، لا التحريم ، وقد عد ذلك الإفشاء من حفصة معصية وقد تابت عنها ، وقد ثبت ذلك فى تفاسير الشيعة كمجمع البيان للطبرسى .

ومنها أن عائشة قالت : ما غرتُ على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة وما رأيتها قط ولكن كان رسول الله ﷺ يكثر ذكرها . والجواب أن الغيرة مجبولة فى النساء ، ولا مؤاخذة على الأمور الجبلّية . نعم لو صدر قول أو فعل مخالف للشرع للغيرة تتوجه الملامة ، وفى الحديث الصحيح أن بعض أُمهات المؤمنين غارت على الأخرى حين أرسلت إلى رسول الله ﷺ طعاماً لذيذاً وكان النبي ﷺ إذ ذاك فى بيت من تغار وأخذت الطبق من يد خادمتها فضربت به على الأرض حتى انكسر وانصب الطعام ، فقام رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام بنفسه فاجتناه وجمعه من الأرض وقال « قد غارت أمكم » ولم يعاتبها ولم يوبخها ، فكيف يسوغ لأفراد الأمة أن يجعلوا أمهات المؤمنين هدفاً لسهام مطاعنهم ؟ والله الموفق .

ومنها أن عائشة كانت تقول فى آخر الحال : قاتلتُ علياً ووددتُ أنى كنت نسياً منسياً . والجواب أن هذه الرواية ما صحت بهذا اللفظ ، والذى صح أنها كانت تذكر يوم الجمل وتبكى بكاءً شديداً حتى يبتلَّ معجرها المبارك بالدموع لاستعجالها وترك التأمل ولم تحقق من قبل أن ماء الحوأب واقع فى أثناء السبيل أم لا[1] وعلى تقدير صدور ذلك

---

(١) خبر الحوأب لم يذكر فى كتاب من كتب السنة المعتبرة . ويرويه الطبرى (٥ : ١٧٠) عن إسماعيل بن موسى الفزارى (قال ابن عدى : أنكروا منه الغلو فى التشيع) ويرويه هذا الشيعى عن على بن عابس الأزرق (قال عنه النسائى : ضعيف) وهو يرويه عن أبى الخطاب الهجرى (قال الحافظ فى تقريب التهذيب : مجهول) وهذا الهجرى المجهول يرويه عن صفوان بن قبيصة الأحمسى (قال الذهبى فى ميزان الاعتدال : مجهول) . هذا هو =

منها فلا ضير ، إذ قد صح عند أهل السنة صدور مثل هذا اللفظ عن الأمير كرم الله تعالى وجهه لما طاف على القتلى من الطرفين فقال « يا ليتنى متُّ قبل هذا وكنت نسياً منسياً » وهو يضرب فخذيه .

ومنها أنها زينت يوماً جارية كانت عندها وقالت : لعلنا نصطاد بها شاباً من شباب قريش بأن يكون مشغوفاً بها . والجواب أن هذه الرواية وردت عن وكيع بن الجراح عن عمار بن عمران عن امرأة من غنم عن عائشة رضى الله تعالى عنها ، وعمار بن عمران والامرأة مجهولان فلا تقبل هذه الرواية . والحاصل أن هذا الخبر لا صحة له عند أهل السنة بل لا ورود له ، وعلى تقدير وروده عند الشيعة فبمقتضى قواعد الأصول عند الفريقين أنه غير مقبول لما ذكرنا . ولا يخفى على من يعرف مالهم فى هذا الباب من المصنفات أن جميع مطاعنهم واعتراضاتهم من قبيل هذه الهذيانات . نسأل الله تعالى التوفيق والهداية ، والعصمة من الضلالة والغواية .

مطاعن الصحابة رضى الله تعالى عنهم على سبيل العموم

منها أن أكثر الصحابة انفضوا عن رسول الله ﷺ إلى العير التى جاءت من الشام وتركوه وحده فى خطبة الجمعة وتوجهوا إلى اللهو واشتغلوا بالتجارة ، وذلك دليل على عدم

= خبر الحوأب . ثم انه بنى بعد ذلك على أعرابى لا نعلم من هو زعموا أنهم لقوه فى طريق الصحراء ومعه جمل أعجبهم فأرادوا أن يكون هو جمل عائشة فاشتروه منه وسار معهم حتى وصلوا إلى الحوأب ، فزعموا أنه سمع الكلام الذى رواه عنه مجهول بعده مجهول بعده ضعيف بعده شيعى من غلاة الشيعة لعله هو مخترع هذه الخرافة . مع أن جمل عائشة اسمه « عسكر » جاء به يعلى بن أمية من اليمن وركبته عائشة من مكة إلى العراق . وفى خبر آخر تجده فى مادة (الحوأب) من معجم البلدان لياقوت أن المنبوحة من كلاب الحوأب هى أم زمل سلمى بنت مالك الفزارية التى قادت المرتدين ما بين ظفر والحوأب فسباها المسلمون ووهبت لعائشة فأعتقتها ، وهى التى قيلت فيها هذه الكلمة إن صحت ، ولا نخالها صحيحة .

الديانة . والجواب أن هذه القصة إنما وقعت فى بدء زمن الهجرة[١] ، ولم يكونوا إذ ذاك واقفين على الآداب الشريعة كما ينبغى ، وكان للناس مزيد رغبة فى الغلة ، وظنوا أنْ لو ذهبت الإبل يزيد الغلاء ويعم البلاء ، ولم يخرجوا جميعهم بل كبار الصحابة كأبى بكر وعمر كانوا قائمين عنده ﷺ كما ثبت فى الأحاديث الصحيحة[٢] ، ولذا لم يشنّع عليهم[٣] ولم يوعدهم سبحانه بعذاب ولم يعاتبهم الرسول ﷺ أيضاً .

ومنها أن أهل السنة رووا فى صحاحهم عن ابن عباس أنه قال : قال رسول الله ﷺ « سيجاء برجال من أمتى فيؤخذ بهم ذات الشمال ، فأقول : أصحَابى أصحَابى ، فيقال : إنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . فأقول كما قال العبد الصالح : وكنت عليهم شهيداً ما دمت فيهم فلما توفيتنى كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد . فيقال : إنهم لن يزالوا مرتدين على أعقابهم منذ فارقتهم » . والجواب أنا لا نسلم أن المراد بالأصحاب ما هو المعلوم فى عرفنا ، بل المراد بهم مطلق المؤمنين به ﷺ المتبعين له ، وهذا كما يقال لمقلدى أبى حنيفة أصحاب أبى حنيفة ولمقلدى الشافعى أصحاب الشافعى وهكذا وإن لم يكن هناك رؤية واجتماع ، وكذا يقول الرجل للماضين الموافقين له فى المذهب أصحابنا ، مع أن بينه وبينهم عدة من السنين ، ومعرفته ﷺ لهم مع عدم رؤيتهم فى الدنيا بسبب أمارات تلوح عليهم ، فقد جاء فى الخبر أن عصاة هذه الأمة يمتازون يوم القيامة من عصاة غيرهم كما أن طائعيهم يمتازون عن طائعى غيرهم ، وجذبهم إلى ذات الشمال كان تأديباً لهم وعقاباً على معاصيهم ، ولو سلمنا أن المراد بهم ما هو المعلوم فى العرف فهم الذين ارتدّوا من الأعراب على عهد الصديق

(١) وعند ما كانت خطبة الجمعة بعد الصلاة لا قبلها كما فى تفسير سورة الجمعة للحافظ ابن كثير عن أبى داود فى مراسيله .

(٢) فى حديث جابر بن عبد الله أن الذين ثبتوا مع النبى ﷺ اثنا عشر رجلا فيهم أبو بكر وعمر .

(٣) أى على الذين خرجوا عند وصول القافلة التجارية إلى المدينة ، وكان الذى جاء بالقافلة دحية بن خليفة .

رضى الله تعالى عنه ، وقوله ﷺ « أصحابى أصحابى » لظن أنهم لم يرتدُّوا كما يُؤْذِن به ما قيل فى جوابه من أنك لا تدرى ما أحدثوا بعدك . فإن قلت : إن « رجالا » فى الحديث كما يحتمل أن يراد منه من ذكرت من مرتدّى الأعراب يحتمل أن يراد ما زعمته الشيعة . أجيب : إن ما ورد فى حقهم من الآيات والأحاديث وأقوال الأئمة مانع من إرادة ما زعمته الشيعة . أما الآيات فكقوله تعالى ﴿ إن الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله أولئك هم المؤمنون حقاً لهم مغفرة ورزق كريم ﴾ وقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا فى سبيل الله بأموالهمْ وأنفسهم أعظم درجةً عند الله وأولئك هم الفائزون ، يبشرهم ربهم برحمةٍ منهُ ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم ، خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجرٌ عظيم ﴾ وقوله تعالى ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان رضى الله عنهم ورضوا عنه ﴾ وقال تعالى ﴿ لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة ﴾ إلى غير ذلك من الآيات التى لا تحصى . وأما الأحاديث فقوله ﷺ « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » وقوله ﷺ « الله الله فى أصحابى » الحديث ، إلى غير ذلك من الأخبار التى يضيق عنها المقام ، وأما أقوال الأئمة فقد مر لك شىء منها ، ولا مساغ للتخصيص الذى يزعمه الشيعة بوجه من الوجوه .

ومنها أن كثيراً من الصحابة فرّ من الزحف فى غزوتى أُحد وحنين ، والفرار من الزحف من أكبر الكبائر . والجواب أن الفرار يوم أُحد كان قبل النهى ، ولئن قلنا كان بعده فهو معفوٌ عنه ، بدليل قوله تعالى ﴿ ولقد عفا الله عنهم إن الله غفورٌ رحيم[1] ﴾ . وأما الفرار يوم حنين فبعد تسليم أنه كان فراراً فى الحقيقة معاتباً عليه لم يصرّ عليه أولئك المخلصون بل انقلبوا وظفروا بدليل قوله تعالى ﴿ لقد نصركمُ الله فى مواطنَ كثيرةٍ ويومَ حُنَين إذ أعجبتكم كَثْرَتُكم فلم تُغْنِ عنكم شيئاً وضاقت عليكمُ الأرضُ بما رَحُبَتْ ثم ولَّيتم

---

(١) سورة آل عمران الآية ١٥٥ .

مُدْبِرِين . ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزلَ جنوداً لم تَرَوْها وعذَّب الذين كفروا وذلك جزاء الـكافرين ﴾ . ومنها ما رواه مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو ابن العاص أن رسول الله ﷺ قال « إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم أى قوم أنتم ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : كما أمرنا الله تعالى . فقال رسول الله ﷺ : كلا بل تتنافسون ثم تتدابرون ثم تتباغضون ثم تنطلقون إلى مساكن المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض » فإن هذا صريح فى وقوع التنافس والتدابر والتباغض فيما بين الصحابة .
والجواب أن الخطاب وإن كان للصحابة لـكن باعتبار وقوع ذلك فيما بينهم ، وهو لا يستدعى أن يكون منهم ، ويدل على ذلك أن الصحابة إما مهاجرون أو أنصار ، والحديث صريح فى أن أولئك الفرقة ليسوا مهاجرين ، والواقع ينفى كونهم من الأنصار لأنهم ما حملوا المهاجرين على التحارب ، فتعين أنهم من التابعين ، وقد وقع ذلك منهم ، فإنهم حملوا المهاجرين على التحارب بينهم كالك الأشتر وأضرابه ، ولا كلام لنا فيهم [(١)] .

ومنها أن الصحابة قد آذوا علياً وحاربوه ، وقد قال ﷺ « من آذى علياً فقد آذانى » . والجواب أن تلك المحاربات كانت لأمور اجتهادية فلا يلحقهم طعن من ذلك .
ولا بد ههنا من التفصيل ، ليتبين من هو على الحق ممن سلك سبل التضليل فأقول : اعلم أن أعظم ما تداولت الألسن من الاختلاف الواقع بين الصحابة الـكرام رضى الله تعالى عنهم ما وقع فى زمن الأمير كرم الله تعالى وجهه ، فنشأ منه وقعتان عظيمتان : وقعة الجمل ، ووقعة

---

(١) انظر البيان الوافى عن الأشتر فى تعليقات (العواصم من القواصم) ص ١٠٩ ثم فى ص ١١٦ — ١١٩ و ص ١٢٢ وتقدم فى هامش ص ٢٥٩ أنه هو أحد اثنين زوّرا الـكتاب على لسان عثمان إلى والى مصر . وفى تاريخ الطبرى ٥ : ١٩٤ اعتراف الأشتر بأنه أحد قتلة عثمان ، وذلك عند ما سخط على علىّ كرم الله وجهه لأنه ولى عبد الله بن عباس البصرة فقال الأشتر « ففيم قتلنا الشيخ إذن ؟ » . أما أضراب الأشتر ممن شاركه فى قتل عثمان فتجد البيان عنهم فى (العواصم من القواصم) .

صفين . والأصل الأصيل لذلك قتل عثمان رضى الله تعالى عنه ، وأنكر الهشامية[١] تلك الوقعتين ، و إنكار ذلك مكابرة لا يليق لها سمع ، لأن الخبر متواتر فى جميع مراتبه .

وتلخيص الأولى أنه لما قتل عثمان رضى الله تعالى عنه صبراً توجع المسلمون ، فسار طلحة والزبير وعائشة — وكان قد لقيها الخبر وهى مقبلة من عمرتها — نحو البصرة ، فلما علم علىّ كرم الله تعالى وجهه بمخرجهم اعترضهم من المدينة لئلا يحدث ما يشق عصا الإسلام ، ففاتوه ، وأرسل ابنه الحسن وعماراً يستنفران أهل المدينة وأهل الكوفة ، ولما قدموا البصرة استعانوا بأهلها و بيت مالها ، حتى إذا جاءهم الإمام كرم الله تعالى وجهه حاول الصلح واجتماع الكلمة وسعى الساعون بذلك[٢] ، فثار قتلة عثمان وكان ما كان ، وانتصر علىّ كرم الله تعالى وجهه ، وكان قتالهم من ارتفاع النهار يوم الخميس إلى صلاة العصر لعشر خلون من جمادى الآخرة . ولما ظهر علىّ رضى الله تعالى عنه جاء إلى أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها فقال « غفر الله لك » قالت « ولك . ما أردت إلا الإصلاح » ثم أنزلها دار عبد الله بن خلف[٣] وهى أعظم دار فى البصرة على سنية بنت الحارث أم طلحة الطلحات ، وزارها بعد ثلاث ورحبت به و بايعته وجلس عندها فقال رجل : يا أمير المؤمنين إن بالباب رجلين ينالان من عائشة[٤] فأمر القعقاع بن عمرو أن يجلد كل واحد منهما مائة جلدة وأن يجردهما من ثيابهما ففعل[٥] . ولما أرادت الخروج من البصرة بعث إليها بكل ما ينبغى من مركب وزاد ومتاع ، وأذن لمن نجا من الجيش أن يرجع إلا أن يحب المقام ، وأرسل معها

---

(١) أصحاب هشام بن الحكم ، ويسمون (الحكمية) أيضاً . ظهروا سنة ١٠٩ ، وتقدم وصفهم فى ص ١٥ . (٢) وعلى رأسهم القعقاع بن عمرو التميمى رضى الله تعالى عنه .

(٣) هو والد طلحة بن عبد الله بن خلف الخزاعى الذى يسمى طلحة الطلحات . أحد أجواد العرب وتولى إمارة سجستان . وكان فى حرب الجمل مع عائشة رضى الله تعالى عنه .

(٤) روى الطبرى (٥ : ٢٢٣) عن سيف بن عمر التميمى عن أشياخه أنهما من أزد الكوفة يقال لهما عجل وسعد ابنا عبد الله .

(٥) ولو مد الله فى حياته لأمر بجلد كل شيعى يسب عائشة وتجريده من ثيابه .

أربعين امرأة ، وسيّر معها أخاها محمداً . ولما كان اليوم الذى ارتحلت فيه جاء علىّ كرم الله تعالى وجهه فوقف على الباب وخرجت من الدار فى الهودج فودعت الناس ودعت لهم وقالت : « يا بنىّ لايغتبْ بعضكم بعضاً ، إنه والله ما كان بينى و بين علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه فى القديم إلا ما يكون بين المرأة وأحمائها ، و إنه لمن الأخيار » فقال علىّ كرم الله تعالى وجهه « صدقتْ ، والله ما كان بينى و بينها إلا ذلك ، وإنها زوجة نبيكم ﷺ فى الدنيا والآخرة » وسار معها مودِّعاً أميالاً ، وسرَّح بنيه معها بقية ذلك اليوم ، وكانت رضى الله تعالى عنها بعد ذلك إذا ذكرت ما وقع منها تبكى حتى تبلّ خمارها .

فى هذه المعاملة من الأمير كرم الله تعالى وجهه دليل على خلاف ما تزعمه الشيعة من كفرها — وحاشاها رضى الله تعالى عنها — وفى ندمها و بكائها على ما كان دليل على أنها لم تذهب إلى ربها إلا وهى نقيَّة من غبار تلك المعركة ، على أن فى كلامها ما يدلّ على أنها كانت حسنة النية فى ذلك . وقال غير واحدٍ إنها اجتهدت ولكنها أخطأت فى الاجتهاد ولا إثم على المجتهد المخطىء بل له أجر على اجتهاده[1] وكونها رضى الله تعالى عنها من أهل الاجتهاد مما لا ريب فيه . نعم قالت الشيعة إنه يبطل اجتهادَها أنه ﷺ قال يوماً لأزواجه كأنى بإحداكن تنبحها كلاب الحوأب ، فإياكِ أن تكونى ياحميراء[2] والحوأب كجعفر منزل بين

---

(١) إنها اجتهدت وأصابت ، لأنها أرادت الإصلاح والتعاون مع أمير المؤمنين علىّ على إقامة حدود الله فى القتلة المجرمين . والدماء التى سفكت فى وقعة الجمل كانت جريمة أخرى من جرائم قتلة عثمان لايلحق منها شىء بعلى ولا بعائشة ومن معها ، ولو توفقوا إلى إقامة الحدود على قتلة عثمان ، لتغيرت الحوادث بعد ذلك ، ولما وجدت الخوارج ولا الروافض ، ولما قتل علىّ كرم الله وجهه . ولكن لله فى كل شىء حكمة قد يطلعنا عليها وقد تخفى عنا .

(٢) تقدم فى هامش ص ٢٧٠ — ٢٧١ أن خبر الحوأب يرويه شيعى من غلاة الشيعة عن راوٍ ضعيف والراوى الضعيف يرويه عن راوٍ مجهول الحال وهذا الراوى مجهول الحال يرويه عن أعرابى مجهول الاسم لمناسبة غير معقولة . وروينا هناك أن التى قيل فيها خبر الحوأب ليست عائشة بل امرأة ارتدت عن الإسلام وسباها المسلمون ووهبت لعائشة وأعتقتها عائشة ، ومع ذلك فالخبر عن هذه المرتدة أيضاً ليس له قيمة تاريخية . ولم يثبت أن عائشة فى مجيئها إلى البصرة مرت بماء الحوأب . وكل هذه الأمور من صنع الشيعة ، وما أكثر ما صنعوا .

البصرة ومكة قيل نزلته عائشة ونبحتها كلابه فتذكرت الحديث وهو صريح فى النهى ولم ترجع . والجواب عن ذلك أن الثابت عندنا أنها لما سمعت ذلك وتحققته من محمد بن طلحة همت بالرجوع إلا أنها لم توافق عليه ومع هذا شهد لها مروان بن الحكم مع ثمانين رجلا من دهاقين تلك الناحية أن هذا المكان مكان آخر وليس بالحوأب ، على أن « إياك أن تكونى يا حميراء » ليس موجوداً فى الكتب المعول عليها عند أهل السنة[1] فليس فى الخبر نهى صريح ينافى الاجتهاد ، على أنه لو كان فلا يرد محذوراً أيضاً لأنها اجتهدت فسارت حين لم تعلم أن فى طريقها هذا المكان ، لو أنها علمت لم يمكنها الرجوع لعدم الموافقة عليه . وليس فى الحديث بعد هذا النهى أمر بشىء لتفعله ، فلا جرم مرت على ما قصدته من إصلاح ذات البين المأمورة به بلا شبهة . وأما طلحة والزبير رضى الله تعالى عنهما فلم يموتا إلا على بيعة الإمام كرم الله تعالى وجهه . أما طلحة فقد روى الحكم عن ثور بن مجزأة أنه قال : مررت بطلحة يوم الجمل فى آخر رمق فقال لى : من أنت ؟ قلت : من أصحاب أمير المؤمنين علىّ رضى الله تعالى عنه ، فقال : ابسط يدك أبايعك ، فبسطت يدى فبايعنى وقال : هذه بيعة علىّ ، وفاضت نفسه . فأتيت علياً رضى الله تعالى عنه فأخبرته فقال : الله أكبر صدق الله تعالى ورسوله ﷺ أبى الله سبحانه أن يدخل طلحة الجنة إلا و بيعتى فى عنقه . وأما الزبير رضى الله تعالى عنه فقد ناداه علىّ كرم الله تعالى وجهه وخلا به وذكّره قول النبى ﷺ له : لتقاتلن علياً وأنت له ظالم ، فقال : لقد اذكرتنى شيئاً أنسانيه الدهر ، لا جرم لا أقاتلك أبداً ، فخرج من العسكرين نادماً وقتل بوادى السباع مظلوماً قتله عمرو بن جرموز . وقد ثبت عند الفريقين أنه[2] جاء بسيفه واستأذن على الأمير كرم الله تعالى وجهه فلم يأذن له ، فقال : أنا قاتل الزبير ، فقال : أبقتل ابن صفية تفتخر ؟ سمعتُ رسول الله ﷺ يقول « بشر قاتل ابن صفية بالنار » . وأما عدم قتله فلقيام الشبهة

---

(١) وهذا هو الواقع ، وقد تبين لك ذلك مما أوردناه فى التعليق السابق .

(٢) أى عمرو بن جرموز .

على ماقيل ، ونظيره ماأخرجه ابن أبي حاتم والبيهقي عن الحسن أن ناساً من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ذهبوا يتطرقون ، فقتل واحد منهم رجلا قد فرّ وهو يقول : إني مسلم ، فغضب رسول الله ﷺ من ذلك غضباً شديداً ولم يقتل القاتل . وكذا قتلَ أُسامةُ رضي الله تعالى عنه فيما أخرجه السدّي رجلا يقول : لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فلامه رسول الله ﷺ جداً ولم يقبل عذره وقال له : كيف أنت ولا إله إلا الله ؟ ونزل قوله تعالى ﴿ ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً ﴾ الآية وأجاب آخرون بأن العلماء اختلفوا في أنه هل يجب على الحاكم القصاص إذا لم يطلبه الوليّ أم لا ؟ ولعل الأمير كرم الله تعالى وجهه ممن لايرى الوجوب بدون طلب ولم يقع . وروى أيضاً أن الأمير رضي الله تعالى عنه قال لما جاءه عمر بن طلحة بعد موت أبيه « مرحباً بابن أخي ، إني لأرجو أن أكون أنا وطلحة والزبير من الذين قال الله تعالى فيهم : ﴿ ونزعنا ما في صدورهم من غِلٍّ إخواناً على سرر متقابلين ﴾ » وهذا ونحوه يدل على أنهما رضي الله تعالى عنهما لم يذهبا إلا طاهرين متطهرين .

وأما تلخيص الواقعة الثانية فقد ذكر المؤرخون أن معاوية رضي الله تعالى عنه كان قد استنصره ابنا عثمان رضي الله تعالى عنه ووكّلاه في طلب حقهما من قتلة أبيهما ، فلما بلغه فراغ عليّ كرم الله تعالى وجهه من وقعة الجمل ومسيره إلى الشام خرج عن دمشق[1] حتى ورد صفين في نصف المحرم فسبق إلى سهولة المنزل وقرب من الفرات ، فلما ورد الأمير رضي الله تعالى عنه دعاهم إلى البيعة فلم يفعلوا ، وطلبوا منه قتلة عثمان — وكانوا قد انحازوا

---

(١) لما انتهى علي من حرب الجمل وسار من البصرة إلى الكوفة فدخلها يوم الاثنين ١٢ من رجب ، أرسل جرير بن عبد الله البجلي إلى معاوية في دمشق يدعوه إلى طاعته ، فجمع معاوية رءوس الصحابة وقادة الجيوش وأعيان أهل الشام واستشارهم فيما يطلب عليّ . فقالوا : لا نبايعه حتى يقتل قتلة عثمان ، أو يسلمهم إلينا . فرجع جرير إلى علي بذلك . فاستخلف عليّ على الكوفة أبامسعود عقبة بن عامر وخرج منها فعسكر بالنخيلة أول طريق الشام من العراق . وبلغ معاوية أن علياً تجهز وخرج بنفسه لقتاله فخرج هو أيضاً قاصداً صفين .

إلى عسكره ولهم عشائر وقبائل ومع هذا لم يمتازوا بأعيانهم — فقال رضى الله تعالى عنه إلى التأخير حتى يمتازوا ويتحقق القاتل من غيره ، فأبى معاوية إلا تسليم من يزعمونه قاتلا . وكثر القيل والقال حتى اتهم بنو أمية الأمير كرم الله تعالى وجهه بأنه الذى دلس على قتلة عثمان رضى الله تعالى عنه ، وكان كرم الله تعالى وجهه قد تصرف بسلاح عثمان فقال لذلك قائلهم :

ألا ما لليلِى لا تَغُورُ كواكبُهْ ... إذا غار نجمٌ لاح نجمٌ يراقبهْ

بنى هاشم ردُّوا سلاح ابن أختكم[1] ... ولا تنهبوه لا تحــلُّ مَناهِبُهْ

بنى هاشم لا تعجـلونا فإنه ... سواء علينـا قاتِلوه وسالِبُهْ

وإنا وإياكم وما كان منكمُ ... كصَدْع الصَّفا لا يرأبُ الصدعَ شاعِبُهْ

بنى هاشم كيف التعاقُدُ بيننـا ... وعنـد علىّ سيفهُ وحَرائبُهْ

لَعَمْرُكَ لا أنسى ابنَ أرْوَى وقتله[2] ... وهل يَنسينَّ الماءَ ما عاش شارِبُهْ

هُمُ قتلوه كى يكونوا مكانَهُ ... كما فعلتْ يوماً بِكِسْرَى مَرَازِبُهْ

وكان الأمير كرم الله تعالى وجهه يلعن القتلة ويقول « يا معاوية ، لو نظرتَ بعين عقلك دون عين هواك لرأيتني أبرأ الناس من قتلة عثمان » . وتصرفه رضى الله تعالى عنه بسلاحه لأنه كان من الأشياء الراجعة إلى بيت المال ، وحكمه إذ ذاك كحكم المدافع فى زماننا فى أن حق التصرف فى ذلك للإمام . ثم إنه قد وقع الحرب بينهم مراراً وبقى كرم الله تعالى وجهه بصفين ثلاثة أشهر وقيل سبعة وقيل تسعة ، وجرى ما تشيب منه الرءوس وتهون معه حرب البسوس ، وليلة الهرير أمرها شهير ، وآل الأمر إلى التحكيم ، وحدث من ذلك ما أوجب ترك القتال مع معاوية والاشتغال بأمر الخوارج ، وذلك تقدير العزيز العليم .

---

(١) لأن عثمان كانت جدته لأمه البيضاء بنت عبد المطلب بن هاشم وكنيتها أم حكيم

(٢) هى أروى بنت كريز أم عثمان ، وأمها البيضاء بنت عبد المطلب .

وأهل السنة إلا من شذّ يقولون : إن علياً كرم الله وجهه فى كل ذلك على الحق لم يفترق عنه قيد شبر ، وإن مقاتليه فى الوقعتين مخطئون باغون وليسوا بكافرين خلافاً للشيعة ، ولا فاسقين خلافاً للعَمْرية أصحاب عمرو بن عبيد من المعتزلة . أما أن الحق مع علىّ كرم الله تعالى وجهه فغنى عن البيان ، وأما كون المقاتل باغياً فلأن الخروج على الإمام الحق بغى ، وقد صح عنه ﷺ أنه قال : ويح عمار تقتله الفئة الباغية[1] وقد قتله عسكر معاوية . وقوله حين أخبر بذلك « قتله من أخرجه » مما لايلتفت إليه[2] وإلا لصح أن يقال إن رسول الله ﷺ قاتل حمزة وأضرابه ممن قتل معه ﷺ ، وكذا قول من قال : المراد من الفئة الباغية الفئة الطالبة أى لدم عثمان ، فلا يدل الخبر على البغى بالمعنى المذموم ، وأما كونه ليس بكافر فلما فى نهج البلاغة أن علياً كرم الله تعالى وجهه خطب يوماً فقال : « أصبحنا نقاتل إخواننا فى الإسلام على ما دخل فيه من الزيغ والاعوجاج والشبهة » ، ولقوله تعالى ﴿ وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما عَلَى الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر اللهِ ، فإن فاءتْ فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن اللهَ يحبُّ المقسطين ﴾ فسمى الله تعالى الطائفتين المقتتلين « مؤمنين » وأمر بالإصلاح بينهما . وأجاب بعض الشيعة عن الآية بأنها فى قتال المؤمنين بعضهم مع بعض دون القتال مع الإمام والنعى عليه ، والخطاب فيها للأئمة أمروا أن يصلحوا بين طائفتين

---

(١) قال النبي ﷺ ذلك لما كانوا يبنون المسجد ، فكان الناس ينقلون لبنة لبنة وعمار ينقل لبنتين لبنتين ، فقال النبي ﷺ فيه هذه الكلمة . وقد قلنا فى التعليق على العواصم (ص ١٧٠) إن كل من قتل من المسلمين بأيدى المسلمين منذ قتل عثمان فإنما إثمه على قتلة عثمان ، لأنهم فتحوا باب الفتنة ، وواصلوا تسعير نارها ، وأوغروا صدور المسلمين بعضهم على بعض ، فكما كانوا قتلة عثمان فإنهم كانوا القاتلين لكل من قتل بعده ، ومنهم عمار ومن هم أفضل من عمار كطلحة والزبير ، ومنهم من قتل علياً أيضاً قياماً بعد .

(٢) هذا إن كان المراد بالذى أخرجه أمير المؤمنين على كرم الله وجهه . أما إذا وسعنا نظرنا ، واعتبرنا مسعرى الفتنة هم الذين أخرجوا علياً نفسه ، وأوقعوا المسلمين بعضهم ببعض ، فحينئذ يكون لهذه الكلمة وجه وجيه .

من المؤمنين اقتتلوا فيما بينهم ، وأن يقاتلوا إذا بغت إحداهما حتى تفيء . ولا يخفى ما فى هذا الجواب من الوهن وعدم نفعه للمجيب أصلا ، لأن الأمر الثانى يستدعى أن يكون القتال مع الإمام ضرورة فافهم . ومما يدل على أن المحارب غير كافر صلح الحسن رضى الله تعالى عنه مع معاوية ، وهو مما لا مجال لإنكاره[1] . وقد روى المرتضى وصاحب (الفصول المهمة) من الإمامية أنه لما أبرم الصلح بينه رضى الله تعالى عنه وبين معاوية خطب فقال : إن معاوية نازعنى حقاً لى دونه ، فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة ، وقد كنتم بايعتمونى على أن تسالموا من سالمنى وتحاربوا من حاربنى ، ورأيت أنَّ حقن دماء المسلمين خير من سفكها ولم أرد بذلك إلا صلاحكم انتهى . وفى هذا دلالة ظاهرة على إسلام الفريق المصالح وأن المصالحة لم تقع إلا اختياراً ، ولو كان المصالح كافراً لما جاز ذلك ولما صح أن يقال « فنظرت الصلاح للأمة وقطع الفتنة » اه . فقد قال سبحانه وتعالى ﴿ وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله ﴾ . ويدل على وقوع ذلك اختياراً أيضاً ما رواه صاحب (الفصول) عن أبى مخنف[2] من أن الحسين رضى الله تعالى عنه كان يبدى كراهة الصلح ويقول لو جُزَّ أنفى كان أحبَّ إلىَّ مما فعله أخى ، فإنه لا معنى لهذا الكلام لو لم يكن وقوع الصلح من أخيه رضى الله عنهما اختياراً فإن الضرورات تبيح المحظورات وهو ظاهر . وبعد هذا كله قد ثبت عند جمع أن معاوية رضى الله تعالى عنه ندم على ما كان منه من المقاتلة والبغى على الأمير كرم الله تعالى وجهه واتفق أن بكى عليه كرم الله تعالى وجهه . فقد أخرج ابن الجوزى عن أبى صالح قال : قال معاوية لضرار : صف لى علياً . فقال : أو تعفينى . قال : بل تصفه . فقال : أو تعفينى . قال : لا أعفيك . قال : أما ولا بد فإنه كان والله بعيد المدى ، شديد القوى ، يقول فصلا ، ويحكم عدلا ، يتفجر العلم من جوانبه ، وتنطق الحكمة من نواحيه ، يستوحش من الدنيا وزهرتها ، ويستأنس

---

(١) والحسن عليه السلام معتبر فى دين الشيعة معصوماً ؛ وكل ما يصدر عن المعصوم يجب عليهم أن يؤمنوا بأنه الحق ، فبيعة الحسن لمعاوية من عمل المعصوم فى مذهبهم ومعاوية هو الإمام الحق ببيعة المعصوم له . وانظر التعليق على العواصم ص ١٩٧ — ١٩٨ .

(٢) هو مؤرخ الشيعة ، وصفه ابن عدى بأنه « شيعى محترق » .

بالليل وظلمته . كان والله غزير الدمعة ، طويل الفكرة ، يقلب كفه ويخاطب نفسه ، يعجبه من اللباس ما خشن ، ومن الطعام ما خشن . كان والله كأحدنا يجيبنا إذا سألناه ، ويبتدئنا إذا أتيناه ، ويأتينا إذا دعوناه . إلى أن قال : لا يطمع القوى فى باطله ، ولا ييأس الضعيف من عدله ، فأشهد بالله لقد رأيته فى بعض مواقفه وقد أرخى الليل سجوفه ، وغارت نجومه ، وقد مثل فى محرابه قابضاً على لحيته يتململ تململ السليم ويبكى بكاء الحزين ، فكأنى أسمعه يقول : يا دنيا يا دنيا ألى تعرضت أم بى تشوفت ؟ هيهات هيهات ، غرّى غيرى قد بتتك ثلاثاً لا رجعة لى فيك ، فعمرك قصير ، وعيشك حقير ، وخطوك كبير ، آه من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق . قال : فذرفت دموع معاوية ، فما يملكها وهو ينشفها بكمه ، وقد اختنق القوم بالبكاء . ثم قال معاوية : رحم الله تعالى أبا الحسن ، كان والله كذلك ، فكيف حزنك عليه يا ضرار ؟ فقال : حزن من ذبح ولدها فى حجرها فلا ترقأ عبرتها ولا يسكن حزنها . انتهى ؛ وما يذكره المؤرخون من أن معاوية رضى الله تعالى عنه كان يقع فى الأمير كرم الله تعالى وجهه بعد وفاته ويظهر ما يظهر فى حقه ويتكلم بما يتكلم فى شأنه مما لا ينبغى أن يعوّل عليه أو يلتفت إليه ، لأن المؤرخين ينقلون ما خبث وطاب ، ولا يميزون بين الصحيح والموضوع والضعيف ، وأكثرهم حاطب ليل لا يدرى ما يجمع[1] فالاعتماد على ذلك فى مثل هذا المقام الخطر والطريق الوعر والمهمه القفر الذى تضل فيه القطا وتقصر دونه الخطا مما لا يليق بشأن عاقل فضلا عن فاضل ، وما جاء من ذلك فى بعض روايات صحيحة وكتب معتبرة رجيحة فينبغى أيضاً التوقف عن قبوله والعمل بموجبه ، لأن له معارضات مسلمة فى الصحة والثبوت . على أن من سلم من داء التعصب وبرىء من وصمة الوقوع فى أصحاب رسول الله ﷺ حمل ذلك على أحسن المحامل ، وأوله بما يندفع به الطعن عن أولئك السادة الأماثل ، والله تعالى الهادى إلى سواء السبيل وهو سبحانه حسبنا ونعم الوكيل .

---

(١) بل فيهم صاحب الهوى الذى يكذب تزلفاً لحاكم منحرف ، أو تعصبا لمذهب يبيح الكذب نكاية بالخصم ومن يخالف المذهب .

الباب التاسع

فى ذكر ما اختص بهم ، ولم يوجد فى غيرهم من فرق الإسلام

فمن ذلك إنكارهم كرامات الأولياء ، وإقامتهم حفلات العزاء والنياحة والجزع ، وتصوير الصور ، وضرب الصدور ، وما أشبه ذلك مما يصدر منهم فى العشرة الأولى من المحرم ، ويعتقدون أن ذلك مما يتقرب به إلى الله تعالى وتكفَّر به سيئاتهم وما يصدر عنهم من الذنوب فى السنة كلها ، وما دروا أن ذلك موجب لطردهم من رحمة الله تعالى ، كيف لا وفيه هتك لبيت النبوة واستهزاء بهم ، ولله تعالى دَرُّ من قال :

هتكوا الحسينَ بكل عام مرَّة وتمثَّلوا بعـــداوةٍ وتصوَّروا
ويلاه من تلك الفضيحة إنهـا تُطوَى ، وفى أيدى الروافض تُنشر

ومن ذلك أنهم يجعلون من الدقيق شَبَحَ إنسان ، ويملأون جوفه دِبْساً أو عسلا ، ويسمونه باسم عمر ، ثم يمثلون حادث قتله ويشربون ما فيه من عسل بزعم أنه دم عمر . ويتشاءمون من يوم الاثنين[1] ، وكذا من عدد الأربعة لئلا يذهب الوهم إلى أن الخلفاء أربعة . ويتغالون بعدد الاثنى عشر . ولـكن خواصهم يظهرون عدم الاستحسان لمثل هذه الأمور ، فلا حاجة بنا إلى صرف المداد فى ردها .

ومن ذلك مزيد أوهامهم وكثرة خطإهم باعتقاد أن كل مخالف عدوّ ، مع أن المخالف أعم من العدوّ مطلقاً ، فإنه إذا قصد شخصان مقصداً واحداً واختلفا فى الطريق إليه كيف يحكم بكون أحدهما عدواً للآخر . وأيضاً قد ثبت فى كتب الشيعة أن أبا مخنف يروى عن الإمام الحسين فى باب صلح الإمام الحسن مع معاوية أنه كان ينكر على هذا الصلح ، وكان يقول : لو جدع أنفى كان أحب إلىّ مما فعله أخى . فلو كانت المخالفة موجبة للعداوة يلزم أن يكون الإمام الحسين عدواً للإمام الحسن ، معاذ الله من ذلك الاعتقاد الفاسد والـكفر الصريح .

---

(١) لأنه يذكرهم بقول الله عز وجل ﴿ ثانى اثنين ﴾ .

وكاعتقادهم عدم وجود المتنافيين فى شىء فى وقتين ، ولذا قالوا إن الخلفاء الثلاثة ليسوا بمؤمنين ، بناء على أنهم كانوا كافرين فلا يليقون للإمامة . وهذا غلط ظاهر ، إذ عدم اجتماع المتنافيين مشروط باتحاد الزمان وغير ذلك من الوحدات الثمانى المذكورة فى المنطق .

وكاعتقادهم أن الفرع مشارك للأصل فى الأحكام ، ولذا اعتقدوا العصمة فى الأئمة بناء على أنهم خلفاء المعصوم ، واعتقدوا أن الأئمة أفضل من الأنبياء بناء على أنهم نواب أفضل الأنبياء ، مع أن النبى مبلّغ بالذات ، والعصمة من خواص المبلّغ ، ولا يلزم أن يكون نائب شخص مثله فى جميع صفاته ، وإلا لزم مساواة التابع المتبوع .

وكاعتقادهم أن من سمى بغيره فهو مثله فى الحكم ، ولذا تراهم يسمون شخصاً بيزيد أوشمر فيهينونه ويظهرون له العداوة ، قال تعالى ﴿ إن هى إلاّ أسماء سميتموها أنتم وآباؤكم ما أنزل اللهُ بها من سلطان ﴾ والنار حارّة وليس لفظها كذلك . وهم يتحاشون من التسمية بعبد الله وعبد الرحمن ، ويستحسنون التسمية بكلب علىّ وكلب حسين وما أشبه ذلك ، وقد قال ﷺ « إن أحسن الأسماء إلى الله تعالى عبد الله وعبد الرحمن » .

وكتوهم بطلان مالا دليل عليه ، كما أنكروا فضائل الصحابة بناء على عدم ثبوتها فى كتبهم ، مع أن نفس الأمر غير تابع للعلم والجهل ، ولو تليت عليهم آيات الله لولوا ﴿ وقالوا قلوبنا غُلْفٌ ، بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون ﴾ .

ومن ذلك مزيد تعصبهم كترجيحهم الرواية الضعيفة على القوية التى توافق مخالفهم .

وكزعمهم أن من فى قلبه حبّ علىّ يدخل الجنة ولو كان يهودياً أو نصرانياً أو مشركاً ، وأن من يحب الصحابة يدخل النار ولو كان صالحاً وفى قلبه محبة أهل البيت ، ولذا حكم رضى الدين اللغوى أحد كبار الشيعة بكون زنينا بن إسحاق النصرانى من أهل الجنة بسبب مدحه الأمير وأهل البيت بقوله :

عَدِىٌّ وتَيْمٌ لاأحاول ذِكرَهمْ ... بسوء ، ولٰكنِّى محبٌّ لهاشِمِ
وما تعترينى فى علىٍّ وأهله ... إذا ذُكروا فى الله لَوْمَةُ لائمِ

يقولون ما بال النصارَى تحبُّهـم وأهل النهى من عُرْبهم والأعاجِم

فقلت لهم إنى لأحسب حبَّهـم سَرَى فى قلوب الخلقِ حتى البهائِم

وجميع فرق الشيعة يترضَّوْن على ابن فَضْلون اليهودى لقوله :

رَبِّ هبْ لى من المعيشةِ سُؤْلِى واعفُ عَنِّى بحقِّ آل الرسولِ

واسقنى شُربةً بكفِّ علىٍّ سيِّدِ (الأوصياء) بَعْلِ البَتُول[١]

مع أن حب آل البيت غاية الأمر أنه عبادة ، وقد اشترط لقبولها الإيمان لقوله تعالى ﴿ ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى — وهو مؤمن — فلا كفران لسعيه وإنا له لكاتبون ﴾ وأيضاً إن نجاة الكفار ودخولهم الجنة عند الشيعة محال كما سبق فى العقائد ولقوله تعالى ﴿ ومن يعملْ مثقالَ ذرَّةٍ شرّاً يَرَه ﴾ .

وكتعصبهم فى تسمية أُمة محمد ﷺ « الأمة الملعونة » ولم يلتفتوا إلى قوله تعالى ﴿ كنتم خيرَ أُمة أُخرجتْ للناس ﴾ ويلزم من ذلك أنهم ليسوا من أُمة محمد ، وإلا يلزمهم لعن أنفسهم وإخراج أهل البيت من الأمة .

وكترجيحهم لعن عمر وسائر الصحابة والعياذ بالله تعالى على ذكر الله وسائر العبادات ، وقد ثبت فى كتبهم أن لعن الشيخين — فى كل صباح ومساء — موجب لسبعين حسنة[٢] ، وقد قال تعالى ﴿ ولذكر الله أكبر ﴾ .

---

(١) وابن فضلون اليهودى يعلم أن شيخه الأول ابن سبأ هو الذى اخترع عقيدة « لكل نبى وصىّ ، وأن علياً وصىّ محمد ﷺ » . ليبتدع فى الإسلام ما ليس منه توطئة لإدخال الفساد على هذا الدين ومحاولة تغييره . ولو صدق ابن فضلون فى دعواه حبّ على كرم الله وجهه لدخل فى الإسلام ولما بقى يهودياً ، أما أن يمدح علياً ويبقى يهودياً فذلك لأنه تلميذ ابن سبأ وحامل رسالته .

(٢) وللشيعة كتاب اسمه (مفتاح الجنان) يشبه كتاب (دلائل الخيرات) عند أهل السنة ، فيه أدعية كثيرة لهم ومنها دعاء يسمونه « دعاء صنمى قريش » يريدون بهما خليفتى رسول الله ﷺ أبا بكر وعمر ، ويزعمون أن هذا الدعاء من كلام أمير المؤمنين علىّ كرم الله وجهه ، وأول هذا الدعاء « اللهم صل على محمد وآل محمد ، والعن صنمى قريش وجبتيهما وطاغوتيهما وإفكيهما وابنتيهما ... الخ » .

وكإنكارهم كون رُقَيَّة وأمّ كلثوم زوجتى عثمان بنتى النبى ﷺ ، وأن خديجة أمهما ، مع أنه مخالف لقوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ﴾ ولما ذكر فى (نهج البلاغة) من معاتبة الأمير لعثمان على تغييره سيرة الشيخين بقوله « قد بلغتَ من صهره مالم ينالا » أى الشيخين ، وروى أبو جعفر الطوسى فى (التهذيب) عن الإمام جعفر الصادق أنه كان يقول فى دعائه « اللهم صل على رُقَيَّة بنت نبيك ، اللهم صلِّ على أُم كلثوم بنت نبيك » ، وروى الكلينى أيضاً أن رسول الله ﷺ تزوج خديجة وهو ابن بضع وعشرين سنة فولد له منها قبل مبعثه ﷺ القاسم ورقية وزينب وأم كلثوم ، وبعد المبعث الطيب والطاهر وفاطمة ، وأورد فى رواية أخرى أنه لم يولد له بعد المبعث إلا فاطمة وأن الطيب والطاهر ولدا قبل المبعث .

وكقولهم إن أبا بكر وعمر وعثمان منافقون ، مع أن الأمير اقتدى بهم فى الأوقات الخمسة زمن خلافتهم ، وقال تعالى ﴿ ما كان اللهُ لِيَذَرَ المؤمنين عَلَى ما أنتم عليه حتى يميز الخبيث من الطيب ﴾ .

وكقولهم إن الآيات المشعرة بمدح الصحابة من المهاجرين والأنصار وأم المؤمنين كلها متشابهات لا يعلم تأويلها إلا الله .

وكقولهم إن أهل السنة شرٌّ من اليهود والنصارى ، ذكر ذلك ابن المعلم[1] وغيره ، ﴿ وهو أعلم بمن ضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ فياليت شعرى أين ذهب إيمان أهل السنة بالله وملائكته وكتبه ورسله وباليوم الآخر ، ومحبتهم لأهل البيت الطاهرين والأئمة الزاكين ، وصلاتهم وزكاتهم وحجهم وجهادهم ، وكيف يكون من أشرك بالله تعالى وكفر برسوله ﷺ أرجح من هؤلاء ؟ ! وما أشبه قولهم بقول اليهود فى عهد النبى ﷺ إن الكافرين أهدى من المؤمنين قال تعالى ﴿ أَلَم تَرَ إلى الذين أُوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجِبْتِ والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدَى من الذين آمنوا سبيلا ﴾ .

---

(١) ويسمونه الشيخ المفيد . وهو محمد بن محمد بن النعمان (٣٣٦ — ٤١٣) . شيخ مشايخهم ورئيس رؤساء ملتهم .

ومن تعصباتهم أن أهل السنة عندهم أنجس من اليهود والنصارى ، حتى لو أصاب البدنَ شيء منهم غسلوه ، مع أن المتلطخ بالغائط والعذرة عندهم ليس بنجس (١) .

ومن تعصباتهم أنهم يرون أن الابتداء بلعن أبي بكر وعمر بدل التسمية فى كل أمر ذى بال أحبُّ وأولى ، ويقولون : كل طعام لعن عليه الشيخان سبعين مرة كان فيه زيادة البركة . ولا يخفى على من له بصيرة أن هؤلاء لا إيمان لهم ولا دين ، بل هم من زمرة الشياطين ، وكذلك يريهم الله أعمالهم حسرات عليهم وما هم بخارجين من النار .

ومن خصائصهم القول بالتقية بالمعنى الذى لا يريده أهل السنة من قوله تعالى ﴿ لا يتخذِ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾ وتحقيق ذلك على وجه البسط أن التقية محافظة النفس أو العرض أو المال من شر الأعداء . والعدو قسمان : الأول من كانت عداوته مبنية على اختلاف الدين كالكافر والمسلم ، والثانى من كانت عداوته مبنية على أغراض دنيوية كالمال والمتاع والملك والإمارة ، ومن هنا صارت (التقية) قسمين : أما القسم الأول فى العداوة المبنية على اختلاف الدين فالحكم الشرعى فيه أن كل مؤمن وقع فى محل لا يمكن له أن يظهر دينه لتعرض المخالفين وجب عليه الهجرة إلى محل يقدر فيه على إظهار دينه ، ولا يجوز له أصلا أن يبقى هناك ويخفى دينه ويتشبث بعذر الاستضعاف ، فإن أرض الله واسعة . نعم إن كان ممن له عذر شرعى فى ترك الهجرة كالصبيان والنساء والعميان والمحبوسين والذين يخوّفهم المخالفون بالقتل أو قتل الأولاد أو الآباء أو الأمهات تخويفاً يظن معه إيقاع ما خوفوا غالباً ، سواء كان هذا القتل بضرب العنق أو بحبس القوت أو بنحو ذلك ، فإنه يجوز له المكث مع المخالف والموافقة بقدر الضرورة ، ويجب عليه أن يسعى فى الحيلة للخروج والفرار بدينه . وإن كان التخويف بفوات المنفعة أو بلحوق المشقة التى يمكنه تحملها كالحبس مع القوت والضرب القليل غير المهلك فإنه لا يجوز له موافقتهم ، وفى صورة

---

(٢) انظر المسائل الفقهية فى ص ٢١١ وما بعدها خصوصاً ص ٢١٥ .

الجواز أيضاً فإن موافقتهم رخصة ، و إظهار مذهبه عزيمة ، فلو تلفت نفسه بذلك فإنه شهيد قطعاً . ومما يدل على أنها رخصة ما روى عن الحسن أن مسيلمة الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فقال لأحدهما : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : نعم . ثم دعا الآخر فقال له : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أنى رسول الله ؟ قال : إنى أصم ، قالها ثلاثاً وفى كل يجيبه بأنى أصم ، فضرب عنقه . فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : أما هذا المقتول فقد مضى على صدقه و يقينه ، وأخذ بفضله ، فهنيئاً له . وأما الآخر فقد رحمه الله تعالى فلا تبعة عليه .

وأما القسم الثانى فى العداوة المبنية على الأغراض الدنيوية فقد اختلف العلماء فى وجوب الهجرة وعدمه ، فقال بعضهم : تجب لقوله تعالى ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ و بدليل النهى عن إضاعة المال . وقال قوم : لا تجب إذ الهجرة عن ذلك المقام مصلحة من المصالح الدنيوية ، ولا يعود من تركها نقصان فى الدين لاتحاد الملة ، وعدوّه القوى المؤمن لايتعرض له بالسوء من حيث هو مؤمن . وقال بعضهم : الحق أن الهجرة هنا قد تجب أيضاً ، إذا خاف هلاك نفسه أو أقاربه أو هتك حرمته بالإفراط ، ولكن ليست عبادة وقربة حتى يترتب عليها الثواب ، فإن وجوبها محض مصلحة دنيوية لذلك المهاجر لا لإصلاح الدين فيترتب عليها الثواب ، وليس كل واجب يثاب عليه لأن التحقيق أن كل واجب لا يكون عبادة ، بل كثير من الواجبات لايترتب عليه ثواب كالأكل عند شدة الجوع والاحتراز عن المضرات المعلومة أو المظنونة فى المرض ، فهذه الهجرة فى مصالح الدنيا ليست كالهجرة إلى الله تعالى ورسوله ﷺ فتكون مستوجبة لفضل الله تعالى وثواب الآخرة . وعدّ قومٌ من باب التقية مداراة الكفار والفسقة والظلمة و إلانة الكلام والتبسم فى وجوههم والانبساط معهم و إعطاءهم لكف أذاهم وقطع لسانهم وصيانة العرض منهم ، ولا يعد ذلك من باب الموالاة المنهىّ عنها ، بل هى سنة وأمر مشروع ، فقد روى الديلمى عن النبى ﷺ أنه قال « إن الله أمرنى بمداراة الناس ، كما أمرنى بإقامة الفرائض » وفى رواية « بُعثت بالمداراة » وفى الجامع « سيأتيكم ركب مبغضون ،

فإذا جاءوكم فرحبوا بهم » وروى ابن أبي الدنيا « رأس العقل بعد الإيمان بالله تعالى مداراة الناس » وفي رواية البيهقي « رأس العقل المداراة » وأخرج الطبراني « مداراة الناس صدقة » وفي رواية له « ما وقى به المؤمن عرضه فهو صدقة » وأخرج ابن عدي وابن عساكر « من عاش مداريًا مات شهيدًا ، قوا بأموالكم أعراضكم ، وليصانع أحدكم بلسانه عن دينه » وعن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت : استأذن رجل على رسول الله ﷺ وأنا عنده ، فقال رسول الله ﷺ « بئس ابن العشيرة — أو أخو العشيرة » ثم أذن له فألان له القول ، فلما خرج قلت : يا رسول الله قلتَ ما قلتَ ثم ألنت له القول ، فقال : « يا عائشة إن من شر الناس من يتركه الناس — أو يدعه الناس — اتقاء فحشه » وفي البخاري عن أبي الدرداء « إنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم » وفي رواية الكُشْمَيْهَني « وإن قلوبنا لتقليهم » وفي رواية ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحرمي بزيادة « ونضحك إليهم » إلى غير ذلك من الأحاديث . ولكن لا ينبغي المداراة إلى حيث يخدش الدين ويرتكب المنكر ويسيء الظنون . هذا كله على مذهب أهل السنة ، وبقي قولان لفئتين متباينتين من الناس وهم الخوارج والشيعة : أما الخوارج فذهبوا إلى أنه لا تجوز التقية بحال ، ولا يراعى المال وحفظ النفس والعرض في مقابلة الدين أصلا . ولهم تشديدات في هذا الباب عجيبة ، منها أن أحداً لو كان يصلي وجاء سارق أو غاصب ليسرق أو يغصب ماله الخطير لا يقطع الصلاة بل يحرم عليه قطعها ، وطعنوا على بريدة الأسلمي صاحب رسول الله ﷺ أنه كان يحافظ على فرسه في صلاته كيلا يهرب ، ولا يخفى أن هذا المذهب من التفريط بمكان . وأما الشيعة فكلامهم مضطرب في هذا المقام ، فقال بعضهم إنها جائزة في الأقوال كلها عند الضرورة ، وربما وجبت فيها لضرب من اللطف والاستصلاح ، ولا تجوز في الأفعال كقتل المؤمن ولا فيما يعلم أو يغلب على الظن أنه فساد في الدين . وقال المفيد : إنها قد تجب أحيانًا ، وقد يكون فعلها في وقت أفضل من تركها ، وقد يكون تركها أفضل من فعلها . وقال أبو جعفر الطوسي : إن ظاهر الروايات يدل على أنها واجبة عند الخوف على النفس . وقال غيره : إنها واجبة عند الخوف على المال أيضًا ، ومستحبة لصيانة العرض

حتى يسن لمن اجتمع مع أهل السنة أن يوافقهم فى صلاتهم وصيامهم وسائر ما يدينون به ، ورووا عن بعض أئمة أهل البيت « من صلى وراء سنى تقية فكأنما صلى وراء نبى » ، وفى وجوب قضاء تلك الصلاة عندهم خلاف . وكذا فى وجوب قضاء الصوم على من أفطر تقية حيث لا يحل الإفطار قولان أيضاً ، وفى أفضلية التقية من سنى واحد صيانة لمذهب الشيعة عن الطعن خلاف أيضاً ، وأفتى كثير منهم بالأفضلية ، ومنهم من ذهب إلى جواز — بل وجوب — إظهار الكفر لأدنى مخافة أو طمع ، ولا يخفى أنه من الإفراط بمكان ، وحملوا أكثر أفعال الأئمة — مما يوافق مذهب أهل السنة ويقوم به الدليل على ردّ مذهب الشيعة — على التقية ، وجعلوا هذا أصلا أصيلا عندهم واستوى عليه دينهم وهو الشائع الآن فيما بينهم[1] حتى نسبوا ذلك للأنبياء عليهم السلام ، وجل غرضهم من ذلك إبطال خلافة الخلفاء الراشدين رضى الله تعالى عنهم ، ويأبى الله تعالى ذلك ، ففى كتبهم ما يبطل كون أمير المؤمنين علىّ كرم الله تعالى وجهه وبنيه رضى الله تعالى عنهم ذوى تقية ، بل ويبطل أيضاً فضلها الذى زعموه . ففى كتاب (نهج البلاغة) الذى هو فى زعمهم أصح الكتب بعد كتاب الله أن الأمير كرم الله تعالى وجهه قال « علامة الإيمان إيثارك الصدق حيث يضرك ، على الكذب حيث ينفعك » وأين هذا من تفسيرهم قوله تعالى ﴿ إن أكرمكم عندَ اللهِ أتقاكم ﴾ بأكثركم تقية ! ؟ وفيه أيضاً أنه كرم الله تعالى وجهه قال « إنى والله لو لقيتهم واحداً وهم طلاع الأرض كلها ما باليت ولا استوحشت ، وإنى من ضلالتهم التى هم فيها والهدى الذى أنا عليه لعلى بصيرة من نفسى ويقين من ربى ، وإلى لقاء الله وحسن ثوابه لمنتظر راج » وفى هذا دلالة على أن الأمير لم يخف وهو منفرد من حرب الأعداء وهم جموع ،

(١) ومن الأسماء الشائعة عندهم اسم (تقى) وهو مشتق من « التقية » لا من « التقوى » ، فكأن الأبوين توسما فى مولودهما أنه سيكون بارعاً فى إظهار غير ما يضمر فاختارا له هذا الاسم .

ومثله لايتصور أن يتأتى منه ما فيه هدم الدين . وروى العياشي[١] عن زرارة بن أعين[٢] عن أبى بكر بن حزم أنه قال توضأ رجل ومسح على خفيه فدخل المسجد ، فجاء علىّ كرم الله تعالى وجهه فوجأه على رقبته فقال : ويلك تصلى وأنت على غير وضوء ؟ فقال : أمرنى عمر ، فأخذ بيده فانتهى إليه ثم قال : انظر ما يقول هذا عنك — ورفع صوته على عمر — فقال عمر : أنا أمرته بذلك . فانظر كيف رفع الصوت وأنكر ولم يتاقه[٣] وروى الراوندى[٤] شارح نهج البلاغة ومعتقد الشيعة فى كتاب خرائج الجرائح عن سلمان الفارسى أن علياً بلغه عن عمر أنه ذكر شيعته فاستقبله فى بعض طرق بساتين المدينة وفى يد علىّ قوس فقال : يا عمر بلغنى عنك ذكرك لشيعتى ، فقال : اربع على صلعتك . فقال علىّ : إنك ههنا ؟ ثم رمى بالقوس على الأرض فإذا هى ثعبان كالبعير فاغراً فاه وقد أقبل نحو عمر ليبتلعه ! فقال عمر : الله الله يا أبا الحسن ، لا عدتُ بعدها فى شىء . فجعل يتضرع ، فضرب بيده على الثعبان فعادت القوس كما كانت ، فمضى عمر إلى بيته . قال سلمان : فلما كان الليل دعانى علىّ فقال : سر إلى عمر ، فإنه حُمل إليه مال من ناحية المشرق ، وقد عزم أن يخبئه فقل له : يقول لك علىّ : أخرج ما حُمل إليك من المشرق ففرّقه على من هو لهم ولا تخبئه فأفضحك . قال سلمان : فمضيت إليه وأديت الرسالة ، فقال : أخبرنى عن أمر صاحبك ، من أين علم به ؟ فقلت : وهل يخفى عليه مثل هذا ؟ فقال : يا سلمان اقبل عنى ما أقول لك ، ما علىّ إلا ساحر ، والصواب أن تفارقه وتصير من جملتنا . قلت : ليس كما قلت ، لكنه

---

(١) هو محمد بن مسعود أحد أعلام الشيعة ، معاصر للكلينى ، ومن تلاميذه محمد ابن عمر بن عبد العزيز الكشى سلف رجالهم فى الجرح والتعديل .

(٢) من قدماء صناديد الشيعة ، وتنسب إليه فرقة منهم فى القرن الثانى تسمى الزرارية تقدم ذكرها ص ١٦ ، وقد أشرنا فى تعليقات ص ٦٣ إلى أنه حفيد قسيس نصرانى اسمه سنسن فى بلاد الروم .

(٣) أى لم يستعمل التقية مع عمر . والخبر وإن كان رواته كذابين إلا أنه يتضمن اعترافهم بأن علياً لم يكن فى ذلك العصر — المبارك بخليفته وأهله — يحتاج إلى التقية فى شىء .

(٤) هو قطبهم واسمه سعيد بن هبة الله الراوندى . ووفاته سنة ٥٧٣ .

ورث من أسرار النبوة ما قد رأيت منه ، وعنده أكثر من هذا . قال : ارجع إليه فقل : السمع والطاعة لأمرك . فرجعت إلى عليّ ، فقال : أحدّثك عما جرى بينكما ؟ فقلت : أنت أعلم مني . فتكلم بما جرى بيننا ثم قال : إن رعب الثعبان فى قلبه إلى أن يموت . وفى هذه الرواية ضُرب عُنق التقية أيضاً ، إذ صاحب هذه القوس تغنيه قوسه عنها ولا تحوجه أن يزوج ابنته أم كلثوم من عمر خوفاً منه وتقية[1] . وروى الكليني عن معاذ بن كثير[2] عن أبي عبد الله أنه قال : إن الله عز وجل أنزل على نبيه ﷺ كتاباً ، فقال جبريل : يا محمد هذه وصيتك إلى النجباء فقال : ومن النجباء يا جبريل ؟ فقال : عليّ بن أبي طالب وولده . وكان على الكتاب خواتم من ذهب ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى عليّ وأمره أن يفك خاتماً منه فيعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسن ففك منه خاتماً فعمل بما فيه ، ثم دفعه إلى الحسين ففك خاتما فوجد فيه أن اخرج بقومك إلى الشهادة فلا شهادة لهم إلا معك[3] واشتر نفسك من الله تعالى ، ففعل . ثم دفعه إلى علي بن الحسين ففك خاتماً فوجد فيه أن أطرق واصمت والزم منزلك واعبد ربك حتى يأتيك اليقين ، ففعل . ثم دفعه إلى ابنه محمد بن علي ففك خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأفتهم وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين ولا تخافن أحداً إلا الله تعالى فإنه لاسبيل لأحد عليك . ثم دفعه إلى جعفر الصادق ففك خاتماً فوجد فيه : حدّث الناس وأفتهم ولا تخافن إلا الله تعالى وانشر علوم أهل بيتك وصدق آباءك الصالحين فإنك فى حرز وأمان ، ففعل . ثم دفعه إلى موسى ، وهكذا إلى المهدى . ورواه من طريق آخر عن معاذ أيضاً عن أبي عبد الله وفى الخاتم الخامس : وقل الحق فى الأمن والخوف ، ولا تخش إلا الله تعالى . وهذه الرواية أيضاً

---

(١) بل زاد عليّ على ذلك فسمى أحد أبنائه باسم عمر حباً بصاحب هذا الاسم واحتفاظاً بذكرى أخوّتهما فى الله عز وجل ، وأين عمر وعلي من هؤلاء الكذابين المفسدين ؟ ! .

(٢) تاجر شيعي معروف ببائع الكرابيس وبائع الأكسية .

(٣) ترى هل معنى ذلك أن الذين استشهدوا من آل البيت بعد الحسين ليسوا شهداء ؟ هذا عجيب ! .

صريحة بأن أولئك الكرام ليس دينهم التقية كما تزعمه الشيعة . وروى سليم بن قيس الهلالى الشيعى من خبر طويل أن أمير المؤمنين قال : لما قبض رسول الله ﷺ ومال الناس إلى أبى بكر فبايعوه حملتُ فاطمة وأخذت بيد الحسن والحسين ولم ندع أحداً من أهل بدر وأهل السابقة من المهاجرين والأنصار إلا ناشدتهم الله تعالى حقى ، ودعوتهم إلى نصرتى ، فلم يستجب لى من جميع الناس إلا أربعة : الزبير وسلمان وأبو ذر والمقداد . وهذه تدل على أن التقية لم تكن واجبة على الإمام ، لأن هذا الفعل عند من بايع أبا بكر رضى الله تعالى عنه فيه ما فيه . وفى كتاب أبان بن عياش أن أبا بكر بعث قُنْفُذاً[1] إلى على حين بايعه الناس ولم يبايعه على وقال : انطلق إلى علىّ وقل له أجب خليفة رسول الله ﷺ . فانطلق فبلَّغه ، فقال له : ما أسرع ما كذبتم على رسول الله ﷺ وارتددتم ، والله ما استخلف رسول الله ﷺ غيرى[2] . وفيه أيضاً أنه لما لم يجب على غضب عمر وأضرم عمر النار بباب على وأحرقه ودخل فاستقبلته فاطمة وصاحت : يا أبتاه ، يا رسول الله . فرفع عمر السيف وهو فى غمده فوجأ به جنبها المبارك ورفع السوط فضرب به درعها ، فصاحت : يا أبتاه . فأخذ على بتلابيب عمر وهزّه ووجأ أنفه ورقبته . وفيه أيضاً أن عمر

---

(١) هو قنفذ بن عمير بن جدعان التيمى .

(٢) إن الشيعة الذين يروون هذه الأكذوبة يكذبون بها أنفسهم مرتين : الأولى فى رواياتهم السخيفة عن علىّ فى زمن الخلفاء الثلاثة بما يخالف عقائدهم أنه صدر عنه تقية ، والذى يقول لأصحاب رسول الله ﷺ كذبتم على رسول الله ﷺ وارتددتم ولا يخشى أى سوء منهم عليه لا حاجة به إلى التقية . والثانية أنهم نسوا كيف يجمعون بين هذا الموقف لعلى من أبى بكر والصحابة وبين بيعته له ولعمر وعثمان . إن الذين كذبوا على سليم بن قيس الهلالى ورووا عنه هذه الخرافة رووا عنه خرافة أخرى وهى أن أبا بكر سلام الله عليه لما حضرته الوفاة جاءه ابنه محمد ووعظه بما يلائم سخافات الشيعة ، والحكماء يقولون « إذا كنت كذوباً فكن ذكوراً » وهؤلاء الكذابون لما كذبوا هذه الكذبة على محمد بن أبى بكر الصديق نسوا أنه مولود فى حجة الوداع وأنه كان عند وفاة أبيه طفلا سنه دون الثلاث ! ولكن التشيع تعصب ، والتعصب يحمل على الكذب ، والكذب يهدى إلى النار .

قال لعلى : بايع أبا بكر ، قال : إن لم أفعل ذلك ؟ قال : إذاً والله لأضربنّ عنقك . قال : كذبت والله يا ابن صُهاك[1] لا تقدر على ذلك ، أنت ألأم وأضعف من ذلك . فهذه الروايات تدل صريحاً أن التقية بمراحل من ذلك الإمام ، إذ لا معنى لهذه المناقشة والمسابّة مع وجوب التقية . وروى محمد بن سنان أن أمير المؤمنين قال لعمر : يا مغرور ، إنى أراك فى الدنيا قتيلا بجراحة من عبد أم معمر ، تحكم عليه جوراً فيقتلك ، ويدخل بذلك الجنان على رغم منك[2] . وروى أيضاً أنه قال مرة لعمر : إن لك ولصاحبك الذى قمت مقامه هَتْكاً وصَلْباً ، تخرجان من جوار رسول الله ﷺ فتصلبان على شجرة يابسة فتورق فيفتتن بذلك من والاكما[3] ، ثم يؤتى بالنار التى أضرمت لإبراهيم ويأتى جرجيس ودانيال وكل نبي وصديق فتصلبان فيها فتحرقان وتصيران رماداً ، ثم تأتى ريح فتنسفكما فى الْيم نسفاً . فانظر بالله عليك من يروى هذه الأكاذيب عن الإمام كرم الله تعالى وجهه ، هل ينبغى له أن يقول بنسبة التقية إليه ؟ سبحان الله ! إن هذا لهو العجب العجاب ، والداء العضال .

ومما يردُّ قولهم أن زكَرِيا ويحيي والحسين ليس لهم عند الله كرامة وفضل ، لأنهم لم يفعلوا التقية ، ويلزم أن يكون جميع المنافقين فى عهده ﷺ فى أعلى المراتب من الكرامة .

---

(١) فى مستدرك تاج العروس : قال الصاغانى « صهاك – كغراب – من أعلام النساء »

(٢) ولكن قاتل عمر مجوسى ، فهل كان عمر أعرق فى الكفر من المجوس حتى يكافأ هذا المجوسى بالجنة على إعدامه الحياة ؟ ! الآن علم الناس أن رواة هذا الخبر كافرون بما آمن به عمر ، ومؤمنون بما آمن به أبو لؤلؤة . وانظر ص ٢٠٨ — ٢٠٩ .

(٣) خرافة أن أبا بكر وعمر سيصلبان على شجرة فى الدنيا قبل يوم القيامة تقدم نقلها فى ص ٢٠١ عن كتاب (المسائل الناصرية) للسيد المرتضى ، وهذه الخرافة السخيفة متفرعة عن عقيدة أساسية من أصول الدين للشيعة وهم يسمونها (الرجعة) وأن ذلك يكون عند خروج الصبى من السرداب فيقطع رءوس المسلمين وسائر المخالفين لدين الشيعة ، ثم يخرج غاصبو الامامة من قبورهم أحياء فيقتص منهم ثم يموتون . وبعد ذلك تقوم القيامة فيبعثون مرة أخرى .

سبحانك هذا بهتان عظيم . ذلك قولهم بأفواههم يضاهئون قول الذين كفروا من قبل ، قاتلهم الله أنّى يؤفكون .

وأيضاً إن التقية لا تكون إلا لخوف ، والخوف قسمان : الأول الخوف على النفس وهو منتف فى حق حضرات الأئمة بوجهين : أحدهما أن موتهم الطبيعى باختيارهم كما أثبت هذه المسألة الكلينى فى (الكافى) وعقد لها باباً[1] وأجمع عليها سائر الإمامية . وثانيهما أن الأئمة يكون لهم علم بما كان ويكون[2] فهم يعلمون آجالهم وكيفيات موتهم وأوقاته بالتفصيل والتخصيص ، فقبل وقته لا يخافون على أنفسهم ، ولا حاجة بهم إلى أن ينافقوا فى دينهم و يغرّوا عوام المؤمنين ! القسم الثانى خوف المشقة والإيذاء البدنى والسب والشتم وهتك الحرمة ، ولا شك أن تحمل هذه الأمور والصبر عليها وظيفة الصلحاء ، فقد كانوا يتحملون البلاء دائماً فى امتثال أوامر الله تعالى ، وربما قابلوا السلاطين الجبابرة ، وأهل البيت النبوى أولى بتحمل الشدائد فى نصرة دين جدهم ﷺ . وأيضاً لو كانت التقية واجبة فلمَ توقف إمام الأئمة كرم الله تعالى وجهه عن بيعة خليفة رسول الله ﷺ ستة أشهر ؟ وماذا منعه من أداء الواجب أول وهلة ؟ .

ومما يردُّ قولهم فى نسبة التقية إلى الأنبياء عليهم السلام بالمعنى الذى أرادوه قوله تعالى فى حقهم ﴿ الذين يبلّغون رسالاتِ الله ويخشونه ولا يخشون أحداً إلا الله ، وكفى بالله حسيباً ﴾ وقوله سبحانه لنبيه ﷺ ﴿ يا أيها الرسول بلّغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلّغتَ رسالته والله يعصمك من الناس ﴾ وقوله تعالى ﴿ وكأيِّنْ من نبيٍّ قاتل معه ربِّيُّون كثير فما وهنوا لما أصابهم فى سبيل الله وما ضعُفوا وما استكانوا ، والله يحبُّ الصابرين ﴾ إلى غير ذلك من الآيات . نعم لو أرادوا بالتقية المداراة التى أشرنا إليها لكان لنسبتها إلى

(١) وهو فى ص ٦٢ من (الكافى) طبعة سنة ١٢٧٨ وعنوانه (باب أن الأئمة يعلمون متى يموتون ، وأنهم لا يموتون إلا باختيار منهم) .

(٢) فى ص ٦٣ من (الكافى) للكلينى (باب فى أن الأئمة يعلمون علم ما كان ، وما يكون ، وأنه لا يخفى عليهم شىء) .

الأنبياء والأئمة وجه ، وهذا أحد محملين لما أخرجه عبد بن حميد عن الحسن أنه قال : التقية جائزة إلى يوم القيامة . والثانى حمل التقية على ظاهرها وكونها جائزة إنما هو على التفصيل الذى ذكرناه . وإنما ذكرت لك ما ذكرت ، وحررت فى هذا المقام ما حررت ، من الدلائل القطعية والبراهين الجلية ، لينقطع عرق التقية التى هى أساس مذهب الشيعة ، وعماد كل قبيحة وشنيعة .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون إن الله تعالى أرسل جميع الأنبياء والرسل الكرام عليهم الصلاة والسلام لولاية علىّ ، وكان علىّ مع جميع الأنبياء سراً ، ومع نبينا ﷺ جهراً ، كما رواه ابن طاوس وغيره ، وأنه لولا علىّ لم تخلق الأنبياء كما رواه ابن المعلم عن محمد ابن الحنفية[1] ، وأن درجة علىّ فوق درجة الأنبياء والرسل يوم القيامة وأنهم يحشرون مع شيعته ، وأنهم متدينون بمحبته كما رواه ابن طاوس أيضاً ، ومن اعتقد خلاف ذلك فهو كافر بزعمهم[2] . وأنت تعلم أن هذا مخالف لجميع الشرائع ، وبداهة العقل ، وآيات الكتاب . نسأل الله تعالى السلامة من مثل هذه العقائد الباطلة لدى أولى الألباب .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون : إن الله تعالى قد أمر الكرام الكاتبين يوم قتل عمر أن يرفعوا الأقلام ثلاثة أيام عن جميع الخلائق فلا يكتبون ذنباً على أحد كما رواه علىّ ابن مظاهر الواسطى عن أحمد بن إسحاق القمى[3] عن العسكرى عن النبى ﷺ فيما حكاه عن ربه جل جلاله . ولا يخفى كذب هذه الرواية وبطلانها ، إذ يلزم أن من زنى بأمه أو سب الأمير أو عبَدَ الأوثان فى تلك الأيام ومات فيها دخل الجنة بلا حساب وفاز بالنعيم

---

(١) كان ابن الحنفية أتقى لله وأعقل من أن يصدر عنه مثل هذا السخف الذى لا يصدر إلا عن رواة شيخهم المفيد وأضرابه .

(٢) إذا كان عمر بزعمهم كافراً وقاتله المجوسى يدخل الجنة جزاء قتله ، فمن من المسلمين غير كافر بما كفر به عمر ؟

(٣) هو الأحوص شيخ الشيعة القميين ووافدهم الذى تقدم ذكره فى ص ٢٠٩ وأنه مبتدع (عيد بابا شجاع الدين) وهى كنية أبى لؤلؤة قاتل أمير المؤمنين عمر .

من غير عقاب ، وقد قال تعالى ﴿ ومن يعمل مثقالَ ذَرَّةٍ خيراً يره ، ومن يعمل مثقالَ ذَرَّة شراً يره ﴾ وكثير من روايات الأئمة توافق هذه الآية، ولكن من أضله الله تعالى لا تنفعه الهداية .

ومن تعصباتهم أنهم يقولون : إنما أخذ النبي ﷺ أبا بكر معه حين هاجر من مكة لئلا يُعْلِم كفار قريش بخروجه وطريق ذهابه[١] . ويردُّه قوله تعالى ﴿ إذ يقولُ لصاحبه لا تحزن إن الله معنا ﴾ فقد حكى الله تعالى حزنه على الرسول وتسلية الرسول ﷺ له[٢] وقال عبد الله المشهدى أحد رؤساء الشيعة[٣] : الحق أن هذا الاحتمال ، أي إخراج الرسول له لئلا يُعْلم كفار قريش بخروج النبي ﷺ بعيد جداً ، ولعل النبي ألف صحبته لسبقه فى الإسلام وملازمته للرسول ﷺ . وقال المفسر النيسابورى : ثم إننا لا ننسى أن اضطجاع علىّ على فراشه ﷺ طاعة وفضيلة ، إلا أن صحبة أبي بكر أعظم ، لأن الحاضر أعلى من الغائب ، ولأن علياً ما تحمل المحنة إلا ليلة واحدة وأبو بكر مكث فى الغار أياماً ، وإنما اختار علياً للنوم على فراشه لأنه كان صغيراً لم تظهر منه دعوة بالدليل والحجة وجهاد بالسيف والسنان ، بخلاف أبي بكر فإنه دعا فى جماعة إلى الدين ، وقد ذَبَّ عن الرسول ﷺ بالنفس والمال ، وكان غضب الكفار على أبي بكر أشد من غضبهم على علىّ ، ولهذا لم يقصدوا علياً بضرب وألم لما عرفوا أنه مضطجع . انتهى .

---

(١) ولكن أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر وأخاها وأهل بيتهم يعلمون ذلك وكانوا على صلة بأبي بكر ومجاورين لكفار قريش . فهل الشيعة ضعاف العقول إلى هذا الحد ، أم التشيع من طبيعته أن يسلب عقول أهله ؟ الحمد لله الذى عافانا من هذا البلاء والخزى .

(٢) ومن كرامة أبي بكر على النبي ﷺ أنه لما نزلت سورة التوبة وفيها هذه الآية كان أبو بكر نائباً عن النبي ﷺ فى إمارة الحج ، فأسرع ﷺ بإرسال علىّ كرم الله وجهه إلى مكة وعرفات ومنى ليتلو على حجاج بيت الله الحرام فى جميع المشاعر هذه السورة وآية ﴿ ثانى اثنين إذ هما فى الغار ﴾ .

(٣) الذى تقدم النقل عنه فى ص ١٢٦ و ١٣٠ و ١٤٤ .

ومن هذياناتهم أنهم يقولون : المراد من دابَّة الأرض فى القرآن أميرُ المؤمنين ، وقد فسر الـكلينى بذلك قوله تعالى ﴿ وإذا وقع القولُ عليهم أخرجنا لهم دابَّة من الأرض تـكلِّمهم أن الناسَ كانوا بآياتنا لايوقنون ﴾ ، ويزعم أنه روى ذلك عن أبى جعفر عن أمير المؤمنين أنه قال « أنا الدابة التى تُـكلّم الناس » مع أن الدابة حسبما تدل عليه الآية ستخرج قبل قيام الساعة ، ورجعة الأمير التى يزعمونها فى عهد الإمام المهدى ، و بينه و بين قيام الساعة أمد بعيد وزمان مديد . و يالله تعالى العجب ، ما أجرأ هؤلاء الـكفرة على سوء الأدب !

ولنذكر لك ههنا فائدة تتعلق بحالهم ، وتزيدك بصيرة فى ضلالهم :

إن مذهب الشيعة له مشابهة تامة ومناسبة عامة مع فرق الـكفرة والفسقة الفجرة أعنى اليهود والنصارى والصابئين والمشركين والمجوس .

أما مشابهتهم لليهود فلأن اليهود قالت : لا تصلح الإمامة إلا لرجل من آل داود عليه السلام ، وقالت الرافضة : لا تصلح الإمامة إلا لرجل من ولد علىّ بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه . وقالت اليهود : لاجهاد فى سبيل الله حتى يخرج المسيح الدجال و ينزل بسبب من السماء ، وقالت الرافضة : لا جهاد فى سبيل الله حتى يخرج المهدى و ينادى مناد من السماء . واليهود تؤخر صلاة المغرب حتى تشتبك النجوم ، وكذلك الرافضة يؤخرونها . واليهود تَنُود فى الصلاة[1] وكذلك الرافضة[2] . واليهود لا ترى على النساء عدة ، وكذلك الرافضة . واليهود حرّفوا التوراة ، وكذلك الرافضة حرفوا القرآن[3] . واليهود يبغضون

(١) أى تتحرك كما يتحرك الغصن . قال فى لسان العرب : ونودان اليهود فى مدراسهم مأخوذ من هذا .

(٢) قال فى لسان العرب : وفى الحديث « لا تـكونوا مثل اليهود إذا نشروا التوراة نادوا » . يقال ناد ينود ، إذا حرك رأسه وأكتافه .

(٣) وزعموا فى ذلك المزاعم التى جمعها عدوّ الله حسين بن محمد تقى النورى الطبرسى فى كتابه (فصل الخطاب) الذى ألفه فى المشهد المنسوب إلى أمير المؤمنين علىّ كرم الله وجهه =

جبريل عليه السلام ويقولون هو عدوّنا من الملائكة ، وكذلك صنفٌ من الرافضة يقولون : غلط جبريل عليه السلام بالوحي إلى محمد ﷺ ، وإنما بعث إلى عليّ كرم الله تعالى وجهه . واليهود كانوا يبغضون الصحابة ، وكذلك الرافضة[1] إلى غير ذلك .

وأما مشابهتهم للنصارى فلأن النصارى أحدثوا كثيراً من الأعياد ، وكذا الرافضة كيوم مقتل عمر وعثمان وما أشبه ذلك[2] . والنصارى يصورون صورة عيسى ومريم ويضعون ذلك في كنائسهم ويعظمونها ويسجدون لها ، فكذلك الرافضة فإنهم يصورون صور الأئمة ويعظمونها بل يسجدون لها ولقبورهم وما جرى مجرى ذلك .

وأما مشابهتهم للصابئين فلأن الصابئين كانوا يحترزون عن أيام يكون القمر بها في العقرب أو الطرف أو المحاق ، وكذلك الرافضة . وكانت الصابئة يعتقدون أن جميع الكواكب فاعله مختارة ، وأنها هي المدبرة للعالم السفلي ، وكذلك الرافضة .

= في النجف ، وهو مطبوع في إيران سنة ١٢٩٨ وعندي نسخة منه ، ومن الشيعة من تدفعه التقية إلى التظاهر بالبراءة من مؤلف هذا الكتاب ، ولكن ماذا يصنعون بما تضمنه كتابه من مئات النصوص المنقولة عن علمائهم ومجتهديهم في تحريف القرآن والزيادة فيه والنقص منه . وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في ص ٣٠ — ٣٢ وص ٥٠ و ٥٢ و ٥٣ و ٨٢ — ٨٣ . هذا موقفهم من نظم القرآن ودعوى تحريفه بالكلم والزيادة والنقصان ، ومن أقرب الأمثلة عليه زعمهم أن الموءودة محرفة عن « المودّة » المذكورة في آية ﴿ إلا المودّة في القربى ﴾ . أما تحريفهم لمقاصده ومعانيه فمذهبهم كله مبني على هذا التحريف . ولو رجعوا عن ذلك إلى فهم القرآن كما كان يفهمه عليّ كرم الله وجهه لزال التشيع واضمحل .

(١) نقل المامقاني في ترجمة عبد الله بن سبأ من كتابه تنقيح المقال في أحوال الرجال (٢ : ١٨٤) وهو أبسط كتبهم وأهمها في الجرح والتعديل أن الكشي قال ما نصه « وذكر أهل العلم أن عبد الله بن سبأ كان يهودياً فأسلم ووالى علياً ، وكان يقول — وهو على يهوديته — في يوشع بن نون (وصيّ موسى) ، فقال في إسلامه — بعد وفاة رسول الله ﷺ — في علي مثل ذلك (أي أن دعوى كون علي وصي محمد ﷺ اختراع يهودي حدث بعد وفاة النبي ﷺ) . وكان (أي عبد الله بن سبأ) أول من شهر القول بإمامة علي وأظهر البراءة من أعدائه وكاشف مخالفيه وكفرهم ، فمن هنا قال من خالف الشيعة : إن أصل التشيع والرفض مأخوذ من اليهود » انتهى بنصه عن إمامهم الكشي . (٢) انظر ص ٢٠٨ — ٢١٠ .

وأما مشابهتهم للمشركين فلأنهم يعظمون قبور الأئمة ويطوفون حولها ، بل ويصلون إليها مستدبرين القبلة ، إلى غير ذلك من الأمور التي يستقل لديها فعل المشركين مع أصنامهم ، وإن حصل لك ريب من ذلك فاذهب يوم السبت إلى مرقدي موسى الكاظم ومحمد الجواد رضي الله تعالى عنهما فانظر ماذا ترى ، ومع ذلك فهذا معشار مايصنعون عند قبر الأمير كرم الله تعالى وجهه ومرقد الإمام الحسين رضي الله تعالى عنه ، مما لايشك ذو عقل في إشراكهم والعياذ بالله تعالى .

وأما مشابهتهم للمجوس فلأن المجوس يزعمون أن خالق الخير يزدان وخالق الشر أهرمن وكذلك الروافض يزعمون الله تعالى خالق الخير فقط ، والإنسان والشيطان خالقان الشر . ولهذا قال الأئمة في حقهم « إنهم مجوس هذه الأمة » كما مر في الإلهيات[1] وكذلك تعظيمهم للنيروز وغير ذلك ، أعاذنا الله تعالى مَن سلوك هاتيك المسالك .

ومن استكشف عن عقائدهم الخبيثة ، وما انطووا عليه ، علم أن ليس لهم في الإسلام نصيب[2] وتحقق كفرهم لديه ورأى منهم كل أمر عجيب ، واطلع على كل أمر غريب . وتيقن أنهم قد أنكروا الحسيّ ، وخالفوا البديهيّ الأوّليّ . ولا يخطر ببالهم عتاب ، ولا يمر على أذهانهم عذاب أو عقاب . فإن جاءهم الباطل أحبوه ورضوه ، وإذا جاءهم الحق كذّبوه وردّوه : ﴿ مَثَلُهم كَمَثَلِ الذي اسْتَوْقَدَ ناراً فلما أَضاءتْ ما حَوْلَه ذهبَ اللهُ بنورهم وتركهم في ظُلماتٍ لايبصرون ، صُمٌّ بكمٌ عميٌ فهم لايرجعون ﴾ ولقد غشي على

---

(١) والكلمة قول أبي عبد الله جعفر الصادق رواها عنه محمد بن بابويه القمي في كتاب التوحيد كما تقدم في ص ٩٥ . وهذا البحث مبسوط في باب الإلهيات من هذا الكتاب ص ٩٠ — ٩٥ .

(٢) ولما كان ابن حزم يناظر قسس إسبانيا في صحة الانجيل وأسفار التوراة ويفتخر بأن القرآن لايتطرق أي شك إلى صحته وتواتر كل حرف من حروفه ، احتجوا عليه بأن الشيعة تعلن تحريف القرآن وأن فيه زيادة ونقصا ، فقال لهم ابن حزم « إن الروافض ليسوا من المسلمين » . وانظر كتابه الفصل (٢ : ٧٨) و (٤ : ١٨١ و ١٨٢) .

قلوبهم الران فلا يعون ولا يسمعون ، فإنا لله و إنا إليه راجعون . ولقد تعنَّتوا بالفسق والعصيان فى فروع الدين وأصوله ، فصدق ظنُّ إبليس فاتبعوه من دون الله ورسوله . فياويلهم من تضييعهم الإسلام ، و ياخسارتهم مما وقعوا فيه من حيرة الشبه والأوهام . فلو التفتَّ إلى ماهم عليه فى هذا الزمان ، لوجدتهم فى صريح من الضلال والخسران . لأنهم إلى الحق لايلتفتون ، ولا بمثل ذلك يعبأون ، بل هم بالدين يستهزئون . ولو أنك ذكرت لهم شيئاً من مثالبهم ، وصرحتَ بشىء من عيوبهم ، أخذَتْهم العزةُ بالإثم ، وصار ذلك عندهم من أنكر المناكر ، حيث إنهم قد فرحوا بما عندهم من الجهل ، وما انطووا عليه من خبث السرائر ، حتى كأنهم للدنيا خلقوا فهم لها فى جميع أحوالهم يعملون ، وعلى دقائق شئونها بأفكارهم يغوصون ، وبالمتاعب وتحمل المشاقّ فيها إلى الموت يترددون ، ولبئس ما كانوا يصنعون . فالاشتغال بعلومهم ، وردُّ ما ادعوه فى كتبهم من أصولهم وفروعهم ، أولى ممن خالف أهل الحق بإعداد العدد ، وأحقُّ من هؤلاء بما نستمدُّه من كل برهان وسند . كيف لا وهم قد وافقونا فى لباسنا ، وزاحمونا فى أملاكنا ، ونفثوا بسحرهم فى أسلاكنا ، بحيث يخفى ما ألقوه من الدسائس فى عباراتهم ، ويذهب على كثير من الناس ما يصدر عنهم من لحن القول فى محاوراتهم ، حتى أن كثيراً منهم يبرأ من بدعته ، ويلتزم ما التزمه أهل السنة فى طريقته ، بحيث تخفى حاله على كل أحد ، ولا يتبين أمره إلا لمن عرف ونقد ، فيتوصل بذلك إلى شبه ودسائس يلقيها فى كلامه لأجل إضلال مخاطبه من حيث لايشعر بمقصوده ولا يدرى بمرامه . فمنهم من ألف كتاباً فى مناقب الإمام الشافعى وأودع فيه من الدسائس الرافضية ما يخفى إلا على المتبحر . ومنهم من ألف فى مذاهب المجتهدين وذكر فيها ما يخالف مذهبهم قصداً إلى ترويج مذهبه و إبطال مذهب أئمة الدين . فهم أعداء أنبياء الله تعالى ورسله ، والمحرفون لكلام الشريعة عن موضعه ومحله . ولعمر الله إن هؤلاء الطغام الحيارى أضرُّ على عوامّ المسلمين من اليهود والنصارى . فالحذَرَ الحذر منهم ، والفرارَ الفرار عنهم . والزم أيها الأخ الطالب للنجاة من الارتباك فى ورطة الشبه والتمويه ، وعليك بالسلوك فى طريق الهدى ولا يضرك قلة السالكين ، و إياك وطرق الضلال وشبه

المبتدعين ، ولا تغترَّ بتوافر الملحدين ، وكثرة الهالكين . وكن حريصاً على التفتيش عما كان عليه الصحابة من الأحوال متتبعاً ما كانوا يتحرَّونه من الأعمال ، فهم السواد الأعظم ، والواقفون من الهداية المحمدية على ما لم نعلم . ومنهم يعرف الحسن من القبيح ، والمرجوح من الرجيح . فمن اتبع غير سبيل المؤمنين ، فهو الحقيق بوعيد رب العالمين . قال تعالى تعليماً لعباده وتذكيراً ﴿ ومن يشاقِقِ الرسولَ من بعد ما تبيَّنَ له الهدَى ويَتَّبِعْ غيرَ سبيلِ المؤمنين نُوَلِّه ما تولَّى ونُصْلِه جهنَّمَ وساءَتْ مصيراً ﴾ . ومن نظر بعين بصيرته ، وأمعن الفكر في طريق الاتباع وحقيقته ، فحاد وابتدع ، وللهوى والأطماع اتبع ، كان كحاطب ليل ، أو متحير يدعو على نفسه بالثبور والويل ، وقال تعالى في بيان طريق الهدى وتفضيله ﴿ وإنَّ هذا صراطي مستقيماً فاتَّبِعوه ولا تتَّبِعوا السُّبُلَ فتفرَّقَ بكم عن سبيله ﴾ فحث سبحانه على اتباع سبيله الذي هو الكتاب والسنة ، ونهى جل شأنه عن اتباع السبل مبيناً بأن ذلك سبب التفرق والمحنة . ولذلك ترى أهل السنَّة قد لزموا سبيلاً واحداً ، ولم تر منهم زائغاً عما أمروا به وحائداً . وأما أهل البدع والأهواء وذوو الضلال والافتراء فقد افترقوا في سبلهم على حسب معتقداتهم الفاسدة ، وتشتتوا على مقتضى آرائهم الكاسدة ، فهم على ما زعموه مصرُّون ، وكل حزبٍ بما لديهم فرحون . فإذاً الواجب علينا معاشر أهل السنة اتباعه ﷺ في جميع أقواله ، والتأسِّي به في سائر أفعاله وأحواله ، والاقتداء بما كان عليه أصحابه ، فإنهم المبلّغون عنه ﷺ وأحبابه ، لأن من اقتدى بأولئك الأعلام ، فقد اقتدى به ﷺ . وما أخبثَ رجلا ترك سبيل السنَّة الشارحة للكتاب ، واستبدل بالنعيم المقيم العذاب ﴿ فليحذَرِ الذين يُخالِفون عن أمره أن تُصيبَهم فتنةٌ في الدنيا أو يُصيبَهم عذابٌ أليم ﴾ . روى البخاري في صحيحه[1] عن حذيفة بن اليمان رضى الله تعالى عنه أنه قال : « كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشرّ مخافة أن يدركني ، فقلت : يا رسول الله ، إنا كنّا في جاهلية وشرّ فجاءنا الله بهذا الخير ، فهل

---

(١) في كتاب الفتن : باب كيف الأمر إذا لم تكن جماعة .

بعد هذا الخير من شر ؟ قال ﷺ : نعم . قلت : وهل بعد ذلك الشرّ من خير ؟ قال : نعم ، وفيه دَخَن . قلت : وما دَخَنُه ؟ قال : قوم يهدون بغير هديي ، تعرف منهم وتنكر . قلت : فهل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم ، دعاة على أبواب جهنم ، من أجابهم إليها قذفوه فيها . قلت : يا رسول الله صفهم لنا . قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا . قلت : فما تأمرني إن أدركني ذلك ؟ قال : تلزم جماعة المسلمين وإمامهم . قلت : فإن لم يكن لهم جماعة ولا إمام ؟ قال : فاعتزل تلك الفرق كلها ، ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك » . فياله من حديث اشتمل على علوم أخبر بها الصادق الأمين ، وأبان عن فوائد جليلة تفيد العلم اليقين : منها حرص الصحابة رضى الله تعالى عنهم على علم ما يستقيم به دينهم المتين . ومنها أن أول خير يقع فى أمته فيه كدورةٌ تذهب بصفائه ، وفيه تغيير يغاير ما أمروا باقتفائه . ومنها أن يكون بعد ذلك دعاة من الأشرار ، من أجابهم قذفوه والعياذ بالله تعالى فى النار ، فهم كذابون دجالون ، ضالون مضلون . روى أبو هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ أنه قال « يكون فى آخر الزمان دجالون كذابون ، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإيّاكم وإياهم لا يضلونكم » أخرجه الإمام مسلم وغيره . ولقد صدق عليهم قوله تعالى ﴿ أفرأيتَ من اتخذ إلٰهه هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون ﴾ ومنها أن النبى ﷺ أمر من أدرك ذلك الزمان أن يلزم جماعة المسلمين وإمامهم ، وهم الذين اتبعوا سنته ولازموا طريقته ، فإن لم يكن لهم جماعة وكانوا غرباء فالواجب عليهم العزلة عن تلك الفرق كلها . ثم حرّض ﷺ على هذا الاعتزال الذى فيه سلامة الدين بقوله على سبيل المبالغة « ولو أن تَعَضَّ بأصل شجرة حتى يأتيك الموت » وأنت على هذا العمل ، معرض عن كل ما يفسد عليك دينك الذى هو رأس مالك ، صابر على تلك المعاطب والمهالك . وروى أبو داود والترمذى وابن ماجه وابن حِبّان فى صحيحه عن العِرْباض ابن سارية رضى الله تعالى عنه قال : وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وَجِلتْ منها القلوب ، وذرفت منها العيون . فقلنا : يا رسول الله كأنها موعظة مودّع ، فأوصنا . قال « أوصيكم

بتقوى الله ، والسمع والطاعة وإن تأمَّر عليكم عبد . ومن يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضُّوا عليها بالنَّواجذ . وإياكم ومُحْدَثات الأمور ، فإنَّ كل بدعة ضلالة » فقد أوصانا ﷺ بلزوم سنته وسنَّة الخلفاء الراشدين الذين هم على طريقته . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة والأخبار الرجيحة التي تحثُّ على اتباع الكتاب وسنَّة الرسول ﷺ ، فإنهما الداعيان إلى سبيل العليم العلام .

﴿ رَبَّنا لا تؤاخِذْنا إن نسينا أو أخطأنا ، ربَّنا ولاَ تحمِلْ علينا إصْراً كما حملتَهُ عَلَى الذين من قبلنا ، ربَّنا ولاَ تُحمِّلْنا مالا طاقةَ لنا به واُعفُ عنَّا واُغْفرْ لنا واُرحمنا ، أنت مولانا فانصرنا عَلَى القوم الكافرين ﴾ .

وصلى اللهُ عَلَى سيِّدنا وسندنا ومولانا محمد النبيّ الأميّ وآله وصحبه أجمعين ؟

تم بحمد الله هذا المختصر

وقد سماه علاَّمة العراق السيد محمود شكري الألوسي رحمه الله :

المنحة الالهية
تلخيص ترجمة التحفة الاثنى عشرية

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

خاتمة

بقلم

محب الدين الخطيب

حملة رسالة الإسلام الأولون

وما كانوا عليه من المحبة والتعاون

على الحق والخير

وكيف شوّه المُغرِضون جمالَ سيرتهم

روى الإمامُ أبو عبد الله محمدُ بن إسماعيل البخاريّ فى صحيحه (ك ٦٢ ب ١) عن عِمرانَ ابن حُصَين رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « خيرُ القرون قرنى، ثم الذين يَلُونهم، ثم الذين يلونهم (قال عمران بن حصين: فلا أدرى أذَكَرَ بعد قرنه قرنين أو ثلاثاً[1]) ثم إن بعدكم قوماً يَشهدون ولا يُستَشهدون، ويَخونون ولا يُؤتمنون، ويَنذرون ولا يَفون، ويظهر فيهم السِمَن ».

وروى البخارى مثله بعده عن عبد الله بن مسعود عن النبى ﷺ. وحديث ابن مسعود هذا عند الإمام أحمد أيضاً فى مسنده، وفى صحيح مسلم، وفى سنن الترمذى. وروى مسلم مثله فى صحيحه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها.

---

(١) وتحديد ذلك إلى نهاية الدولة الأموية. وقد يلتحق به زمن الخلفاء الأولين من بنى العباس. قال الحافظ ابن حجر فى تفسير هذا الحديث من (فتح البارى) ج ٧ ص ٤: « اتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين — ممن يقبل قوله — من عاش إلى حدود سنة ٢٢٠. وفى هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً، وأطلقت المعتزلة ألسنتها، ورفعت الفلاسفة رءوسها، وامتحن أهل العلم ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر فى نقص إلى الآن (أى إلى زمن الحافظ ابن حجر ٧٧٣ — ٨٥٢) وظهر قوله ﷺ « ثم يفشو الكذب » ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات.

فالهُدى كلُّ الهدى ، مما لم تر الإنسانية مثله — قبله ولا بعده — هو الذى تلقاه الصحابةُ عن معلِّم الناس الخير . وكان الصحابةُ به خيرَ أمةِ محمد ﷺ بشهادته هو لهم ؛ وصدَق رسولُ الله . أما الذين يدّعون خلافَ ذلك فهم الـكاذبون .

إن الخيرَ كلَّ الخير فيما كان عليه أصحابُ رسول الله . وإن الدِّينَ كلَّ الدين ما اتَّبَعهم عليه صالحو التابعين ، ثم مَشَى على آثارهم فيه التابعون لهم بإحسان .

ومن أحطِّ أكاذيب التاريخ زعمُ الزاعمين أن أصحابَ رسول الله ﷺ كان يُضمِر العداوةَ بعضُهم لبعض . بل هم كما قال الله سبحانه عنهم فى سورة الفتح — ٢٩ : ﴿ أَشدّاء عَلَى الـكفّار ، رُحَماء بينهم ﴾ . وكما خاطبهم ربنا فى سورة الحديد ١٠ : ﴿ ولله مِيراثُ السمٰواتِ والأرض * لا يَسْتوِى منكم مَنْ أنفقَ من قبل الفتح وقاتَلَ ، أولئك أعظمُ درجةً من الذين أَنفقوا من بعدُ وقاتلوا ، وكلاًّ وَعدَ اللهُ الحسنٰى ﴾ ولا يُخلفُ اللهُ وعدَه . وهل بعد قول الله عز وجل فى سورة آل عمران ١١٠ : ﴿ كنتم خيرَ أمة أُخرجت للناس ﴾ يبقى مسلماً من يكذِّب ربَّه فى هذا ، ثم يكذب رسوله فى قوله : « خير أُمتى قرنى ، ثم الذين يَلونهم . . . » ؟ ! .

فى صدر هذه الأمة حفظَ اللهُ كتابَه بحَفَظَته أميناً عن أمين ، حتى أدَّوا أمانةَ ربِّهم بعناية لم يسبق لها نظير فى أُمة من الأمم ، فلم يفرطوا فى شىء من ألفاظ الـكتاب عَلَى اختلاف الألسنة العربية فى تلاوتها ونَبَرات حروفها ، وتنوُّع مُدودها وإمالاتها ، إلى أدقِّ ما يمكن أن يتصوَّره المتصوِّر . فتمَّ بذلك وعدُ الله عز وجل فى سورة الحجر ٩ : ﴿ إنا نحنُ نزَّلنا الذِّكْرَ وإنَّا له لحافِظون ﴾ .

ومِنْ صدر هذه الأُمة تفرَّغ فريقٌ من الصحابة فالتابعين وتلاميذِهم لحمل أمانة السنَّة ، فـكانوا يمحِّصون أحاديثَ رسول الله ﷺ ، ويَذْرَعون أقطارَ الأرض ليُدركوا الذين سمعوها من فم النبي ﷺ فيتلقَّوها عنهم كما يتلقون أثمن كنوز الدنيا . بل كانت دارُ الإمارة فى المدينة المنورة مُنتدَى الفقهاء الأولين فى صدر الإسلام يجتمعون إلى أميرهم مروان

ابن الحكم ، فإذا عُزِيتْ إلى رسول الله ﷺ سُنَّةٌ غير الذى كان معروفاً عندهم أرسل مروانُ فى تحقيق ذلك إلى من نُسبتْ تلك السنة إليه من أصحاب النبى ﷺ أو أزواجه ، حتى يردّ الحق إلى نصابه (انظر مسند الإمام أحمد : الطبعة الأولى ٦ : ٢٩٩ و ٣٠٦) .

وبينما كان حَفَظةُ القرآن وحَمَلة السنَّة المحمدية يجاهدون فى حفظ أصول الشريعة الكاملة ، كان آخرون من أبناء الصحابة وأبطال التابعين يحملون أمانة الإمامة والرعاية والجهاد والفتوح ، ويعملون على نقل الأمم إلى الإسلام : يعرّبون ألسنتها ، ويطهرون نفوسها ، ويسلكونها فى سلك الأخوّة الإسلامية لتتعاون معهم على توحيد الإنسانية تحت راية الهدى ، وتوجيهها إلى أهداف السعادة .

وقد بارك الله لهؤلاء وأولئك فى أوقاتهم ، وأتمّ على أيديهم فى مائة سنة ما يستحيل على غيرهم — من أهل الطرائق والأساليب الأخرى — أن يعملوه فى آلاف السنين .

هؤلاء هم الذين أخبر عنهم رسول الله ﷺ بأنهم خير أمته ، وقد صحّ ما أخبر به ؛ فإن الإسلام إنما رأى الخير على أيديهم ، فبهم حفظَ اللهُ أصولَه ، وبهم هَدَى اللهُ الأمم . والبلادُ التى دخلت فى الإسلام على أيديهم نبغ منها فى ظلّ طريقتهم وعلى أساليبهم كبارُ الأئمة كالإمام البخارى والإمام أبى حنيفة والليث بن سعد وعبد الله بن المبارك ، فكانت الأممُ تُقبل على هذه الهداية بشَغف وتقدير وإخلاص — لما ترى من إخلاص دُعاتها وصدقِهم وإيثارِهم الآجلةَ على العاجلة — والأمة التى تولت الدعاية لهذه الهداية تستقبل نوابغَ المهتدين بصدر رحب ، وتُبَوِّئ المستأهلين منهم المكانةَ التى هم أهل لها .

هكذا كانت الحال فى البطون الثلاثة الأولى التى امتدحها رسول الله ﷺ ووصفها بأنها خير أُمته . أما العصور التى أتت بعدهم فإن المسلمين يتميزون فيها بمقدار اتّباعهم للصدر الأول فيما كان عليه من حق وخير . وهم كما قال رسول الله ﷺ فيهم : « مَثَلُ أُمّتى مثلُ المطر : لا يُدرَى أوّلُه خيرٌ أم آخِرهُ » رواه الإمام أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه عن أنس ، ورواه ابن حبّان والإمام أحمد فى مسنده أيضاً من حديث عمار ، ورواه أبو ليلى

فى مسنده عن علىّ بن أبى طالب ، ورواه الطبرانى فى معجمه الكبير عن عبد الله بن عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص ، كل هؤلاء الصحابة رووه عن النبى ﷺ ، فأمة محمد إلى خير فى كل زمان ومكان ما تحرّتِ الطريقَ الذى مشىٰ فيه هُداةُ القرون الثلاثة الأولى وتابَعوهم فيه . بل يُرْجى لمن يقيم الحقَّ فى أزماننا كما أقامه الصحابة والتابعون فى أزمنتهم أن يَبْلغوا منزلتَهم عند الله ويُعَدُّوا فى طبقتهم ، ولعلهم المعنيُّون بقول النبى ﷺ فيما رواه الإمام أحمد والدارمى والطبرانى من حديث أبى جمعة قال : قال أبو عبيدة « يا رسولَ الله أأحدٌ خير منا ؟ أسلمنا معك ، وجاهدنا معك » فقال ﷺ : « قومٌ يكونون من بعدِكم يُؤمنون بى ولم يَرَوْنى » وإسناده حسن . وصححه الحاكم . واحتجَّ الحافظ الأندلسى أبو عمر بن عبد البّر بأنِ السبب فى كون القرن الأول خيرَ القرون أنهم كانوا غرباء فى إيمانهم لكثرة الكفار فى الأرض ، وصبرِهم على الهُدَى وتمسّكهم به ، إلى أن عمَّ بهم فى أرجائها . قال ابن عبد البر : فكذلك أواخرهم إذا أقاموا الدين وتمسكوا به وصبروا على الطاعة حين ظهور المعاصى والفتن ، كانوا أيضاً عند ذلك غرباء ، وزَكتْ أعمالُهم فى ذلك الزمان كما زكت أعمالُ أولئك . ويشهد له ما رواه مسلم عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « بدأ الإسلام غريباً ، وسيعود غريباً كما بدأ ، فطوبى للغرباء » .

ومن غربة الإسلام بعد البطون الثلاثه الأولى ظهورُ مؤلفين شوّهوا التاريخ تقرُّباً للشيطان أو الحكام ؛ فزعموا أن أصحاب رسول الله ﷺ لم يكونوا إخواناً فى الله ، ولم يكونوا رُحَماء بينهم ، وإنما كانوا أعداء يلعنُ بعضُهم بعضاً ، ويمكر بعضُهم ببعض ، ويُنافق بعضهم لبعض ، ويتآمر بعضهم على بعض ، بغياً وعدواناً .

لقد كذبوا . وكان أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعلىٌّ أسمىٰ من ذلك وأنبل ، وكانت بنو هاشم وبنو أُمية أوفىٰ من ذلك لإسلامهما ورَحِمها وقرابتهما وأوثق صلة وأعظم تعاوناً على الحق والخير .

حدَّثنى بعض الذين لقيتهم فى ثغر البصرة لما كنت مُعْتقلا فى سجن الإنجليز سنة ١٣٣٢ ﻫ أن رجلا من العرب يعرفونه كان يتنقل بين بعض قرى إيران فقتله القرَوِيُّون

لما علموا أن اسمه (عمر) . قلت : وأىُّ بأس يرونه باسم (عمر) ؟ قالوا : حباً بأمير المؤمنين علىّ . قلت : وكيف يكونون من شيعة علىّ وهم يجهلون أن علياً سمَّى أبناءه — بعد الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية — بأسماء أصدقائه و إخوانه فى الله (أبى بكر) و (عمر) و (عثمان) رضوان الله عليهم جميعاً ، وأم كلثوم الكبرى بنت علىّ بن أبى طالب كانت زوجة لعمر ابن الخطاب ولدت له زيداً ورقية ، و بعد مقتل عمر تزوجها ابن عمها محمد بن جعفر ابن أبى طالب ومات عنها فتزوجها بعده أخوه عون بن جعفر فماتت عنده . وعبد الله بن جعفر ذى الجناحين ابن أبى طالب سمَّى أحد بنيه باسم (أبى بكر) وسمى ابناً آخر له باسم (معاوية) ، ومعاوية هذا — أى ابن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب — سمى أحد بنيه باسم (يزيد) . وعمر بن علىّ بن أبى طالب كان من نسله عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علىّ ابن أبى طالب اشتهر بالمبارك العلوىّ وكان يكنى (أبا بكر) . والحسن السبط بن علىّ ابن أبى طالب سمَّى أحد بنيه (أبا بكر) وآخر باسم (عمر) وثالثاً باسم (طلحة) . وزينُ العابدين على بن الحسين سمَّى أحدَ أولاده باسم أمير المؤمنين (عمر) تيمناً وتبركاً . ولعمر هذا ذرية مباركة منهم العلماء والشعراء والشرفاء . والحسنُ السبط كان مصاهراً لطلحة بن عبيد الله . و إن أمَّ إسحاق بنت طلحة هى أمُّ فاطمة بنت الحسين بن على . وسُكَينة بنت الحسين السبط كانت زوجاً لزيد بن عمر بن عثمان بن عفّان الأموىّ . وعقد لها قبله على الأصبغ بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموىّ . وأختها فاطمة بنت الحسين السبط بن علىّ بن أبى طالب كانت زوجة عبد الله الأكبر بن عمرو بن عثمان بن عفّان . وكانت قبل ذلك زوجة الحسن المثنّى ، وله منها جدّنا عبد الله المحض . وأم أبيها بنت عبد الله بن جعفر ذى الجناحين بن أبى طالب كانت زوجةً لأمير المؤمنين عبد الملك ابن مروان ثم تزوَّجها علىٌّ بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب . وأمُّ كلثوم بنت جعفر ذى الجناحين كانت زوجة للحجاج بن يوسف وتزوجها بعد ذلك أبانُ بنُ عثمان بن عفان . والسيدة نفيسة المدفونة فى مصر (وهى بنت حسن الأنور بن زيد بن الحسن السبط) كانت زوجة لأمير المؤمنين الوليد بن عبد الملك وولدت له . وعلىٌّ الأكبر ابن الحسين السبط

ابن عليّ بن أبي طالب أمُّه ليلى بنت مرَّة بن مسعود الثقفي وأمها ميمونة بنت أبي سفيان ابن حرب الأمويّ . والحسن المثنى ابن الحسن السبط أمه خَوْلةُ بنت منظور الفَزارية وكانت زوجة لمحمد بن طلحة بن عبيد الله ، فلما قتل عنها يوم الجمل ولها منه أولاد تزوجها الحسنُ السبط فولدت له الحسنَ المثنَّى . وميمونة بنت أبي سفيان بن حرب جدةُ عليّ الأكبر ابن الحسين بن عليّ لأمه . ولما توفيت فاطمة بنت النبي ﷺ تزوج عليٌّ بعدها أمامةَ بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزَّى بن عبد شمس بن أمية .

فهل يعقل أن هؤلاء الأقارب المتلاحمين المتراحمين الذين يتخيَّرون مثل هذه الأمهات لأنسالهم ، ومثل هذه الأسماء لفلذات أكبادهم ، كانوا على غير ما أراده الله لهم من الأخوَّة في الإسلام ، والمحبة في الله ، والتعاون على البر والتقوى ؟ !

لقد تواتر عن أمير المؤمنين علي كرم الله وجهه أنه كان يقول على منبر الكوفة : « خيرُ هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » رُوى هذا عنه من أكثر من ثمانين وجها ، ورواه البخاري وغيره ، ولا يوجد تاريخ في الدنيا ، لا تاريخ الإسكندر المقدوني ، ولا تاريخ نابليون ، صحّت أخباره كصحة هذا القول — من الوجهة العلمية التاريخية — عن عليّ ابن أبي طالب . وكان كرّم الله وجهه يقول : « لا أُوتَى بأحد يَفضِّلني على أبي بكر وعمر إلا ضربته حدَّ المفترِي » أي أن هذه الفرية توجب على صاحبها الحدَّ الشرعي ، ولهذا كان الشيعة المتقدمون متفقين على تفضيل أبي بكر وعمر . نقل عبد الجبار الهَمْدانيّ في كتاب (تثبيت النبوة) أن أبا القاسم نصر بن الصباح البلخيّ قال في (كتاب النقض على ابن الراوندي) : سأل سائل شريكَ بن عبد الله فقال له : أيهما أفضل : أبو بكر أو عليّ ؟ فقال له : أبو بكر . فقال السائل : تقول هذا وأنت شيعي ؟ فقال له : نعم : من لم يقل هذا فليس شيعيًّا . والله لقد رقى هذه الأعواد عليٌّ فقال : « ألا إن خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر ثم عمر » فكيف نردُّ قوله ؟ وكيف نكذِّبه ؟ والله ما كان كذّاباً .
وفي ترجمة يحيى بن يعمر العدواني من (وفياتَ الأعيان) للقاضي ابن خلكان أن يحيى

ابن يعمر كان عِداده فى بنى ليث لأنه حليف لهم ، وكان شيعياً من الشيعة الأولى القائلين بتفضيل أهل البيت من غير تنقيص لذى فضل من غيرهم . ثم ذكر قصة له مع الحجّاج ، و إقامتَهُ الحجة على أن الحسن والحسين من ذرية رسول الله بآية ﴿ ووهبنا له ـ أى لإبراهيم ـ إسحاق ويعقوب ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ وزكريا ويحيى وعيسى ﴾ . قال يحيى بن يعمر : وما بين عيسى وإبراهيم أكثرُ مما بين الحسن والحسين ومحمد ﷺ ، فأقره الحجّاج على ذلك وكبر فى نظره وولاه القضاء على خراسان مع علمه بتشيعه . وأنت تعلم أن الحجاج هو ما هو ، ومع ذلك فقد كان — مع فاضل متجاهر بشيعيته المعتدلة محتج للحق بالحق — أكثر إنصافاً منْ هؤلاء الكذَبة الفجَرة الذين جاءوا فى زمن السوء ، فصاروا كلما تعرضوا لأهل السابقة والخير فى الإسلام ، ومن فُتحت أقطار الأرض على أيديهم ، ودخلت الأمم فى الإسلام بسعيهم ودعوتهم وبركتهم ، وكلهم من أهل خير القرون بشهادة رسول الله ﷺ لهم ، وما منهم إلا من يتصل ببنى هاشم وآل البيت بالخؤولة أو الرحم أو المصاهرة ؛ و بالرغم من كل ذلك يتعرضون لسيرتهم بالمساءة كذباً وعدواناً ، ويرضون لأنفسهم بأن يكونوا أقل إنصافاً وإذعاناً للحق حتى من الحجّاج بن يوسف . وإنى أخشى عليهم لو أنهم كانوا فى مثل مركز الحجاج بن يوسف لكانت فيهم كل مآخذ الصالحين عليه ، مع التجرد من كل مزاياه وفضائله وفتوحه التى بلغتْ تحت رايات كبار قواده وصغارهم إلى أقصى أقطار السند ، وغشيتْ جبالَ الهند وما صاقبها .

وإن خطبة أمير المؤمنين على بن أبى طالب فى نعت صديقه وإمامه خليفة رسول الله أبى بكر يوم وفاته من بليغ ما كان يستظهره الناس فى الأجيال الماضية . وفى خلافة عمر دخل علىّ فى بيعته أيضاً وكان من أعظم أعوانه على الحق ، وكان يذكره بالخير ويثنى عليه فى كل مناسبة ، وقد علمتَ أنه بعد أخيه وصهره عمر سمّى ولدين من أولاده باسميهما ثم سمى ثالثاً باسم عثمان لعظيم مكانته عنده ، ولأنه كان إمامه ما عاش ، ولولا أن عثمان — بعد أن أقام الحجة على الذين ثاروا عليه بتحريض أعداء الله رجال عبد الله بن سبأ اليهودى — منع الصحابة من الدفاع عنه حقناً لدماء المسلمين ، وتضييقاً لدائرة الفتنة ، ولما يعلمه من

بشارة رسول الله ﷺ له بالشهادة والجنة ، لولا كل ذلك لكان عليٌّ فى مقدمة من فى المدينة من المهاجرين والأنصار الذين كانوا كلهم على استعداد للدفاع عنه ولو ماتوا فى سبيل ذلك جميعاً . ومع ذلك فإن علياً جعل ولديه الحسن والحسين على باب عثمان ، وأمرهما بأن يكونا طوع إشارته فى كل ما يأمرهما به ولو أدى ذلك إلى سفك دمهما ، وأوعز إليهما بأن يخبرا أباهما بكل ما يحب عثمان أن يقوم له به . وكذبٌ على الله وعلى التاريخ كلُّ ما اخترعه الكاذبون مما يخالف ذلك ويناقض وقوف الحسن والحسين فى بابه واستعدادهما لطاعته فى كل ما يأمر . وقد كان من عادة سلفنا أن يدوِّنوا أخبار تلك الأزمان منسوبة إلى رواتها ، ومن أراد معرفة قيمة كل خبر على طريقة (أنَّى لك هذا ؟) فرجع إلى ترجمة كل راو فى كل سند لتمحصت له الأخبار ، وعلم أن الأخبار الصحيحة التى يرويها أهل الصدق والعدالة هى التى تثبت أن أصحاب رسول الله كانوا كلهم من خيرة من عرفت الإنسانية من صفوة أهلها ، وأن الأخبار التى تشوِّه سيرةَ الصحابة وتُوهِمُ أنهم كانوا صغار النفوس هى التى رواها الكذبة من المجوس الذين تسموا بأسماء المسلمين .

ولعلك تسألنى : إذن ما هو أصل التشيع ، وهل لم يكن لعلىّ شيعة فى الصدر الأول ؟ وما هى وقعة الجمل ، وما الباعث على وقوعها ؟ وما هى حقيقة التحكيم ؟ .

إن الجواب على هذه الأسئلة بالأسانيد التى ترتاح إليها قلوب المنصفين مهما اختلفت مشاربهم ومذاهبهم ، يحتاج إلى كتابة تاريخ المسلمين من جديد ، وإلى أخذه — عند كتابته — من ينابيعه الصافية ، ولا سيما فى المواطن التى شوَّهها أهل الذمم الخَرِبة من مُلفّقى الأخبار . وأعيد هنا ما قلته غير مرّة ، وهو أن الأمة الإسلامية أغنى أمم الأرض بالمادَّة السليمة التى تستطيع أن تبنى بها كِيانَ تاريخها ، إلا أنها لا تزال أقل أمم الأرض عناية ببناء تاريخها من تلك الموادّ السليمة ، والناس الآن بين قارىء لكتب قديمة أراد مؤلفوها أن يتداركوا الأخبار قبل ضياعها فجمعوا فيها كل ما وصلت إليه أيديهم من غَثّ وسَمين ، منبهين على مصادر هذه الأخبار وأسماء رواتها ليكون القارىء على بينة

من صحيحها وسقيمها ، ولكن لبعد الزمن وجهل أكثر القراء بمراتب هؤلاء الرواة ودرجاتهم فى الصدق والكذب ، وفى الوفاء للحق أو الميل مع الهوى ، تراهم لايستفيدون من هذه المصادر ، ولا من الكتب التى اعتمدت عليها بلا تمحيص وتحقيق(١) . وهنالك كتب قديمة أيضاً ولكنها دون هذه الكتب ، لأن أصحابها من أهل الهوى ، وممن لهم صبغات حزبية يصبغون أخبارهم بألوانها ، فهى أعظم ضرراً ، ولعلها أوسع من تلك انتشاراً . أما الكتب الحديثة كمؤلفات جرجى زيدان ، والبحوث التى يستقيها حملة الأقلام من مؤلفات المستشرقين على غير بصيرة بدسائسهم ، فإنها ثالثة الأثافى وعظيمة العظائم ، ولذلك باتت هذه الأمة محرومة أغزرَ ينابيع قوّتها وهو الإيمان بعظمة ماضيها ، فى حين أنها سليلة سلف لم ير التاريخ سيرةً أطهر ولا أبهر ولا أزهر من سيرته .

إلا أن من نعم الله علينا عنايةَ علماء الحديث بتحقيق أحوال رواة الأخبار ومبلغ أمانتهم فى حملها ، وقد صنفوا فى ذلك كتباً ومعاجم عظيمة النفع لمن يراجعها عند التأليف ، ولهم تحقيقات جليلة فى جميع المسائل التى يترتب عليها اتجاه الحق فى الحكم على الأحداث الكبرى فى تاريخ الإسلام .

ومع أن كثيراً من أمّهات الكتب النفيسة فقدت فى كارثة هو لاكو(٢) ، ثم فى الحروب الصليبية واكتساح الأندلس ، وما تلا ذلك كله من انحطاط المستوى العلمى فى القرون الأخيرة ، إلا أن كثيراً من تحقيقات المحققين لا تزال منبثة فى مطاوى الكتب الإسلامية . والأمل عظيم فى قيام نهضة جديدة لبعث ماضى هذه الأمة المجيد على ضوء ما تركه علماؤها من نصوص وتوجيهات .

---

(١) ومن أهم هذه المصادر تاريخ ابن جرير الطبرى ، وقد كتبت فى وصفه وتحليله مقالة فى المجلد ٢٤ من (مجلة الأزهر) ص ٢١٠ — ٢١٥ فارجع إليها لتستفيد من هذه المصادر ولتعرف ما تأخذ منها وما تدع .

(٢) الذى كان ابن أبى الحديد من أعوان الخائن ابن العلقمى على تمهيد السبيل بين يديه لتقويض دولة الاسلام .

وأعود بعد هذا إلى الأسئلة التى تقدمت آنفاً عن أصل الفتن والتشيّع ، فقد زعم الزاعمون لعلىّ — كرم الله وجهه — ما لم يكن له علم به : زعموا أن النبى ﷺ عينه للخلافة بعده يوم استخلفه على المدينة وهو متجه إلى الشام فى غزوة تبوك ، وقال له يومئذ « أنت منى بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبىَّ بعدى » . ورجال الحديث مختلفون فى درجة هذا الخبر من الصحة ، فبعضهم يراه صحيحاً ، وبعضهم يراه ضعيفاً ، وذهب الإمام أبو الفرج بن الجوزى إلى أنه موضوع مكذوب . ونحن إذا رجعنا إلى الظروف التى قالوا إنها لابست هذا الحديث نرى أن النبى ﷺ — لما أراد الله له أن يتوجه نحو تبوك — أمر علياً بأن يتخلف فى المدينة ، وكان رجالها والقادرون على الحرب من الصحابة قد خرجوا مع النبى ﷺ ؛ فوجد علىٌّ فى نفسه وقال للنبى ﷺ : « أتجعلنى مع النساء والأطفال والضعفة ! » فقال له النبى ﷺ تطييباً لنفسه : « أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى ؟ » أى فى استخلاف موسى أخاه هارون لما ذهب إلى الجبل ليعود بالألواح فهذا الاستخلاف لم يكن له فى نظر سيدنا علىّ كرم الله وجهه هذا المعنى الوهمى الذى اخترعه المتحزّبون فيما بعد ، بل هو على عكس ذلك كان يراه حرماناً له من مكانة أعلى وهى مشاركة إخوانه الصحابة فى ثواب الجهاد لتكوين الكيان الإسلامى المنشود . زد على ذلك أن هذا النوع من الاستخلاف لم ينفرد به علىّ كرم الله وجهه ، بل تكرر من النبى ﷺ استخلاف ابن أُم مكتوم على المدينة نفسها ، وكان ابن أُم مكتوم يتولى الإمامة بالناس فى المدينة مدة خلافته عليها ، وقد ناظر كبارُ الشيعة فى هذا الحديث علامةَ العراق السيد عبد الله السويدى عندما جمعه بهم نادر شاه فى النجف سنة ١١٥٦ هـ فأفحمهم السويدى وخذل باطلهم كما ترى ذلك فيما دونه رحمه الله بقلمه عن هذه الواقعة وأثبتناه فى رسالة طبعناها بعنوان (مؤتمر النجف) .

فالإمام علىّ كرم الله وجهه كان يعلم أن الخلافة الحقة هى التى انضوى فيها إلى إجماع إخوانه أصحاب رسول الله يوم قدّر الله لها بحكمته ما شاء ، وقضى فيها بعدله ما أراد . وما كان لمسلم من عامة المسلمين — فضلا عن مثل علىّ فى عظيم مكانته فى الأولين

والآخرين — أن يسخط قدر الله، أو يتمرّد على قضائه ، أو يرضى غير الذى ارتضاه إخوانه من الصحابة ، أو يداجى فى إجماعه معهم على ما فيه صلاح المسلمين . ومن الافتئات عليه والانتقاص من قدره والتشويه لجمال الإسلام وتاريخه الشكُّ فى إخلاص علىّ أو فى اغتباطه بما بايع عليه خليفةَ رسول الله ﷺ أبا بكر الصديق وصاحبيه بعده عمرَ وعثمانَ رضوان الله عليهم أجمعين .

ومن المزايا التى تفرّد بها علىّ وطبقته ممن ولى الخلافة أو دخل فى بيعتها فى الصدر الأول أنهم كانوا يرون ولاية هذا الأمر (واجباً) يقوم به الواحد منهم إذا وجب عليه كما يقوم بسائر واجباته ، ولا يرونها (حقاً) لأحدهم يعادى عليه المسلمين ، ويعرّض دماءهم للخطر والشر ، ليستأثر بها على غيره .

وجميع الوقائع — إذا جُرِّدت من زيادات أهل الأهواء — تدلّ على هذه المكانة السامية لعلىّ وإخوانه ، فلما شُوِّهت الوقائع وأخبارها بما دسّه فيها المتزيدون من أكاذيب لامصلحة فيها لعلىّ وآله ، كانت بها لعلىّ وبنيه صورة قبيحة لا تنطبق على الحقيقة والواقع ، وظن المخدوعون بها أن تلك الطبقة — الممتازة على جميع أمم الأرض بعفتها وطهارة نفوسها وترفعها عن الصغائر — إنما كانت على عكس ذلك : تتنازع كالأطفال والرعاع على توافه الدنيا وسَفساف العاجلة . فالخلافة كانت فى نظر الراشدين (عبئاً) يتولى الواحد منهم حمله بتكليف من المسلمين أداءً للواجب ، ولم تكن عند أحد منهم (متاعاً) ولا (مأكلة) حتى ينازع غيره عليها . ولما تآمرت المجوسية واليهودية على سفك دم أمير المؤمنين عمر ابن الخطاب ، وأبقى الله من حياته بقيةً يدبر فيها للمسلمين أمرهم بعده ، جعل الأمر شورى ، واقترح عليه بعض الصحابة أن يريح المسلمين من ذلك فيعهد إلى ابنه عبد الله بن عمر — ولم يكن عبد الله بن عمر دون أبيه فى علم أو حزم أو بعد نظر أو إخلاص لله ورسوله والمؤمنين — رفض عمر ذلك وقال : « بحسْب آل الخطّاب أن يليها واحد منهم ؛ فإن كان خيراً فقد أصبنا منه وإن كان رزءاً فقد قمنا بنصيبنا فيه » . وعبدالله بن عمر نفسه عرضت

عليه الإمامة فيمن عرضت عليهم عند مقتل عثمان فى ذى الحجة سنة ٣٥ فهرب منها كما كان يهرب منها طلحة والزبير وعلىّ ، ولم يتولّها علىّ إلا قياماً بواجب ، ولم يستمدّها من خرافات المتحزبين وسخافاتهم ، بل من إرادة الأمة فى ذينك اليومين (الخميس ٢٤ ذى الحجة ، والجمعة ٢٥ منه) كما أعلن ذلك على رءوس الأشهاد وهو واقف على أعواد منبر رسول الله ﷺ . فعلىّ إلى تلك الساعة لم تكن له شيعة خاصة به يعرفها وتتصل به ، ولم يخطر قط على باله أن يجعل أحداً من الناس شيعة له ، لأنه هو نفسه وسائر إخوانه من الصحابة كانوا شيعة الإسلام الملتفة حول خلفاء نبيها ﷺ أبى بكر ثم عمر ثم عثمان . ولو حدثته نفسه باتخاذ شيعة خاصة به غير جمهور الأمة الذى يتشيع للبيعة العامة لكان ذلك نقضاً منه لما عقد عليه صفقة يمينه لإمامه ، وما طُوِّق به عنقُه من بيعة الإسلام لأصحابها . ولا شك أنه استمرّ على ذلك إلى عشية الخميس ٢٤ من ذى الحجة سنة ٣٥ للهجرة ، وكان أهلا لأن يستمرّ على ذلك بأمانة و إخلاص . ولو لم يكن علىّ كذلك لما كان فى هذه المنزلة السامية عند الله والناس . ومن الثابت عنه فى عشية ذلك اليوم أنه كان يدافع الخلافة عن نفسه ، ويحاول أن يقنع أخاه طلحة بن عبيد الله — أحد العشرة المبشرين بالجنة — بأن يتولى هو هذا الأمر عن المسلمين ، بينما طلحة أيضاً كان يدافعها عن نفسه ويحاول إقناع علىّ بأن يكون هو حاملَ هذا العبء ، القائمَ عن المسلمين بهذا الواجب . وانظر الحوار بينهما فى ذلك كما رواه عالم من كبار علماء التابعين وهو الإمام محمد بن سيرين على ما أورده أبو جعفر الطبرى فى تاريخه (٦ : ١٥٦ طبعة مصر و ١ : ٣٠٧٥ طبعة هولندا) فيقول علىّ لطلحة « ابسط يدك ياطلحة لأبايعك » فيقول له طلحة « أنت أحقّ ، فأنت أمير المؤمنين ، فابسط يدك » . وكاد الثائرون من جماعة الفسطاط والكوفة والبصرة يثبون بعلىّ وطلحة والزبير فيقتلونهم لهربهم من ولاية الأمر وتعففهم جميعاً عن قبول الخلافة ، فانتهى الأمر بقبول على ، وارتقى منبر رسول الله ﷺ فى اليوم التالى (الجمعة ٢٥ من ذى الحجة سنة ٣٥) فخطب خطبة حفظ لنا الطبرى نصها (٦ : ١٥٧ و ١ : ٣٠٧٧) فقال : « أيها الناس عن ملأ وأذن ، إن هذا أمركم ، ليس لأحد فيه حق إلا من أمّرتم . وقد افترقنا بالأمس على أمر (أى على

البيعة له) فإن شئتم قعدتُ لكم ، وإلا فلا أجِدُ على أحد » وبذلك أعلن أنه لا يستمدُّ الخلافة من شيء سبق ، بل يستمدها من البيعة إذا ارتضتها الأمة .

ومن مزايا الطبقة الأولى فى الإسلام التى صحبت النبى ﷺ وتأدَّبت بأدبه وتشبَّعت بسنته أنها كانت ترى (الاعتدال) ميزان الدين ، (والرفق) جمال الإسلام ؛ لأن نبيها ﷺ كان يقول لها : « إن الرفق ما كان فى شيء إلا زانه ، ولا نُزِع من شيء إلا شانه » وكان يقول لها : « من يُحرَمِ الرفقَ يُحرَمِ الخيرَ كله » ويقول : « إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق » ويقول : « إياكم والغلوَّ فى الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلوِّ فيه » . فلما نشأت الطبقة الثانية فى حياة الطبقة الأولى أدَّب الآباء بنيهم بهذا الأدب . ولكن أكثر ما كانت هذه الطريقة ناجحة فى الحجاز ونجد والشام . وكان فى ناشئة الكوفة والبصرة والفسطاط مَن أخذَ بهذه الطريقة ، كما أن فيهم من شبَّ على الغلوِّ فى الدين . ومن أكبر المصائب فى الإسلام فى ذلك الحين تسلُّط إبليس من أبالسة اليهود على الطبقة الثانية من المسلمين فتظاهر لها بالإسلام وادَّعى الغيرةَ على الدين والمحبةَ لأهله ، وبدأ يرمى شبكته فى الحجاز والشام فلم تعلق بشيء بسبب تشبُّعهم بفطرة الإسلام فى اعتداله ورفقه ، وحَذَرِهم من طرفى الإفراط والتفريط . فذهب الملعون يتنقل بين الكوفة والبصرة والفسطاط ويقول لحديثى السن وقليلى التجربة من شبابها : عجباً لمن يزعم أن عيسى يرجع ويكذِّب بأن محمداً يرجع . وقد قال عز وجل : ﴿ إن الذى فرضَ عليك القرآن لرادُّك إلى مَعاد ﴾ فمحمد أحقُّ بالرجوع من عيسى . وكان يقول لهؤلاء الشبان « كان فيما مضى ألف نبى ، ولكل نبىّ وصىّ ، وإن علياً وصىُّ محمد » ويقول لهم : « محمدٌ خاتم الأنبياء ، وعلىٌّ خاتم الأوصياء[1] » ثم يقول لهم محرضاً على عثمان ، وكان ذلك فى أواخر خلافة عثمان سنة ٣٠ :

---

(١) ورواية هذه الحقائق عن الملعون ابن سبأ اتفق عليها أهل السنة والشيعة ، وقد نقلنا مثل هذا فى هامش ص ٢٩٩ عن تنقيح المقال للمامقانى كما نقلها المامقانى عن الكشى من كبار أئمتهم . وقد اعترفوا بذلك أن وصف علىّ بأنه « وصى » من اختراع ابن سبأ ولا علم للنبى ﷺ بهذا الوصف لعلى لأنه اخترع فى خلافة عثمان .

« ومن أظلم ممن لم يجز وصية رسول الله ، وممن يثب على عليٍّ وصيِّ رسول الله وينتزع منه أمر الأمة » ويقول لهم « إن عثمان أخذ الخلافة بغير حق ، وهنالك عليٌّ وصيُّ رسول الله فانهضوا فحركوه وأظهروا الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تستميلوا الناس » . . .

إن هذا الشيطان هو عبد الله بن سبأ من يهود صنعاء ، وكان يسمى ابن السوداء وكان يبثُّ دعوته بخبث وتدرُّج ودهاء . واستجاب له ناس من مختلف الطبقات ، فاتخذ من بعضهم دعاة فهموا أغراضه وعوَّلوا على تحقيقها . واستكثر أتباعَهُ بآخرين من البُلهاء الصالحين المتشدِّدين فى الدين المتنطِّعين فى العبادة ممن يظنون الغلوَّ فضيلة والاعتدال تقصيراً .

فلما انتهى ابن سبأ من تربية نفر من الدعاة الذين يحسنون الخداع ويتقنون تزوير الرسائل واختراع الأكاذيب ومخاطبة الناس من ناحية أهوائهم ، بث هؤلاء الدعاة فى الأمصار — ولا سيما الفسطاط والكوفة والبصرة — وعُنى بالتأثير على أبناء الزعماء من قادة القبائل وأعيان المدن الذين اشترك آباؤهم فى الجهاد والفتح ، فاستجاب له من بُلهاء الصالحين وأهل الغلوّ من المتنطِّعين جماعات كان على رأسهم فى الفسطاط الغافقى بن حرب العكّى وعبد الرحمن بن عديس البَلَوىّ التُجيبى الشاعر وكنانة بن بشر بن عتاب التجيبى وسودان ابن حمران السَّكُونى وعبد الله بن زيد بن ورقاء الُخزاعى وعمرو بن الَحِق الخزاعى وعروة ابن النباع الليثى وقتيرة السكونى . وكان على رأس من استغواهم ابنُ سبأ فى الكوفة عمرو ابن الأصّم وزيد بن صوحان العبدى والأشتر مالك بن الحارث النَّخَعى وزياد بن النضر الحارثى وعبد الله بن الأصم . ومن البصرة حُرقوص بن زهير السعدى وحُكيم بن جَبَلة العبدى وذريح بن عباد العبدى وبشر بن شريح الُحطَم بن ضبيعة القيسى وابن المحرّش ابن عبد عمرو الحنفى . أما المدينة فلم يندفع فى هذا الأمر من أهلها إلا ثلاثة نفر وهم : محمد بن أبى بكر ومحمد بن أبى حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وعمار بن ياسر . ومن دهاء ابن سبأ ومكره أنه كان يبثُّ فى جماعة الفسطاط الدعوة لعلىّ (وعلىٌّ لا يعلم ذلك) ، وفى جماعة الكوفة الدعوة لطلحة ، وفى جماعة البصرة الدعوة للزبير . وليس هنا موضع

تحليل نفسيات المخدوعين بدعوة هذا الشيطان ، ولا نريد أن ننقل ذمّ عليّ وطلحة والزبير لهم وما قالوه فيهم يوم نزل الثائرون فى ذى خُشُب والأعوص وذى المروة ، وكيف زوّر ابنُ سبأ وشياطينه رسالةً على لسان عليّ بدعوة جماعة الفسطاط إلى الثورة فى المدينة ، فلما واجهوا علياً بذلك قالوا له : أنت الذى كتبت إلينا تدعونا ، فأنكر عليهم أنه كتب لهم ، وكان ينبغى أن يكون ذلك سبباً ليقظتهم ويقظة عليّ أيضاً إلى أن بين المسلمين شيطاناً يزوِّر عليهم الفساد لخطة مرسومة تنطوى على الشر الدائم والشرر المستطير ، وكان ذلك كافياً لإيقاظهم إلى أن هذه اليد الشرِّيرة هى التى زوّرت الكتاب على عثمان إلى عامله بمصر بدليل أن حامله كان يتراءى لهم متعمداً ثم يتظاهر بأنه يتكتم عنهم ليثير ريبتهم فيه ، فراح المسلمون إلى يومنا هذا ضحيةَ سلامة قلوبهم فى ذلك الحين . إن دراسة هذا الموضوع الآن على ضوء القرائن القليلة التى بقيت لنا بعد مُضىّ ثلاثة عشر قرناً تحتاج إلى من يتفرغ لها من شباب المسلمين ، وسيجدون مستندات الحق فى تاريخهم كافية لوضع كل شىء فى موضعه إن شاء الله .

فأول فتنة وقعت فى الإسلام هى فتنة المسلمين بمقتل خليفتهم وصهر نبيهم الإمام العادل الكريم الشهيد ذى النورين عثمان بن عفان رضوان الله عليه . وقد علمتَ أن الذين قاموا بها وجنوا جنايتها فريقان : خادعون ومخدعون . وقد وقعت هذه الكارثة فى شهر الحج ، وكانت عائشة أمّ المؤمنين قد خرجت إلى مكة مع حجاج بيت الله ذلك العام ، فلما علمتْ بما حدث فى مدينة الرسول أحزنها بغى البغاة على خليفة نبيهم . وعلمتْ أن عثمان كان حريصاً على تضييق دائرة الفتنة ، فمنع الصحابة من الدفاع عنه ، بعد أن أقام الحجة على الثائرين فى كل مادّعوه عليه وعلى عماله ، وكان الحقّ معه فى كل ذلك وهم على الباطل ، وكان هو المثلَ الإنسانىّ الأعلَى فى العدل وكرم النفس والنزول على قواعد الإسلام واتباع سننه ، وكان فى مدة خلافته أكرم وأصلح وأكثر إنصافاً وقياماً بالحق واتباعاً للخير مما كان هو عليه فى زمن رسول الله ﷺ . واجتمعت عائشة بكبار الصحابة ، وتداولت الرأى معهم فيما ينبغى عمله — وقد عرف القراء ما كانوا عليه من نزاهة ، وفرار من الولاية ، وترفع عن شهوات النفس — فرأوا أن يسيروا مع عائشة إلى العراق ليتفقوا مع أمير المؤمنين عليّ على

الاقتصاص من السبإيين الذين اشتركوا فى دم عثمان وأوجب الإسلامُ عليهم الحد فيه ، ولم يكن يخطر على بال عائشة وكل الذين كانوا معها — وفى مقدمتهم طلحة والزبير المشهود لهما من النبى ﷺ بالجنة — أنهم سائرون ليحاربوا علياً ، ولم يكن يخطر ببال علىّ أن هؤلاء أعداء له وأنهم حرب عليه . وكل ما فى الأمر أن أولئك المتنطعين الغلاة الذين انخدعوا بدعوة عبد الله بن سبأ واشتركوا فى قتل عثمان انغمروا فى جماعة على ، وكان فيهم الذين تلقنوا الدعوة له وتتلمذوا على ذلك الشيطان اليهودى فى دسيسة أوصياء الأنبياء ودعوى خاتم الأوصياء ، فجاءت عائشة ومن معها للمطالبة بإقامة الحد على الذين اشتركوا فى جناية قتل عثمان ، وما كان علىّ — وهو ما هو فى دينه وخُلقه — ليتأخر عن ذلك ، إلا أنه كان ينتظر أن يتحاكم إليه أولياء عثمان . وقبل أن يتفق الفريقان على ذلك شعر قتلة عثمان بأن الدائرة ستدور عليهم ، وهم على يقين بأن علياً لن يحميهم من الحق عند ظهوره ، فأنشب هؤلاء حرب الجمل ، فكانت الفتنة الثانية بعد الفتنة الأولى . قال الحافظ ابن حجر فى فتح البارى (١٣ : ٤١ — ٤٢ و ٤٤) معتمداً على كتاب (أخبار البصرة) لعمر بن شبة ، وعلى غيره من الوثائق القديمة التى جاء فيها عن ابن بطال قول المهلب : « . . . إن أحداً لم ينقل أن عائشة ومن معها نازعوا علياً فى الخلافة ، ولا دعوا إلى أحد منهم ليولوه الخلافة ، وإنما أنكرت هى ومن معها على علىّ منعه من قتل قتلة عثمان وترك الاقتصاص منهم . وكان علىّ ينتظر من أولياء عثمان أن يتحاكموا إليه ، فإذا ثبت على أحد بعينه أنه ممن قتل عثمان اقتصّ منه . فاختلفوا بحسب ذلك وخشى من نُسب إليهم القتل أن يصطلحوا على قتلهم ، فأنشبوا الحرب بينهم (أى بين فريقى عائشة وعلىّ) إلى أن كان ما كان » .

ونجح قتلة عثمان فى إثارة الفتنة بوقعة الجمل ، فترتب عليها نجاتهم وسفك دماء المسلمين من الفريقين ، وإنك لتجد الأسماء التى سجلها التاريخ فى فتنة عثمان بقى يتردد كثير منها فى وقعة الجمل ، وفيما بين الجمل وصفين ، ثم فى وقعة صفين وحادثة التحكيم ، وفى هذه الحادثة الأخيرة اتسعت دائرة الغلوّ فى الدين ، فكثر المصابون بوبائه ، وتفننوا فى مذاهبه ، إلى أن انتهى أمرهم بانشقاق (الخوارج) عن على ، وتميز فريق من المتخلفين مع علىّ

باسم (الشيعة) ، ولم يقع نظرى على اسم للشيعة فى حياة علىّ كلها إلا فى هذا الوقت سنة ٣٧ هـ . ومن الظواهر التى تسترعى الأنظار فى تاريخ هذه الفترة أن الغلاة من الفريقين — فريق الشيعة وفريق الخوارج — كانوا سواء فى الحرمة للشيخين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، تبعاً لما كان عليه أمير المؤمنين علىٌّ نفسه ، وما كان يعلنه على منبر الكوفة من الثناء عليهما والتنويه بفضلها . أما الخوارج فإنهم والإباضية ظلوا على ذلك لم يتغيروا أبداً ، فأبو بكر وعمر كانا عندهم أفضل الأمة بعد نبيها ، استرسالا منهم فيما كانوا عليه مع علىّ قبل أن يفارقوه . وأما الشيعة فإنهم عند ما جدّدوا بيعتهم لعلىّ بعد خروج الخوارج إلى حَرَوْراء والنَّهْرَوان قالوا له أولا : « نحن أولياء من واليت وأعداء من عاديت » . فشرط لهم كرم الله وجهه سنة رسول الله ﷺ : أى أن يوالوا من والَى على سنة رسول الله ، ويعادوا من عادى على سنته ﷺ . فجاءه ربيعة بن أبى شداد الخثعمى — وكان صاحب راية خثعم فى جيش علىّ أيام الجمل وصفين — فقال له علىّ : « بايع على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ » فقال ربيعة : « وعلى سنة أبى بكر وعمر » فقال علىّ : « لو أن أبا بكر وعمر عملا بغير كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ لم يكونا على شىء من الحق » أى أن سنة أبى بكر وعمر إنما كانت محمودة ومرغوباً فيها لأنها قائمة على العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، فبيعتكم الآن على كتاب الله وسنة رسوله تدخل فيها سنة أبى بكر وعمر .

هكذا كان أمير المؤمنين علىٌّ من أخويه وحبيبيه خليفتى رسول الله أبى بكر وعمر فى حياته كلها ، وهكذا كانت شيعته الأولى : من خرج منهم عليه ، ومن جدد البيعة له بعد التحكيم .

وحكاية التحكيم هذه كانت مادّةً دسمة للمغرضين من مجوس هذه الأمة أتاحت لهم دسّ السموم فى تاريخنا على اختلاف العصور ، وأول من شمر عن ساعديه للعبث بها وتشويه وقائعها أبو مخنف لوط بن يحيى ، ثم خلفَ خلفٌ بعد أبى مخنف بلغوا من الكذب ما جعل أبا مخنف فى منزلة الملائكة بالنسبة إلى هؤلاء الأبالسة ، وأبو مخنف معروف عند ممحصى

الأخبار وصيارفة الرجال بأنه اخبارى تالف لايوثق به . نقل الحافظ الذهبى فى (ميزان الاعتدال) عن حافظ إيران ورأس المحققين من رجالها أبى حاتم الرازى رحمه الله أنه تركه وحذَّر الأمة من أخباره ، وأن الدارقطنى أعلن ضعفه ، وأن ابن معين حكم عليه بأنه ليس بثقة ، وأن ابن عدى وصفه بأنه « شيعى محترق » .

ومن براعة هؤلاء المغرضين فى تحريف الوقائع ودسّ أغراضهم فيها ، وتوجيهها بحسب أهوائهم ، لا كما وقعت بالفعل ، أنهم كانوا يعمدون إلى حادثة وقعت بالفعل فيوردون منها ما كان يعرفه الناس ، ثم يلصقون بها لصيقاً من الكذب والإفك يوهمون أنه من أصل الخبر ومن جملة عناصره ، فيأتى الذين بعدهم فيجدون الخبر القديم مختصراً فيحكمون عليه بأنه ناقص ، ويقولون « مَن حَفِظَ حجةٌ على من لم يحفظ » ويتناولون الخبر بما لصق به من لصيق مُفتَرى ،حتى تكون الرواية الجديدة وما فى بطنها من جَنين الإثم هى المتداولة بين الناس .وقد يعمد هؤلاء المغرضون إلى موهبة من مواهب النبوغ عرف بها أحد أبطال التاريخ الإسلامى وعظماء الدعاة الفاتحين ، ولم يعرف عنه استعمالها إلا فى سبيل الحق والخير ، فيَطلعون على الناس بأكاذيب يرتبونها على تلك الموهبة ، ويوهمون أن رجل الحق والخير الذى حلاَّه الله بتلك الموهبة ولم يستعملها إلا فى نشر دين الله وتوسيع نطاق الوطن الإسلامى ،قد انقلبَ بزعمهم مع الزمن ، وسخَّر نبوغه للباطل والشرّ ؛ فإذا أخذ المحققون فى تمحيص ذلك ، وتحرِّى مصادر هذه التهم التى لا تلتئم مع ما تقدمها من سيرة ذلك البطل المجاهد ، وجدوها من بضاعة الكذّابين ومفترياتهم ، ولكن قلما يُجدى ذلك بعد أن يكون « قد قيل ما قيل إنْ صِدقاً وإن كذباً » .

هذا أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمى بطلُ أجْنادين ، وفاتح مصر ، وأوّلُ حاكم ألغى نظام الطبقات فيها ، وكان السببَ الأول فى عروبتها وإسلام أهلها ، وشريك مسلميها فى حسناتهم من زمنه إلىَ الآن لأنه الساعى فى دخولهم فى الإسلام — هذا الرجل العظيم عرفه التاريخ بالدهاء ونضوج العقل وسرعة البادرة ، وكان نضوج عقله سبب انصرافه

عن الشرك ترجيحاً لجانب الحق واختياراً لما دله عليه دهاؤه من سبيل الخير ، فجاء مزيفو الأخبار من مجوس هذه الأمة وضحاياهم من البلهاء فاستغلُّوا ما اشتهر به عمرو من الدهاء استغلالا تقرُّ به عين عبد الله بن سبأ فى طبقات الجحيم .

يقول قاضي قضاة إشبيلية بالأندلس الإمام أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى المعافرى (المولود فى أشبيلية سنة ٤٦٨ والمتوفى بالمغرب سنة ٥٤٣) فى كتابه (العواصم من القواصم) ص ١٧٧ بعد أن ذكر ما شاع بين الناس فى مسألة تحكيم عمرو وأبى موسى ، وما زعموه من أن أبا موسى كان أبله وأن عمراً كان محتالاً : « هذا كله كذب صراح ، ما جرى منه حرف قط ، وإنما هو شىء أخبر عنه المبتدعة ، ووضعته التاريخية للملوك ، فتوارثه أهل المجانة والجهارة بمعاصى الله والبدع . وإنما الذى روى الأئمة الثقات الأثبات أنهما — يعنى عمراً وأبا موسى — لما اجتمعا للنظر فى الأمر ، فى عصبة كريمة من الناس منهم ابن عمر ، عزل عمرو معاوية . ذكر الدارقطنى بسنده عن حضين بن المنذر أنه لما عزل عمرو معاوية جاء (أى حضين) فضرب فسطاطه قريباً من فسطاط معاوية ، فبلغ نبأه معاوية ، فأرسل إليه فقال : إنه بلغنى عن هذا (يعنى عمرو بن العاص) كذا وكذا (يعنى اتفاقه مع أبى موسى على عزل الأميرين المتنازعين حقناً لدماء المسلمين ورداً للأمر إليهم يختارون من يكون به صلاح أمرهم) . فاذهب فانظر ما هذا الذى بلغنى عنه — قال حضين — : فأتيته فقلت : أخبرنى عن الأمر الذى وليت أنت وأبو موسى كيف صنعتما فيه ؟ قال : قد قال الناس فى ذلك ما قالوا ، والله ما كان الأمر على ما قالوا ، ولقد قلت لأبى موسى : ما ترى فى هذا الأمر ؟ قال : أرى أنه فى النفر الذى توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . قلت : فأين تجعلنى أنا ومعاوية ؟ فقال : إن يُستَعَنْ بكما ففيكما معونة ، وإن يُستَغْنَ عنكما فطالما استغنى أمر الله عنكما . قال : فكانت هى التى فتل معاوية منها نفسه . فأتيته (أى أن حضيناً أتى معاوية) فأخبرته أن الذى بلغه عنه كما بلغه . أى أن الذى بلغ معاوية من أن عمراً وأبا موسى عزلاه هو كما بلغه ، وأنهما رأيا أن يرجع فى الاختيار من جديد إلى النفر الذين توفى رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . ثم ذكر القاضى أبو بكر بن العربى

بقية خبر الدارقطنى عن إرسال معاوية رسولا — وهو أبو الأعور الذكوانى — إلى عمرو ابن العاص يعاتبه ، وأن عمراً أتى معاوية وجرى بينهما حوار وعتاب ، فقال عمرو لمعاوية : « إن الضَّجُور قد تحتلب العلبة » وهو مثل معناه أن الناقة الضجور التى لا تسكن للحالب قد ينال الحالب من لبنها ما يملأ العلبة . فقال له معاوية « وتربذ الحالب فتدق أنفه وتكفأ إناءه» .

فرواية الدارقطنى هذه — وهو من أعلام الحديث — عن رجال عدول معروفين بالتثبت ، ويقدرون مسئولية النقل ، هى التى تتناسب مع ماضى عمرو وأبى موسى وأيامهما فى الإسلام ومكانتهما من النبى ﷺ وموضعهما من ثقة الفريقين بهما واختيارهما من بين السادة القادة المجرَّبين . وأما الافتئات على أبى موسى والإيهام بأنه كان أبله فهو أشبه بالرقعة الغريبة فى ردائه السابغ الجميل . يقول القاضى أبو بكر بن العربى (ص ١٧٤) : « وكان أبو موسى رجلا تقياً ثقفاً فقيهاً عالماً أرسله النبى ﷺ إلى اليمن مع معاذ ، وقدمه عمر ابن الخطاب وأثنى عليه بالفهم[١] . وزعمت الطائفة التاريخية أنه كان أبله ضعيف الرأى مخدوعاً فى القول » ثم رد هذه الأكاذيب وأحال فى تفصيل الرد على كتاب له اسمه (سراج المريدين) .

وبعد فإن صحائف أصحاب رسول الله ﷺ كانت كقلوبهم نقاء وسلامة وطهراً . وما نتمناه من تمحيص التاريخ أول ما يشترط له فيمن يتولاه أن يكون سليم الطوية لأهل الحق والخير ، عارفاً بهم كما لو كان معاصراً لهم ، بارعاً فى التمييز بين حملة الأخبار : من علش منهم بالكذب والدس والهوى ، ومن كان منهم يدين لله بالصدق والأمانة والتحرز عن تشويه صحائف المجاهدين الفاتحين الذين لولاهم لكنا نحن وأهل أوطاننا جميعاً لا نزال كفرة ضالين[٢] .

---

(١) واختصه بكتابه الشهير فى القضاء وآدابه وقواعده .

(٢) وقد اقترح كاتب هذه الخاتمة على مشيخة الأزهر إعادة النظر فى دراسة التاريخ الإسلامى . ولعل الله يوفق إلى ذلك فتعود الأمة إلى مواطن الأسوة الصالحة من ماضيها النقى الطاهر ، والله المستعان .

فهرس

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة